

١- ب، [قرب الإسناد] عَلَىٰ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ بَلَغَهَا أَنْ زَوْجَهَا تُوفِّيَ فَاعْتَدَتْ سَنَةً وَ تَزَوَّجَتْ فَبَلَغَهَا بَعْدُ أَنَّ زَوْجَهَا حَيٌّ هَلْ تَحِلُّ لِلْآخِرِ قَالَ لَا^١.

٢- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ وَ يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ^٢.

٣- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تُوفِّيَ زَوْجُهَا وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ وَ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا مَا حَالُهَا قَالَ لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا فَاعْتَدَتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ اعْتَدَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الزَّوْجِ الْآخِرِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا فَاعْتَدَتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ^٣.

٤- ل، [الخصال] فِي خَيْرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ لِلْعِدَّةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحِلَّ لِلرَّجُلِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ قَالَ اتَّقُوا تَزْوِيجَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ^٤.

٥- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عَ لِلْمَأْمُونِ مِنْهُ^٥.

٦- فس، [تفسير القمى]: وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَبَدًا فَهِيَ الَّتِي طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْعِدَّةِ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيُطَلِّقُهَا وَ يَتَزَوَّجُ بِهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَيْضًا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْعِدَّةِ فَتَزَوَّجُ زَوْجًا آخَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَزَوَّجُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَدْ طَلَّقَهَا سِتَّ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى طُهْرٍ وَ تَزَوَّجَتْ زَوْجَيْنِ غَيْرِ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَهَذِهِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَبَدًا

^١ (١) قرب الإسناد ص ١٠٨.

^٢ (٢) قرب الإسناد ص ١٠٨.

^٣ (٣) قرب الإسناد ص ١٠٩.

^٤ (٤) الخصال ج ٢ ص ٣٩٥ ضمن حديث طويل.

^٥ (٥) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٤.

لأنه قد طلقها تسع تطليقات وتزوج بها تسع مرات وتزوجت ثلاثه أزواج فلا تحل للزوج الأول أبداً ومن طلق امرأته من غير أن تحيض أو كانت في دم الحيض أو نفساء من قبل أن تطهر فطلاقه باطل^٦.

٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كل من طلق تسع تطليقات للسنة لم تحل له أبداً والمحرّم إذا تزوج في إحرام فرّق بينهما ولا تحل له أبداً ومن تزوج امرأة لها زوج دخل بها أو لم يدخل بها أو زنى بها لم تحل له أبداً ومن خطب امرأة في عدة للزوج عليها رجعة أو تزوجها وكان عالماً لم تحل له أبداً فإن كان جاهلاً وعلم من قبل أن يدخل بها تركها حتى تستوفي عدتها من زوجها ثم تزوجها فإن دخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً فإن ادعت المرأة أنها لم تعلم أن عليها عدة لم تصدق على ذلك^٧.

ص:3

٨- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب عمرو بن شعيب والأعمش وأبو الضحى والقاضي وأبو يوسف عن مسروق: أتى عمرُ بامرأة أنكحت في عدتها فرّق بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال لا أجزئ مهرأ ردّ نكاحه وقال لا يجتمعان أبداً فبلغ عليّاً فقال وإن كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمرُ الناس فقال ردّوا الجهالات إلى السنة ورجع عمرُ إلى قول علي^٨.

٩- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب في غريب الحديث عن أبي عبد الله ع أيضاً قال أبو صبرة: جاء رجلان إلى عمر فقالا له ما ترى في طلاق الأمة فقام إلى حلقة فيها رجل أصلع فسأله فقال ائنتان فالتفت إليهما فقال ائنتان فقال له أحدهما جئناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك عن طلاق الأمة فجئت إلى رجل فسألته فوالله ما كلمك فقال له عمر ويلك أ تدرى من هذا هذا عليّ بن أبي طالب سمعت رسول الله ص يقول لو أن السماوات والأرض وضعت في كفة ووضع إيمان عليّ في كفة لرجح إيمان علي^٩.

و رواه مصفلة بن عبد الله العبدى:

إنا روينا في الحديث خبراً
أن ابن خطاب أتاه رجلٌ
فقال يا حيدر كم تطليقة
ياصبييه فنتى الوجه إلى
يعرفه سائر من كان روى
فقال كم عده تطليق الإمام
للأمة اذكره فأومى المرتضى
سائله قال ائنتان واننى

^٦ (٣) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٧٩.

^٧ (٤) فقه الرضا ص ٣٢.

^٨ (١) مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٨٣ طبع النجف.

قَالَ لَهُ تَعْرِفُ هَذَا قَالَ لَا

قَالَ لَهُ هَذَا عَلَيَّ ذُو الْعُلَى^٩

١٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا^{١٠}.

ص:4

١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ يَكُونُ لَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا أَوْ نِصْفُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا^{١١}.

١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَدِيمِ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُلَاعَنَةُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ الْمُحْرِمُ إِنْ تَزَوَّجَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ - لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا^{١٢}.

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر صَفْوَانُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ وَ اعْتَدَتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأُولَى وَ عِدَّةٌ أُخْرَى مِنَ الْأَخِيرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِقَ بَيْنَهَا وَ أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ^{١٣}.

١٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر ابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخِرِ^{١٤}.

١٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَوْ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا قَالَ قَالَ لَا أَمَّا إِذَا نَكَحَهَا بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

^٩ (٢) نفس المصدر ج ٢ ص ١٩١ طبع النجف.

^{١٠} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

^{١١} (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

^{١٢} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

^{١٣} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

^{١٤} (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

وَقَدْ تُعَذِّرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعَذِّرُ أَوْ بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ أَوْ بِجَهَالَتِهِ بِأَنَّهَا فِي عِدَّتِهِ فَقَالَ إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ

ص: 5

مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يُعَذِّرُ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ مَعَهَا فَقَالَ فَهُوَ فِي الْأُخْرَى مَعْدُورٌ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا وَالْآخَرُ يَجْهَلُ قَالَ الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ أَيْدًا^{١٥}.

١٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: سألتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَتَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ وَاعْتَدَّتْ لِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْأَخِيرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ^{١٦}.

١٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدًا إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْلَمَ ثُمَّ وَقَعَهَا وَ لَيْسَ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ فِي هَذَا سَوَاءٌ فِي الْإِثْمِ قَالَ وَ يَكُونُ لَهَا صِدَاقُهَا إِنْ كَانَ وَقَعَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَعَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَهَا^{١٧}.

١٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير النضر عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله ع قال: إِذَا كَانَ مِنَ الْمُطَلَّاقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ^{١٨}.

ص: 6

باب ٢٦ ما يحرم بالزنا أو اللواط أو يكره و ما يوجب من الزنا فسخ النكاح

الآيات النور الزاني لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^{١٩} و قال تعالى الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَ الْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَ الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَ الطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّؤْنَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَ رِزْقٌ كَرِيمٌ^{٢٠}.

^{١٥} (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

^{١٦} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

^{١٧} (٣) نفس المصدر ص ٦٩.

^{١٨} (٤) نفس المصدر ص ٦٨.

١- ب، [قرب الإسناد] ابنُ رثاب قال: سألتُ أبا عبدِ اللهِ ع عنِ المرأةِ الفاجرةِ يتزوجها الرجلُ المسلمُ قال نعمَ و ما يمنعُهُ و لكن إذا فعلَ فليُحصنُ بابَهُ مخافةَ الولدِ^{٢١}.

٢- فس، [تفسير القمى] قالَ عليُّ بنُ إبراهيم: ثمَّ حرَّمَ اللهُ عزَّ و جلَّ نِكَاحَ الزَّوَانِي فَقَالَ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ التَّمَنُّعَ بِالزَّوَانِي وَ التَّزْوِيجَ بِهِنَّ وَ هُنَّ الْمَشْهُورَاتُ الْمَعْرُوفَاتُ فِي الدُّنْيَا- لَا يَقْدِرُ الرَّجُلُ عَلَى تَحْصِينِهِنَّ وَ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي نِسَاءِ مَكَّةَ كُنَّ مُسْتَعْلِنَاتٍ بِالزَّنَا سَارَةً وَ حَتْمَةً وَ الرَّبَابَ وَ كُنَّ يُغَيَّبْنَ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللهِ ص فَحَرَّمَ اللهُ نِكَاحَهُنَّ وَ جَرَتْ بَعْدَهُنَّ فِي النِّسَاءِ مِنْ أُمَّتِهِنَّ^{٢٢}.

ص: 7

٣- ع، [علل الشرائع] أبي عن مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ بِالْمَرْأَةِ فَرَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ زَانٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ^{٢٣}.

قال الصدوق ره جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من العلة و الذي أفتى به و أعتمد عليه في هذا المعنى^{٢٤}.

٤- مَا حَدَّثَنِي بِهِ ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَّالَةَ مَعَا عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أُرْجِمَ قَالَ لَا قُلْتُ أ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا وَ زَادَ فِيهِ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ لَا يُحْصَنُ بِالْأُمَّةِ^{٢٥}.

٥- ع، [علل الشرائع] أبي عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا^{٢٦}.

٦- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنِ حَنَانَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ ع رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً سِفَاحًا أ تَحِلُّ لَهُ ابْتِنُهَا نِكَاحًا قَالَ نَعَمْ- لَا يُحْرَمُ الْحَلَالُ الْحَرَامُ^{٢٧}.

^{١٩} (١) سورة النور: ٣.

^{٢٠} (٢) سورة النور: ٢٤.

^{٢١} (٣) قرب الإسناد ص ٧٨.

^{٢٢} (٤) تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٩٥ و كانت العلامة سابقا ع و هي خطأ.

^{٢٣} (١) علل الشرائع ص ٥٠١.

^{٢٤} (٢) نفس المصدر ص ٥٠٢.

^{٢٥} (٣) نفس المصدر ص ٥٠٢.

^{٢٦} (٤) نفس المصدر ص ٥٠٢.

ب، [قرب الإسناد] عَلَى عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ [بِامْرَأَتَيْنِ] أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِوَاحِدَةٍ بِنْتَيْهَا [بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا] قَالَ نَعَمْ لَا يُحْرَمُ حَلَالًا حَرَامًا.^{٢٨}

٨- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

ص: 8

قَالَ لَا^{٢٩}.

٩- سن، [المحاسن] ثو، [ثواب الأعمال] رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ لَنْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَدًا.^{٣٠}

١٠- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَنْ وَلِعَ [وَلَجَ] بِالصَّبِيِّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَدًا وَ لَا تَجُوزُ مُنَاكِحَةُ الزَّانِي وَ الزَّانِيَةِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمَا فَإِنَّ زَنَى رَجُلٌ بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَاهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَهُمَا وَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلِ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَ أَرَادَ الَّذِي زَنَى بِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ يُقَالُ لَزَوْجِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ^{٣١}.

١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ فِي التَّرْوِيجِ أَبَدًا وَ لَا ابْنَتُهُ^{٣٢}.

١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ الْحَرَامُ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالُ^{٣٣}.

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَامًا أ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمُّهَا وَ ابْنَتُهَا^{٣٤}.

١٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِامْرَأَةٍ أ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ

^{٢٧} (٥) قرب الإسناد ص ٤٦.

^{٢٨} (٦) قرب الإسناد ص ١٠٨.

^{٢٩} (١) قرب الإسناد ص ١٠٨.

^{٣٠} (٢) المحاسن ص ١١٢ و ثواب الأعمال و عقابها ص ٢٣٨.

^{٣١} (٣) فقه الرضا: ٣٢.

^{٣٢} (٤) فقه الرضا ص ٣٧.

^{٣٣} (٥) نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٦.

^{٣٤} (٦) نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأَمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمِ النَّبِيَّ عِنْدَهُ^{٣٥}.

١٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أُخْتِ امْرَأَتِهِ حَرَامًا أَوْ يُحْرِمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ قَالَ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحْرِمُ الْحَلَالَ^{٣٦}.

١٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ بَاشَرَ امْرَأَةً وَقَبَلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا^{٣٧}.

١٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَدًا وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأَمِّهَا فَقَدْ فَسَدَ تَزْوِجُهُ وَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأَمِّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأَمِّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا^{٣٨}.

١٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير عُمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَوْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ نَعَمْ يَا سَعِيدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ^{٣٩}.

١٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَرَنَى بِأَمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا فَقَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامًا قَطُّ حَلَالَ امْرَأَتِهِ حَلَالَ لَهُ^{٤٠}.

٢٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَمَرَتْ ابْنَتَهَا فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ قَالَ أَثِمَتْ وَ أَثِمَ ابْنُهَا وَ قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا
إِنْ

^{٣٥} (١) نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

^{٣٦} (٢) نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

^{٣٧} (٣) نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

^{٣٨} (٤) نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

^{٣٩} (٥) نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

^{٤٠} (٦) نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

الْحَرَامُ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ^{٤١}.

٢١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ بَابْنَتِهَا أَوْ بِأَخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ^{٤٢}.

٢٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتَلَى بِأُمَّهَا فَفَجَرَ بِهَا أَوْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَالَ لَا إِنَّهُ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالَ الْحَرَامُ^{٤٣}.

٢٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ جَارِيَةٍ فِي شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ أَوْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ لَا فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ قَالَ لَا يُصَدَّقُ وَلَا كَرَامَةٌ^{٤٤}.

٢٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير حَكَى لِي ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَوْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَابَا فَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ^{٤٥}.

٢٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير صَفْوَانَ بْنُ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ قُبْلَةً وَ شِبْهَهَا فَلْيَتَزَوَّجْ بِهَا هِيَ إِنْ شَاءَ أَوْ بِابْنَتِهَا^{٤٦}.

٢٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ مَنْصُورِ: مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ كَانَ جَامِعَهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا وَ لِيَتَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أُخْتَ امْرَأَتِهِ حَرَامًا أَوْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا^{٤٧}.

٢٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا فَأَوْلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ وَ مِثْلُهُ مِثْلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ

^{٤١} (١) نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

^{٤٢} (٢) نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

^{٤٣} (٣) نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

^{٤٤} (٤) نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

^{٤٥} (٥) نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

^{٤٦} (٦) نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

^{٤٧} (٧) نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

- ٢٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع: مثله إلا أنه لم يذكر النخلة^{٤٩}.
- ٢٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ع عن زني بابتة امرأته أو باختها قال لا يحرم ذلك عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه^{٥٠}.
- ٣٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صفوان عن العلاء عن أحدهما ع قال: سألت عن الخبيثة يتزوجها الرجل فقال لا و قال إن كانت له أمة وطئها إن شاء و لا يتخذها أم ولد^{٥١}.
- ٣١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: سألت عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا^{٥٢}.
- ٣٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النضر عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل رأى امرأته تزني أ يصلح له أن يمسيكها قال نعم إن شاء^{٥٣}.
- ٣٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى - الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا و رجال مشهورون بالزنا شهروا به و عرفوا و الناس اليوم بذلك المنزل من أقيم عليه الحد بالزنا و شهر به - لا ينبغي لأحد أن ينكحها حتى يعرف منه توبة^{٥٤}.

^{٤٨} (١) نفس المصدر ص ٦٧ و كان الرمز (ير) البصائر و هو تصحيف.

^{٤٩} (٢) نفس المصدر ص ٦٧.

^{٥٠} (٣) نفس المصدر ص ٦٧.

^{٥١} (٤) نفس المصدر ص ٧١.

^{٥٢} (٥) نفس المصدر ص ٧١.

^{٥٣} (٦) نفس المصدر ص ٧١.

^{٥٤} (٧) نفس المصدر ص ٧١.

٣٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني عمارة الساباطي قال: سألت أبا عبد الله ع عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل فقال لي و ما يمنعهُ و لكن إذا فعل فليحصن بابه^{٥٥}.

ص: 12

٣٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن يحيى الحلبي عن أبي عبد الله ع: في الرجل يتزوج الجارية قد ولدت من الزنا قال لا بأس و إن تنزه عن ذلك كان أحب إلي^{٥٦}.

٣٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابن أبي عمير عن علي بن يقطين عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال: جاء رجل إلى النبي ص فقال يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال يا رسول الله إني أحبها قال فأمسكها^{٥٧}.

٣٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت قال إن شاء أخذ الصداق ممن زوجها و لها الصداق بما استحل من فرجها و إن شاء تركها^{٥٨}.

٣٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع: أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت أو يطؤها قال نعم إنما كان يكره النبي ص نسوة من أهل مكة كن في الجاهلية يعلنن بالزنا فانزل الله الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة و هي المؤاجرات المغنات بالزنا منهن حنتمه و الرباب و سارة التي كان رسول الله ص أحل دمها يوم فتح مكة من أجل أنها كانت تحض المشركين على قتال النبي ص و كان تقول لأحدهم كان أبوك يفعل كذا و كذا و يفعل كذا و كذا و أنت تجبن عن قتال محمد و تدين له فهى الله أن ينكح امرأة مستعينة بالزنا أو ينكح رجل مستعين بالزنا قد عرف ذلك منه حتى يعرف منه التوبة^{٥٩}.

٣٩- قال: و سألت عن الرجل تكون له الجارية ولد زنا عليه جناح أن يطأها قال لا و إن تنزه عن ذلك كان أحب إلي^{٦٠}.

ص: 13

٤٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال أخبرني من سمع أبا جعفر ع: قال في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجوورها أو يتزوجها الرجل قال و ما يمنعهُ و لكن إذا فعل فليحصن بابه^{٦١}.

^{٥٥} (٨) نفس المصدر ص ٧١.

^{٥٦} (١) نفس المصدر ص ٧١ و كان الرمز في الثالث ير للبصائر و هو تصحيف.

^{٥٧} (٢) نفس المصدر ص ٧١ و كان الرمز في الثالث ير للبصائر و هو تصحيف.

^{٥٨} (٣) نفس المصدر ص ٧١ و كان الرمز في الثالث ير للبصائر و هو تصحيف.

^{٥٩} (٤) نفس المصدر ص ٧١ و كان الرمز في الثالث ير للبصائر و هو تصحيف.

^{٦٠} (٥) نفس المصدر: ٧١.

٤١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ اللَّخْنَاءِ الْفَاجِرَةِ أ تَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزَّانَا فَلَا يَنْكِحُهَا وَلَا يَتَمَتَّعُ مِنْهَا^{٦٢}.

٤٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَأَمَّا قَوْلُهُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً الْآيَةَ قَالَ أَرَادَ فِي الْحَضَرِ فَإِنْ غَابَ تَزَوَّجَ حَيْثُ شَاءَ^{٦٣}.

٤٣- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نِسَاءٍ كُنَّ بِمَكَّةَ مَعْرُوفَاتٍ بِالزَّانَا مِنْهُنَّ سَارَةٌ وَحَنْتَمَةٌ وَرَبَابٌ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى نِكَاحَهُنَّ فَالْآيَةُ جَارِيَةٌ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَهُنَّ^{٦٤}.

٤٤- نَوَادِرُ الرَّوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِأَمِّ امْرَأَتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَأُمَّهَا^{٦٥}.

٤٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ ع إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَابَا فَقِيلَ هَذَا الرَّجُلُ يَعْلَمُ تَوْبَةَ نَفْسِهِ

ص: 14

فَكَيْفَ يَعْلَمُ تَوْبَةَ الْمَرْأَةِ فَقَالَ يَدْعُوهَا إِلَى الْفُجُورِ فَإِنْ أَبَتْ فَقَدْ تَابَتْ وَإِنْ أَجَابَتْ حُرِّمَ نِكَاحُهَا^{٦٦}.

باب ٢٧ أحكام المهاجرات

١- فس، [تفسير القمي] قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ قَالَ إِذَا لَحِقَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمُسْلِمِينَ تَمْتَحِنُ بِأَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهَا عَلَى اللَّحُوقِ بِالْمُسْلِمِينَ بَغْضٍ لِرُجُوعِهَا الْكَافِرِ وَلَا حُبٍّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا حَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ الْإِسْلَامِ وَإِذَا حَلَفَ ذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهَا^{٦٧} - ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ - لَا هُنَّ

^{٦١} (١) نفس المصدر ص ٧١.

^{٦٢} (٢) نفس المصدر ص ٧١.

^{٦٣} (٣) فقه الرضا ص.

^{٦٤} (٤) طبع من هذا التفسير قطعة في البحار ج ٩٢ من ص ٦٠ إلى ص ٧٧، وكذا في ج ٩٣ من ص ١- إلى ص ٩٧ سوى ما مر و يأتي عنه مفرقا على الأبواب.

^{٦٥} (٥) نوادر الراوندي ص ٤٧.

^{٦٦} (١) نوادر الراوندي ص ٤٧.

^{٦٧} (٢) تفسير علي بن إبراهيم ص ٣٦٢.

حَلُّ لَهْمٍ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا يَعْنِي يَرُدُّ الْمُسْلِمُ عَلَى زَوْجِهَا الْكَافِرِ صَدَاقَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ وَهُوَ قَوْلُهُ - وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: فِي قَوْلِهِ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ يَعْنِي عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَلْيَعْرِضْ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَإِنْ قَبِلَتْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِلَّا فَهِيَ بَرِيَّةٌ مِنْهُ فَهَاهُ اللَّهُ أَنْ يُمْسِكَ بِعِصَمِهَا.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فِي قَوْلِهِ وَ سَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ يَعْنِي إِذَا لَحِقَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَفَارِ فَعَلَى الْكَافِرِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَاقَهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ

ص:15

الْكَافِرُ وَ غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةً أُخِذَ مِنْهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ صَدَاقُ الْمَرْأَةِ اللَّاحِقَةِ بِالْكَفَارِ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ - وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكَفَارِ فَعَاقِبْتُمْ يَقُولُ يَلْحَقَنَّ بِالْكَفَارِ الَّذِينَ لَا عَهْدَ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ فَأَصْبَتْمْ غَنِيمَةً - فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ قَالَ وَ كَانَ سَبَبُ نَزُولِ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَتْ عِنْدَهُ قَاطِبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بِنِ الْمُعْبِرَةِ فَكَرِهَتْ الْهِجْرَةَ مَعَهُ وَ أَقَامَتْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَنَكَحَهَا مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْ يُعْطِيَ عُمَرَ مِثْلَ صَدَاقِهَا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: وَ إِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ فَلِحَقِّنَ بِالْكَفَارِ مِنْ أَهْلِ عَهْدِكُمْ فَاسْأَلُوهُمْ صَدَاقَهَا وَ إِنْ لَحِقَنَّ بِكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ شَيْءٌ فَأَعْطُوهُمْ صَدَاقَهَا - ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ بِحُكْمِ بَيْنِكُمْ ٦٨.

٢- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس عن يونس عن أصحابه عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قال: قلت لرجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله عز وجل في كتابه - وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا ما معنى العقوبة هاهنا قال إن الذي ذهب امرأته فعاقب على امرأة أخرى غيرها يعني تزوجها بعقب فإذا هو تزوج امرأة أخرى غيرها فعلى الإمام أن يعطيه مهر امرأته الذاهية فسألته فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها المهر بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنون قال يرد الإمام عليه أصابوا من الكفار أو لم يصيبوا لأن على الإمام أن يجبر حاجته من تحت يده وإن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وإن بقي بعد ذلك شيء قسمه بينهم وإن لم يبق لهم شيء فلا شيء لهم ٦٩.

ص:16

٦٨ (١) نفس المصدر ص ٣٤٣.

٦٩ (٢) علل الشرائع ص ٥١٧.

باب ٢٨ ما يحرم بالمصاهرة أو يكره وما هو بمنزلة المصاهرة

الآيات النساء ولا تتكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً^{٧٠}.

١- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرنطي عن الرضاع قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة أ يحل له أن يتزوج أختها متعة قال لا^{٧١}.

٢-: و سألته عن رجل يكون عنده امرأة أ يحل له أن يتزوج^{٧٢} ابنتها بتاتا قال لا^{٧٣}.

٣-: و سألته عن رجل تكون عنده امرأة أ يحل له أن يتزوج أختها متعة قال لا قلت فإن زارة حكى عن أبي جعفر ع إنما هن مثل الماء يتزوج منهن ما شاء فقال هي من الأربع^{٧٤}.

٤- ع، [علل الشرائع] علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار قال: قلت لأبي إبراهيم ع لى علة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين فقال لتحصين الإسلام و سائر الأديان يرى ذلك^{٧٥}.

٥- ب، [قرب الإسناد] محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن الأول قال: كتبت إليه أسأله عن هذه المسألة و عرفت خطه عن أم ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولاداً فقالت له بعد ذلك إن أباك قد كان وطئني قبل أن يهينني

ص: 17

قال لا تصدق إنما تفر من سوء خلق^{٧٦}.

٥- ب، [قرب الإسناد] الحسن بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال: وهب رجل جارياً لابنه فولدت منه أولاداً فقالت الجارية بعد ذلك قد كان أبوك وطئني قبل أن يهينني لك فسئل أبو الحسن ع عنها فقال لا تصدق إنما تفر من سوء خلقه فقيل ذلك للجارية فقالت صدق والله ما هربت إلا من سوء خلقه^{٧٧}.

^{٧٠} (١) سورة النساء: ٢٢.

^{٧١} (٢) قرب الإسناد ص ١٦١.

^{٧٢} (٣) ما بين العلامتين ساقط من الكمباني.

^{٧٣} (٤) قرب الإسناد ص ١٦١.

^{٧٤} (٥) قرب الإسناد ص ١٦١.

^{٧٥} (٦) علل الشرائع ص ٤٩٨.

^{٧٦} (١) قرب الإسناد ص ١٢٦.

٦- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرَّضَاعِ فَسَأَلَهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ وَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةً وَأُمُّ وَكَلِدٍ فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ وَأُمُّ وَكَلِدِ قَالَ لَا بَأْسَ^{٧٨}.

٧- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْحَجَّةِ عَ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ زَوْجَتِهِ فَأَجَابَ إِنْ كَانَتْ رُبَيْتٌ فِي حَجْرِهِ فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُبَيْتٌ فِي حَجْرِهِ وَكَانَتْ أُمُّهَا مِنْ غَيْرِ عِيَالِهِ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ جَائِزٌ وَسُئِلَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ ابْنَةِ امْرَأَةٍ ثُمَّ يَتَزَوَّجَ جَدَّتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا فَأَجَابَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ^{٧٩}.

ى

٨- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيْسَى عَنِ الْبَزْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَكَلِدِ أَبِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِلْحَسَنِ وَأُمُّ وَكَلِدٍ لِلْحَسَنِ وَ لَكِنَّ رَجُلًا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنَةَ لِلْحَسَنِ وَأُمُّ وَكَلِدٍ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمْ فَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ لِيُعَابَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ

ص: 18

بِْنِ الْحُسَيْنِ لِيَضَعَ نَفْسَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيَرْفَعُهُ^{٨٠}.

٩- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْبَلُهَا الْقَابِلَةُ فَتَلِدُ الْغُلَامَ يَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَابِلَةَ أُمِّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ^{٨١}.

ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْبَرْمَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا إِجْلَالًا لِلْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ فَإِذَا أُذِنَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ^{٨٢}.

^{٧٧} (٢) قرب الإسناد ص ١٤٥.

^{٧٨} (٣) قرب الإسناد ص ١٧٥.

^{٧٩} (٤) الإحتجاج ج ٢ ص ٣١١.

^{٨٠} (١) قرب الإسناد ص ١٦٣.

^{٨١} (٢) قرب الإسناد ص ١٧٠.

^{٨٢} (٣) علل الشرائع ص ٤٩٩ و كان الرمز في الأول (ب) لقرب الإسناد و هو خطأ.

١١- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تُنْكِحُ ابْنَةَ الْأَخِ وَلَا ابْنَةَ الْأُخْتِ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَتُنْكِحُ الْعَمَّةَ وَالْخَالَتَةَ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ بغيرِ إِذْنِهِمَا^{٨٣}.

١٢- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْوَجُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا قَالَ لَا بِأَسِ^{٨٤}.

١٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطُوقُهَا قَدْ بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتِهَا قَالَ لَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ رَبِيبَتُهُ وَالْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ - وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ^{٨٥}.

ص: 19

١٤ ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ: مِثْلُهُ^{٨٦}.

١٥- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ^{٨٧}.

١٦ ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع: مِثْلُهُ^{٨٨}.

١٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بِأَسِ بِهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ لَكِنَّهُ لَوْ تَزَوَّجْتَ ابْنَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ هُمَا سَوَاءً قَالَ فَقَالَ لَا لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ هَذِهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ لَمْ يَسْتَنْ فِي هَذِهِ كَمَا اشْتَرَطَ فِي تِلْكَ هَذِهِ هَاهُنَا مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَتِلْكَ فِيهَا شَرْطٌ^{٨٩}.

^{٨٣} (٤) علل الشرائع ص ٤٩٩ و كان الرمز في الأول (ب) لقرب الإسناد و هو خطأ.

^{٨٤} (٥) قرب الإسناد ص ١٠٨.

^{٨٥} (٦) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٠.

^{٨٦} (١) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

^{٨٧} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٠.

^{٨٨} (٣) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

^{٨٩} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣١ و كان الرمز (ين) و هو خطأ.

١٨- شى، [تفسير العياشى] عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ يَرَ [نَرًا] بِهِ بَأْسًا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَاللَّهِ مَا يَفْخَرُ الشَّيْعَةُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا بِهَذَا إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَفْتَى فِي هَذِهِ الشَّمْخِيَّةِ^{٩٠} أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَ وَ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا

ص: 20

قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - وَ رَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ عَ إِنَّ هَذِهِ مُسْتَنَنَاءٌ وَ تِلْكَ مُرْسَلَةٌ قَالَ فَسَكَتُ فَنَدِمْتُ عَلَى قَوْلِي فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيًّا عَ قَدْ قَضَى فِيهَا وَ تَقُولُ لِي مَا تَقُولُ فِيهَا^{٩١}.

١٩- شى، [تفسير العياشى] عَنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ وَ رَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ^{٩٢}.

٢٠- شى، [تفسير العياشى] عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ: الرَّبَابُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِي قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ فِي الْحُجُورِ أَوْ غَيْرِ الْحُجُورِ وَ الْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ دَخِلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ فَحَرَّمُوا وَ أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ^{٩٣}.

٢١- شى، [تفسير العياشى] عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً جَدَّهُ^{٩٤}.

٢٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ صَفْوَانُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيْ تَزَوَّجَ أُمُّهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرِ بِهِ بَأْسًا فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَاللَّهِ مَا تَفْخَرُ الشَّيْعَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ السَّمْخِيَّةِ [الشَّمْخِيَّةِ] الَّتِي أَفْتَى فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - وَ رَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ

^{٩٠} (٥) وردت هذه الكلمة مختلفة الرسم في كثير من أصول الحديث ففي بعضها (السمجية) و في بعضها (الشمخية) و في بعضها (السمحة) و احتمل بعضهم انها من الشمخ بمعنى العلو او بمعنى الانف و التكبر أو نسبة الى شمخ و هو اسم الجد الثالث لابن مسعود و كلها لا تخلو من نظر راجع ج ٧ ص ٢٧٤ (الهامش) من كتاب تهذيب الاحكام.

^{٩١} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣١.

^{٩٢} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣١.

^{٩٣} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣١.

^{٩٤} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣١.

تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ عَلِيُّ إِنَّ تِلْكَ مُبْهَمَةٌ وَ هَذِهِ مُسَمَّاءُ قَالَ اللَّهُ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَسْمَعُ مَا يَرَوِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عَ فَلَمَّا قُتِلَتْ نَدِمْتُ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتَ يَقُولُ هُوَ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرِ بِهِ بَأْسًا

ص: 21

وَ أَقُولُ أَنَا قَضَى عَلِيٌّ فِيهَا فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي قُلْتُ زَلَّةً مِنِّي فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيًّا عَ قَضَى فِيهَا وَ تَسْأَلُنِي مَا أَقُولُ فِيهَا^{٩٥}.

٢٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ: مِنْهُ^{٩٦}.

٢٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْإِبْنُ وَالْإِبْنَةُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا^{٩٧}.

٢٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَ بَعْضِ جَسَدِهَا فَقَالَ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ لَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا^{٩٨}.

٢٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ الْبِنْتُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأَحَدِهَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى^{٩٩}.

ما يحرم على الرجل مما ينكح أبوه و ما يحل له.

٢٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَقَبَّلَهَا هَلْ تَحِلُّ لَوْلَدِهِ فَقَالَ بِشَهْوَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا مَا تَرَكَ شَيْئًا إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ إِنْ جَرَدَهَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ حَرَمَتْ عَلَى ابْنِهِ قُلْتُ إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا فَقَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا^{١٠٠}.

ص: 22

^{٩٥} (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ و كان الرمز (ش) للعباشي و هو خطأ، كما أن الرواية قسمت الى جزءين و وضع للقسم الثاني رمز العياشي و هو خطأ أيضا.

^{٩٦} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧.

^{٩٧} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧.

^{٩٨} (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧.

^{٩٩} (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧.

^{١٠٠} (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧.

٢٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر الحَسَنُ بِنُ مَحْبُوبٍ عَن يُونُسَ بِنِ يَعْقُوبَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبرَاهِيمَ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَكْرَهُونَهُ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْعُقْدَةَ^{١٠١}.

٢٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يُحْرَمْ عَلَيَّ النَّاسُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ع بِقَوْلِ اللَّهِ - وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا لِحُرْمَنِ عَلَيَّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ لِقَوْلِ اللَّهِ - وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً جَدَّهُ^{١٠٢}.

٣٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر صَفْوَانُ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ لِلآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنْ الْآخِرِ لَوْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ الْعِيصُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّةً ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لَوْلَدِ ابْنِ الْأُزْدِيِّ الَّذِي أَعْتَقَهَا قَالَ نَعَمْ^{١٠٣}.

٣١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر الحَسَنُ بِنُ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ مَمْلُوكَةً لَهُ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ فَتُصِيبُ وَلَدًا أ لَوْلَدِهِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَدَهَا فَقَالَ أَعِدْهَا عَلَيَّ ارْزُدْهَا عَلَيَّ فَأَوْمَأْتُ عَلَيَّ نَفْسِي فَقُلْتُ أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ أَصَبْتُ جَارِيَةً فَخَرَجَتْ مِنْ مِلْكِي فَأَصَابَتْ وَلَدًا أ لَوْلَدِي أَنْ يَنْكِحَ وَلَدَهَا قَالَ مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ - لَا أَرَى أَوْ لَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَلَا بَأْسَ^{١٠٤}.

٣٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَرَدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ^{١٠٥}.

٣٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مَنْ

ص: 23

تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَا مَسَّهَا فَمَهْرُهَا وَاجِبٌ وَ إِنَّهَا حَرَامٌ عَلَيَّ أَبِيهِ وَ ابْنِهِ^{١٠٦}.

^{١٠١} (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨

^{١٠٢} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨

^{١٠٣} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨

^{١٠٤} (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨

^{١٠٥} (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧

^{١٠٦} (١) نفس المصدر ص ٦٨

٣٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ يُقَالُ لَهَا سَنَا وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ قَالَتَا لَتَغْلِبُنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتَا لَهَا لَا تُرَيْنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْكَ حِرْصًا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ فَنَاولَهَا يَدَهُ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَانْقَبَضَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَنْهَا فَطَلَّقَهَا وَ أَحَقَّهَا بِأَهْلِهَا وَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ ابْنَةِ أَبِي الْجَوْنِ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ابْنُ مَارِيَةَ الْفِطِيَّةِ قَالَتْ لَوْ كَانَ نَبِيًّا مَا مَاتَ ابْنُهُ فَالْحَقَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى بِأَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَ وُلِّيَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ أَتَتْهُ الْعَامِرِيَّةُ وَ الْكِنْدِيَّةُ وَ قَدْ خُطِبْنَا فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالَا لَهُمَا اخْتَارَا إِنْ شِئْتُمَا الْحِجَابَ وَ إِنْ شِئْتُمَا الْبَاهُ فَاخْتَارَتَا الْبَاهُ فَزَوَّجْنَا فَجُذِمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَ جَنَّ الْآخَرُ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلَ فَرَوِيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ مَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَهُ وَ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ^{١٠٧}.

٣٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَيَكْشِفُ ثَوْبَهَا وَ يُجَرِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ إِذَا رَأَى فَرْجَهَا^{١٠٨}.

٣٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا أ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرٌ إِلَى عَوْرَتِهَا^{١٠٩}.

٣٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَةٌ كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ كَانَتْ لِأَبِي جَارِيَتَانِ فَوَهَبَ

ص: 24

لِي أَحَدَهُمَا^{١١٠}.

٣٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَالَةُ وَ الْقَاسِمُ عَنْ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَمْسَسْهَا فَأَمَرَتْ امْرَأَتُهُ ابْنَهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا الْغُلَامُ قَالَ أَيْمُ الْغُلَامِ وَ أُثِمَّتْ أُمُّهُ وَ لَا أَرَى لِلْأَبِ أَنْ

^{١٠٧} (٢) نفس المصدر ص ٦٨

^{١٠٨} (٣) نفس المصدر ص ٦٨

^{١٠٩} (٤) نفس المصدر ص ٦٨

^{١١٠} (١) نفس المصدر ص ٦٨

يَقْرَبَهَا قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَبِيهِ أَوْ جَارِيَةٍ أَبِيهِ قُلْتُ مَا أَصَابَ الْإِبْنَ فُجُورٌ وَلَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ^{١١١}.

٣٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَلَى بِنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَوْلَدِهِ أَنْ يَطَّأَهَا^{١١٢}.

٤٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَلَامَسَهَا بِيَدِهِ قَدْ وَجَبَ صَدَاقُهَا وَ لَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَ لَا لِأَبْنِهِ^{١١٣}.

٤١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطْوُهَا فَأَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَحِلُّ^{١١٤}.

٤٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ بْنُ أَبِي مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَ لَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا وَ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَ ابْنَتُهَا فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَ تَبْقَى الْأُخْرَى أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا^{١١٥}.

٤٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا أَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ وَ رَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ^{١١٦}.

ص: 25

٤٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ جَمِيلٌ وَ حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُمُّ وَ الْإِبْنَةُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا^{١١٧}.

٤٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ رَزِينِ بْنِ يَبَّاعِ الْأَنْمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَطِئَهَا ثُمَّ بَاعَهَا أَوْ مَاتَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ وَجَدَ ابْنَتَهَا أَيْطَوَّهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ هَذَا مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ^{١١٨}.

^{١١١} (٢) نفس المصدر ص ٦٨.

^{١١٢} (٣) نفس المصدر ص ٦٨.

^{١١٣} (٤) نفس المصدر ص ٧٠.

^{١١٤} (٥) نفس المصدر ص ٧٠.

^{١١٥} (٦) نفس المصدر ص ٧٠.

^{١١٦} (٧) نفس المصدر ص ٧٠.

^{١١٧} (٨) نفس المصدر ص ٧٠.

١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال: لا تُنكح ابنة الأخت على خالتها و تُنكح الخالة على ابنة أختها و لا تُنكح ابنة الأخ على عمتها و تُنكح العمّة على ابنة أخيها^{١١٩}.

٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن أخبره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: لا تُنكح الجارية على عمتها و لا على خالتها إلا بإذن الخالة و العمّة و لا بأس بأن تُنكح الخالة و العمّة على بنت أختيها^{١٢٠}.

٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال: لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة و خالتها^{١٢١}.

٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الحسن عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: لا تُنكح ابنة الأخ و لا ابنة الأخت على عمتها و لا على

ص: 26

خالتها إلا بإذنها و تُنكح العمّة و الخالة على ابنة الأخ و الأخت بغير إذنها^{١٢٢}.

ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله ع قال: لا تُزوّج المرأة على خالتها و تُزوّج الخالة على ابنة أختها^{١٢٣}.

٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النضر و أحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين ع: في أختين نكح إحداهما رجلاً ثم طلقها و هي حبلى ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقة و لدها أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة و لدها ثم يخطبها و يصدقها صداقها مرتين^{١٢٤}.

^{١١٨} (٢) نفس المصدر ص ٧٠.

^{١١٩} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

^{١٢٠} (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

^{١٢١} (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

^{١٢٢} (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

^{١٢٣} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

^{١٢٤} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا اخْتَلَعَتِ الْمَرَأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَ هِيَ فِي الْعِدَّةِ^{١٢٥}.

٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمُتَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا^{١٢٦}.

٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأَخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُخْرَى حَتَّى يُخْرِجَ الْأُولَى مِنْ مَلِكِهِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَ إِنْ وَهَبَهَا لَوْلَدِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ^{١٢٧}.

١٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر زُرَاعَةُ [زُرْعَةُ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَ لَدٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا

ص: 27

قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^{١٢٨}.

١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضاً أُخْرَى فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُمَسِكُ أَيُّهُمَا شَاءَ وَ يُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى^{١٢٩}.

١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَتَزَوَّجُ الْمَرَأَةَ مُتَعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْقُضِي الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَكُتِبَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا^{١٣٠}.

باب ٣٠ نوادر المناهي في النكاح

^{١٢٥} (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

^{١٢٦} (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

^{١٢٧} (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

^{١٢٨} (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

^{١٢٩} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

^{١٣٠} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

١-ع، [علل الشرائع] ماجيلويه عن محمد العطار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن حماد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة ع إن ذلك يبلغها فيشق عليها قال قلت يبلغها قال إي والله^{١٣١}.

باب ٣١ حكم المتبني

الآيات الأحزاب وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهتدى السبيل - ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً^{١٣٢}

ص: 28

وقال تعالى وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً^{١٣٣}.

باب ٣٢ طء الدبر

الآيات البقرة فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله^{١٣٤} وقال تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم^{١٣٥}.

١- شى، [تفسير العياشى] عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله ع عن إثيان النساء في أعجازهن قال لا بأس ثم تلا هذه الآية - نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم^{١٣٦}.

٢- شى، [تفسير العياشى] عن زرارة عن أبي جعفر ع: فى قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال حيث شاء^{١٣٧}.

٣- شى، [تفسير العياشى] عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله ع فى قول الله تعالى - نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال من قدامها ومن خلفها فى القبل^{١٣٨}.

^{١٣١} (٤) علة الشرائع ص ٥٩٠.

^{١٣٢} (٥) سورة الأحزاب: ٥.

^{١٣٣} (١) سورة الأحزاب: ٣٧.

^{١٣٤} (٢) سورة البقرة: ٢٢٢-٢٢٣.

^{١٣٥} (٣) سورة البقرة: ٢٢٢-٢٢٣.

^{١٣٦} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٠.

^{١٣٧} (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١١١.

٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُونَ فِي إِيَابِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قُلْتُمْ بَلَّغْنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

ص: 29

لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ وَكَدَهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى نِسَاؤَكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ بِعَيْنِي مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَامٍ خِلَافًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَلَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ^{١٣٩}.

٥- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلُهُ^{١٤٠}.

٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - نِسَاؤَكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ قَالَ مِنْ قَبْلِ^{١٤١}.

٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فِي دُبْرِهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ إِيَّاكُمْ وَمَحَاشِئَ النِّسَاءِ وَقَالَ إِنَّمَا مَعْنَى نِسَاؤَكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتُمْ^{١٤٢}.

شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرُّضَاعِ فِي مِثْلِهِ فَوَرَدَ مِنْهُ الْجَوَابُ سَأَلْتَ عَمَّنْ أَتَى جَارِيَتَهُ فِي دُبْرِهَا وَالْمَرْأَةُ لَعْبَةٌ لَا تُؤْذَى وَهِيَ حَرَّتْ كَمَا قَالَ اللَّهُ^{١٤٣}.

٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ [أ] يُؤْتَى النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ سَفَلَتْ سَفَلَتَ اللَّهُ بِكَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ - أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ^{١٤٤}.

١٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع ذَكَرَ عِنْدَهُ إِيَابِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ آيَةَ فِي الْقُرْآنِ أَحَلَّتْ ذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةً - إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ الْآيَةَ^{١٤٥}.

^{١٣٨} (٦) تفسير العياشى ج ١ ص ١١١.

^{١٣٩} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ١١١.

^{١٤٠} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١١١.

^{١٤١} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١١١.

^{١٤٢} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١١١.

^{١٤٣} (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١١١.

^{١٤٤} (٦) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٢.

^{١٤٥} (٧) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٢.

١١- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْتِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ إِيْتَانِ الرَّجُلِ الْمَرَّةَ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي قَوْمٍ لُوَطٍ هَوْلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَيْسَ الْفَرْجُ يُرِيدُونَ^{١٤٦}.

ص: 30

باب ٣٣ الخضضة و الاستمناء ببعض الجسد

١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أَبِي قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنِ الْخَضْضَةِ فَقَالَ إِنَّمَ عَظِيمٌ قَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي كِتَابِهِ وَ فَاعَلَهُ كَنَاحٍ نَفْسِهِ وَ لَوْ عَلِمْتُ بِمَنْ يَفْعَلُهُ مَا أَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ السَّائِلُ فَبَيِّنْ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ نَهَيْهُ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَنْ ابْتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وَ هُوَ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيُّمَا أَكْبَرُ الزَّنَا أَوْ هِيَ قَالَ هُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ بَعْضُ الذُّنُوبِ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ وَ الذُّنُوبُ كُلُّهَا عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّهَا مَعَاصٍ وَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنَ الْعِبَادِ الْعِصْيَانَ وَ قَدْ نَهَانَا اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَ قَالَ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ - إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ^{١٤٧}.

٢- غو، [غوالي اللثالى] قَالَ النَّبِيُّ ص: نَاحِحُ الْكَفِّ مَلْعُونٌ.

ص: 31

باب ٣٤ من يحل النظر إليه و من لا يحل و ما يحرم من النظر و الاستمناء و اللمس و ما يحل منها و عقاب التقبيل و الالتزام المحرمين

الآيات النور قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ - وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْآرِبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَ لَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^{١٤٨} وَ قَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ - وَ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ - وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَ أَنْ يَسْتَعْفِنَ

^{١٤٦} (٨) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٥٧.

^{١٤٧} (١) فقه الرضا ص.

^{١٤٨} (١) سورة النور: ٣٠ - ٣١.

خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^{١٤٩} الأحزاب في أزواج النبي ص وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً^{١٥٠} وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً^{١٥١}.

١- لي، [الأمالي للصدوق] في خَبَرِ الْمَنَاهِي: أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ^{١٥٢}.

٢-: وَنَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَقَالَ مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَنَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَنَهَى أَنْ يَطَّلِعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ وَقَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ^{١٥٣} أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّدًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ^{١٥٤}.

٣- وَقَالَ ص: مَنْ مَلَأَ عَيْنَهُ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ^{١٥٥}.

٤- وَقَالَ ص: مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَنِ اتَّزَمَ امْرَأَةً حَرَامًا قُرِنَ فِي سِلْسِلَةٍ مِنْ نَارٍ مَعَ الشَّيْطَانِ فَيُقَدَّفَانِ فِي النَّارِ^{١٥٦}.

٥- فس، [تفسير القمي]: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فِي ذِكْرِ الْفُرُوجِ فَهِيَ مِنَ الزَّنَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنَّهَا مِنَ النَّظْرِ فَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهِ وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهَا^{١٥٧}.

^{١٤٩} (١) سورة النور: ٥٨.

^{١٥٠} (٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

^{١٥١} (٣) سورة الأحزاب: ٥٩.

^{١٥٢} (٤) أمالي الصدوق ص ٤٢٣.

^{١٥٣} (٥) ما بين العلامتين أضفناه من نسخة الأصل.

^{١٥٤} (٦) أمالي الصدوق ص ٤٢٧-٤٢٨.

^{١٥٥} (٧) أمالي الصدوق ص ٤٢٩.

^{١٥٦} (٨) أمالي الصدوق ص ٤٢٩.

^{١٥٧} (١) تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ١٠١.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا فَهِيَ النَّيَابُ وَالْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ وَالْخِصَابُ الْكَفُّ وَالسَّوَارُ وَالزَّيْنَةُ ثَلَاثُ زِينَةٍ لِلنَّاسِ وَزِينَةٌ لِلْمَحْرَمِ وَزِينَةٌ لِلزَّوْجِ فَأَمَّا زِينَةُ النَّاسِ فَقَدْ ذَكَرْنَا وَأَمَّا زِينَةُ الْمَحْرَمِ الْقِلَادَةُ فَمَا فَوْقَهَا وَالدُّمْلُجُ وَمَا دُونَهُ وَالْخَلْخَالُ وَمَا أَسْفَلَ مِنْهُ وَأَمَّا زِينَةُ الزَّوْجِ فَالْجَسَدُ كُلُّهُ - أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أَوْلَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ فَهُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْفَانِي الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ - أَوْ الطِّفْلُ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ - وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ يَقُولُ وَلَا تَضْرِبُ إِحْدَى رِجْلَيْهَا بِالْأُخْرَى لِتَقْرَعَ الْخَلْخَالَ بِالْخَلْخَالِ^{١٥٨}.

٦- فس، [تفسير القمي]: إِنْ النِّسَاءُ كُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّينَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ وَخَرَجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْعِدَاةِ يَقْعُدُ الشَّابُّ لَهُنَّ فِي طَرِيقِهِنَّ فَيُؤَدُّوْنَهُنَّ وَيَتَعَرَّضُونَ لَهُنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْبِنُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^{١٥٩}.

٧- ب، [قرب الإسناد] هَارُونَ عَنْ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع عَمَّا تُظْهِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا فَقَالَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ^{١٦٠}.

٨- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَنْ يَحْجُمَهَا رَجُلٌ

ص: 34

قَالَ لَا^{١٦١}.

٩-: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ بِهَا الْجُرْحُ فِي فَخِذِهَا أَوْ عَضُدِهَا هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَيُعَالِجَهُ قَالَ لَا^{١٦٢}.

١٠-: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِأَصْلِ فَخِذِهِ أَوْ الْبَيْتِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ أَوْ تُدَاوِيَهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً فَلَا بَأْسَ^{١٦٣}.

١١-: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ قَالَ الْوَجْهَ وَالْكَفُّ وَ مَوْضِعُ السَّوَارِ^{١٦٤}.

^{١٥٨} (٢) تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ١٠١.

^{١٥٩} (٣) نفس المصدر ج ٢ ص ١٩٦ وكان الرمز (ختص) للاختصاص وهو خطأ.

^{١٦٠} (٤) قرب الإسناد ص ٤٠.

^{١٦١} (١) قرب الإسناد ص ١٠١.

^{١٦٢} (٢) قرب الإسناد ص ١٠١.

^{١٦٣} (٣) قرب الإسناد ص ١٠١.

^{١٦٤} (٤) نفس المصدر ص ١٠٢.

١٢- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في عِلَلِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ الرِّضَاعِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ حَرْمَ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ النِّسَاءِ الْمُحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ الرِّجَالِ وَمَا يَدْعُو التَّهْيِيجُ إِلَى الْفَسَادِ وَالدُّخُولِ فِيهَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجْمَلُ وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ إِلَّا الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ أَوْ يَغِيْرَ الْجِلْبَابِ وَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ مِثْلِهِنَّ^{١٦٥}.

١٣- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلَى الْإِرَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ^{١٦٦}.

١٤- مع، [معاني الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْبَطَّائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلَى الْإِرَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ هُوَ الْأَبْلَهُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ^{١٦٧}.

ص: 35

١٥- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بِمَحْرَمٍ قَالَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ^{١٦٨}.

أقول: قد سبق بعض الأخبار في باب أحوال الرجال والنساء و سيأتي بعضها في باب جوامع أحكام النساء.

١٦- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَدْرِكْ مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُغَطَّى رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مُحْرَمٌ وَمَتَى يَجِبُ أَنْ تَفْتَحَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا تُغَطِّي رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ^{١٦٩}.

١٧- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: لَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنَ الْعُلَامِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعُلَامُ^{١٧٠}.

١٨- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُغْبِرَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِئَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ عَيْنٍ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ^{١٧١}.

١٩- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ: مِنْهُ^{١٧٢}.

^{١٦٥} (٥) علل الشرائع ص ٥٦٤ و عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٧.

^{١٦٦} (٦) معاني الأخبار ص ١٦١.

^{١٦٧} (٧) معاني الأخبار ص ١٦٢ و كان الرمز (ل) للخصال و هو خطأ.

^{١٦٨} (١) الخصال ج ١ ص ٢١١.

^{١٦٩} (٢) علل الشرائع ص ٥٦٥.

^{١٧٠} (٣) قرب الإسناد ص ١٧٠ ذيل حديث.

^{١٧١} (٤) الخصال ج ١ ص ٦١.

٢٠- ل، [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع: ليس في البدن شيء أقل

ص: 36

شكراً من العين فلا تغطوها سُؤْلِهَا فَتَشْغَلْكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - ١٧٣ وَ قَالَ ع لَكُمْ أَوَّلُ نَظْرَةٍ إِلَى الْمَرَأَةِ فَلَا تُتْبِعُوهَا بِنَظْرَةٍ أُخْرَى وَ احْذَرُوا الْفِتْنَةَ ١٧٤ .

٢١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَلَيْسَ لَكَ إِلَّا أَوَّلُ النَّظْرَةِ ١٧٥ .

٢٢- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: فِي الْمَرَأَةِ يَمُوتُ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقَطِّعُهَا فَيُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النَّسَاءُ ١٧٦ .

٢٣- مكا، [مكارم الأخلاق] مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قَالَ الْوَجْهُ وَ الذَّرَاعَانِ ١٧٧ .

عَنْهُ ع أَيضاً: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قَالَ الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ الْكُحْلُ وَ الْخَاتَمُ ١٧٨ .

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: الْخَاتَمُ وَ الْمَسَكَةُ وَ هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ الْقَلَائِدَ وَ الْقُرْطَةَ وَ الدَّمَالِيحَ وَ الْخَلَائِلَ وَ قَالَ الْمَسَكَةُ هِيَ الْقَلْبُ الْمَسَكُ السَّوَارُ مِنَ الذَّبْلِ وَ يُقَالُ وَاحِدَتُهُ مَسَكَةٌ ١٧٩ .

٢٤- وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَالَتْ فَاطِمَةُ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ أَلَّا يَرَيْنَ الرَّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرَّجَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهَا مِنِّي ١٨٠ .

١٧٢ (٥) ثواب الأعمال ص ١٦١.

١٧٣ (١) الخصال ج ٢ ص ٤٢٣ ضمن حديث طويل.

١٧٤ (٢) الخصال ج ٢ ص ٤٢٦ ضمن حديث طويل.

١٧٥ (٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٦٥ وفيه يا علي الخ.

١٧٦ (٤) قرب الإسناد ص ٦٤.

١٧٧ (٥) مكارم الأخلاق ص ٢٦٦.

١٧٨ (٦) مكارم الأخلاق ص ٢٦٦.

١٧٩ (٧) مكارم الأخلاق ص ٢٦٦.

١٨٠ (٨) مكارم الأخلاق ص ٢٦٧.

٢٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ فَأَقْبَلَ ابْنَ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ احْتَجِبَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا قَالَ أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا لَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ^{١٨١}.

٢٦-: وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَةِ مِنْهُنَّ وَقَالَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْنُهَا فَيَدْخُلَ مِنْ الْإِثْمِ عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا أَطْلُبُ مِنَ الْأَجْرِ^{١٨٢}.

٢٧-: وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذِي مَحْرَمٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ^{١٨٣}.

٢٨- وَعَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ عَمَّضَ بَصْرَهُ لَمْ يَرْتَدِّ إِلَيْهِ بَصْرُهُ حَتَّى يُزَوِّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ^{١٨٤}.

٢٩- وَقَالَ عَ: أَوَّلُ النَّظَرَةِ لَكَ وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَالثَّالِثَةُ فِيهَا الْهَلَاكُ^{١٨٥}.

٣٠- عَنِ الْبَاقِرِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَعْرِ امِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ^{١٨٦}.

٣١- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ: مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ حَرَامًا يَحْشُوهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ ثُمَّ حَشَاهَا نَارًا إِلَى أَنْ يَقُومَ النَّاسُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ^{١٨٧}.

٣٢- وَقَالَ عَ: مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ رَجُلٍ أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا كَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ

كَانُوا يَتَّبِعُونَهُنَّ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ وَيُيَدِيَ عَوْرَاتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِي الْآخِرَةِ^{١٨٨}.

^{١٨١} (١) مكارم الأخلاق ٢٤٧.

^{١٨٢} (٢) نفس المصدر ص ٢٧٠.

^{١٨٣} (٣) نفس المصدر ص ٢٧٠.

^{١٨٤} (٤) نفس المصدر ص ٢٧١.

^{١٨٥} (٥) نفس المصدر ص ٢٧١.

^{١٨٦} (٦) نفس المصدر ص ٢٧١.

^{١٨٧} (٧) جامع الأخبار ص ٩٣.

٣٣- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: مَنْ أَطْلَقَ نَاطِرَهُ أَتَعَبَ حَاضِرَهُ مِنْ تَتَابَعَتْ لِحَظَاتِهِ دَامَتْ حَسْرَاتُهُ^{١٨٩}.

٣٤- قَالَ النَّبِيُّ ص: النَّظْرُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ فَمَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ^{١٩٠}.

٣٥- وَقَالَ: لِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزَّيْنِ فَالْعَيْنُ زِنَاهُ النَّظْرُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا السَّمْعُ وَالْيَدَانِ زِنَاهُمَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلَانِ زِنَاهُمَا الْمَشْيُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ^{١٩١}.

٣٦- نَوَادِرُ الرَّوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: اسْتَأْذِنَ أَعْمَى عَلَى فَاطِمَةَ ع فَحَجَبَتْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَ حَجَبْتِهِ وَهُوَ لَا يَرَاكَ فَقَالَتْ ع إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَانِي فَأَنَا أَرَاهُ وَهُوَ يَشْمُ الرِّيحَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنَّكَ بَضْعَةٌ مِنِّي^{١٩٢}.

٣٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمِّي اسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَسِرُّكَ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنُ^{١٩٣}.

٣٨- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخْتِي تَكْشِفُ شَعْرَهَا بَيْنَ يَدَيَّ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ إِذَا أَبَدْتُ شَيْئًا مِنْ مَحَاسِنِهَا وَمِنْ شَعْرِهَا وَمِعْصَمِهَا أَنْ تَوَاقِعَهَا^{١٩٤}.

٣٩- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا قَبِلَ أَحَدُكُمْ ذَاتَ مَحْرَمٍ

ص: 39

قَدْ حَاصَتْ أُخْتُهُ أَوْ عَمَّتُهُ أَوْ خَالَتُهُ فَلْيَقْبَلْ بَيْنَ عَيْنَيْهَا وَرَأْسِهَا وَلْيَكُفَّ عَنْ خَدِّهَا وَعَنْ فِيهَا^{١٩٥}.

٤٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَوْلِيَاءِ^{١٩٦}.

^{١٨٨} (١) جامع الأخبار ص ٩٣.

^{١٨٩} (٢) جامع الأخبار ص ٩٣.

^{١٩٠} (٣) نفس المصدر ص ٢٤٣.

^{١٩١} (٤) نفس المصدر ص ٢٤٣.

^{١٩٢} (٥) نوادر الراوندي ص ١٣.

^{١٩٣} (٦) نفس المصدر ص ١٩.

^{١٩٤} (٧) نفس المصدر ص ١٩.

^{١٩٥} (١) نفس المصدر: ١٩.

٤١- نَقَلَ مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ قُدْسٍ سِرُّهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الْبَاقِرِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ رَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ وَ رَجُلًا احْتَجَّ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيُفَقِّهَهُمْ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَةَ.

٤٢- وَ مِنْهُ، نَقَلًا مِنْ كِتَابِ زُهْدِ النَّبِيِّ ص لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ص: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلِ مَلَأَتْ عَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا.

٤٣- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، رُوِيَ: أَنَّهُ عَ كَانَ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ إِذْ مَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ فَرَمَقَهَا الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَالَ عَ إِنَّ أَبْصَارَ هَذِهِ الْفُحُولِ طَوَامِحُ وَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبُ هَيْبَابِهَا فَإِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَةٍ تُعْجِبُهُ فَلْيَلْمَسْ أَهْلَهُ فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ كَامِرَةٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ قَاتَلَهُ اللَّهُ كَافِرًا مَا أَفْقَهُهُ فَوَتَبَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ عَ رُوَيْدًا إِنَّمَا هُوَ سَبٌّ سَبٌّ أَوْ عَفْوٌ عَنْ ذَنْبٍ^{١٩٧}.

٤٤- عُدَّةُ الدَّاعِي،^{١٩٨} عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَ أَعْجَبَ بِهَا فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ تَعَرَّضَ لِرُؤُوسِهَا وَ كَلَّمَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى عَرَضَ لَوْلِيهَا سَفَرٌ فَجَاءَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَا فُلَانُ أَنْتَ جَارِي وَ أَوْتَقِ النَّاسَ عِنْدِي وَ قَدْ عَرَضَ لِي سَفَرٌ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أُوَدِّعَكَ فَلَانَةَ جَارِيَّتِي تَكُونُ عِنْدَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ وَ لَأَ مَعِيَ فِي مَنْزِلِي امْرَأَةٌ فَكَيْفَ تَكُونُ جَارِيَّتِكَ عِنْدِي

ص: 40

فَقَالَ أَقَوْمُهَا عَلَيْكَ بِالثَّمَنِ وَ تَضْمَنُ لِي تَكُونُ عِنْدَكَ فَإِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَبَعْنِيهَا أَشْتَرِيهَا وَ إِنْ نَلْتَمِنْهَا نَلْتَمِنْهَا مَا يَحِلُّ لَكَ فَفَعَلَ وَ غَلَطَ عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ وَ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى قَضَى وَ طَرَهُ مِنْهَا ثُمَّ قَدِمَ رَسُولٌ لِبَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمِيَّةَ يَسْتَرِي لَهُ جَوَارِي وَ كَانَتْ هِيَ فِي مَنِّ سُمِّيَ أَنْ تُشْتَرَى فَبَعَثَ الْوَالِي إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جَارِيَةٌ فُلَانُ قَالَ فُلَانُ غَائِبٌ فَقَهَرَهُ عَلَى بَيْعِهَا وَ أَعْطَاهُ مِنَ الثَّمَنِ مَا كَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَلَمَّا أَخَذَتْ الْجَارِيَةَ وَ أَخْرَجَ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَدِمَ مَوْلَاهَا فَأَوَّلَ شَيْءَ سَأَلَهُ عَنِ الْجَارِيَةِ كَيْفَ هِيَ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهَا وَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ الْمَالَ كُلَّهُ الَّذِي قَوْمُهُ عَلَيْهِ وَ الَّذِي رِبْحٌ فَقَالَ هَذَا ثَمْنُهَا فَخُذْهُ فَأَبَى الرَّجُلُ وَ قَالَ لَا أَخْذُ إِلَّا مَا قَوْمْتُ عَلَيْكَ وَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلِ فَخُذْهُ لَكَ هَبِيئًا فَصَنَعَ اللَّهُ لَهُ بِحُسْنِ بَيْتِهِ.

٤٥- فس، [تفسير القمي]: وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ قَالَ نَزَلَتْ فِي الْعَجَائِزِ اللَّاتِي قَدْ يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ وَ التَّزْوِيجِ أَنْ يَضَعْنَ النِّقَابَ ثُمَّ قَالَ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لِهِنَّ أَى لَا يَظْهَرْنَ لِلرِّجَالِ^{١٩٩}.

^{١٩٦} (٢) نفس المصدر ص ٣٦.

^{١٩٧} (٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥٣.

^{١٩٨} (٤) عُدَّةُ الدَّاعِي ص ٢٣٤.

^{١٩٩} (١) تفسير القمي ج ٢ ص ١٠٨.

٤٦- ثو، [ثواب الأعمال] ابن البرقي عن أبيه عن جدّه أحمد عن ابن فضال عن علي بن عتبة عن أبيه عن أبي عبد الله قال: النَّظْرُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ وَكَمْ مِنْ نَظْرَةٍ أَوْرَثَتْ حَسْرَةً طَوِيلَةً^{٢٠٠}.

٤٧ سن، [المحاسن] محمد بن علي عن ابن فضال: مثله^{٢٠١}.

٤٨- ف،^{٢٠٢} [تحف العقول]: سأل يحيى بن أكثم عن قول علي بن الخنثي يورث من المبال وقال فمن ينظر إذا بال إليه مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظرت إليه النساء وهذا ما لا يحل فأجاب أبو الحسن

ص: 41

الثالث ع إن قول علي حق وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم امرأة وتقوم الخنثي خلفهم غريانه وينظرون في المرايا فيرون الشبح فيحكّمون عليه^{٢٠٣}.

٤٩- سن، [المحاسن] إدريس بن الحسن عن يونس بن عبد الرحمن قال قال أبو عبد الله ع: من تأمل خلف امرأة فلا صلاة له قال يونس إذا كان في الصلاة^{٢٠٤}.

٥٠- سن، [المحاسن] في رواية يحيى بن المغيرة عن ذافر رفعه قال قال عيسى بن مريم: إياكم والنظرة فإنها تزرع في القلب وكفى بها لصاحبها فتنة^{٢٠٥}.

٥١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إذا قبل الرجل غلاماً بشهوة لعنه ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب وأعد له جهنم وساءت مصيراً^{٢٠٦}.

وفي خبر آخر: من قبل غلاماً بشهوة أجمه الله بلجام من النار^{٢٠٧}.

^{٢٠٠} (٢) ثواب الأعمال ص ٢٣٦.

^{٢٠١} (٣) المحاسن ص ١٠٩.

^{٢٠٢} (٤) تحف العقول ص ٥٠٨ و ٥٠٤، وفي مطبوعة الكمباني رمز المناقب.

^{٢٠٣} (١) المناقب ج ٣ ص ٥٠٨ طبع النجف.

^{٢٠٤} (٢) المحاسن ص ٨٢.

^{٢٠٥} (٣) المحاسن ص ١٠٩.

^{٢٠٦} (٤) فقه الرضا ص ٣٨.

^{٢٠٧} (٥) فقه الرضا ص ٣٨.

٥٢- مص، [مصباح الشريعة] قَالَ الصَّادِقُ ع: مَا اعْتَصَمَ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا اعْتَصَمَ بَغْضِ الْبَصْرِ فَإِنَّ الْبَصَرَ لَا يُغْضُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ مُشَاهِدَةُ الْعَظْمَةِ وَالْجَلَالِ ٢٠٨.

وَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِمَا يُسْتَعَانُ عَلَى غَمْضِ الْبَصْرِ فَقَالَ بِالْخُمُودِ تَحْتَ سُلْطَانِ الْمُطَّلِعِ عَلَى سِتْرِكِ وَالْعَيْنُ جَاسُوسُ الْقَلْبِ وَبَرِيدُ الْعَقْلِ فَعُضُّ بَصْرِكَ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِدِينِكَ وَيَكْرَهُهُ قَلْبُكَ وَيُنْكِرُهُ عَقْلُكَ ٢٠٩.

قَالَ النَّبِيُّ ص غَضُوا أَبْصَارَكُمْ تَرَوْنَ الْعَجَائِبَ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

ص: 42

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ٢١٠.

قَالَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ إِنِّي كُمْ وَالنَّظَرَ إِلَى الْمَحْذُورَاتِ فَإِنَّهَا بَذْرُ الشَّهَوَاتِ وَنَبَاتُ الْفِسْقِ ٢١١ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَظْرَةٍ لغيرِ وَاجِبٍ ٢١٢.

٥٣-: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِرَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَعَادَهَا فِي مَرَضِهَا لَوْ ذَهَبَتْ عَيْنَاكَ لَكَانَ خَيْرَ [خَيْرًا] لَكَ مِنْ عِبَادَةِ مَرِيضِكَ وَ لَا تَتَوَقَّى [تَتَوَقَّرْ] عَيْنٌ نَصِيبَهَا مِنْ نَظْرَةٍ إِلَى مَحْذُورٍ إِلَّا وَقَدْ انْعَقَدَ عَقْدَةٌ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْمُنِيَةِ وَ لَا تَنْحَلُّ إِلَّا بِأَحَدِي الْحَالَتَيْنِ بِيكَاةِ الْحَسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ بِتَوْبَةٍ صَادِقَةٍ وَ إِمَّا بِأَخْذِ حَظِّهِ مِمَّا تَمَنَّى وَ نَظَرَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ الْحَظَّ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ مَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ وَ أَمَّا النَّائِبُ الْبَاكِي بِالْحَسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ عَنْ ذَلِكَ فَمَا وَاهُ الْجَنَّةُ وَ مُنْقَلِبُهُ الرِّضْوَانُ ٢١٣.

٥٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي وَ عَرَفْتَهَا بِإِسْلَامِهَا وَ حُبِّهَا إِلَيَّ كُمْ وَ وَلَا تَيْتَهَا لَكُمْ وَ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ قَالَ فَإِذَا جَاءَتْكَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ فَاحْمِلْهَا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمٌ الْمُؤْمِنَةِ وَ تَلَا هَذِهِ آيَةَ - وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ٢١٤.

٥٥- مكا، [مكارم الأخلاق] رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ فَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ ٢١٥.

٢٠٨ (٦) مصباح الشريعة ص ٢٨ طبع إيران سنة ١٣٧٩ و كان الرمز (سن) للمحاسن و هو خطأ.

٢٠٩ (٧) مصباح الشريعة ص ٢٨ طبع إيران سنة ١٣٧٩ و كان الرمز (سن) للمحاسن و هو خطأ.

٢١٠ (١) مصباح الشريعة ص ٢٨ طبع إيران سنة ١٣٧٩.

٢١١ (٢) مصباح الشريعة ص ٢٨ طبع إيران سنة ١٣٧٩.

٢١٢ (٣) مصباح الشريعة ص ٢٨ طبع إيران سنة ١٣٧٩.

٢١٣ (٤) مصباح الشريعة ص ٢٨ طبع إيران سنة ١٣٧٩.

٢١٤ (٥) تفسير العياشى ج ٢ ص ٩٦.

٥٦- وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ فَإِذَا كَانَ مُخَالَفًا لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْحَمَامِ^{٢١٦}.

٥٧- وَ عَنْهُ ع قَالَ: الْفَخِذُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ^{٢١٧}.

ص: 43

باب ٣٥ النظر إلى امرأة يريد الرجل تزويجها

١- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِنَّمَا هُوَ مُسْتَأْمٍ فَإِنْ يُقْضَى أَمْرٌ يَكُنْ^{٢١٨}.

٢- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنْ الْبَزْطِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ تَرَقَّقُ لَهُ النَّيَابُ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ^{٢١٩}.

نَوَادِرُ الرَّوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُوَلِّجَ بَصَرَهُ فَإِنَّمَا هُوَ مُشْتَرٍ^{٢٢٠}.

٤- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ مِنْهَا^{٢٢١}.

٥- وَ قَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ ع: ذَكَرَ هَذَا الْخَبْرُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ جَابِرٌ لَمَّا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ هَذَا اخْتَبَأْتُ لِجَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي حَائِطٍ لِأَبِيهَا فَظَنَرْتُ إِلَى مَا أَرَدْتُ وَ إِلَى مَا لَمْ أَرِدْ فَتَزَوَّجْتَهَا فَكَانَتْ خَيْرَ امْرَأَةٍ^{٢٢٢}.

ص: 44

باب ٣٦ حكم الإماء و العبيد و الخصيان و أهل الذمة و أشباههن في النظر و حكم النظر إلى الغلام و ما يحل من النظر لمن يريد شراء الجارية و فيه ذم الخصى

^{٢١٥} (٦) مكارم الأخلاق ص ٦١.

^{٢١٦} (٧) مكارم الأخلاق ص ٦١.

^{٢١٧} (٨) مكارم الأخلاق ص ٦١.

^{٢١٨} (١) قرب الإسناد ص ٧٤.

^{٢١٩} (٢) علل الشرائع ص ٥٠٠.

^{٢٢٠} (٣) نوادر الراوندي ص ١٣.

^{٢٢١} (٤) نوادر الراوندي ص ١٣.

^{٢٢٢} (٥) نوادر الراوندي ص ١٣.

١- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع أنه قال: إذا زوج الرجل أمتة فلا ينظرن إلى عورتها و العورة ما بين السرة إلى الركبة^{٢٢٣}.

٢- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال علي ع: لا ينظر العبد إلى شعر سيده^{٢٢٤}.

٣- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال: كان علي ع إذا أراد أن يتناع الجارية يكشف عن ساقها فينظر إليها^{٢٢٥}.

٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل عن ابن بزيع قال: سألت الرضا ع عن قناع النساء من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن ع فلا يتقنعن^{٢٢٦} - و سألته عن أم الولد هل لها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال قال تتقنع^{٢٢٧}.

ص: 45

٥- ب، [قرب الإسناد] عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صالح بن عبد الله الخنعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى ع أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر أو أتم فكتب إلى أي ذلك فعلت لا بأس^{٢٢٨}.

٦- و سألته عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل للمرأة أن يراها و تكشف بين يديه فلم يجبي فيها قال فسألت أبا الحسن الرضا ع عنها مشافهة فأجبنى بمثل ما أجابني أبوه إلا أنه قال في الصلاة قصر^{٢٢٩}.

٧- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بإسناد أخى دعبل عن الرضا ع عن آباه عن الحسين بن علي صلوات الله عليهم قال: أدخل علي أختي سكينته بنت علي ع خادم فغطت رأسها منه فقيل لها إنه خادم فقالت هو رجل منع شهوته^{٢٣٠}.

٨- ع، [علل الشرائع] ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة و الأعراب و أهل السواد من أهل الذمة لأنهن إذا نهين لا ينتهين و قال المغلوبه لا بأس بالنظر إلى شعرها و جسدها ما لم تتعمد ذلك^{٢٣١}.

^{٢٢٣} (١) قرب الإسناد ص ٤٩.

^{٢٢٤} (٢) قرب الإسناد ص ٥٠.

^{٢٢٥} (٣) قرب الإسناد ص ٤٩.

^{٢٢٦} (٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٩ و كان الرمز (ل) للخصال و هو خطأ.

^{٢٢٧} (٥) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٩ و كان الرمز (ل) للخصال و هو خطأ.

^{٢٢٨} (١) قرب الإسناد ص ١٢٥.

^{٢٢٩} (٢) قرب الإسناد ص ١٢٥.

^{٢٣٠} (٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٧٦ و كان الرمز (ع) لعلل الشرائع و هو خطأ.

^{٢٣١} (٤) علل الشرائع ص ٥٦٥ و كان الرمز (ل) للخصال و هو خطأ.

٩- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: لَا بَأْسَ بِالنَّظْرِ إِلَى رُءُوسِ نِسَاءِ أَهْلِ تَهَامَةَ^{٢٣٢}.

١٠- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْيَقُطِينِيِّ عَنِ الدَّهْهَقَانِ عَنِ دُرُسْتِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ يَجْلِبْنَ الْبَصَرَ النَّظْرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَ النَّظْرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي وَ النَّظْرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ^{٢٣٣}.

ص: 46

٧- ١١- سن، [المحاسن] الْيَقُطِينِيُّ: مِثْلَهُ^{٢٣٤}.

١٢- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ نَرَى الْخَصِيَّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَفِيفًا لَهُ عِبَادَةٌ وَ لَا نَكَادُ نَرَاهُ إِلَّا فَظًّا غَلِيظًا سَفِيهًا الْغَضَبِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَلَدْ لَهُ وَ لَا يَزْنِ^{٢٣٥}.

١٣- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَصِيِّ فَقَالَ- لَا تَسْأَلُ عَمَّنْ لَمْ يَلِدْهُ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَلِدُ مُؤْمِنًا^{٢٣٦}.

١٤- مكا، [مكارم الأخلاق] قَالَ الصَّادِقُ ع: لَا تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْ الْخَصِيِّ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ^{٢٣٧}.

١٥-: وَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُخَنَّثِينَ وَ قَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ^{٢٣٨}.

١٦- وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ نَظْرٍ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِلَى سَاقِهَا^{٢٣٩}.

١٧- وَ مِنْ كِتَابِ اللَّبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ يُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى مِنْ شُعُورِهِنَّ قَالَ لَا^{٢٤٠}.

١٨- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ ابْنِ زَبِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْقِنَاعِ النَّسَاءِ مِنَ الْخَصِيَّانِ فَقَالَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ ع لَا يَتَفَنَّنَ قُلْتُ فَكَانُوا أَحْرَارًا قَالَ لَا قُلْتُ فَأَلَا أَحْرَارٌ يَتَفَنَّنَ مِنْهُمْ قَالَ لَا^{٢٤١}.

^{٢٣٢} (٥) قرب الإسناد ص ٦٢ وفيه نساء أهل الذمة.

^{٢٣٣} (٦) الخصال ج ١ ص ٥٧.

^{٢٣٤} (١) المحاسن ص ٦٢٢.

^{٢٣٥} (٢) علل الشرائع ص ٦٠٢ في بعض النسخ «لا يربى».

^{٢٣٦} (٣) علل الشرائع ص ٦٠٣.

^{٢٣٧} (٤) مكارم الأخلاق ص ٢٦٦.

^{٢٣٨} (٥) مكارم الأخلاق ص ٢٦٦.

^{٢٣٩} (٦) نفس المصدر ص ٢٧٠.

^{٢٤٠} (٧) نفس المصدر ص ٢٧٠.

١٩- نوادرُ الراوندي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: لَعَنَ اللَّهُ الْمُخَنَّثِينَ وَ قَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ^{٢٢٢}.

٢٠- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ إِنَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ فَاسْأَلِ النَّبِيَّ ص أَنْ يَهَبَ لَكَ نَادِيَةَ بِنْتِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ فَإِنَّهَا إِذَا قَامَتْ تَنَنَّتْ وَإِذَا تَكَلَّمَتْ تَغَنَّتْ فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ بَلَغَهُ ص عَنْهُ وَ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ مُخَنَّثِي الْمَدِينَةِ فَقَالَ ع لَقَدْ غَلَّغْتَ النَّظَرَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ.

و في هذا الكلام استعارة لأن غلغلة الشيء هو إدخاله فيه حتى يتلبس به و يصير من جملته و ذلك لا يصح في نظر الإنسان إلا على طريق الاتساع و المجاز فكأنه ع أراد أن هذا الإنسان بلغ بنظره من محاسن هذه المرأة إلى حيث لا يبلغ ناظر و لا يصل واصل فكان كالشيء المتغلغل الذي يدق مدخله و يطف مسلكه و يبعد مولجه^{٢٢٣}.

باب ٣٧ التفریق بین الرجال و النساء فی المضاجع و النهی عن التخلی بالأجنبية^{٢٢٤}

١- لى، [الأمالي] للصدوق في خبر المناهي قال: نهى النبي ص أن يبشير المرأة المرأة ليس بينهما ثوب^{٢٢٥}.

٢- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله الأشعري عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن آبائه ع قال: يفرق بين الصبيان و

النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين^{٢٢٦}.

٣- ل، [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع: لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب و هو التعزير^{٢٢٧}.

^{٢٢١} (٨) نفس المصدر ص ٢٧٤.

^{٢٢٢} (١) نوادر الراوندي ص ٤٠.

^{٢٢٣} (٢) المجازات النبوية ص ١٢٧ طبع مصر سنة ١٣٨٧ بتحقيق الدكتور رطه محمد الزيني.

^{٢٢٤} (٣) أمالي الصدوق ص ٤٢٣.

^{٢٢٥} (٤) في أعلى صفحة الأصل مكتوب هنا: «ان شاء الله لا بد أن يكتب حديث أحوال دينار الخصى الذي كان في زمن علي عليه السلام من كتب الأربعة و أنه شهد في أمر فقيل عليه السلام شهادته».

^{٢٢٦} (١) الخصال ج ٢ ص ٢٠٥.

١٤ - ٤ - مع، [معاني الأخبار] ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن هشام بن أحمد عن عبد الله بن الفضل عن أبيه عن أبي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: نهى رسول الله ص عن المكامعة والمكامة فالمكامة أن يلثم الرجل الرجل والمكامة أن يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة^{٢٤٨}.

٥ - ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عمن ذكره عن درست عمن ذكره عنهم ع قال: قال إيليس لموسى ع يا موسى لا تخلُ بامرأة لا تحلُّ لك فإنه لا يخلو رجلُ بامرأة لا تحلُّ له إلا كنت صاحبه دون أصحابي.

٦ ج، [المجالس] للمفيد ابن قولويه عن الكليني عن علي بن إبراهيم عن البيهقي عن يونس عن سعدان عن أبي عبد الله ع عن النبي ص: مثله^{٢٤٩}.

٧ - سن، [المحاسن] علي بن عبد الله عن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن بعض الصادقين ع قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حداً فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلنا^{٢٥٠}.

٨ - مكا، [مكارم الأخلاق] عن الصادق ع عن آبيه ع قال قال رسول الله ص: لا يباشر الرجل الرجل إلا وبينهما ثوب ولا تباشر المرأة المرأة إلا وبينهما

ص: 49

ثوب^{٢٥١}.

٩ - وعنه ع قال: لا تبيت المرأتان في ثوب واحد إلا أن تضطراً إليه^{٢٥٢}.

١٠ - وعنه ع قال: لا ينام الرجلان في لحاف واحد إلا أن يضطراً فينام كل واحد منهما في إزاره ويكون اللحاف بعد واحد و المرأتان جميعاً كذلك ولا تنام ابنة الرجل معه في لحافه ولا أمه^{٢٥٣}.

^{٢٤٧} (٢) الخصال ج ٢ ص ٤٢٦.

^{٢٤٨} (٣) معاني الأخبار ص ٣٠٠.

^{٢٤٩} (٤) أمالي المفيد ص ٩٣ الطبعة الأولى النجفية.

^{٢٥٠} (٥) المحاسن ص ١١٤ وكان الرمز (ين) وهو من التصحيف.

^{٢٥١} (١) مكارم الأخلاق ص ٢٦٦.

^{٢٥٢} (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٦٦.

١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] قَالَ أَبِي: لَا يَنَامُ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُونَ ذَلِكَ تَوْبٌ فَيَنَامُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي إِزَارِهِ وَكَذَلِكَ الْمَرَاتَانِ وَلَا يَنَامُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنَتِهِ فِي لِحَافٍ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ^{٢٥٤}.

أقول: وجدت في كتاب سليم بن قيس.

١٢- برواية ابن أبي عبيّاش عنه قال: سألت المقداد عن عليّ ع قال كنا نسافر مع رسول الله ص قبل أن يأمر نساءه بالحجاب و هو يخدم رسول الله ص ليس له خادم غيره وكان لرسول الله ص لِحاف ليس له لِحاف غيره و معه عائشة فكان رسول الله ص ينام بين عليّ ع و عائشة ليس عليهم لِحاف غيره فإذا قام رسول الله ص من الليل يصلّي حطّ بيده اللِحاف من وسطه بينه وبين عائشة حتى يمس اللِحاف الفراش الذي تحتهم و يقوم رسول الله ص فيصلي^{٢٥٥}.

أقول: تمامه في باب أن عليا ع أخص الناس بالرسول ص^{٢٥٦}.

١٣- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبيه ع قال قال عليّ: ثلاث من حفظهن كان معصوماً من الشيطان الرجيم و من كلّ بليّة من لم يخلُ بامرأة ليس يملك منها شيئاً و لم يدخل على سلطان و لم يعن صاحب

ص: 50

بدعة بدعته^{٢٥٧}.

١٤- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين و فرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين^{٢٥٨}.

١٥- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص: لا يباشير رجل رجلاً إلّا و بينهما توب و لا تباشير المرأة المرأة إلّا و بينهما توب^{٢٥٩}.

١٦- مجالس الشيخ، عن محمد بن أحمد بن شاذان عن ابن الخال عبد العزيز بن جعفر بن قولويه عن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن موسى بن إبراهيم المروزي عن موسى بن جعفر عن آبيه ع قال قال رسول الله ص: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيت في موضع تسمع نفسه امرأة ليست له بمحرم^{٢٦٠}.

^{٢٥٣} (٣) مكارم الأخلاق ص ٢٦٦.

^{٢٥٤} (٤) فقه الرضا ص ٧٧.

^{٢٥٥} (٥) كتاب سليم بن قيس ص ١٩٦ طبعة النجف الثانية.

^{٢٥٦} (٦) راجع ج ٣٨ ص ٣١٤ من طبعتنا هذه.

^{٢٥٧} (١) نوادر الراوندي ص ١٤.

^{٢٥٨} (٢) نوادر الراوندي ص ١٤.

^{٢٥٩} (٣) نوادر الراوندي ص ٣٦.

الآيات النساء فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً^{٢٦١} و قال تعالى وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ وَ إِنْ تَصْلَحُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً^{٢٦٢}.

١- فس، [تفسير القمى]: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ أَبَا جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ

ص: 51

قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً وَ قَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ- وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَبَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَرَقٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ الْأَحْوَلُ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ عِنْدِي جَوَابٌ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْآيَتَيْنِ فَقَالَ أَمَا قَوْلُهُ- فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً فَإِنَّمَا عَنَى فِي النَّفَقَةِ وَ قَوْلُهُ وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَإِنَّمَا عَنَى فِي الْمَوَدَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي الْمَوَدَّةِ فَرَجَعَ أَبُو جَعْفَرِ الْأَحْوَلُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ هَذَا حَمَلْتُهُ مِنَ الْحِجَازِ^{٢٦٣}.

٢- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى قَالَ لَهُ أَرْبَعٌ فَلْيَجْعَلْ لَوَاحِدَةٍ لَيْلَةً وَ لِلْأُخْرَى ثَلَاثَ لَيَالٍ^{٢٦٤}.

٣- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ هَلْ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُنَّ قَالَ لَهُ أَرْبَعٌ نِسْوَةٍ فَلْيَجْعَلْ لَوَاحِدَةٍ إِنْ أَحَبَّ لَيْلَتَيْنِ وَ لِلْأُخْرَيَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً وَ فِي الْكِسْوَةِ وَ النَّفَقَةِ مِثْلُ ذَلِكَ^{٢٦٥}.

٤- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَهَا بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلْيَلْتَهُ يَجْعَلُهَا حَيْثُ يَشَاءُ^{٢٦٦}.

^{٢٦٠} (٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٠.

^{٢٦١} (٥) سورة النساء: ٣.

^{٢٦٢} (٦) سورة النساء: ١٢٩.

^{٢٦٣} (١) تفسير القمى ج ١ ص ١٥٥ طبع التجف.

^{٢٦٤} (٢) قرب الإسناد ص ١٠٨.

^{٢٦٥} (٣) قرب الإسناد ص ١٠٨.

^{٢٦٦} (٤) علل الشرائع ص ٥٠٣.

٥-ع، [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن الحسن عن أبي عبد الله ع قال: للرجل أن يفضل بعض نساءه على بعض ما لم يكن نساؤه أربعاً^{٢٦٧}.

ص: 52

٦-ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصّفار عن ابن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقیبة عن رجل عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الرجل تكون له امرأتان أله أن يفضل أحدهما [إحداهما] بثلاث ليال قال نعم^{٢٦٨}.

٧-شى، [تفسير العياشى] عن أحمد بن محمد بن أبي الحسن الرضا ع: فى قول الله و إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إغراضاً قال نشوز الرجل بهم بطلاق امرأته و تقول له أدع ما على ظهرك و أعطيك كذا و كذا و أحلك من يومى و ليلى على ما اصطلحاً فهو جائز^{٢٦٩}.

٨-شى، [تفسير العياشى] عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن قول الله - و إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إغراضاً قال إذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له أسكننى و أدع لك بعض ما عليك و أحلك من يومى و ليلى كل ذلك له فلا جناح عليهما^{٢٧٠}.

٩-شى، [تفسير العياشى] عن زرارة قال: سئل أبو جعفر ع عن النهارية يشترط عليها عند عقد النكاح أن يأتيها ما شاء نهاراً أو بين كل جمعة أو شهر يوماً و من النفقة كذا و كذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة و التسمية و لكنه إن تزوج امرأة خافت فيه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها فصاحت من حقها على شيء من قسمتها أو بعضها فإن ذلك جائز لا بأس به^{٢٧١}.

١٠-شى، [تفسير العياشى] عن الحلبي عن أبي عبد الله ع: فى قوله و إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إغراضاً قال هى المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول إنى أريد أن أطلقك فتقول لا تفعل فإنى أكره أن يسمت بى و لكن انظر ليلى فاصنع ما شئت و ما كان من سوى ذلك فهو لك فدعنى على حالى فهو قوله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً و الصلح خير و هو هذا

ص: 53

^{٢٦٧} (٥) علل الشرائع ص ٥٠٣.

^{٢٦٨} (١) علل الشرائع ص ٥٠٣.

^{٢٦٩} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٨.

^{٢٧٠} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٨.

^{٢٧١} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٨.

١١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ قَالَ فِي الْمَوَدَّةِ ٢٧٢ .

١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي رَجُلٍ نَكَحَ أُمَّهُ فَوَجَدَ طَوَّالًا إِلَى حُرَّةٍ وَ كَرِهَ أَنْ يُطْلَقَ الْأُمَّةَ قَالَ يَنْكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ إِنْ كَانَتْ أَوْلَهُمَا عِنْدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ أَوْلَهُمَا عِنْدَهُ وَ يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ وَ لِلْأُمَّةِ الثَّلَاثَ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ ٢٧٤ .

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْكِحُ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ إِنْ شَاءَ نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ ثُمَّ يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ مِثْلَى مَا يَقْسِمُ لِلْأُمَّةِ ٢٧٥ .

١٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ وَ لَا الْيَهُودِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ .

١٥- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَهَا بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا فَلَيْلَتَيْهِ يَجْعَلُهُمَا حَيْثُ أَحَبَّ قُلْتُ فَتَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ جَارِيَةً بَكَرًا قَالَ فَلْيُفْضَلْهَا حِينَ يَدْخُلُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا ٢٧٦ .

١٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر عُمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أ يَتَزَوَّجُهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ قَالَ لَا وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ .

ص: 54

١٧-: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَيَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا هَلْ يَجِلُّ لَهُ تَفْضِيلُهَا قَالَ تَفْضِيلُ الْمُحَدَّثَةِ حَدَّثَانِ عَرْسِهَا عَلَى الْأُخْرَى بِنَلَاتِهِ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ بَكَرًا ثُمَّ يَسْوَى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُطَيَّبُ نَفْسَ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى ٢٧٧ .

٢٧٢ (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٩ .

٢٧٣ (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٩ .

٢٧٤ (٣) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

٢٧٥ (٤) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

٢٧٦ (٥) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

٢٧٧ (١) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

١٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر النَّضْرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَلْيَبِتْ عِنْدَهَا سَبْعًا وَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَتَلَاثٌ^{٢٧٨}.

١٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر الْقَاسِمُ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ لِلْمُسْلِمَةِ الثَّلَاثَانِ وَ لِلْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ الثَّلَاثُ^{٢٧٩}.

٢٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ هَذِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ هَذِهِ لَيْلَةٌ وَ ذَلِكَ أَنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةٌ وَ لِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُنَّ عَلَى الْأُخْرَى مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ فَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ الْبِكْرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^{٢٨٠}.

ص: 55

باب ٣٩ النشوز و الشقاق و ذم المرأة الناشزة

الآيات النساء و اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا- وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا^{٢٨١} وَ قَالَ تَعَالَى وَ إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ وَ أَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَ إِنْ تَحَسَّنُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا^{٢٨٢}.

١- فس، تفسير القمي و اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا وَ ذَلِكَ إِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا قَالَ زَوْجُهَا اتَّقَى اللَّهَ وَ ارْجَعِي إِلَى فِرَاشِكَ فَهَذِهِ الْمَوْعِظَةُ فَإِنْ أَطَاعَتْهُ فَسَبِيلٌ ذَلِكَ وَ إِلا سَبِيهَا وَ هُوَ الْهَجْرُ فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى فِرَاشِهَا فَذَلِكَ وَ إِلا ضَرْبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ فَإِنْ أَطَاعَتْهُ فَضَاجِعَتُهُ يَقُولُ اللَّهُ - فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا يَقُولُ لَا تَكْلِفُوهُنَّ الْحَبَّ فَإِنَّمَا جَعَلَ الْمَوْعِظَةَ وَ السَّبَّ وَ الضَّرْبَ لِهِنَّ فِي الْمَضْجَعِ - إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا- وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا فَمَا حَكَمَ بِهِ الْحَكَمَانِ فَهُوَ جَائِزٌ يَقُولُ اللَّهُ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا يَعْنِي الْحَكَمَانِ فَإِذَا كَانَ الْحَكَمَانِ عَدْلَيْنِ دَخَلَ حَكْمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَيَقُولُ أَخْبِرْنِي مَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ أَقْطَعَ شَيْئًا دُونَكَ فَإِنْ كَانَتْ هِيَ النَّاشِزَةُ قَالَتْ أَعْطَهُ مِنْ مَالِي مَا شَاءَ وَ فَرَّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ

^{٢٧٨} (٢) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

^{٢٧٩} (٣) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

^{٢٨٠} (٤) نفس المصدر ص ٧٠.

^{٢٨١} (١) سورة النساء: ٣٤.

^{٢٨٢} (٢) سورة النساء: ١٢٨.

ناشزة قالت أنشدك الله أن لا تفرق بيني وبينه و لكن استزد لي في نفقتي فإنه إلى مسيء و يخلو حكم الرجل بالرجل فيقول أخبرني بما في نفسك فإنني لا أحب أن أقطع شيئاً دونك فإن كان هو الناشز قال خذ لي منها ما استطعت و فرق بيني وبينها فلا حاجة لي فيها و إن لم يكن ناشزا قال أنشدك الله أن لا تفرق بيني وبينها فإنها أحب الناس إلى فأرضها من مالي بما شئت ثم يلتقي الحكمان و قد علم كل واحد منهما ما أوصى به إليه صاحبه فأخذ كل واحد منهما على صاحبه عهد الله و ميثاقه لتصدقني و لأصدقك و ذلك حين يريد الله أن يوفق بينهما فإذا فعلا و حدث كل واحد منهما صاحبه بما أفضى إليه عرفا من الناشزة فإن كانت المرأة هي الناشزة قالاً أنت عدوة الله الناشزة العاصية لزوجك ليس لك عليه نفقة و لا كرامة لك و هو أحق أن يبغضك أبداً حتى ترجعين إلى أمر الله و إن كان الرجل هو الناشز قالاً له يا عدو الله أنت العاصي لأمر الله المبعض لامرأته فعليك نفقتها و لا تدخل لها بيتا و لا ترى لها وجهاً أبداً حتى ترجع إلى أمر الله عز و جل و كتابه قال و أتى علي بن أبي طالب صلوات الله عليه رجل و امرأة على هذه الحال فبعث حكماً من أهله و حكماً من أهلها و قال للحكّمين هل تدريان ما تحكّمان احكّما إن شئتما فرقتما و إن شئتما جمعتما فقال الزوج لا أرضى بحكم فرقة و لا أطلقها فأوجب عليه نفقتها و منعه أن يدخل عليها و إن مات على ذلك الحال الزوج ورثته و إن ماتت لم يرثها إذا رضيت منه بحكم الحكّمين و كره الزوج فإن رضى الزوج و كرهت المرأة أنزلت هذه المنزلة إن كرهت و لم يكن عليها نفقة و إن مات لم ترثه و إن ماتت ورثها حتى ترجع إلى حكم الحكّمين^{٢٨٣}.

٢- فس، تفسير القمي و إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إغراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً و الصلح خير قال إن خافت المرأة من زوجها أن يطلقها أو يعرض عنها فتقول له قد تركت لك ما عليك و لا أسألك نفقة فلا تطلقني و لا تعرض عني فإنني أكره شماتة الأعداء فلا جناح عليه أن يقبل ذلك و لا يجرى عليها

شيئاً-^{٢٨٤} و هذه الآية نزلت في ابنة محمد بن مسلمة كانت امرأة رافع بن خديج و كانت امرأة قد دخلت في السن فتزوج عليها امرأة شابة كانت أعجب إليه من ابنة محمد بن مسلمة فقالت له ابنة محمد بن مسلمة أ لا أراك معرضاً عني مؤثراً على فقال رافع هي امرأة شابة و هي أعجب إلي و إن شئت أفررت على أن لها يومين أو ثلاثة مني و لك يوم واحد فأبت ابنة محمد بن مسلمة أن ترضاها فطلقها تطليقة واحدة ثم طلقها أخرى فقالت لا و الله لا أرضى أو تسوى بيني و بينها يقول الله و أخصرت النفس الشح و ابنة محمد لم تطب نفسها بنصيبها و شحت عليه فعرض عليها رافع إما أن ترضى و إما أن يطلقها الثالثة فشحت

^{٢٨٣} (١) تفسير القمي ج ١ ص ١٣٧.

^{٢٨٤} (١) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٣.

على زوجها ورضيت فصالحته على ما ذكرت فقال الله **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** فلما رضيت و استقرت لم يستطع أن يعدل بينهما فنزلت **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** أن تأتي واحدة و تذر الأخرى لا أيما و لا ذات بعل و هذه السنة فيما كان كذلك إذا أقرت المرأة و رضيت على ما صالحها عليه زوجها فلا جناح على الزوج و لا على المرأة و إن هي أبت طلقها أو يسوى بينهما لا يسعه إلا ذلك.

و قال على بن إبراهيم في قوله - **وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ** قال أحضرت الشح فمنها ما اختارته و منها ما لم تختره^{٢٨٥}.

٣- ل، [الخصال] **أَبَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ مَعَا عَنْ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةَ الْعَبْدِ الْآبِقِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزَةُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الرِّكَاتِ وَ تَارَكَ الْوُضُوءَ وَ الْجَارِيَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامٌ قَوْمٌ يُصَلِّي بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الزَّيْنُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا الزَّيْنُ قَالَ الَّذِي يُدَافِعُ الْعَائِطَ وَ الْبَوْلَ وَ السَّكْرَانَ فَهَؤُلَاءِ ثَمَانِيَةٌ لَا**

ص: 58

تَقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ^{٢٨٦}.

٤ مع، [معاني الأخبار] **ابن المتوكل عن محمد العطار و أحمد بن إدريس: مثله^{٢٨٧}.**

٥- ما، [الأمالي] **للشيخ الطوسي المفيد عن الجعابي عن ابن عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَالِبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَبَّاحٍ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةَ عَبْدٍ أَبَقٍ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ^{٢٨٨}.**

٦- فس، [تفسير القمي]: **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ فَيُضَارَّ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا وَكَلْدٌ مُرْضِعٌ وَ يَقُولُ لَهَا لَا أَقْرَبُكَ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ الْحَبْلَ فَتُغِيلَ وَكَلْدِي وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ عَلَى الرَّجُلِ فَتَقُولَ أَنَا أَخَافُ أَنْ أَحْبِلَ فَأُغِيلَ وَكَلْدِي فَهَذِهِ الْمُضَارَّةُ فِي الْجَمَاعِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ^{٢٨٩}.**

^{٢٨٥} (٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٤.

^{٢٨٦} (١) الخصال ج ٢ ص ١٧٠.

^{٢٨٧} (٢) معاني الأخبار ص ٤٠٤.

^{٢٨٨} (٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩٦.

^{٢٨٩} (٤) تفسير القمي ج ١ ص ٧٦.

٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَ أَمَّا النُّشُوزُ فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَ يَكُونُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَأَمَّا الَّذِي مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ يُرِيدُ طَلَّاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أُمْسِكْنِي وَ لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ قَدْ وَهَبْتُ لِيَلْتَنِي لَكَ وَ يَصْطَلِحَانِ عَلَى هَذَا فَإِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ كُنْشُوزَ الرَّجُلِ فَهُوَ الْخُلْعُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَحَدَّهَا فَهُوَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ هُوَ مَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَالْهَجْرُ أَنْ يُحَوَّلَ إِلَيْهَا ظَهْرُهُ فِي الْمَضْجَعِ وَ الضَّرْبُ بِالسَّوَاكِ وَ شِبْهِهِ ضَرْبًا رَفِيقًا وَ أَمَّا الشَّقَاقُ فَيَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ جَمِيعًا كَمَا قَالَ اللَّهُ وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ

ص: 59

أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وَ يَخْتَارُ الرَّجُلُ رَجُلًا وَ الْمَرْأَةُ تَخْتَارُ رَجُلًا فَيَجْتَمِعَانِ عَلَى فُرْقَةٍ أَوْ عَلَى صَلْحٍ فَإِنْ أَرَادَا إِصْلَاحًا فَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَا وَ إِنْ أَرَادَا التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لَهُمَا إِلَّا بَعْدُ أَنْ يَسْتَأْمِرَا الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَةَ^{٢٩٠}.

٨- شى، [تفسير العياشى] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - وَ لَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ قَالَ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيَضْرِبُهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ فَهِيَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ^{٢٩١}.

٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فَهِيَ الْخُلْعَةُ فَيَأْخُذُ مِنْهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ إِذَا نَشَزَ الرَّجُلُ مَعَ نَشُوزِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الشَّقَاقُ^{٢٩٢}.

١٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ لِلْمُصْلِحِينَ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا^{٢٩٣}.

١١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ^{٢٩٤}.

١٢- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْهُ ع: وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا أَجْمَعًا وَ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ^{٢٩٥}.

١٣- وَ فِي رِوَايَةٍ فَضَالَةٍ: فَإِنْ رَضِيَا وَ قَلَدَاهُمَا الْفُرْقَةَ فَفَرَّقَا فَهُوَ جَائِزٌ^{٢٩٦}.

^{٢٩٠} (١) فقه الرضا ص ٣٢.

^{٢٩١} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٩.

^{٢٩٢} (٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٤٠.

^{٢٩٣} (٤) نفس المصدر ج ١ ص ٢٤٠.

^{٢٩٤} (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤١ وَ كَانَ الرَّمْزُ (سِر) لِلسَّرَاتِرِ وَ هُوَ خَطَأً.

^{٢٩٥} (٦) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤١ وَ كَانَ الرَّمْزُ (سِر) لِلسَّرَاتِرِ وَ هُوَ خَطَأً.

١٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

ص: 60

عَ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَنَامَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع فَاْبَعُوْا حَكَمًا مِنْ اَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ اَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا اِنْ رَاَيْتُمَا اَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا وَ اِنْ رَاَيْتُمَا اَنْ تَفْرَقَا فَرَقْتُمَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ رَضِيْتُ بِكِتَابِ اللّٰهِ عَلَيَّ وَ لِي فَقَالَ الرَّجُلُ اُمَّمَا فِى الْفُرْقَةِ فَلَا فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تَبْرَحُ حَتَّى تُفْرَقَا بِمَا اَقْرَبْتُمْ بِهِ ٢٩٧.

١٥- سر، [السرائر] اِبْنُ مَحْبُوْبٍ عَنْ اَبِي اَيُّوْبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ اَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ع عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَاْبَعُوْا حَكَمًا مِنْ اَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ اَهْلِهَا اَمْ رَاَيْتُمْ اِنْ اسْتَاذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالَا لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ اَلَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا اَمْرَكُمَا اِلَيْنَا فِى الْاِصْلَاحِ وَ التَّفْرِيقِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ لَهْمَا نَعَمْ وَ اَشْهَدَا بِذَلِكَ شُهُوْدًا عَلَيْنِمَا اَمْ يَجُوْزُ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيْنِمَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَكُوْنُ ذَلِكَ مِنْهُمَا اِلَّا عَلَيَّ طَهَّرْتُمَا مِنَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ مِنَ الرَّجُلِ قِيْلَ لَهُ اَمْ فَرَاَيْتَ اِنْ قَالَ اَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَدْ فَرَقْتُ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ الْاٰخَرُ لَمْ اُفْرَقْ بَيْنَهُمَا قَالَ فَقَالَ لَا - لَا يَكُوْنُ لَهْمَا تَفْرِيقٌ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَيَّ التَّفْرِيقِ فَاِذَا اجْتَمَعَا عَلَيَّ التَّفْرِيقِ جَاَزَ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيَّ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ٢٩٨.

ص: 61

باب ٤٠ العزل و حكم الأنساب و أن الولد للفراس

١- ب، [قرب الإسناد] اَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصّٰدِقِ عَنِ اَبِيهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ اِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ كُنْتُ اُعْزَلُ عَنْ جَارِيَةٍ لِي فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ ع اِنْ الْوَلَدُ قَدْ يَنْفَلِتُ فَالْحَقَّ بِهِ الْوَلَدُ ٢٩٩.

٢- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنِ اَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ اَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ اَنَّهَا حَامِلٌ مَا حَالُهَا قَالَ اِذَا اَقَامَتِ الْبَيْتَةَ عَلَيَّ اَنَّهُ اَرْخَى سِتْرًا ثُمَّ اَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعْنَهَا ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا ٣٠٠.

٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل، [الخصال] اَبِي عَن سَعْدٍ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ عَن يَعْقُوْبِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا الْحَسَنِ ع يَقُوْلُ: لَا بَأْسَ بِالْعُزْلِ فِي سِتَّةِ وُجُوْهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي اُيْقِنَتْ اَنَّهَا لَا تَلِدُ وَ الْمُسِنَّةِ وَ الْمَرْأَةِ السَّلِيْطَةِ وَ الْبَدِيَّةِ وَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تُرْضِعُ وَ لَدَهَا وَ الْاُمَّةِ.

٢٩٦ (٧) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤١ و كان الرمز (سر) للسرائر و هو خطأ.

٢٩٧ (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤١.

٢٩٨ (٢) السرائر ص ٤٨٧.

٢٩٩ (١) قرب الإسناد ص ٦٥.

٣٠٠ (٢) قرب الإسناد ص ١١٠.

قال الصدوق رحمه الله يجوز أن يكون أبو الحسن صاحب هذا الحديث موسى بن جعفر و يجوز أن يكون الرضاع لأن يعقوب الجعفرى قد لقيهما جميعاً^{٣٠١}.

٤- ب، [قرب الإسناد] أبو البختري عن جعفر عن أبيه ع: أنه رفع إلى علي ع أمر امرأة ولدت جارية و غلاماً في بطن و كان روجها غائباً فأراد أن يقر بواحد و ينفي الآخر فقال ليس ذلك له إما أن يقر بهما جميعاً أو ينكرهما جميعاً^{٣٠٢}.

ص: 62

٥- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال: سألتُه عن الحميل فقال و أى شئ الحميل فقلت المرأة تسبى من أرضها مع الولد الصغير فتقول هو ابني و الرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخى ليس لهما بينة إلا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونهم إذا لم يكن لهما على ولادتهما بينة إنما كانت ولادة في الشرك فقال سبحانه الله إذا جاءت بأبيها أو ابنتها لم تزل مقيمة به و إذا عرف أخاه كان ذلك في صحة منهما لم يزالوا مقرين بذلك ورت بعضهم بعضاً^{٣٠٣}.

٦- ب، [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه ع قال: إن رجلاً أتى علي بن أبي طالب ع فقال إن امرأتي هذه جارية حدثت و هي عذراء و هي حامل في تسعة أشهر و لا أعلم إلا خيراً و أنا شيخ كبير ما افتترعتها و إنها لعلى حالها فقال له علي ع نسدتلك الله هل كنت تهريق على فرجها و قال علي إن لكل فرج ثقبين ثقب فيه يدخل ماء الرجل و ثقب يخرج منه البول و أفواه الرحم تحت الثقب الذي منه ماء الرجل فإذا دخل الماء في فم واحدة من أفواه الرحم حملت المرأة بولد واحد و إذا دخل في اثنتين حملت باثنتين و إذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة و إذا دخل من أربعة حملت بأربعة و ليس هناك غير ذلك و قد ألحقت بك ولدها فشق عنها القوابل فجاءت بعلام فعاش^{٣٠٤}.

٧- ك، [إكمال الدين] قال الحسين بن إسماعيل الكندي: كتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل استحللت بجارية و شرطت عليها أن لا أطلب ولدها و لم أزمها منزلي فلما أتى لذلك مدة قالت لي قد حبلى فقلت لها كيف و لا أعلم أنى طلبت منك الولد ثم غبت و انصرفت و قد أتت بولد ذكر فلم أنكره و لا قطع عنها الأجر و النفقة و لي ضيعة قد كنت قبل أن تصير إلي هذه المرأة سبلتها

ص: 63

^{٣٠١} (٣) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٧٨ و الخصال ج ١ ص ٢٣٣.

^{٣٠٢} (٤) قرب الإسناد ص ٧١.

^{٣٠٣} (١) معاني الأخبار ص ٢٧٣ و كان الرمز (ب) لقرب الإسناد و هو خطأ.

^{٣٠٤} (٢) قرب الإسناد ص ٦٩.

عَلَى وَصَايَايَ وَعَلَى سَائِرِ وُلْدِي وَعَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ مِنْهُ إِلَى أَيَّامِ حَيَاتِي وَقَدْ أَتَتْ هَذِهِ بِهَذَا الْوَلَدِ فَلَمْ الْحَقُّهُ فِي الْوَقْفِ الْمُتَقَدِّمِ الْمُؤَبَّدِ وَأَوْصَيْتُ إِنْ حَدَثَ بِي الْمَوْتُ أَنْ يَجْرَى عَلَيْهِ مَا دَامَ صَغِيرًا فَإِذَا كَبُرَ أُعْطِيَ مِنْ هَذِهِ الصَّيْعَةِ جُمْلَةً مَائَتِي دِينَارٍ غَيْرَ مُؤَبَّدٍ وَلَا يَكُونُ لَهُ وَلَا لِعَقِبِهِ بَعْدَ إِعْطَائِهِ ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ شَيْءٌ فَرَأَيْكَ أَعَزَّكَ اللَّهُ فِي إِرْشَادِي فِيمَا عَمِلْتُهُ وَفِي هَذَا الْوَلَدِ بِمَا أَمْتَنَلُهُ وَالِدًا لِي بِالْعَاقِبَةِ وَخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَجَوَائِبِهَا أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِالْجَارِيَةِ وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَسُبْحَانَ مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي قُدْرَتِهِ شَرَطُهُ عَلَى الْجَارِيَةِ شَرَطَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ وَحَيْثُ عَرَفَ فِي هَذِهِ الشَّكِّ وَلَا يَسَّرُ الْوَقْفُ الَّذِي أَتَاهَا فِيهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِبَرَاءَةِ فِي وُلْدِهِ وَأَمَّا إِعْطَاءُ الْمَائَتِي دِينَارٍ وَإِخْرَاجُهُ مِنْ الْوَقْفِ فَالْمَالُ مَالُهُ فَعَلَّ فِيهِ مَا أَرَادَ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ حَسَبَ الْحِسَابِ فُجَاءَ الْوَلَدُ مُسْتَوِيًا قَالَ وَجَدْتُ فِي نُسخَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْهُمْدَانِيَّ أَتَانِي أَبُو بَكْرٍ اللَّهُ كِتَابَكَ الَّذِي أَنْفَذْتَهُ وَرَوَى هَذَا التَّوْقِيعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السِّيَّارِيِّ^{٣٠٥}.

٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا جَارِيَةً وَوَقَعَاهَا فَاتَتْ بِوَلَدٍ لَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْفُرْعَةُ الْحَقَّ بِهِ الْوَلَدُ وَيُغْرَمُ نِصْفَ قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ لِصَاحِبِهِ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْحَدِّ وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً نَفَرًا وَوَقَعُوا الْجَارِيَةَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهَا الْأَوَّلُ وَوَقَعَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا الثَّانِي وَوَقَعَهَا وَالثَّلَاثُ وَوَقَعَهَا كُلُّ ذَلِكَ فِي طَهْرٍ وَوَاحِدٍ فَاتَتْ بِوَلَدِهَا لَكَانَ الْحَقُّ أَنْ يُلْحَقَ الْوَلَدُ بِالَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةَ وَيَصْبِرَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ هَذَا فِيمَا لَا يَخْرُجُ فِي النَّظَرِ وَلَا يَسَّرُ فِيهِ إِلَّا التَّسْلِيمُ^{٣٠٦}.

٩- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب شا، [الإرشاد] رَوَتْ نَقْلَهُ الْأَثَارُ مِنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً نَكَحَهَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَحَمَلَتْ فَرَعَمَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَالتَّبَسَّسَ الْأَمْرُ عَلَى عُثْمَانَ وَ

ص: 64

سَأَلَتِ الْمَرْأَةَ هَلْ اقْتَضَكَ الشَّيْخُ وَكَانَتْ بَكَرًا قَالَتْ لَا فَقَالَ عُثْمَانُ أَقِيمُوا الْحَدَّ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِلْمَرْأَةِ سَمًّا لِلْمَحِيضِ وَسَمًّا لِلْبَوْلِ فَلَعَلَّ الشَّيْخَ كَانَ يَنَالُ مِنْهَا فَسَأَلَ مَاؤُهُ فِي سَمِّ الْمَحِيضِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَسَأَلُوا الرَّجُلَ عَنْ ذَلِكَ فَسُئِلَ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَنْزِلُ الْمَاءَ فِي قُبُلِهَا مِنْ غَيْرِ وَصُولِ إِلَيْهَا بِالِاقْتِضَاضِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْحَمْلُ لَهُ وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ وَارَى عُقُوبَتَهُ فِي الْإِنْكَارِ فَصَارَ عُثْمَانُ إِلَى قَضَائِهِ بِذَلِكَ^{٣٠٧}.

١٠- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ أَغْزِلُ عَنْ امْرَأَتِي وَإِنَّهَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ ع وَأَنَا شَيْدُكَ اللَّهُ هَلْ وَطِئْتَهَا ثُمَّ عَاوَدْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَبُولَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْوَلَدُ لَكَ^{٣٠٨}.

^{٣٠٥} (١) كمال الدين و تمام النعمة ج ٢ ص ١٧٦ طبع الإسلامية.

^{٣٠٦} (٢) فقه الرضا ص ٣٥.

^{٣٠٧} (١) المناقب ج ٢ ص ١٩٢ و الإرشاد ص ١١٢ طبع النجف.

^{٣٠٨} (٢) المناقب ج ٢ ص ١٩٨.

١١- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقِ الْعُمَشَانِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَتْ مَعَهُ سَنَةً ثُمَّ غَابَتْ عَنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَمَكَثَتْ مَعَهُ سَنَةً ثُمَّ غَابَتْ عَنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَ ثُمَّ إِنَّ التَّلَاثَ أَوْلَدَهَا قَالَ تَرَجَّمُ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَحْصَنَهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي وُلْدِهَا قَالَ يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ يَرِثُهُ الْعُلَامُ قَالَ نَعَمْ^{٣٠٩}.

١٢- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

١٣- ١٤- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ: مِثْلُهُ وَ قَالَ السَّيِّدُ هَذَا مَجَازٌ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلِينَ وَ هُوَ أَنَّ يَكُونُ الْمَرَادُ أَنَّ الْعَاهِرَ لَا شَيْءَ لَهُ فِي الْوَلَدِ فَعَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ بِالْحَجَرِ

ص: 65

أى له من ذلك ما لا حظ فيه و لا انتفاع به كما لا ينتفع بالحجر فى أكثر الأحوال كأنه يريد أن له من دعواه الخيبة و الحرمان كما يقول القائل لغيره إذا أراد هذا المعنى ليس لك من الأمر إلا الحجر و الجلمد و التراب و الكثكث أى ليس لك منه إلا ما لا محصول له و لا منفعة فيه^{٣١٠}.

و مما يؤكد هذا التأويل

١٤- مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْأَثْلَبُ.

و الأثلب التراب المختلط بالحجارة.

و هذا الخبر يحقق أن المراد بالحجر هاهنا ما لا ينتفع به كما قلنا أولاً و مما يصدق ذلك قول الشاعر.

بفى و فيك من ليلى التراب

كلانا يا معاذ نحب ليلى

و حظك من تذكرها العذاب.

شركتك فى هوى من كان حظى

أراد ليس لنا منها إلا ما لا نفع به و لا حظ فيه كالسراب الذى هذه صفته و أما التأويل الآخر الذى يخرج به الكلام عن حيز المجاز إلى حيز الحقيقة فهو أن يكون المراد أنه ليس للعاهر إلا إقامة الحد عليه و هو الرجم بالأحجار فيكون الحجر هاهنا اسماً للجنس لا للمعهود هذا إذا كان العاهر محصناً فإن كان غير محصن فالمراد بالحجر هاهنا على قول بعضهم الإعناف به و

^{٣٠٩} (٣) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٨٧.

^{٣١٠} (١) المجازات النبوية ص ١٣٩ طبع مصر.

الغلظ عليه بتوفية الحد الذي يستحقه من الجلد له و في هذا القول تعسف و استكراه و إن كان داخلا في باب المجاز لأن الغلظة على من يقام الحد عليه إذا كان الحد جلدا لا رجما لا يعبر عنه بالحجر لأن ذلك بعيد عن سنن الفصاحة و دخول في باب الفهاة فالأولى الاعتماد على التأويل الأول لأنه الأشبه بطرائقهم و الأليق بمقاصدهم^{٣١١}.

ص:66

باب ٤١ أقل الحمل وأكثره

الآيات الأحقاف و حَمَلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^{٣١٢}.

١- شأ، [الإرشاد] رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ أْتِيََ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ خَاصَمَتَكَ بِكِتَابِ اللَّهِ خَصَمَتَكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ حَمَلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَ يَقُولُ جَلَّ قَائِلًا- وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ فَإِذَا تَمَّتِ الْمَرْأَةُ الرَّضَاعَةَ سَنَتَيْنِ وَ كَانَ حَمَلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثِينَ شَهْرًا كَانَ الْحَمْلُ مِنْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَ الْمَرْأَةِ وَ تَبَتَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ فَعَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ وَ التَّابِعُونَ وَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا^{٣١٣}.

٢- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب: كَانَ الْهَيْئُ فِي جَيْشٍ فَلَمَّا جَاءَ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ بَعْدَ قُدُومِهِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بَوْلَدٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ جَاءَ بِهِ عُمَرُ وَ قَصَّ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَأَدْرَكَهَا عَلِيُّ عٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُرْجَمَ ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ ارْبِعْ عَلَيَّ نَفْسِكَ إِنَّهَا صَدَقَتْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ حَمَلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَ قَالَ وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَالْحَمْلُ وَ الرَّضَاعُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِيُّ لَهْلَكَ عُمَرُ وَ خَلَّى سَبِيلَهَا وَ الْحَقُّ الْوَلَدُ بِالرَّجْلِ.

شرح ذلك أقل الحمل أربعون يوما و هو زمن انعقاد النطفة و أقله لخروج الولد حيا ستة أشهر و ذلك أن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوما ثم تصير علقة أربعين يوما ثم تصير مضغة أربعين يوما ثم تتصور في أربعين يوما و تلجها

ص:67

الروح في عشرين يوما فذلك ستة أشهر فيكون الفطام في أربعة و عشرين شهرا فيكون الحمل في ستة أشهر^{٣١٤}.

^{٣١١} (٢) نفس المصدر ص ١٤٠.

^{٣١٢} (١) سورة الاحقاف: ١٥.

^{٣١٣} (٢) إرشاد المفيد ص ١١٠.

^{٣١٤} (١) المناقب ج ٢ ص ١٨٧.

٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى قَالَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ قَالَ مَا كَانَ دُونَ التَّسْعَةِ فَهُوَ غِيْضٌ - وَمَا تَزْدَادُ قَالَ مَا رَأَتْ الدَّمَّ فِي حَالِ حَمْلِهَا أَزْدَادَ بِهِ عَلَى التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ إِنْ كَانَتْ رَأَتْ الدَّمَّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ زَادَ ذَلِكَ عَلَى التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ^{٣١٥}.

٤ شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَرِيْزِ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ع: مِنْهُ^{٣١٦}.

باب ٤٢ اختلاف الزوجين فى النكاح و تصديقهما فى دعوى النكاح

١- نَوَادِرُ الرَّوَّانْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ أَصَابَهَا فَرْجٌ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ هِيَ امْرَأَتِي تَزَوَّجْتُهَا فَسَبَلْتِ الْمَرْأَةَ فَسَكَتَتْ فَأَوْمَأَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قُولِي نَعَمْ وَأَوْمَأَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ^{٣١٧} أَنْ قُولِي لَا فَقَالَتْ نَعَمْ فَدَرَأَ عَلِيٌّ ع الْحَدَّ عَنْهُمَا وَعَزَلَ عَنْهُ الْمَرْأَةَ حَتَّى يَجِيءَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ^{٣١٨}.

ص: 68

باب ٤٣ الشروط فى النكاح

١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَشَرَطَ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ أَتَى عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَإِنَّهَا طَلِقٌ فَقَالَ شَرَطُ اللَّهِ قَبْلُ شَرَطِكُمْ إِنْ شَاءَ وَفِي بَشْرَطِهِ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ امْرَأَتَهُ وَنَكَحَ عَلَيْهَا وَتَسَرَّى عَلَيْهَا وَهَجَرَهَا إِنْ أَتَتْ سَبِيلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ - فَاَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ وَقَالَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَقَالَ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا^{٣١٩}.

٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ النَّهَارِيَّةِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَا شَاءَ نَهَارًا أَوْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ يَوْمًا وَمِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَلَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالنِّسْمَةِ وَكَتَبَهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً خَافَتْ فِيهِ نُشُوزًا أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ^{٣٢٠}.

^{٣١٥} (٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٠٥.

^{٣١٦} (٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٠٤.

^{٣١٧} (٤) ما بين العلامتين زيادة من أصل المؤلف قدس سره.

^{٣١٨} (٥) نوادر الراوندى ص ٣٧.

^{٣١٩} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤٠.

^{٣٢٠} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٨.

٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير ابن أبي عمير عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله ع: ما كان من شرط قبل النكاح هدم النكاح و ما كان بعد النكاح فهو نكاح^{٣٢١}.

٤- الهداية: و يجوزُ التزويجُ بغيرِ شهودٍ و إنما يُكرهُ بغيرِ شهودٍ من جهة عقوبة السلطان الجائر^{٣٢٢}.

ص: 69

أبواب النفقات

باب ١ فضل التوسعة على العيال و مدح قلة العيال

١- ل، [الخصال] ابن المتوكل عن محمد العطار عن جعفر الفزاري عن جعفر بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة عن موسى بن جعفر ع قال: إن عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه فإن لم يفعل أو شك أن تزول النعمة^{٣٢٣}.

٢- لى، [الأمالي] للصدوق العطار عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن أيوب بن سليم العطار عن إسحاق بن بشر الكاهلي عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص: من دخل السوق فاشتري تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاييج و ليبدأ بالإناث قبل الذكور فإن من فرح ابنة فكانما أعتق رقبة من ولد إسماعيل و من أقر بعين ابن فكانما بكى من خشية الله عز و جل و من بكى من خشية الله عز و جل أدخل جنات النعيم^{٣٢٤}.

٣- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن الليث بن عمار عن زكريا المؤمن

ص: 70

رفعه إلى أبي عبد الله ع قال: من عال ابنتين أو أختين أو عماتين أو خالنتين حجبته من النار^{٣٢٥}.

٤- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه عن النضر عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص: إن في الجنة درجة لا يبلغها إلا إمام عادل أو ذو رحم و صول أو ذو عيال صبور^{٣٢٦}.

^{٣٢١} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

^{٣٢٢} (٤) الهداية: ٦٨.

^{٣٢٣} (١) أمالي الصدوق ص ٤٢٢ و كان الرمز (ل) للخصال و هو من التحريف.

^{٣٢٤} (٢) أمالي الصدوق ص ٥٧٧.

^{٣٢٥} (١) الخصال ج ١ ص ٢٢.

٥- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى ابن مخلد عن أبي الحسين عن محمد بن عيسى بن حنان عن شعيب بن حرب عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ص: إذا أنفق المسلم على أهله نفقة وهو يحسنها كانت له صدقة^{٣٢٧}.

٦- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى جماعة عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد عن جعفر بن عبد الله العلوى عن حمزة بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن عمه عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع قال: جاء رجل إلى النبي ص فقال يا رسول الله عندي دينار فما تأمرني به قال أنفقه على أمك قال عندي آخر فما تأمرني به قال أنفقه على أبيك قال عندي آخر فما تأمرني به قال أنفقه على أخيك^{٣٢٨} قال عندي آخر فما تأمرني به ولا والله ما عندي غيره قال أنفقه في سبيل الله وهو أذناها أجراً^{٣٢٩}.

٧- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى جماعة عن أبي المفضل عن إسحاق بن محمد بن مروان عن أبيه عن يحيى بن سالم عن حماد بن عثمان عن الصادق ع قال قال

ص: 71

رسول الله ص: لما أسرى بي إلى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قصرًا من ياقوت أحمر يرى باطنه من ظاهره لضيائه ونوره وفيه قبتان من درّ و زبرجد فقلت يا جبرئيل لمن هذا القصر قال هو لمن أطاب الكلام و أدام الصيام و أطعم الطعام و تهجد بالليل و الناس نيام قال علي ع فقلت يا رسول الله و في أمّتك من يطيق هذا فقال أ تدرى ما إطابة الكلام فقلت لله و رسوله أعلم قال من قال سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر أ تدرى ما إدامه الصيام قلت لله و رسوله أعلم قال من صام شهر الصبر شهر رمضان و لم يفطر منه يوماً أ تدرى ما إطعام الطعام قلت لله و رسوله أعلم قال من طلب لعياله ما يكف به و جوههم عن الناس أ تدرى ما التهجد بالليل و الناس نيام قلت لله و رسوله أعلم قال من لم ينم حتى يصلّى العشاء الآخرة و الناس من اليهود و النصارى و غيرهم من المشركين نيام بينهما^{٣٣٠}.

أقول: قد مضى مثله بأسانيد.

^{٣٢٦} (٢) الخصال ج ١ ص ٥٨ و فيه عن أبي الحسن قال رسول الله صلى الله عليه و آله.

^{٣٢٧} (٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٩١.

^{٣٢٨} (٤) فى مطبوعة الكمباني هنا زيادة أسقطناها.

^{٣٢٩} (٥) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٦٩.

^{٣٣٠} (١) أمالى الطوسى ج ٢: ٧٣.

ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن غلوان عن الصادق عن أبيه ع قال قال رسول الله ص: قلة العيال أحد اليسارين^{٣٣١}.

٩- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] لى، [الأمالي] للصدوق ابن موسى عن الصوفي عن الروياني عن عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر الثاني عن آبيه عن أمير المؤمنين ع قال: قلة العيال أحد اليسارين^{٣٣٢}.

١٠- ل، [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع: الفقر هو الموت الأكبر و قلة العيال أحد اليسارين التقدير نصف العيش ما عال أمرؤ اقتصد^{٣٣٣}.

١١- ١٤- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن غلوان عن الصادق عن أبيه ع قال

ص: 72

قال رسول الله ص: إن الله تبارك و تعالى ينزل المعونة على قدر المونة و ينزل الصبر على قدر شدة البلاء^{٣٣٤}.

١٢- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا ع عن أبيه عن جدّه ع قال: مرّ جعفر بصياد فقال يا صياد أي شيء أكثر ما يقع في شبكتك قال الطير الزاق قال فمرّ و هو يقول هلك صاحب العيال هلك صاحب العيال^{٣٣٥}.

١٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: و لتكن نفقتك على نفسك و عيالك فضلا فإن الله يقول يستلونك ما ذا ينفقون قل العفو و العفو الوسط و قال الله- و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا إلى آخره^{٣٣٦}.

١٤- و قال العالم ع: ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر و اعلم أن نفقتك على نفسك و عيالك صدقة و الكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله^{٣٣٧}.

١٥- سر، [السرائر] موسى بن بكر عن عبد [العبد] الصالح قال قال النبي ص: قلة العيال أحد اليسارين^{٣٣٨}.

^{٣٣١} (٢) قرب الإسناد ص ٥٥.

^{٣٣٢} (٣) عيون الأخبار ج ٢: ٥٤ و أمالي الصدوق: ٤٤٧ ضمن حديث طويل.

^{٣٣٣} (٤) الخصال ج ٢ ص ٤١٢.

^{٣٣٤} (١) قرب الإسناد: ٥٥.

^{٣٣٥} (٢) * لم نجده في المصدر المطبوع لكنه في الأصل الذي عندنا مكتوب بخط المؤلف ره و هكذا مصرح به في ج ١٤ ص ٧٩٩ و قال في بيانه الزاق: الذي له

فرخ يزقه

^{٣٣٦} (٣) فقه الرضا ص ٣٤.

^{٣٣٧} (٤) فقه الرضا ص ٣٤.

١٦- سر، [السرائر] موسى عنه ع قال قال النبي ص: التودد إلى الناس نصف العقل والرّفق نصف المعيشة وما عال أمرؤ في اقتصادٍ ٣٣٩.

١٧- نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين ع: تنزل المعونة على قدر المئونة ٣٤٠.

١٨- وقال ع: ما عال أمرؤ اقتصد ٣٤١.

ص: 73

١٩- وقال ع: قلة العيال أحد اليسارين ٣٤٢.

٢٠-: وقال ع لبعض أصحابه- لا تجعل أكثر شغلك بأهلك وولدك فإن يكن أهلك وولدك أولياء الله فإن الله لا يضيع أولياءه وإن يكونوا أعداء الله فما همك وشغلك بأعداء الله ٣٤٣.

٢١- كنز الكراكي، قال رسول الله ص: التودد إلى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم والتقدير في النفقة نصف العيش ٣٤٤.

٢٢- وفي خبر آخر: التقدير نصف المعيشة ٣٤٥.

٢٣- عدة الداعي، عن أبي الحسن موسى ع: إذا وعدتُم الصغار فأوفوا لهم فإنهم يرون أنكم أنتم الذين ترزقونهم وإن الله لا يغضب بشيء كغضبه للنساء والصبيان ٣٤٦.

٢٤- وقال أمير المؤمنين ع: أطرفوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة كي يفرحوا بالجمعة ٣٤٧.

٣٣٨ (٥) السرائر: ٤٦٤ وفي مطبوعة الكمباني رمز العياشي في الموضوعين وهو تصحيف.

٣٣٩ (٦) السرائر: ٤٦٤ وفي مطبوعة الكمباني رمز العياشي في الموضوعين وهو تصحيف.

٣٤٠ (٧) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٨٥.

٣٤١ (٨) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٨٥.

٣٤٢ (١) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٨٥.

٣٤٣ (٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٦.

٣٤٤ (٣) كنز الفوائد: ٢٨٧.

٣٤٥ (٤) كنز الفوائد: ٢٨٧.

٣٤٦ (٥) عدة الداعي ص ٥٨.

٣٤٧ (٦) عدة الداعي ص ٥٨.

٢٥- أَعْلَمُ الدِّينِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحْسَنُكُمْ عَمَلًا وَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَمَلًا أَعْظَمُكُمْ فِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً وَإِنَّ أَنْجَاكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَشَدُّكُمْ خَشْيَةً لِلَّهِ وَإِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنَ اللَّهِ أَوْسَعُكُمْ خُلُقًا وَإِنَّ أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَعُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ وَإِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ.

ص: 74

باب ٢ أحكام النفقة

الآيات النساء الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم^{٣٤٨} إسرء ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً^{٣٤٩} الطلاق^{٣٥٠} لئنفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلئنفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلأ ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً^{٣٥١}.

١- فس، [تفسير القمى] أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله صلوات الله عليه: فى قول الله ومن قدر عليه رزقه فلئنفق مما آتاه الله قال إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة وإلا فرق بينهما^{٣٥١}.

٢- ل، [الخصال] أبى وابن الوليد معاً عن محمد الطار وأحمد بن إدريس معاً عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن حريز قال: قلت لأبى عبد الله ع من الذى أجبر عليه وتلزمى نفقته قال الوالدان والولد والزوجة^{٣٥٢}.

٣- ل، [الخصال] ابن الوليد عن محمد الطار عن الأشعري عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن الصلت عن عده من أصحابنا يرفعونهم إلى أبى عبد الله ع أنه قال: خمسة لا يعطون من الزكاة الولد والوالدان والمرأة والمملوك لأنه يجبر على النفقة عليهم^{٣٥٣}.

ص: 75

٤ ع، [علل الشرائع] ماجيلويه عن محمد الطار: مثله^{٣٥٤} أقول قد سبق بعض الأخبار فى باب حب النساء و باب أحوال الرجال و النساء.

^{٣٤٨} (١) النساء: ٣٤.

^{٣٤٩} (٢) الاسرى: ٣١.

^{٣٥٠} (٣) الطلاق: ٧.

^{٣٥١} (٤) تفسير القمى ج ٢: ٣٧٥.

^{٣٥٢} (٥) الخصال ج ١ ص ١٦٩.

^{٣٥٣} (٦) الخصال ج ١ ص ٢٠٢.

^{٣٥٤} (١) علل الشرائع: ٣٧١ و ما بين إضافة من المصدر.

٥- ف، [تحف العقول] فِي خَبَرِ طَوِيلٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ أَمَّا الْوَجُوهُ الْخَمْسُ الَّتِي يَجِبُ [تَجِبُ] عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِمَنْ يُلْزِمُهُ نَفْسُهُ فَعَلَى وَكَلِدِهِ وَ وَالِدِيهِ وَ امْرَأَتِهِ وَ مَمْلُوكِهِ - لَأَزِمَ لَهُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْعُسْرِ وَ الْيَسْرِ^{٣٥٥}.

٦- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ قَوْلِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ هُوَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَى الْوَالِدِ^{٣٥٦}.

٧ شى، [تفسير العياشى] عَنِ جَمِيلٍ عَنِ سَوْرَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع: مِثْلُهُ^{٣٥٧}.

٨- شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ الْمَرْأَةُ فَيُقُولَ - لَا أَدْعُ وَكَلْدَهَا يَأْتِيهَا وَ يُضَارَّ وَكَلْدَهَا إِنْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْتَرَّ عَلَيْهِ^{٣٥٨}.

٩- نَوَادِرُ الرَّوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: الْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا نَفَقَتَهَا مِنْ جَمِيعِ مَالِ الزَّوْجِ حَتَّى تَضَعَ^{٣٥٩}.

١٠- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: الْعِلَّةُ فِي جُوعِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ هُوَ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَرْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَ هُوَ أَبُو لَهُمْ فَمَا كَانَ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ عَلِمَ أَنَّ فِي الدُّنْيَا مُؤْمِنِينَ جَائِعِينَ وَ لَا يَحِلُّ لِلْأَبِ أَنْ يَشْبِعَ وَ يَجُوعَ وَ لِدُهُ فَجُوعَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَفْسُهُ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ فِي أَوْلَادِهِ جَائِعِينَ.

ص: 76

باب ٣ ما يحل للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها

١- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ الْمَادُومُ^{٣٦٠}.

٢ ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مِثْلُهُ^{٣٦١}.

^{٣٥٥} (٢) تحف العقول ص ٣٥٣ و كان الرمز (قب) و هو تحريف.

^{٣٥٦} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢١.

^{٣٥٧} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢١.

^{٣٥٨} (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢١.

^{٣٥٩} (٦) نوادر الراوندى ص ٣٨.

^{٣٦٠} (١) قرب الإسناد ص ٨٠.

^{٣٦١} (٢) فقه الرضا ص ٣٤.

٣- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَاةِ هَلْ لَهَا أَنْ تُعْطَى مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَهَا^{٣٦٢}.

أقول: قد أوردنا في ذلك أخبار في باب جوامع أحكام النساء.

ص: 77

أبواب الأولاد و أحكامهم

باب ١ كيفية نشوء الولد و الدعاء و التداوى لطلب الولد و صفات الأولاد و ما يزيد في الباه و في قوة الولد

الآيات آل عمران هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ^{٣٦٣} مريم فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وِليًّا يَرْتَبِي وَيُرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا^{٣٦٤} الأنبياء وَ زَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ - فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ وَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَ أَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ^{٣٦٥} الفرقان وَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَ ذُرِّيَاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنَا لِمَنْتَقِينَ إِمَامًا^{٣٦٦} الصافات رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ^{٣٦٧} نوح فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا - يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا

ص: 78

وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَنِينَ^{٣٦٨}.

١- فس، [تفسير القمي] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: فِي قَوْلِهِ وَ لَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ أَمَا خَلَقْنَاكُمْ فَنُطْفَةٍ ثُمَّ عَلَقَةً ثُمَّ مِضْغَةً ثُمَّ عِظْمًا ثُمَّ لَحْمًا وَ أَمَا صَوَّرْنَاكُمْ فَالْعَيْنَ وَ الْأَنْفَ وَ الْأُذُنِينَ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ صَوَّرَ هَذَا وَ نَحْوَهُ ثُمَّ جَعَلَ الدَّمِيمَ وَ الْوَسِيمَ وَ الْجَسِيمَ وَ الطَّوِيلَ وَ الْقَصِيرَ وَ أَشْبَاهَ هَذَا^{٣٦٩}.

٢- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيَّاسٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الدُّعَاءُ مَا لَمْ يَمْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا لَهَا أَقْلٌ مِنْ هَذَا فَدَعَا لَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

^{٣٦٢} (٣) قرب الإسناد ص ١٠١.

^{٣٦٣} (١) سورة آل عمران: ٣٨.

^{٣٦٤} (٢) سورة مريم: ٥.

^{٣٦٥} (٣) سورة الأنبياء: ٩٠.

^{٣٦٦} (٤) سورة الفرقان: ٧٤.

^{٣٦٧} (٥) سورة الصافات: ١٠٠.

^{٣٦٨} (١) سورة نوح: ١٢.

^{٣٦٩} (٢) تفسير علي بن إبراهيم ج ١: ٢٢٤.

وَتَكُونُ عَلَقَةً ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَتَكُونُ مُضْغَةً ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَتَكُونُ مُخَلَّقَةً وَغَيْرَ مُخَلَّقَةً ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِذَا تَمَّتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهَا مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ يُصَوِّرَانِهِ وَيَكْتَبَانِ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا^{٣٧٠}.

٣- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى المفيد عن الحسن بن عليّ النحويّ عن محمد بن القاسم الأنباري عن محمد بن أحمد الطائي عن عليّ بن محمد الصيمريّ قال: تزوّجتُ ابنة جعفر بن محمود الكاتب فأحببتها حبًّا لم يجب أحدًا أحدًا مثله وأبطلت عليّ الولد فصرتُ إليّ أبي الحسن عليّ بن محمد بن الرضا ع فذكرت ذلك له فتبسّم وقال اتخذ خاتماً فضّه فيروزج وكتب عليه - رب لا تدرني فرداً وانت خير الوارثين قال ففعلت ذلك فما أتى عليّ حولٌ حتّى رزقتُ منها ولداً ذكراً^{٣٧١}.

٤- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] أحمد بن غياث عن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن

ص: 79

كبير بن محمد قال: كنتُ عند أبي عبد الله ع فقال له رجلٌ يا ابن رسول الله ص يولد لي الولد فيكون فيه البله والضعف فقال ما يمنعك من السويق اشربه و مر أهلك به فإنه يثبت اللحم ويشد العظم ولا يولد لكم إلا القوي^{٣٧٢}.

٥- مع، [معاني الأخبار] أبي عن محمد الطار عن الأشعري عن عليّ بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبيه قال: كنتُ عند أبي الحسن ع حيث دخل عليه داود الرقيّ فقال له جعلت فداك إن الناس يقولون إذا مضى للحامل ستة أشهر فقد فرغ الله من خلقه فقال أبو الحسن يا داود ادع ولو بشق الصفا قلتُ جعلت فداك وأي شيء الصفا قال ما يخرج مع الولد فإن الله عز وجل يفعل ما شاء^{٣٧٣}.

٦- ثو، [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن ابن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال: إن الله عز وجل لم يبتل شيعتنا بأربع أن يسألوا الناس في أكفهم وأن يؤتوا في أنفسهم وأن يتبليهم بولايه سوء ولا يولد لهم أزرق أخضر^{٣٧٤}.

٧- سن، [المحاسن] عليّ بن الحكم عن أبيه عن الأصبغ عن عليّ ع قال: إن نبياً من الأنبياء شكاً إلى الله قلة النسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم^{٣٧٥}.

^{٣٧٠} (٣) قرب الإسناد: ١٥٤.

^{٣٧١} (٤) أمالي الطوسى ج ١ ص ٤٧.

^{٣٧٢} (١) طب الأئمة ص ٨٨ طبع النجف.

^{٣٧٣} (٢) معاني الأخبار ص ٤٠٥.

^{٣٧٤} (٣) ثواب الأعمال ص ٢٣٨.

٨- سن، [المحاسن] أبو القاسم الكوفي وابن يزيد عن القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: شكنا نبياً من الأنبياء إلى ربّه قلة الولد فأمره بأكل البيض^{٣٧٦}.

ص: 80

٩- سن، [المحاسن] محمد بن عليّ البقطيني عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: إن نبياً من الأنبياء شكنا إلى الله قلة النسل فقال له كل اللحم بالبيض^{٣٧٧}.

١٠- سن، [المحاسن] أبي عن أحمد بن النضر عن محمد بن أبي حسنة الجمال قال: شكوت إلى أبي الحسن ع قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالصل^{٣٧٨}.

١١- سن، [المحاسن] عليّ بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن ع يقول: أكثروا من البيض فإنه يزيد في الولد^{٣٧٩}.

١٢- سن، [المحاسن] نوح بن شعيب عن كامل عن محمد بن إبراهيم الجعفي عن أبي عبد الله ع قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه^{٣٨٠}.

١٣- سن، [المحاسن] نوح بن شعيب عن ذكره عن أبي الحسن ع قال: من تغير عليه ماء الظهر ينفع له اللبن الحليب والغسل^{٣٨١}.

١٤- سن، [المحاسن] ابن أبي همام عن كامل بن محمد بن إبراهيم الجعفي عن أبيه قال قال أبو عبد الله ع: اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر^{٣٨٢}.

١٥- سن، [المحاسن] البقطيني عن الدهقان عن درست عن ابن مسكان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: شربة السويق بالزيت تثبت اللحم وتشد العظم وترق البشرة وتزيد في الباه^{٣٨٣}.

^{٣٧٥} (٤) المحاسن ص ٤٨١.

^{٣٧٦} (٥) المحاسن ص ٤٨١.

^{٣٧٧} (١) المحاسن ص ٤٨١.

^{٣٧٨} (٢) المحاسن ص ٤٨١.

^{٣٧٩} (٣) المحاسن ص ٤٨١.

^{٣٨٠} (٤) المحاسن ص ٤٨١.

^{٣٨١} (٥) المحاسن ص ٤٩٢.

^{٣٨٢} (٦) المحاسن ص ٤٩٣.

^{٣٨٣} (٧) المحاسن ص ٤٨٨.

١٦- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ خَضِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ يُوَلِّدُنَا الْمَوْلُودَ فَيَكُونُ مِنْهُ الْقِلَّةُ

ص: 81

وَالضَّعْفُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ السَّوِيقِ فَإِنَّهُ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَيُنْبِتُ اللَّحْمَ^{٣٨٤}.

١٧- سن، [المحاسن] أَبُو الْحَسَنِ الْبَجَلِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: السَّفْرَجَلُ يُصَفِّي اللَّوْنَ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ^{٣٨٥}.

١٨- سن، [المحاسن] سَجَادَةٌ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفْرَجَلَةً عَلَى الرَّيْقِ طَابَ مَاؤُهُ وَحَسُنَ وُلْدُهُ^{٣٨٦}.

١٩- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ فَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ أَكَلَ السَّفْرَجَلَ وَقَالَ السَّفْرَجَلُ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَيُجَمُّ الْفُؤَادَ^{٣٨٧}.

٢٠- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقْلِ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْهِنْدَبَاءُ لَنَا^{٣٨٨}.

٢١- وَقَالَ الرَّضَاعُ: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمَالِ وَالْوَلَدِ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَرَّ مَالُهُ وَوَلَدُهُ فَلْيَدْمِنْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ^{٣٨٩}.

٢٢- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَنْ أَدَامَ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ كَثُرَ مَالُهُ وَوَلَدُهُ^{٣٩٠}.

٢٣- سن، [المحاسن] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ بَقْلَتِنَا الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمَالِ وَالْوَلَدِ^{٣٩١}.

^{٣٨٤} (١) المحاسن ص ٤٨٨.

^{٣٨٥} (٢) المحاسن: ص ٥٤٩.

^{٣٨٦} (٣) المحاسن: ص ٥٤٩.

^{٣٨٧} (٤) المحاسن: ص ٥٤٩.

^{٣٨٨} (٥) المحاسن: ص ٥٠٨.

^{٣٨٩} (٦) المحاسن: ص ٥٠٨.

^{٣٩٠} (٧) المحاسن: ص ٥٠٨.

٢٤- سن، [المحاسن] عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ تُكْتَبُ الْمَالُ وَالْوَلَدُ^{٣٩٢}.

ص: 82

٢٥- سن، [المحاسن] أَبِي عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثَرَ مَالُهُ وَ يُوَلَدَ لَهُ الذُّكُورُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ أَكْلِ الْهِنْدَبَاءِ^{٣٩٣}.

٢٦- سن، [المحاسن] بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَيُحَسِّنُ الْوَجْهَ^{٣٩٤}.

٢٧- سن، [المحاسن] مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَصَلَ فَقَالَ يُطَيِّبُ النِّكَهَةَ وَيَذْهَبُ بِالْبُلْغَمِ وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ^{٣٩٥}.

٢٨- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ: أَكَلُ الْجَزْرِ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَ يُقِيمُ الذِّكْرَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ أَكَلُهُ وَ لَيْسَ لِي أَسْنَانٌ فَقَالَ مَرِ الْجَارِيَةَ تَسْلُقُهُ وَ كُلَّهُ^{٣٩٦}.

٢٩- سن، [المحاسن] رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ جَزْرٌ فَنَاولَنِي فَقَالَ كُلْ فَقُلْتُ لَيْسَتْ لِي طَواحِنُ فَقَالَ أَمَا لَكَ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ مَرِّهَا تَسْلُقُهُ لَكَ وَ كُلْ فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَ يُقِيمُ الذِّكْرَ^{٣٩٧}.

٣٠- سن، [المحاسن] أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: التَّمْرُ الْبَرْنِيُّ يُقَوِّى الظَّهْرَ وَ يَزِيدُ فِي الْمَجَامَعَةِ تَمَامَ الْخَبْرِ^{٣٩٨}.

٣١- سن، [المحاسن] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ جَبْرِئِيلُ التَّمْرُ الْبَرْنِيُّ يَزِيدُ فِي مَاءِ فَقَارِ الظَّهْرِ الْخَبْرِ^{٣٩٩}.

٣٢- سن، [المحاسن] الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ:

^{٣٩١} (٨) المحاسن: ص ٥٠٨.

^{٣٩٢} (٩) المحاسن ص ٥٠٩.

^{٣٩٣} (١) المحاسن ص ٥٠٩.

^{٣٩٤} (٢) المحاسن ص ٥٠٩.

^{٣٩٥} (٣) المحاسن ص ٥٠٩.

^{٣٩٦} (٤) المحاسن ص ٥٢٢.

^{٣٩٧} (٥) المحاسن ص ٥٢٤.

^{٣٩٨} (٦) المحاسن ص ٥٢٤.

^{٣٩٩} (٧) المحاسن ص ٥٣٤.

أَكَلَ الرُّمَانَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ.^{٤٠٠}

٣٣- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] مُحَمَّدُ بْنُ الْعِيصِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي أَشْتَرِي الْجَوَارِيَّ فَأَحِبُّ أَنْ تَعَلِّمَنِي شَيْئاً أَقْوَى بِهِ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ خُذْ بَصِلاً أَبْيَضَ فَقَطِّعْهُ صِغَاراً وَاقْلِبْهُ بِالزَّيْتِ ثُمَّ خُذْ بَيْضاً فَافْقِصْهُ فِي قِصْعَةٍ وَذَرِّ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْمَلْحِ ثُمَّ أَكِبْهُ عَلَى الْبَصَلِ وَالزَّيْتِ وَاقْلِبْهُ وَكُلْ مِنْهُ قَالَ إِسْحَاقُ فَفَعَلْتُهُ فَكَنتُ لَا أُرِيدُ مِنْهُنَّ شَيْئاً إِلَّا نِلْتُهُ.^{٤٠١}

٣٤- وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ لِأَخْرَ تَسْجُدُ سَجْدَةً ثُمَّ تَقُولُ - اللَّهُمَّ أَدِمْ فِيهِنَّ لَدَّتِي وَكَثِّرْ فِيهِنَّ رَغْبَتِي وَ قَوِّ عَلَيْهِنَّ ضَعْفِي حَلَالاً مِنْ عِنْدِكَ يَا سَيِّدِي.^{٤٠٢}

٣٥- وَقَالَ: الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي الْمَضَاجِعَةِ وَالْحِنَاءُ يَزِيدُ فِيهَا.^{٤٠٣}

٣٦- وَقَالَ ع: اللَّبَنُ الْحَلِيبُ نَافِعٌ لِمَنْ يَفْتَرُ عَلَيْهِ مَاءَ الظُّهْرِ.^{٤٠٤}

٣٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَ لِيُكْتَبَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ النَّسْلَ.^{٤٠٥}

٣٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ اللَّوْنَ وَ هُوَ حَارٌّ لَيْنٌ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ الذُّكُورِ.^{٤٠٦}

٣٩- وَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عِ إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَ قَدْ انْقَرَضُوا وَ لَيْسَ لِي وَ لَدَّ قَالَ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ قُلْ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ - رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ ثُمَّ جَامِعِ أَهْلَكَ مِنْ لَيْلَتِكَ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةَ فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِي عَلِيٌّ وَ الْحُسَيْنُ.^{٤٠٧}

^{٤٠٠} (١) المحاسن ص ٥٤٤.

^{٤٠١} (٢) طب الأئمة: ١٣٠ طبع النجف.

^{٤٠٢} (٣) طب الأئمة ص ١٣٠ طبع النجف.

^{٤٠٣} (٤) طب الأئمة ص ١٣٠ طبع النجف.

^{٤٠٤} (٥) طب الأئمة ص ١٣٠ طبع النجف.

^{٤٠٥} (٦) طب الأئمة ص ١٣٠ طبع النجف.

^{٤٠٦} (٧) طب الأئمة ص ١٣٠ طبع النجف.

^{٤٠٧} (٨) طب الأئمة ص ١٣٠ طبع النجف.

٤٠- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] أحمدُ بنُ عمرَ بنِ أبي ليلى عن ابنِ أبي نجرانَ عنِ سُلَيْمانَ بنِ جَعْفَرِ الجَعْفَرِيِّ عنِ أبي جَعْفَرِ الأوَّلِ مُحَمَّدِ البَاقِرِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ ع:

ص: 84

أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ قَلَّةَ الوَلَدِ وَ أَنَّهُ يَطْلُبُ الوَلَدَ مِنَ الإِمَاءِ وَ الحِرَائِرِ فَلَا يُرْزَقُ لَهُ وَ هُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً فَقَالَ ع قُلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي دُبْرِ صَلَوَاتِكَ المَكْتُوبَةِ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ وَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الفَجْرِ - سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَخْتِمُهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا - يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا - وَ يُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَنِينَ وَ يُجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يُجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ثُمَّ وَاقِعْ أَمْرَاتِكَ اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِنَّكَ تُرْزَقُ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَكَرًا سَوِيًّا قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَحِلِّ الحَوْلُ حَتَّى رُزِقَ قُرَّةً عَيْنٍ ٤٠٨ .

٤١- مكا، [مكارم الأخلاق] قَالَ أَبُو الحَسَنِ ع: مَنْ أَكَلَ البَيْضَ وَ البَصَلَ وَ الزَّيْتَ زَادَ فِي جِمَاعِهِ وَ مَنْ أَكَلَ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ كَبِرَ عَظْمٌ وَوَلَدَهُ ٤٠٩ .

٤٢- عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ الجَوَارِيَ فَأُحِبُّ أَنْ تُعَلِّمَنِي شَيْئًا اتَّقَوَى عَلَيْهِنَّ قَالَ خُذْ بَصَلًا وَ قَطِّعْهُ صَغَارًا صَغَارًا وَ أَقْلِهِ بِالزَّيْتِ وَ خُذْ بَيْضًا فَاعْقِصْهُ فِي صَحْفَةٍ وَ ذُرُّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مِلْحٍ فَادْرُرْهُ عَلَى البَصَلِ وَ الزَّيْتِ وَ أَقْلِهِ شَيْئًا ثُمَّ كُلْ مِنْهُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَكُنْتُ لَا أُرِيدُ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا قَدَرْتُ عَلَيْهِ ٤١٠ .

٤٣- مكا، [مكارم الأخلاق] مِنْ كِتَابِ المَحَاسِنِ بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ الثَّانِي ع إِنِّي اجْتَنَبْتُ طَلَبَ الوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَ قَالَتْ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَى تَرْبِيَّتِهِمْ لِقَلَّةِ الشَّيْءِ فَمَا تَرَى فَكَتَبَ اطْلُبِ الوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ ٤١١ .

٤٤- مِنْ التِّرْدُوسِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اطْلُبُوا الوَلَدَ وَ التَّمِسُوهُ فَإِنَّهُ قُرَّةُ العَيْنِ وَ رِيحَانَةُ القَلْبِ وَ إِيَاكُمْ وَ العَجْزَ وَ العَقْرَ ٤١٢ .

٤٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قُلْ فِي طَلَبِ الوَلَدِ - رَبِّ

٤٠٨ (١) طب الأئمة ص ١٢٩ .

٤٠٩ (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٢٢ .

٤١٠ (٣) مكارم الأخلاق ص ٢٢٢ .

٤١١ (٤) نفس المصدر ص ٢٥٦ .

٤١٢ (٥) نفس المصدر ص ٢٥٦ .

لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَاجْعَلْ لِي وَلِيًّا مِنْ لَدُنْكَ يَرْتُدِّي فِي حَيَاتِي وَيَسْتَغْفِرُ لِي بَعْدَ وَفَاتِي وَاجْعَلْهُ خَلْقًا سَوِيًّا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا يَتَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَمِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا - يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا - وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا^{٤١٣}.

٤٦- وَمِنْ كِتَابِ طَبِّ الْأَئِمَّةِ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْخُوَزِيِّ عَنِ شَيْخِ مَدَائِنِي عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: وَقَدْتُ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَبْطَأَ عَلَيَّ الْإِذْنَ حَتَّى اغْتَمَمْتُ وَكَانَ لَهُ حَاجِبٌ كَثِيرٌ الدُّنْيَا لَا وَكَانَ لَهُ فِدْنَا أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ هَلْ لَكَ أَنْ تُوصلِنِي إِلَى هِشَامٍ فَأَعْلَمَكَ دُعَاءً يُؤَلِّدُ لَكَ وَكَانَ نَعَمٌ وَأَوْصَلَهُ إِلَى هِشَامٍ فَقَضَى حَوَائِجَهُ فَلَمَّا فَرَغَ فَقَالَ لَهُ الْحَاجِبُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الدُّعَاءُ الَّذِي قُلْتَ لِي فَقَالَ نَعَمُ تَقُولُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَآمَسَيْتَ - سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَتُسَبِّحُهُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَتَخْتِمُ الْعَاشِرَةَ بِالاسْتِغْفَارِ تَقُولُ - اسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا - يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا - وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فَرَزَقَ ذُرِّيَّةً كَثِيرَةً وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُلَيْمَانُ فَقُلْتُهَا وَتَرَوَجْتُ ابْنَةَ عَمِّي وَقَدْ أَبْطَأَ عَلَيَّ الْوَلَدُ مِنْهَا وَعَلِمْتُهَا أَهْلِي فَرَزَقْتُ وَكَانَ وَرَعَمَتِ الْمَرْأَةُ حِينَ تَشَاءُ أَنْ تَحْمِلَ حَمَلًا إِذَا قَالَتْهَا وَعَلِمْتُهَا غَيْرَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُؤَلِّدُ لَهُ فَوَلَدَ لَهُمْ وَكَانَ كَثِيرًا^{٤١٤}.

٤٧- عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ قَدِ انْقَرَضُوا وَلَيْسَ لِي وَكَانَ قَالَ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْتَ سَاجِدٌ وَقُلْ يَا رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ - رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا

وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ قَالَ فَقُلْتُهَا فَوَلَدَ لِي عَلِيُّ وَالحُسَيْنُ^{٤١٥}.

٤٨- وَبِرِوَايَةٍ عَنْهُ ع: لَطَلَبِ الْوَلَدِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْمُبَاشَرَةَ فَلْتَقْرَأْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا الْآيَةَ^{٤١٦}.

^{٤١٣} (١) نفس المصدر ص ٢٥٧.

^{٤١٤} (٢) نفس المصدر ص ٢٥٧.

^{٤١٥} (١) نفس المصدر ص ٢٥٨.

^{٤١٦} (٢) نفس المصدر ص ٢٥٨.

٤٩- عَنْهُ ع قَالَ: إِذَا كَانَ بِامْرَأَةٍ أَحَدِكُمْ حَمْلٌ فَلْيَسْتَقْبِلْ بِهَا الْفَيْلَةَ وَ لِيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ لِيَضْرِبْ عَلَى جَنْبِهَا وَ لِيَقِلَّ - اللَّهُمَّ قَدْ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ يَجْعَلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ غُلَامًا [إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَجْعَلُهُ غُلَامًا] فَإِنْ وَفَى بِمَا سَمَى بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَ إِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِسْمِ كَانَ فِيهِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ^{٤١٧}.

٥٠- وَ مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وُلِدَ لِي ثَمَانِيَّةُ بَنَاتٍ رَأْسُ عَلَى رَأْسٍ وَ لَمْ أَرَ قَطُّ ذَكَرًا فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي ذَكَرًا فَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أُرِدْتَ الْمَوَاقِعَةَ وَ قَعَدْتَ مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرَأَةِ فَضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى يَمِينِ سُرَّةِ الْمَرَأَةِ وَ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ وَاقِعْ أَهْلَكَ فَإِنَّكَ تَرَى مَا تُحِبُّ وَ إِذَا تَبَيَّنَتِ الْحَمْلُ فَمَتَى مَا تَقَلَّبَتِ اللَّيْلُ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى يَمِينِ سُرَّتِهَا وَ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَوُلِدَ لِي سَبْعُ ذُكُورٍ رَأْسٌ عَلَى رَأْسٍ وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ فَرَزِقُوا ذُكُورًا^{٤١٨}.

٥١- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَدْ وَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا خَرَجَ تَبِعَهُ بَعْضُ حُجَّابِهِ وَ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ ذُو مَالٍ وَ لَا يُوَلَّدُ لِي فَعَلَّمَنِي شَيْئًا لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقَنِي وَ لَدَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْإِسْتِغْفَارِ فَكَانَ يُكْثِرُ الْإِسْتِغْفَارَ حَتَّى رُبَّمَا اسْتَغْفَرَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِمِائَةَ مَرَّةٍ فَوُلِدَ لَهُ عَشْرُ بَنِينَ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ هَلْ سَأَلْتَهُ مِمَّ قَالَ ذَلِكَ فَوَفَدَ وَفَدَةً أُخْرَى فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ اسْمُهُ فِي قِصَّةِ هُودٍ- وَ يَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَ فِي قِصَّةِ نُوحٍ وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَيْنِينَ^{٤١٩}.

ص: 87

٥٢- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا أَكْثَرَ شَعْرَ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ^{٤٢٠}.

٥٣- كِتَابُ مُسْنَدِ فَاطِمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُشَمِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: هَمَمْتُ بِتَرْوِيجِ فَاطِمَةَ حِينًا وَ لَمْ أَجْسُرْ عَلَى أَنْ أذْكَرُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ ذَلِكَ يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِي لَيْلًا وَ نَهَارًا حَتَّى دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا عَلِيُّ فَقُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي التَّرْوِيجِ فَقُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَنِي بِبَعْضِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ وَ قَلْبِي خَائِفٌ مِنْ قُوَّةِ فَاطِمَةَ فَفَارَقْتُهُ عَلَى هَذَا فَوَلَّى اللَّهُ مَا شَعَرْتُ حَتَّى أَتَانِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَجِبْ يَا عَلِيُّ وَ أَسْرِعْ قَالَ فَاسْرَعْتُ الْمَضَى إِلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلْتُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مَا رَأَيْتُهُ أَشَدَّ فَرَحًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ هُوَ فِي حُجْرَةٍ أُمَّ سَلَمَةَ فَلَمَّا أَبْصَرَ بِي تَهَلَّلَ وَ تَبَسَّمَ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى بَيَاضِ أَسْنَانِهِ لَهَا بَرِيقٌ قَالَ هَلُمَّ يَا عَلِيُّ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَانِي مَا أَهْمَنِي فِيكَ مِنْ أَمْرٍ تَزَوِّجُكَ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتَانِي جَبْرَيْلٌ وَ مَعَهُ مِنْ قَرْنِفَلِ الْجَنَّةِ وَ سُنْبُلِهَا فَطَعَنَانِ فَنَاولَنيهَا فَأَخَذْتُهُ فَشَمَمْتُهُ فَسَطَعَ مِنْهَا رَائِحَةُ الْمِسْكِ ثُمَّ أَخَذَهَا مِنِّي فَقُلْتُ يَا جَبْرَيْلُ مَا سَبَّبَ لَهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ سُكَّانَ الْجَنَّةِ أَنْ يُزَيِّنُوا الْجَنَانَ كُلَّهُا بِمَفَارِشِهَا وَ نُضُودِهَا وَ أَنْهَارِهَا وَ أَشْجَارِهَا وَ أَمَرَ رِيحَ الْجَنَّةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْمُئَبِّرَةُ فَهَبَّتْ فِي الْجَنَّةِ بِأَنْوَاعِ الْعَطْرِ وَ الطَّيِّبِ وَ أَمَرَ حُورَ عَيْنِهَا يَقْرَأُوا فِيهَا سُورَةَ طه وَ يَسُ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُنَّ

^{٤١٧} (٣) نفس المصدر ص ٢٥٨.

^{٤١٨} (٤) نفس المصدر ص ٢٥٨.

^{٤١٩} (٥) مكارم الأخلاق ص ٢٥٩.

^{٤٢٠} (١) مكارم الأخلاق ص ٢٧١.

بِهَا ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ أَلَا إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ وَلِيْمَةٌ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ مَنِيَّ بِهِمَا ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً بَيضاءَ فَمَطَرَتْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ لَوْلِيْهَا وَزَبْرَجِدِهَا وَيَأْقُوْتِهَا وَأَمَرَ خُدَّامَ الْجَنَّةِ أَنْ يَلْقُطُوهَا وَأَمَرَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُقَالُ لَهُ رَاحِيلُ فَخَطَبَ رَاحِيلُ بِخُطْبَةٍ لَمْ يَسْمَعْ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمِثْلِهَا ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ مَلَائِكَتِي وَسُكَّانَ جَنَّتِي بَرُّكُوا عَلَيَّ نِكَاحِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَإِنِّي زَوَّجْتُ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَيَّ مِنْ أَحَبِّ الرِّجَالِ

ص: 88

إِلَى بَعْدِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ أَبْشِرْ أَبْشِرْ فَإِنِّي قَدْ زَوَّجْتُكَ بِابْنَتِي فَاطِمَةَ عَلَى مَا زَوَّجَكَ الرَّحْمَنُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ فَقَدْ رَضِيَتْ لَهَا وَلَكَ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَكُمْ فَذُوقْ أَهْلَكَ وَكَفَى يَا عَلِيُّ بَرَضًا فِيكَ يَا عَلِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ بَلِّغْ مِنْ شَأْنِي أَنْ أُذْكَرَ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ فِي مَلَائِكَتِهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا أَكْرَمَهُ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرَ فَقَالَ عَلِيُّ يَا رَبُّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَ آمِينَ آمِينَ وَقَالَ عَلِيُّ لَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ خَاطِبًا ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ قَالَ وَمَا عِنْدَكَ تَتَّقِدُنِي قُلْتُ لَهُ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا بَعِيرِي وَفَرَسِي وَدَرْعِي قَالَ أَمَا فَرَسُكَ فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ وَ أَمَا بَعِيرُكَ فَحَامِلٌ أَهْلَكَ وَ أَمَا دَرْعُكَ فَقَدْ زَوَّجَكَ اللَّهُ بِهَا قَالَ عَلِيُّ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَالدَّرْعُ عَلَى عَاتِقِي الْأَيْسَرِ فَدُعِيْتُ إِلَى سُوقِ اللَّيْلِ فَبِعْتُهَا بِأَرْبَعِمِائَةٍ دَرْهَمٍ سُودٍ هَجْرِيَّةٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَ فَصَبَّبْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا سَأَلَنِي عَنْ عَدْدِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ سَوَى الْكُفِّ فَدَعَا بِلَالًا وَمَلَأَ قَبْضَتَهُ فَقَالَ يَا بِلَالُ ابْتِغِ بِهَا طَيِّبًا لِابْنَتِي فَاطِمَةَ ثُمَّ دَعَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ ابْتِغِي لِابْنَتِي فِرَاشًا مِنْ حَلِيسٍ [مَجْلِس] مِصْرَ وَ أَحْشِيهِ لِيْفًا وَ اتَّخِذِي لَهَا مِدرَعَةً وَ عِبَابَةً قُطُوَانِيَّةً وَ لَا تَتَّخِذِي لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونَا مِنَ الْمُسْرِفِينَ وَ صَبْرْتُ أَيَّامًا مَا أُذْكَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ ابْنَتِهِ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ لِي يَا عَلِيُّ لِمَ لَا تَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ يُدْخِلُكَ عَلَى أَهْلِكَ قَالَ قُلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْهُ أَنْ أُذْكَرَ لَهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ادْخُلْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ سَيَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ قَالَ عَلِيُّ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجْتُ ثُمَّ دَخَلْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَحْسِبُكَ أَنْكَ تَشْتَهِي الدُّخُولَ عَلَى أَهْلِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ صَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٥٤- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أوردَهُ فِي تَرْوِيحِ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَ أَخَذَ فِي فِيهِ مَاءً وَ دَعَا فَاطِمَةَ فَأَجْلَسَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَجَّ الْمَاءَ فِي

ص: 89

الْمِخْضَبِ وَ غَسَلَ فِيهِ قَدَمَيْهِ وَ وَجْهَهُ ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ وَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَ كَفًّا بَيْنَ يَدَيْهَا ثُمَّ رَشَّ جِلْدَهَا ثُمَّ دَعَا بِمِخْضَبٍ آخَرَ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَصَنَعَ بِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَا ثُمَّ التَزَمَهُمَا وَ قَالَ - اللَّهُمَّ كَمَا أَذْهَبْتَ عَنِّي الرَّجْسَ وَ طَهَّرْتَنِي تَطْهِيرًا فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا ثُمَّ قَالَ قَوْمًا إِلَى بَيْنِكُمْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنِكُمْ وَ بَارَكَ فِي نَسْلِكُمْ وَ أَصْلَحَ بِالْكَمَّ ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ وَ أَغْلَقَ الْبَابَ.

٥٥- وَعَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى فَاطِمَةَ صَبِيحَةَ عَرُسِهَا بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ فَقَالَ اشْرَبِي فِدَاكِ أَبُوكَ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ ع اشْرَبْ فِدَاكِ ابْنَ عَمِّكَ.

باب ٢ فضل الأولاد و ثواب تربيتهم و كيفيتها

الآيات الأنفال و اعلموا أنما أموالكم و أولادكم فتنة و أن الله عنده أجر عظيم^{٢٢١} النحل و إذا بشر أحدكم بالأنثى ظل وجهه مسوداً و هو كظيم - يتواري من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب إلا ساء ما يحكمون^{٢٢٢} و قال تعالى و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً و جعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة و رزقكم من الطيبات أقبالباطل يؤمنون و ينعمت الله هم يكفرون الكهف المال و البنون زينة الحياة الدنيا و الباقيات الصالحات خير عند

ص: 90

ربك ثواباً و خيراً أملاً^{٢٢٣} حمعسق لله ملك السماوات و الأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً و يهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراً و إناثاً و يجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير^{٢٢٤} الزخرف أم اتخذ مما يخلق بنات و أصفاكم بالبنين و إذا بشر أحدكم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً و هو كظيم^{٢٢٥} المنافقين ٩ يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم و لا أولادكم عن ذكر الله و من يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون^{٢٢٦} التغابن يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم و أولادكم عدواً لكم فاحذروهم إلى قوله تعالى إنما أموالكم و أولادكم فتنة و الله عنده أجر عظيم^{٢٢٧}.

١- مكا، [مكارم الأخلاق] عن السكوني قال قال رسول الله ص: الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة^{٢٢٨}.

٢- عن الصادق ع قال: ميراث الله من عبده المؤمن ولد صالح يستغفر له^{٢٢٩}.

٣- و عنه ع قال: البنات حسنات و البنون نعمة فالحسنات يُتاب عليها و النعم يُسأل عنها^{٢٣٠}.

^{٢٢١} (١) سورة الأنفال: ٢٨.

^{٢٢٢} (٢) سورة النحل: ٥٨.

^{٢٢٣} (١) سورة الكهف: ٤٦.

^{٢٢٤} (٢) سورة حمعسق: ٤٩ - ٥٠.

^{٢٢٥} (٣) سورة الزخرف: ١٦.

^{٢٢٦} (٤) سورة المنافقين: ٩.

^{٢٢٧} (٥) سورة التغابن: ١٤ - ١٥.

^{٢٢٨} (٦) مكارم الأخلاق ص ٢٥١.

^{٢٢٩} (٧) مكارم الأخلاق ص ٢٥١.

^{٢٣٠} (٨) مكارم الأخلاق ص ٢٥١.

٤- وَبُشِّرَ النَّبِيُّ ص بِابْنَةٍ فَظَفَرَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ فَرَأَى الْكَرَاهَةَ فِيهِمْ فَقَالَ

ص: 91

مَا لَكُمْ رِيحَانَةٌ أَشْمَهَا وَرَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ ٤٣١ .

٥- مِنَ الرَّوْضَةِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نِعَمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ الْمُخَدَّرَاتُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَاحِدَةً جَعَلَهَا اللَّهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ اثْنَتَانِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ وَمَنْ يَكُنْ لَهُ ثَلَاثُ أَوْ مِثْلُهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ ٤٣٢ .

٦- عَنْ حُذَيْفَةَ الْيَمَانِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَيْرُ أَوْلَادِكُمُ الْبَنَاتُ ٤٣٣ .

٧- عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ لَمْ يُمِتْهُ حَتَّى يُرِيَهُ الْخَلْفَ ٤٣٤ .

٨- وَرَوَى أَنَّ مَنْ مَاتَ بِلَا خَلْفٍ فَكَانَ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ وَمَنْ مَاتَ وَ لَهُ خَلْفٌ فَكَانَ لَمْ يَمُتْ ٤٣٥ .

٩- وَعَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْحَمُ الرَّجُلَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ ٤٣٦ .

١٠-: وَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِنَّ لِي بَنَاتٍ فَقَالَ لِي لَعَلَّكَ تَمْنَى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَنَيْتَ مَوْتَهُنَّ وَمِتْنِ لَمْ تُؤَجِرْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَقِيَتْ رَبَّكَ حِينَ تَلْقَاهُ وَأَنْتَ عَاصٍ ٤٣٧ .

١١- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّهُ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْلُودٍ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الرَّجُلِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا لَكَ فَقَالَ خَيْرٌ قَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرَأَةُ تَمْخَضُ فَأَخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص الْأَرْضُ تُقْلِبُهَا وَ السَّمَاءُ تُظَلِّهَا وَ اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَ هِيَ رِيحَانَةٌ تَشْمَهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوْنَاهُ

٢٥١ (١) مكارم الأخلاق ص

٢٥١ (٢) مكارم الأخلاق ص

٢٥١ (٣) مكارم الأخلاق ص

٢٥١ (٤) مكارم الأخلاق ص

٢٥١ (٥) مكارم الأخلاق ص

٢٥١ (٦) مكارم الأخلاق ص

٢٥١ (٧) مكارم الأخلاق ص

وَمَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثٌ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَكُلُّ مَكْرُوهِ وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ
ارْحَمُوهُ ٢٣٨.

ص: 92

١٢- وَقَالَ ع: مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَبِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَانْتَبَيْنِ قَالَ ص وَانْتَبَيْنِ قَبِيلَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَوَاحِدَةً قَالَ وَوَاحِدَةً ٢٣٩.

عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ لَا تَحِيضَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ ٢٤٠.

١٤- عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَحِبُّوا الصَّبِيَّانَ وَارْحَمُوهُمُ فَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمُ فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَرُونَ إِلَّا أَنْكُمْ تَرزُقُونَهُمْ ٢٤١.

١٥- وَعَنِ النَّبِيِّ ص: نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ لَهُ ابْنَانِ فَقَبَّلَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص فَهَلَّا آسَيْتَ بَيْنَهُمَا ٢٤٢.

١٦- وَقَالَ ع: اْعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْذِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ ٢٤٣.

١٧-: قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ع فَقَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْأَوْلَادِ مَا قَبِلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَالَ مَا
عَلَيَّ إِنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْكَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ٢٤٤.

١٨- عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحْسِنُوا الْأَسْمَاءَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ٢٤٥.

١٩- وَعَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ ثَلَاثَةٌ يُحَسِّنُ اسْمَهُ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَةَ وَيُزَوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ ٢٤٦.

٢٠- وَقَالَ ع: أَكْثَرُوا مِنْ قِبَلَةِ أَوْلَادِكُمْ فَإِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ قِبَلَةٍ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَةٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ ٢٤٧.

٢٣٨ (٨) مكارم الأخلاق ص ٢٥١.

٢٣٩ (١) مكارم الأخلاق ص ٢٥٢.

٢٤٠ (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٥٢.

٢٤١ (٣) مكارم الأخلاق ص ٢٥٢.

٢٤٢ (٤) مكارم الأخلاق ص ٢٥٢.

٢٤٣ (٥) مكارم الأخلاق ص ٢٥٢.

٢٤٤ (٦) مكارم الأخلاق ص ٢٥٢.

٢٤٥ (٧) مكارم الأخلاق ص ٢٥٢.

٢٤٦ (٨) نفس المصدر ص ٢٥٣.

٢٤٧ (٩) نفس المصدر ص ٢٥٣.

٢١- عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ مَشُورَةٌ فَحَضَرَ مَعَهُمْ مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَ أَحْمَدُ فَأَدْخَلُوهُ فِي مَشُورَتِهِمْ

ص: 93

إِلَّا خَيْرَ لَهُمْ^{٤٤٨}.

٢٢- وَقَالَ ع: يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ عُقُوقِ الْوَلَدِ مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنَ الْعُقُوقِ^{٤٤٩}.

٢٣- وَقَالَ ص: وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّ الْعَاقَ لَوَالِدِيهِ مَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ^{٤٥٠}.

٢٤- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: قُبْلَةُ الْوَلَدِ رَحْمَةٌ وَقُبْلَةُ الْمَرْأَةِ شَهْوَةٌ وَقُبْلَةُ الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَقُبْلَةُ الرَّجُلِ أَخَاهُ دِينَ^{٤٥١}.

٢٥- وَزَادَ عَنْهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: وَقُبْلَةُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ طَاعَةٌ^{٤٥٢}.

٢٦- عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: بَرُّ الرَّجُلِ بَوْلَدِهِ بَرُّهُ بِالْوَالِدِيهِ^{٤٥٣}.

٢٧- عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ بَنُونَ وَأُمَّهُمُ لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ أَوْ يُفْضَلُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ أَبِي ع يُفْضَلُنِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ^{٤٥٤}.

٢٨- عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَلَدُهُ^{٤٥٥}.

٢٩- وَعَنْهُ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا جَمَعَ كُلَّ صُورَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَى صُورَةِ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ لَوْلَدِهِ هَذَا لَا يُشْبِهُنِي وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْئًا مِنْ آبَائِي^{٤٥٦}.

^{٤٤٨} (١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣.

^{٤٤٩} (٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣.

^{٤٥٠} (٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣.

^{٤٥١} (٤) نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣.

^{٤٥٢} (٥) نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣.

^{٤٥٣} (٦) نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣.

^{٤٥٤} (٧) نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣.

^{٤٥٥} (٨) نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣.

^{٤٥٦} (٩) نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣.

٣٠-: وَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ مَا لَنَا نَجِدُ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا يَجِدُونَ بِنَا قَالَ لِأَنَّهُمْ مِنْكُمْ وَ لَسْتُمْ مِنْهُمْ^{٤٥٧}.

٣١-: وَ قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ بِأُمَّكَ وَ لَا تَزَالُ تَأْكُلُ مَعَهَا قَالَ أَخَافُ أَنْ يَسْبِقَ يَدِي إِلَى مَا سَابَقَتْ عَيْنُهَا إِلَيْهِ فَأَكُونُ قَدْ عَقَّقْتُهَا^{٤٥٨}.

٣٢-: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع لِمَ أُيِّنَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ص قَالَ لِئَلَّا يَكُونَ

ص: 94

لِأَحَدٍ عَلَيْهِ طَاعَةٌ^{٤٥٩}.

٣٣- عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: هُنَّ رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْنًا فَقَالَ أَهْنُوكَ الْفَارِسَ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَا أَعْلَمَكَ أَنْ يَكُونَ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا أَقُولُ قَالَ تَقُولُ شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بَوْرِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشَدَّهُ وَ رَزِقْتَ بِهِ^{٤٦٠}.

٣٤-: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ رَأَى مَعَهُ صَبِيًّا مِنْ هَذَا قَالَ ابْنِي قَالَ أَمْتَعَكَ اللَّهُ بِهِ أَمَا لَوْ قُلْتُ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ لَكَ لَقَدَّمْتَهُ^{٤٦١}.

٣٥- وَ مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَى تُحْفَةً فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلٍ صَدَقَةٍ إِلَى قَوْمٍ مَحَاوِيجَ وَ لِيَبْدَأَ بِالْإِنَائَاتِ قَبْلَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ مِنْ فَرَحِ ابْنَةٍ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَ مَنْ أَقْرَبَ بَعِينَ ابْنٍ فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ جَنَّاتِ النَّعِيمِ^{٤٦٢}.

٣٦- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ فَقُلْ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ يَتْرُكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا ثُمَّ يُقَالُ لَهُ فَقُلْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ مَرَّاتٍ - وَ يَتْرُكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ قُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ يَتْرُكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَ أَيُّهُمَا شِمَالُكَ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ حَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْجُدْ ثُمَّ يَتْرُكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ سِتُّ سِنِينَ قِيلَ لَهُ صَلِّ وَ عَلِّمِ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ

^{٤٥٧} (١٠) نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣.

^{٤٥٨} (١١) نفس المصدر ص ٢٥٤.

^{٤٥٩} (١) نفس المصدر ص ٢٥٤ و في الأول (لتلا يكون لاحد منة عليه).

^{٤٦٠} (٢) نفس المصدر ص ٢٥٤ و في الأول (لتلا يكون لاحد منة عليه).

^{٤٦١} (٣) نفس المصدر ص ٢٥٤ و في الأول (لتلا يكون لاحد منة عليه).

^{٤٦٢} (٤) نفس المصدر ص ٢٥٤ و في الأول (لتلا يكون لاحد منة عليه).

وَجَهَكَ وَ كَفَيْكَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قَبِيلَ لَهُ صَلَّ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى تَبِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عُلْمُ الْوُضُوءِ وَ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَ أَمْرٌ
بِالصَّلَاةِ وَ ضُرِبَ

ص: 95

عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ لَوَالِدَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ٤٦٣ .

٣٧- مِنْ الْمَحَاسِنِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ يُعْرِفُ بِشِبْهِهِ وَ خُلُقِهِ وَ خَلْقِهِ وَ شَمَائِلِهِ ٤٦٤ .

٣٨- قَالَ النَّبِيُّ ص: مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشَبِّهَهُ وَ لَدُهُ ٤٦٥ .

٣٩- عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْفَهُ مِنْ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَا وَ قَدْ أَرَانِي اللَّهَ خَلْفِي مِنْ
نَفْسِي وَ أَشَارَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع ٤٦٦ .

٤٠- عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يُودَّبُ سَبْعًا وَ الزَّمَهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلاَّ فَإِنَّهُ مِنْ لَأِ خَيْرٍ
فِيهِ ٤٦٧ .

٤١- مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ، عَنْهُ ع قَالَ: أَحْمِلْ صَبِيَّكَ تَأْتِي عَلَيْهِ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ أَدَّبُهُ فِي الْكِتَابِ سِتَّ سِنِينَ ثُمَّ ضَمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ
سِنِينَ فَأَدَّبَهُ بِأَدَبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَ صَلَحَ وَ إِلاَّ فَخَلَّ عَنْهُ ٤٦٨ .

٤٢- وَ قَالَ النَّبِيُّ ص: الْوَلَدُ سَيِّدٌ سَبْعَ سِنِينَ وَ عَبْدٌ سَبْعَ سِنِينَ وَ وَزِيرٌ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ رَضِيَتْ خَلَاتِقَهُ لِإِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ إِلاَّ
فَاضْرِبْ عَلَى جَنْبِهِ فَقَدْ أَعْذَرْتَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ٤٦٩ .

٤٣- وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ يُودَّبَ أَحَدُكُمْ وَ لَدًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِبِنَصْفِ صَاعٍ كُلِّ يَوْمٍ ٤٧٠ .

٤٦٣ (١) مكارم الأخلاق ص ٢٥٤ .

٤٦٤ (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٥٥ .

٤٦٥ (٣) مكارم الأخلاق ص ٢٥٥ .

٤٦٦ (٤) مكارم الأخلاق ص ٢٥٥ .

٤٦٧ (٥) مكارم الأخلاق ص ٢٥٥ .

٤٦٨ (٦) مكارم الأخلاق ص ٢٥٥ .

٤٦٩ (٧) مكارم الأخلاق ص ٢٥٥ .

٤٧٠ (٨) مكارم الأخلاق ص ٢٥٥ .

٤٤- وَ عَنْهُ ع قَالَ: أَكْرَمُوا أَوْلَادَكُمْ وَ أَحْسِنُوا آدَابَهُمْ يُغْفَرَ لَكُمْ^{٤٧١}.

٤٥- مِنْ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: اغْسِلُوا صِبْيَانَكُمْ مِنَ الْغَمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْمُ الْغَمْرَ فَيَفْزَعُ الصَّبِيَّ فِي رُقَادِهِ وَ يَتَأَدَّى بِهِ الْكَاتِبَانِ^{٤٧٢}.

ص: 96

٤٦- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: يُرْحَى الصَّبِيُّ سَبْعًا وَ يُؤَدَّبُ سَبْعًا وَ يُسْتَخْدَمُ سَبْعًا وَ يَنْتَهَى طَوْلُهُ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ عَقْلُهُ فِي خَمْسَةٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَبِالتَّجَارِبِ^{٤٧٣}.

٤٧- عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعُلَمَانَ وَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ^{٤٧٤}.

٤٨- عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تَوَقَّوْا عَلَى أَوْلَادِكُمْ لَبَنَ الْبَغِيَّةِ وَ الْمَجْنُونَةِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي^{٤٧٥}.

٤٩- عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْعُلَامِ فَرَأَيْتَهُ حُلُوَ الْعَيْنَيْنِ عَرِيضَ الْجَبْهَتَيْنِ نَامِيَ الْوَجْتَيْنِ سَلِيمِ الْهَيْئَةِ مُسْتَرْخِي الْغُزْلَةِ فَارْجُهُ لِكُلِّ يَمَنٍ وَ بَرَكَةٍ وَ إِنْ رَأَيْتَهُ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ ضَيِّقَ الْجَبْهَةِ نَاتِي الْوَجْتَيْنِ مُحَدَّدَ الْأُرْنَبَةِ كَأَنَّمَا جَبِيئُهُ صَلَابَةٌ فَلَا تَرْجُهُ^{٤٧٦}.

٥٠- عَنِ الصَّادِقِ قَالَ: يَزِيدُ الصَّبِيَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ بِأَصَابِعِهِ^{٤٧٧}.

عَنْهُ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ^{٤٧٨}.

٥١- عَنْهُ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا تُقْبَلُهَا وَ الْعُلَامُ لَا يُقْبَلُ الْمَرَأَةَ إِذَا جَازَ سَبْعَ سِنِينَ^{٤٧٩}.

٥٢- عَنْهُ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: مُبَاشَرَةُ الْمَرَأَةِ ابْتَتَهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتَّ سِنِينَ شُعْبَةٌ مِنَ الزَّنَا^{٤٨٠}.

^{٤٧١} (٩) مكارم الأخلاق ص ٢٥٥.

^{٤٧٢} (١٠) مكارم الأخلاق ص ٢٥٥.

^{٤٧٣} (١) مكارم الأخلاق ص ٢٥٥.

^{٤٧٤} (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٥٥.

^{٤٧٥} (٣) مكارم الأخلاق ص ٢٥٦.

^{٤٧٦} (٤) مكارم الأخلاق ص ٢٥٦.

^{٤٧٧} (٥) مكارم الأخلاق ص ٢٥٦.

^{٤٧٨} (٦) مكارم الأخلاق ص ٢٥٦.

^{٤٧٩} (٧) مكارم الأخلاق ص ٢٥٦.

٥٣- وَ عَنْهُ ع: سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ - جُوَيْرَةُ لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا رَحِمٌ وَ لَهَا سِتُّ سِنِينَ قَالَ فَلَا تَضَعُهَا فِي حَجْرِكَ وَ لَا تُقْبَلُهَا^{٤٨١}.

٥٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: فَرَّقُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا

ص: 97

سَبْعَ سِنِينَ^{٤٨٢}.

٥٥- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ^{٤٨٣}.

٥٦- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجِهَادَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِلنِّسَاءِ مِنْ هَذَا شَيْءٍ فَقَالَ بَلَى لِلْمَرْأَةِ مَا بَيْنَ حَمْلِهَا إِلَى فِطَامِهَا مِنَ الْأَجْرِ كَالْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ هَلَكْتَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ كَانَ لَهَا مِثْلُ مَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ^{٤٨٤}.

٥٧- وَ مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ مُوسَى ع يَا رَبِّ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَكَ قَالَ حُبُّ الْأَطْفَالِ فَإِنِّي فَطَرْتُهُمْ عَلَى تَوْحِيدِي فَإِنْ أُمَّتُهُمْ أَدْخَلْتُهُمْ جَنَّتِي بِرَحْمَتِي^{٤٨٥}.

٥٨- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَوْلَادُنَا أَكْبَادُنَا صُغْرَاؤُهُمْ أَمْرَاؤُنَا كِبْرَاؤُهُمْ أَعْدَاؤُنَا فَإِنْ عَاشُوا فَتَنُونَا وَ إِنْ مَاتُوا أَخْرَجُونَا^{٤٨٦}.

٥٩- وَ رَوَى صَاحِبُ جُمَلِ الْغَرَائِبِ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ فِي قُبُورِهِمْ وَ ثَوَابُهُمْ يَجْرِي إِلَى دِيْوَانِهِمْ مِنْ غَرَسٍ نَخْلًا وَ مَنْ حَفَرَ بَثْرًا وَ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَ مَنْ كَتَبَ مُصْحَفًا وَ مَنْ خَلَّفَ ابْنًا صَالِحًا^{٤٨٧}.

٦٠- وَ قَالَ ص: الْوَلَدُ مَجْبُتَةٌ مَبْخَلَةٌ مَحْزَنَةٌ^{٤٨٨}.

^{٤٨٠} (٨) مكارم الأخلاق ص ٢٥٦.

^{٤٨١} (٩) مكارم الأخلاق ص ٢٥٦.

^{٤٨٢} (١) مكارم الأخلاق ص ٢٥٦.

^{٤٨٣} (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٥٦.

^{٤٨٤} (٣) مكارم الأخلاق ص ٢٦٨.

^{٤٨٥} (٤) مكارم الأخلاق ص ٢٧١.

^{٤٨٦} (٥) جامع الأخبار ص ١٠٥ الطبعة الأخيرة في الحيدرية.

^{٤٨٧} (٦) جامع الأخبار ص ١٠٥ الطبعة الأخيرة في الحيدرية.

^{٤٨٨} (٧) جامع الأخبار ص ١٠٥ الطبعة الأخيرة في الحيدرية.

٤٦١- نوادرُ الراونديّ، بإسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه ع قال قال عليّ ع: أبصر رسولُ الله ص رجلاً له ولدان فقبل أحدهما وترك الآخر فقال رسولُ الله ص فهلاً واسيتَ بينهما^{٤٨٩}.

٤٦٢- وبهذا الإسناد قال قال عليّ ع: كان رسولُ الله ص إذا بُشِّرَ

ص: 98

بجارية قال ریحانة و رزقها على الله عز وجل^{٤٩٠}.

٤٦٣- وبهذا الإسناد قال قال رسولُ الله ص: نعم الولدُ البناتُ مُلطفاتٌ مُجهداتٌ مونساتٌ مُفلياتٌ مباركاتٌ^{٤٩١}.

٤٦٤- وبهذا الإسناد قال قال رسولُ الله ص: من سعادةِ المرأةِ المسلمةِ الزوجةُ الصالحةُ و المسكنُ الواسعُ و المركبُ الهنيءُ و الولدُ الصالحُ و من يمنِ المرأةِ أن يكونَ بكرها جاريةً يعنى أولاً ولدها^{٤٩٢}.

٤٦٥- وبهذا الإسناد قال قال رسولُ الله ص: مُروا صبيانكم بالصلاةِ إذا كانوا أبناءَ سبعِ سنينَ و اضربوهم إذا كانوا أبناءَ سبعِ سنينَ و فرقوا بينهم في المضاجعِ إذا كانوا أبناءَ عشرِ سنينَ.

٤٦٦- بيانُ التنزيلِ، لابنِ شهر آشوب عن أمير المؤمنين ع قال: ما سألتُ ربّي أولاداً نضِرَ الوجهِ و لا سألتُهُ ولداً حسنَ القامةِ و لكن سألتُ ربّي أولاداً مطيعينَ لله و جليينَ منه حتى إذا نظرتُ إليه و هو مطيعٌ لله قرّتُ عيني.

٤٦٧- عُدّةُ الداعي، قال رسولُ الله ص: من سعادةِ الرجلِ الولدُ الصالحُ^{٤٩٣}.

٤٦٨- و قال ص: الولدُ للوالدِ ریحانةٌ من الله قسماً و إن ریحانتَي الحسنِ و الحسينِ ع سميتُهُما باسمِ سبطي بني إسرائيلَ شبرا [شبراً] و شبيراً^{٤٩٤}.

٤٦٩- و قال رجلٌ من الأنصارِ لأبي عبد الله ع من أبرُّ قال والدَيْك قال قد مضيأ قال برُّ ولدك^{٤٩٥}.

^{٤٨٩} (٨) نوادر الراونديّ ص ٦.

^{٤٩٠} (١) نوادر الراونديّ ص ٦.

^{٤٩١} (٢) نوادر الراونديّ ص ٦.

^{٤٩٢} (٣) نوادر الراونديّ ص ٢٤.

^{٤٩٣} (٤) عُدّة الداعي ص ٥٩.

^{٤٩٤} (٥) عُدّة الداعي ص ٥٩.

٧٠- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ وَهُوَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ سَيِّئِهِ وَيَدْعُوَ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ٤٩٦ .

ص: 99

٧١- وَقَالَ عَلِيُّ ع: مَنْ قَبِلَ وَلَدَهُ كَانَ لَهُ حَسَنَةٌ وَمَنْ فَرَحَهُ فَرَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ الْأَبْوَانَ فَكُسِبَا حُلَّتَيْنِ يُضِيءُ مِنْ نُورِهِمَا وَجُوهُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٤٩٧ .

٧٢-: وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا قَبَلْتُ صَبِيًّا قَطُّ فَلَمَّا وَلِيَ قَالَ النَّبِيُّ ص هَذَا رَجُلٌ عِنْدَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ٤٩٨ .

٧٣-: وَرَأَى ص رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُ وَلَدَانِ قَبْلَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ ص هَلَّا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا ٤٩٩ .

٧٤- وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع ابْنًا لِي فَقَالَ لَا تَضْرِبْهُ وَاهْجُرْهُ وَلَا تَطْلُ ٥٠٠ .

٧٥-: وَكَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَصْبَحَ مَسَحَ عَلَى رُءُوسِ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ ٥٠١ .

٧٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرِزُقَهُ بِنْتًا تَبْكِيهِ وَتَدْبُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ ٥٠٢ .

٧٧- وَقَالَ ع: أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا عَلَى وَلَدِهِ أَوْرَثَهُ الْفَقْرَ ٥٠٣ .

٧٨- وَقَالَ ع: مَنْ تَمَنَّى مَوْتَ الْبَنَاتِ حُرِّمَ أَجْرُهُنَّ وَلَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى عَاصِيًّا ٥٠٤ .

٧٩- وَقَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ وَمِنْلَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ حَتَّى يَبِينَ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ أَوْ يَمْتَنَ فَيَصِرَنَّ إِلَى الْقُبُورِ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاتْنَتَيْنِ قَالَ وَاتْنَتَيْنِ قُلْتُ وَوَاحِدَةً قَالَ وَوَاحِدَةً ٥٠٥ .

٤٩٥ (٦) عدّة الداعي ص ٦٠ .

٤٩٦ (٧) عدّة الداعي ص ٦١ .

٤٩٧ (١) عدّة الداعي ص ٦١ .

٤٩٨ (٢) عدّة الداعي ص ٦١ .

٤٩٩ (٣) عدّة الداعي ص ٦١ .

٥٠٠ (٤) عدّة الداعي ص ٦١ .

٥٠١ (٥) عدّة الداعي ص ٦١ .

٥٠٢ (٦) عدّة الداعي ص ٦١ .

٥٠٣ (٧) عدّة الداعي ص ٦٢ .

٥٠٤ (٨) عدّة الداعي ص ٦١ .

٨٠- لى، [الأمالى] للصدوق ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

ص: 100

مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّةٌ هُدَى سَنَهَا فَهِيَ تَعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَ وَكَذَلِكَ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ ٥٠٦.

٨١- ل، [الخصال] لى، [الأمالى] للصدوق أبى عن سعد بن القتيبي عن محمد بن شعيب عن الهيثم بن أبى كهمس عن أبى عبد الله الصادق ع قال: سِتُّ خِصَالٍ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ وَكَذَلِكَ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يَقْرَأُ مِنْهُ وَ قَلِيبٌ يَحْفَرُهُ وَ غَرَسٌ يَغْرِسُهُ وَ صَدَقَةٌ مَاءٍ يُجْرِيهِ وَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا بَعْدَهُ ٥٠٧.

٨٢- لى، [الأمالى] للصدوق ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن موسى بن جعفر عن علي بن مَعْبُدٍ عَنْ بُنْدَارِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ يُقَالُ لَهُ سَبْعُ مَرَّاتٍ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ يَتْرَكَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا يُقَالُ لَهُ قُلْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَتْرَكَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ سَبْعُ مَرَّاتٍ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ يَتْرَكَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَ أَيُّهُمَا شِمَالُكَ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ حَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْجُدْ ثُمَّ يَتْرَكَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ صَلَّى وَ عَلَّمَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَيْكَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ يَتْرَكَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عِلْمُ الْوُضُوءِ وَ ضَرْبُ عَلَيْهِ وَ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ وَ ضَرْبُ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ لَوَالِدَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٥٠٨.

ص: 101

٨٣ ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى الغضائرى عن الصدوق: مثله ٥٠٩.

٨٤- لى، [الأمالى] للصدوق العطار عن أبيه عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن شريف بن سابق عن إبراهيم بن محمد عن الصادق ع قال قال رسول الله ص: مَرَّ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ بِقَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ

٥٠٥ (٩) عدّة الداعي: ٦٢.

٥٠٦ (١) أمالى الصدوق ص ٣٥.

٥٠٧ (٢) الخصال ج ١ ص ٢٢٩ و الأمالى ص ١٦٩.

٥٠٨ (٣) أمالى الصدوق: ٣٩١.

٥٠٩ (١) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٤٨.

فَقَالَ يَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلِ فَكَانَ صَاحِبُهُ يُعَذِّبُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ فَيَاذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذِّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا رُوحَ اللَّهِ إِنَّهُ أَذْرَكَ لَهُ وَكَدَّ صَالِحٍ فَأَصْلَحَ طَرِيقًا وَأَوْى يَتِيمًا فَغَفَرْتُ لَهُ بِمَا عَمِلَ ابْنُهُ^{٥١٠}.

٨٥- عُدَّةُ الدَّاعِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ وَكَدُّ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع آيَةَ زَكْرِيَّا - فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا^{٥١١}.

٨٦- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ اللَّحْمِيِّ قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَةٌ وَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَهُ مُسَخَّطًا لَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْكَ أَنِّي اخْتَارْتُ لَكَ أَوْ اخْتَارْتُ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ قَالَ كُنْتُ أَقُولُ يَا رَبِّ تَخْتَارُ لِي قَالَ ع فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اخْتَارَ لَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَالِمُ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى فِي قَوْلِ اللَّهِ - فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا قَالَ فَأَبْدَلَهُمَا مِنْهُ جَارِيَةً وَوَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيًّا^{٥١٢}.

٨٧- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنْ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَبِّهَهُ وُلْدُهُ وَالْمَرْأَةُ الْجَمَلَاءَ ذَاتِ دِينَ وَالْمَرْكَبَ الْهَيْءَ وَالْمَسْكَنَ الْوَاسِعَ^{٥١٣}.

ص: 102

٨٨- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع: أَنَّ عَلِيًّا ع رَأَى صَبِيًّا يَجُبُّ رَأْسَهُ [تَحْتَ رَأْسِهِ] مُوسَى مِنْ حَدِيدٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الصَّبِيُّ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيدِ^{٥١٤}.

٨٩- ل، [الخصال] أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ صَدَقَةٌ مَوْفُوفَةٌ لَا تَوَرَّتْ أَوْ سُنَّةٌ هُدَى سَنَهَا فَكَانَ يَعْمَلُ بِهَا وَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ غَيْرُهُ أَوْ وَكَدَّ صَالِحٌ يَسْتَعْفِرُ لَهُ^{٥١٥}.

٩٠- ل، [الخصال] أَبِي عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عُمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مَتَجِرُهُ فِي بِلَادِهِ وَيَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَيَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ^{٥١٦}.

^{٥١٠} (٢) أمالي الصدوق ص ٥١٢.

^{٥١١} (٣) عدّة الداعي ص ٥٩.

^{٥١٢} (٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٣٦.

^{٥١٣} (٥) قرب الإسناد ص ٣٧.

^{٥١٤} (١) قرب الإسناد ص ٦٦.

^{٥١٥} (٢) الخصال ج ١ ص ٩٩.

^{٥١٦} (٣) الخصال ج ١ ص ١٠٥.

٩١- ل، [الخصال] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّغَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ تَيْهَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى قَالَ: مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَّرَ عَلَى لَأْوَانِهِنَّ وَ ضَرَّائِهِنَّ وَ سَرَائِهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥١٧.

٩٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ أَمَا الْعُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَقْرَبَ رَحْمًا قَالَ أَبَدَلَهُمَا مَكَانَ الْإِبْنِ بِنْتًا فَوَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيًّا ٥١٨.

ص: 103

٩٣- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسى المفيدي عن أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصقار عن ابن عيسى عن يونس عن السري بن عيسى عن عبد الخالق بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله ع: خير ما يخلق الله الرجل بعده ثلاثه ولد بار يستغفر له و سنه خير يقتدى به فيها و صدقة تجرى من بعده ٥١٩.

٩٤- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسى بالإسناد إلى أبي قتادة قال قال أبو عبد الله ع: ثلاثه هي من السعادة الزوجة المواتية و الولد البار و الرزق يرزق معيشة يعدو على إصلاحها و يروح على عياله ٥٢٠.

٩٥- ع، [علل الشرائع] القاسم بن محمد السراج عن جعفر بن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن هارون الرشيد عن محمد بن آدم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ص: لا تضربوا أطفالكم على بكائهم فإن بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله و أربعة أشهر الصلاة على النبي ص و أربعة أشهر الدعاء لوالديه ٥٢١.

٩٦- ع، [علل الشرائع] أبي عن أحمد بن إدريس عن ابن أبي الخطاب عن ابن بشير عن رجل عن أبي عبد الله ع قال: إن الله تبارك و تعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه و بين أبيه إلى آدم ثم خلقه على صورة أحدهم فلا يقولن أحد هذا لا يشبهني و لا يشبه شيتاً من آبائي ٥٢٢.

٩٧- ل، [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع: اغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشياطين تشم الغمر فيفزع الصبي في رقادته و يتأذى به الكاتبان ٥٢٣.

٥١٧ (٤) الخصال ج ١ ص ١١٥.

٥١٨ (٥) تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٣٧.

٥١٩ (١) أمالي الطوسى ج ١ ص ٢٤٢ طبع النجف.

٥٢٠ (٢) أمالي الطوسى ج ١ ص ٣٠٩.

٥٢١ (٣) علل الشرائع ص ٨١.

٥٢٢ (٤) علل الشرائع ص ١٠٣.

٥٢٣ (٥) الخصال ج ٢ ص ٤٢٦ و كان الرمز (مل) لكامل الزيارات و هو خطأ.

٩٨- ثو، [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن أيوب بن

ص: 104

سليم عن إسحاق بن بشير عن سالم الأفظس عن ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص: من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاييج وليبدأ بالبنات قبل الذكور فإنه من فرح أنتى فكانما اعتق رقبته من ولد إسماعيل ومن أقر بعين ابن فكانما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنات النعيم^{٥٢٤}.

٩٩- ثو، [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن موسى بن عمر عن أبي عبد الله ع عن يحيى بن خاقان عن رجل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع قال: البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات ثياب عليها والنعمة يسأل عنها^{٥٢٥}.

١٠٠- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن محمد الطار عن الأشعري عن ابن هاشم عن البرقي رفعه قال: بشر النبي ص بآبنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة أشمها ورزقها على الله عز وجل^{٥٢٦}.

١٠١- ثو، [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عباس الزيات عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله ع قال: أتى رجل النبي ص وعنده رجل فأخبره بمولود له فتعير لونه الرجل فقال له النبي ص ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمتخص فأخبرت أنها ولدت جارية فقال له النبي ص الأرض تقلها والسماء تظللها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم أقبل على أصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مقروح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه ومن كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له أربع بنات فيا عباد الله أعينوه يا عباد الله أقرضوه يا عباد الله ارحموه^{٥٢٧}.

١٠٢- ثو، [ثواب الأعمال] أبي وابن الوليد معاً عن أحمد بن إدريس ومحمد الطار معاً عن الأشعري عن ابن يزيد رفعه إلى أحدِهِمَا ع قال: إذا أصاب الرجل ابنة

ص: 105

^{٥٢٤} (١) ثواب الأعمال ص ١٨٢ و كان الرمز فيه كسابقه.

^{٥٢٥} (٢) ثواب الأعمال ص ١٨٣.

^{٥٢٦} (٣) ثواب الأعمال ص ١٨٣.

^{٥٢٧} (٤) ثواب الأعمال ص ١٨٣ و كان الرمز فيه (سن) و هو خطأ.

بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَأَمَرَ جَنَاحَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَصَدْرَهَا وَقَالَ ضَعِيفَةٌ خُلِقَتْ مِنْ ضَعْفِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهَا مُعَانٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^{٥٢٨}.

١٠٣- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُسَاوِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ يَا رَبِّ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَكَ فَقَالَ حُبُّ الْأَطْفَالِ فَإِنَّ فِطْرَتَهُمْ عَلَى تَوْحِيدِي فَإِنَّ أُمَّتَهُمْ أُدْخِلُهُمْ بِرَحْمَتِي جَنَّتِي^{٥٢٩}.

١٠٤- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أُرْسِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى عُثَيْمَةَ جَدِي [جَدَّتِي] أَنْ اسْقِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ السَّوِيقَ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ.

وَرَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أُرْسِلَ إِلَى سَعِيدَةَ^{٥٣٠}.

١٠٥- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَعَنْ أَبِي مَعَا عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عُثَيْمَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَهَا ابْنُهَا أَظُنُّ اسْمَهُ مُحَمَّدٌ [مُحَمَّدًا] فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا لِي أَرَى جِسْمَ ابْنِكَ نَحِيفًا قَالَتْ هُوَ عَلِيلٌ فَقَالَ لَهَا اسْقِيهِ السَّوِيقَ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ^{٥٣١}.

١٠٦- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثَيْمَةَ أُمِّ وُلَدِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَتْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: اسْقُوا صِبْيَانَكُمْ السَّوِيقَ فِي صِعْرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ وَمَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا امْتَلَأَتْ كَنْفَاهُ قُوَّةً^{٥٣٢}.

١٠٧- سن، [المحاسن] حَسَنُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: أَطْعِمُوا صِبْيَانَكُمْ الرُّمَانَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِشَبَابِهِمْ^{٥٣٣}.

ص: 106

١٠٨- طب، [طب الأئمة عليهم السلام]: غُودَةٌ لِلصَّبِيِّ إِذَا كَثُرَ بُكَاءُهُ وَ لِمَنْ يَفْرَعُ بِاللَّيْلِ وَ لِلْمَرَأَةِ إِذَا سَهَرَتْ مِنْ وَجَعٍ - فَضْرَيْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا - ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحَزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِنُوا أَمَدًا^{٥٣٤}.

حدثنا أبو المغراء الواسطي عن محمد بن سليمان عن مروان بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر ع مأثورة عن أمير المؤمنين ع أنه قال: ذلك^{٥٣٥}.

^{٥٢٨} (١) ثواب الأعمال ص ١٨٣ و كان الرمز فيه (سن) و هو خطأ.

^{٥٢٩} (٢) المحاسن ص ٢٩٣.

^{٥٣٠} (٣) المحاسن ص ٤٨٨.

^{٥٣١} (٤) المحاسن ص ٤٨٩.

^{٥٣٢} (٥) المحاسن ص ٤٨٩.

^{٥٣٣} (٦) المحاسن ص ٥٤٦.

^{٥٣٤} (١) طب الأئمة ص ٣٦ طبع النجف و كان الرمز (سن).

١٠٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ - وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيِّنًا وَحَفْدَةً قَالَ الْحَفْدَةُ بَنُو الْبَنَاتِ وَنَحْنُ حَفْدَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص ٥٣٤.

١١٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيِّنًا وَحَفْدَةً قَالَ هُمُ الْحَفْدَةُ وَهُمْ الْعَوْنُ مِنْهُمْ يَعْنِي الْبَنِينَ ٥٣٧.

باب ٣ ثواب النساء فى خدمة الأزواج و تربية الأولاد و الحمل و الولادة

١- لى، [الأمالى] للصدوق ابن الوليد عن الصقار عن ابن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي خالد الكعبى عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص قال: أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَفَعَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ تُرِيدُ بِهِ صَلَاحًا نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا وَ مَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا لَمْ يُعَذِّبْهُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَهَبَ الرَّجَالُ بِكُلِّ خَيْرٍ فَأَيُّ شَيْءٍ لِلنِّسَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ فَقَالَ ص بَلَى إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا وَضَعَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا تَدْرِي مَا هُوَ

ص: 107

لِعَظْمِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ مِصَّةٍ كَعَدْلِ عَتِقٍ مُحَرَّرٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَإِذَا فَرَّغَتْ مِنْ رِضَاعِهِ ضَرَبَ مَلَكٌ عَلَى جَنْبِهَا وَ قَالَ اسْتَأْنِفِي الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ ٥٣٨.

٢- لى، [الخصال] القامى عن ابن بطة عن الصقار عن ابن هاشم عن الحسن بن أبي الحسن الفاريسى عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص: مَنْ سَلِمَ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الدُّنْيَا وَ اتِّبَاعِ الْهُوَى وَ شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَ شَهْوَةِ الْفَرْجِ وَ مَنْ سَلِمَ مِنْ نِسَاءِ أُمَّتِي مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ فَلَهَا الْجَنَّةُ إِذَا حَفِظَتْ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَ صَلَّتْ خَمْسَهَا وَ صَامَتْ شَهْرَهَا ٥٣٩.

٥٣٥ (٢) طب الأئمة ص ٣٦ طبع النجف و كان الرمز (سن).

٥٣٦ (٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٤.

٥٣٧ (٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٤.

٥٣٨ (١) أمالى الصدوق ص ٤١١.

٥٣٩ (٢) الخصال ج ١ ص ١٥٢.

٣- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقِ الْعُمَشَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْبُنَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّفْسَاءُ تُبْعَثُ مِنْ قَبْرِهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ لِأَنَّهَا مَاتَتْ فِي غَمٍّ نَفَّاسَهَا^{٥٤٠}.

باب ٤ الختان و الخفض و سنن الحمل و الولادة و سنن اليوم السابع و العقيقة و الدعاء لشدة الطلق

الآيات مريم و هزري إليك بجدع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً إلى قوله و السلام على يوم وُلِدْتُ و يومُ أُمُوتُ و يومُ أُبْعَثُ حياً^{٥٤١}.

١- ج، [الاحتجاج] الأَسَدِيُّ قَالَ: كَانَ فِيهَا وَرَدَ عَلَيَّ مِنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ

ص: 108

فِي جَوَابِ مَسَائِلَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ أَمَا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمَوْلُودِ الَّذِي نَبَتَتْ غُلْفَتُهُ بَعْدَ مَا يُخْتَنُ هَلْ يُخْتَنُ مَرَّةً أُخْرَى فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُقَطَّعَ غُلْفَتُهُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً^{٥٤٢}.

٢ ك، [إكمال الدين] السَّنَائِيُّ وَ الدَّقَّاقُ وَ الْمُكْتَبُ وَ الْوَرَّاقُ جَمِيعاً عَنِ الْأَسَدِيِّ: مِثْلُهُ^{٥٤٣}.

٣- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنْ ابْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: إِنْ ثَقَبَ أُذُنَ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خِتَانَهُ مِنَ السُّنَّةِ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ خَفَضَ النَّسَاءَ مَكْرُمَةً وَ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ وَ لَا شَيْئاً وَاجِباً وَ أَيْ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَةِ^{٥٤٤}.

٤- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اخْتَنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَنْظَفُ وَ أَطْهَرُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً^{٥٤٥}.

٥- ب، [قرب الإسناد] بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ عَقَّ عَنْهُمَا لِسَبْعٍ وَ حَتَّهُمَا لِسَبْعٍ وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا لِسَبْعٍ وَ تَصَدَّقَ بِزِنَةِ شُعُورِهِمَا فِضَّةً^{٥٤٦}.

^{٥٤٠} (٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٥.

^{٥٤١} (٤) سورة مريم: ٢٥ فما بعدها.

^{٥٤٢} (١) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٩٩.

^{٥٤٣} (٢) كمال الدين ج ٢ ص ١٩٩ طبع الإسلامية.

^{٥٤٤} (٣) قرب الإسناد ص ٧.

^{٥٤٥} (٤) قرب الإسناد ص ٥٧.

٦- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَقِيْقَةِ الْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ مَا هِيَ قَالَ سَوَاءٌ كَبَشٌ كَبَشٌ وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِوَرْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَفَعَ الشَّعْرَ أَوْ عَرَفَ وَرَنَّهُ فَإِذَا أَيْسَرَ تَصَدَّقَ بِهِ^{٥٤٧}.

٧- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

ص: 109

مُوسَى عَنِ الْعَقِيْقَةِ لِلْجَارِيَةِ وَالْعُلَامِ فِيهَا سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ^{٥٤٨}.

٨- لى، [الأمالي] للصدوق أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ مَعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا وُلِدَتْ فَاطِمَةُ الْحُسَيْنِ فَكَانَ الْيَوْمَ السَّابِعُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَحَلِقَ رَأْسَهُ وَ تَصَدَّقَ بِوَرْنِ شَعْرِهِ فَضَّةً وَ عَقَّ عَنْهُ الْخَبَرَ^{٥٤٩}.

٩- لى، [الأمالي] للصدوق الْقُطَّانُ عَنْ السُّكَّرِيِّ عَنْ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ حَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وُلِدَتْ فَاطِمَةُ الْحَسَنِ ع أُخْرِجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَقَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْفُوهُ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ ثُمَّ رَمَى بِهَا وَ أَخَذَ خِرْقَةً بَيْضَاءَ فَلَفَّهُ فِيهَا الْخَبَرَ^{٥٥٠}.

١٠- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع: خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ فِي الرَّأْسِ وَ خَمْسٌ فِي الْجَسَدِ أَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ فَالسُّوَاكُ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ فَرْقُ الشَّعْرِ وَ الْمَضْمَضَةُ وَ الْاسْتِنْشَاقُ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْجَسَدِ فَالْخِتَانُ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ وَ نَتْفُ الْإِبْطِينِ وَ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَ الْاسْتِنْجَاءُ^{٥٥١}.

١١- ل، [الخصال] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ وَ الْإِخْتِنَانُ^{٥٥٢}.

١٢- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ: اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَطْيَبُ

^{٥٤٦} (٥) قرب الإسناد ص ٥٧.

^{٥٤٧} (٦) قرب الإسناد ص ١٢٢.

^{٥٤٨} (١) قرب الإسناد ص ١٢٩ و كان الرمز (لى) و هو خطأ.

^{٥٤٩} (٢) أمالي الصدوق ص ٨٢ و لم يوضح له رمز فى المتن.

^{٥٥٠} (٣) أمالي الصدوق ص ١٣٤ و الخير طويل.

^{٥٥١} (٤) الخصال ج ١ ص ١٨٧.

^{٥٥٢} (٥) الخصال ج ١ ص ٢١٩.

وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا^{٥٥٣}.

أقول: قد أوردنا في باب جوامع أحكام النساء بعض أحكام هذا الباب.

١٣- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى الْوَلَدُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً^{٥٥٤}.

١٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَاعُ لِلْمَأْمُونِ الْعَقِيقَةَ عَنِ الْمَوْلُودِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ تَسْمِيَّتُهُ وَحَلْقُ رَأْسِهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ الشَّعْرِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ لِلرَّجُلِ وَكَرْمَةٌ لِلنِّسَاءِ^{٥٥٥}.

١٥- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: إِذَا هَنَيْتُمُ الرَّجُلَ عَنِ مَوْلُودِ ذَكَرٍ فَقُولُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي هَيْبَتِهِ وَبَلَّغَهُ أَشَدَّهُ وَ رَزَقَكَ بَرَّهُ^{٥٥٦}.

١٦- وَ قَالَ: اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ - لَا يَمْنَعُكُمْ حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ فَإِنَّهُ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ وَإِنَّ الْأَرْضَ لَتَنْضِجُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ^{٥٥٧}.

١٧- وَ قَالَ ع: مَا تَأْكُلُ الْحَامِلُ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تَتَدَاوَى بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الرُّطْبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَرْيَمَ ع- وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيًّا- فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا^{٥٥٨} وَحَنَكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ فَهَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص- بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع^{٥٥٩}.

١٥، ١٤، ١- ١٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ

^{٥٥٣} (١) الخصال ج ٢ ص ٣١٦.

^{٥٥٤} (٢) الخصال ج ٢ ص ٣٩٦.

^{٥٥٥} (٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٥.

^{٥٥٦} (٤) الخصال ج ٢ ص ٤٣١.

^{٥٥٧} (٥) الخصال ج ٢ ص ٤٣٢.

^{٥٥٨} (٦) الخصال ج ٢ ص ٤٣٣.

^{٥٥٩} (٧) الخصال ج ٢ ص ٤٣٣.

اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَتْ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ ع: لَمَّا حَمَلْتُ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَوَلَدْتُهُ جَاءَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ يَا أَسْمَاءُ هَلُمَّ ابْنِي فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَرَمَى بِهَا النَّبِيُّ ص وَآذَنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَاقَامَ فِي الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ لِإِلْعَاقِ بَأَى شَيْءٍ سَمَّيْتَ ابْنِي قَالَ مَا كُنْتُ أُسْبِقُكَ بِاسْمِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُسَمِّيَهُ حَرْبًا فَقَالَ النَّبِيُّ ص وَلا أُسْبِقُ أَنَا بِاسْمِهِ رَبِّي ثُمَّ هَبَطَ جَبْرِئِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى يُقْرُوكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ عَلِيُّ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى وَلا نَبِيَّ بَعْدَكَ سَمَّ ابْنَكَ هَذَا بِاسْمِ ابْنِ هَارُونَ قَالَ النَّبِيُّ ص وَما اسْمُ ابْنِ هَارُونَ قَالَ شَبِيرٌ قَالَ النَّبِيُّ ص لِلسَّانِي عَرَبِيٌّ قَالَ جَبْرِئِيلُ ع سَمَّهِ الْحَسَنَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَسَمَّاهُ الْحَسَنَ ع فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ عَقَّ النَّبِيُّ ص عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ فَخِذًا وَدِينَارًا وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَتَصَدَّقَ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًا وَطَلَى رَأْسَهُ بِالْخُلُقِ ثُمَّ قَالَ يَا أَسْمَاءُ الدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ حَوْلِ وُلْدِ الْحُسَيْنِ وَجَاءَنِي النَّبِيُّ ص فَقَالَ يَا أَسْمَاءُ هَلُمَّ ابْنِي فَدَفَعْتُهُ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَأَذَنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَاقَامَ فِي الْيُسْرَى وَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَكَى فَقَالَتْ أَسْمَاءُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي وَمِمَّ بَكَوُوكَ قَالَ عَلِيُّ ابْنِي هَذَا قُلْتُ إِنَّهُ وُلِدَ السَّاعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ مِنْ بَعْدِي لا أَنَا لَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِي ثُمَّ قَالَ يَا أَسْمَاءُ لا تُخْبِرِي فَاطِمَةَ بِهَذَا فَإِنَّهَا قَرِيبَةٌ عَهْدٌ بَوْلادَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِإِلْعَاقِ ع أَيَّ شَيْءٍ سَمَّيْتَ ابْنِي قَالَ مَا كُنْتُ لِأُسْبِقُكَ بِاسْمِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُسَمِّيَهُ حَرْبًا فَقَالَ النَّبِيُّ ص وَلا أُسْبِقُ بِاسْمِهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ هَبَطَ جَبْرِئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى يُقْرُوكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ - عَلِيُّ مِنْكَ كَهَارُونَ مِنْ مُوسَى سَمَّ ابْنَكَ هَذَا بِاسْمِ ابْنِ هَارُونَ قَالَ النَّبِيُّ ص وَما اسْمُ ابْنِ هَارُونَ قَالَ شَبِيرٌ قَالَ النَّبِيُّ ص لِلسَّانِي عَرَبِيٌّ قَالَ جَبْرِئِيلُ سَمَّهِ الْحُسَيْنَ فَسَمَّاهُ الْحُسَيْنَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ عَقَّ عَنْهُ النَّبِيُّ ص بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ فَخِذًا وَدِينَارًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ

تَصَدَّقَ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًا وَطَلَى رَأْسَهُ بِالْخُلُقِ فَقَالَ ص يَا أَسْمَاءُ الدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ٥٦٠.

١٩- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بهذا الإسناد قال رسول الله ص: اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم ٥٦١.

٢٠ صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا عن آباءه ع: منله ٥٦٢.

٢١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بهذا الإسناد عن علي بن الحسين ع أنه قال: إن النبي ص آذن في أذن الحسين ع بالصلاة يوم ولد ٥٦٣.

٢٢- وقال: إن فاطمة ع عقت عن الحسن والحسين ع وأعطت القابله رجل شاة ودينارا ٥٦٤.

٥٦٠ (١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٥.

٥٦١ (٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٨.

٥٦٢ (٣) صحيفة الرضا ص ٢٨.

٥٦٣ (٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٣ وفيه الحسن بدل الحسين.

٢٣- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عَنْهُ ع: مِنْهُ^{٥٦٥} أقول قد سبق مثل تلك الأخبار في أبواب تاريخ الحسين صلوات الله عليهما.

٢٤- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا يَوْمُ الْقَوْمِ وَإِنْ كَانَ أَقْرَاهُمْ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ مِنَ السَّنَةِ أَغْظَمَهَا وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ^{٥٦٦}.

٢٥- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَيْلٌ مَا الْعِلَّةُ فِي

ص: 113

حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِ الْمُؤَلَّدِ قَالَ تَطْهِيرٌ مِنْ شَعْرِ الرَّجَمِ^{٥٦٧}.

٢٦- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ سَارَةَ اللَّهُمَّ لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا صَنَعْتُ بِهَا جَرَّ أَنْهَا كَانَتْ خَفَضَتْهَا فَجَرَّتِ السَّنَةُ بِذَلِكَ^{٥٦٨}.

٢٧- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيْسَى وَابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ مَعَا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَزَعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا يَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ خَتَنَ نَفْسَهُ بِقُدُومِ عَلِيٍّ دَنٌّ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ كَذَبُوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ع فَقُلْتُ لَهُ صِفْ لِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ ع كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ غُلْفُهُمْ مَعَ سُرْرِهِمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَمَّا وُلِدَ لِإِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ مِنْ هَاجِرَ عَيْرَتِهَا سَارَةَ بِمَا تُعِيرُ بِهِ الْإِمَاءُ قَالَ فَبَكَتْ هَاجِرُ وَاسْتَدَّتْ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَاهَا إِسْمَاعِيلُ تَبَكَى بِكَى لِبُكَائِهَا قَالَ فَدَخَلَ إِبْرَاهِيمُ ع فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ إِنَّ سَارَةَ عَيْرَتِ أُمِّي بِكَذَا وَكَذَا فَبَكَتْ فَبَكَيتُ لِبُكَائِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ ص إِلَى مُصَلَّاهُ فَنَاجَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَ سَأَلَهُ أَنْ يُلْقَى ذَلِكَ عَنْ هَاجِرَ قَالَ فَأَلْقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا فَلَمَّا وُلِدَتْ سَارَةَ إِسْحَاقُ وَ كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ سَقَطَتْ مِنْ إِسْحَاقِ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ غُلْفَتُهُ قَالَ فَجَزَعَتْ مِنْ ذَلِكَ سَارَةَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا إِبْرَاهِيمُ قَالَتْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي قَدْ حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا ابْنُكَ إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ ع إِلَى مُصَلَّاهُ فَنَاجَى فِيهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي قَدْ حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا إِسْحَاقُ ابْنِي قَدْ سَقَطَتْ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ هَذَا لِمَا

^{٥٦٤} (٥) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٦.

^{٥٦٥} (٦) صحيفة الرضا ص ١٧.

^{٥٦٦} (٧) علل الشرائع ص ٣٢٧.

^{٥٦٧} (٨) علل الشرائع ص ٥٠٥.

^{٥٦٨} (٩) علل الشرائع ص ٥٠٦.

عَيَّرَتْ سَارَةَ هَاجِرَ فَالَيْتُ أَنْ لَا أُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ تَعْيِيرِهَا لِهَاجِرَ فَاحْتِنِ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيدِ وَ أَذِقْهُ حَرَّ
الْحَدِيدِ قَالَ

ص: 114

فَخَتَنَ إِبْرَاهِيمُ إِسْحَاقَ بِحَدِيدٍ فَجَرَتْ السُّنَّةُ فِي النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ^{٥٦٩}.

أقول: قد سبق أخبار الوليمة في باب آداب النكاح.

٢٨- مل، [كامل الزيارات] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: مَنْ
شَرِبَ مَاءَ الْفُرَاتِ وَ حَنَّكَ بِهِ فَهُوَ مُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ^{٥٧٠}.

٢٩- مل، [كامل الزيارات] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ عَنِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَظُنُّ أَحَدًا يُحَنَّكَ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ^{٥٧١}.

٣٠ مل، [كامل الزيارات] عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ عِيْسَى ع: مِثْلُهُ^{٥٧٢}.

٣١-٦ مل، [كامل الزيارات] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ع
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَظُنُّ أَحَدًا يُحَنَّكَ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا كَانَ لَنَا شَيْعَةً^{٥٧٣}.

٣٢- مل، [كامل الزيارات] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَمِيرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ ع
عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفُرَاتَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ شَيْعَةِ عَلِيِّ وَ مَا حَنَّكَ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَعْنِي مَاءَ
الْفُرَاتِ^{٥٧٤}.

٣٣- مل، [كامل الزيارات] أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتَيْلٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ الْبَطَّائِنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ ع
صَنْدَلِ عَنِ ابْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَا أَحَدٌ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ يُحَنَّكَ بِهِ إِذَا أَوْلَدَ إِلَّا أَحَبَّنَا لِأَنَّ الْفُرَاتَ نَهْرٌ
مُؤْمِنٌ^{٥٧٥}.

^{٥٦٩} (١) علل الشرائع ص ٥٠٥ و كان الرمز (ل) و هو خطأ.

^{٥٧٠} (٢) كامل الزيارات ص ٤٧.

^{٥٧١} (٣) كامل الزيارات ص ٤٧.

^{٥٧٢} (٤) نفس المصدر ص ٤٩.

^{٥٧٣} (٥) نفس المصدر ص ٤٩.

^{٥٧٤} (٦) نفس المصدر ص ٤٩.

٣٤- مل، [كامل الزيارات] بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْبَطَّائِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي

ص: 115

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَ نَهْرَانِ كَافِرَانِ نَهْرُ بَلْخِ وَ دِجْلَةٌ وَ الْمُؤْمِنَانِ نَيْلُ مِصْرَ وَ الْفُرَاتُ فَحَنُّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ^{٥٧٤}.

٣٥- مل، [كامل الزيارات] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: حَنُّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ فَإِنَّهُ أَمَانٌ^{٥٧٧}.

٣٦ دَعَوَاتُ الرَّوَّانْدِيِّ، عَنْهُ ع: مِثْلُهُ^{٥٧٨}.

٣٧- سن، [المحاسن] النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعِ الْغُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُطْعَمُ لَهُ وَ إِعْذَارٍ وَ هُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَ الْإِيَابِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ^{٥٧٩}.

٣٨- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ دَاوُدَ بْنِ رَزِينَ عَنِ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ وَ أَنَا أُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَمَرَرْتُ بِالْأَبْوَاءِ وَ قَدْ وُلِدَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ دَخَلَ بَعْدِي بِيَوْمٍ فَأَطْعَمَ النَّاسَ ثَلَاثًا فَكُنْتُ أَكُلُ فِيمَنْ يَأْكُلُ فَمَا أَكَلُ شَيْئًا إِلَى الْغَدِ حَتَّى أَعُودَ فَأَكُلُ فَمَكَّثْتُ بِذَلِكَ ثَلَاثًا أَطْعَمُ حَتَّى ارْتَفِقَ لَأَ أَطْعَمُ شَيْئًا إِلَى الْغَدِ^{٥٨٠}.

٣٩- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: أَطْعِمُوا الْبُرْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمُ أَوْلَادَكُمْ^{٥٨١}.

٤٠- فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: خَيْرُ تَمْرَاتِكُمْ الْبُرْنِيَّ فَأَطْعِمُوا

^{٥٧٥} (٧) نفس المصدر ص ٤٩.

^{٥٧٦} (١) كامل الزيارات ٤٩.

^{٥٧٧} (٢) نفس المصدر ص ٢٧٨.

^{٥٧٨} (٣) المحاسن ص ٤١٧ و كان الرمز (ما) و هو خطأ.

^{٥٧٩} (٤) المحاسن ص ٤١٨ و كان الرمز (مل).

^{٥٨٠} (٥) المحاسن ص ٤١٨ و كان الرمز (مل).

^{٥٨١} (٦) المحاسن ص ٥٣٤.

نِسَاءكُمْ فِي نَفْسِهِنَّ تَخْرُجُ أَوْلَادُكُمْ حُلَمَاءً^{٥٨٢}.

٤١- سن، [المحاسن] أَبُو الْقَاسِمِ وَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَدْيِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اسْتَشَفَّتْ نَفْسَاءُ بِمِثْلِ الرُّطْبِ لِأَنَّ اللَّهَ أَطْعَمَ مَرْيَمَ جَنِيًّا فِي نَفْسِهَا^{٥٨٣}.

٤٢- سن، [المحاسن] عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُسْبَاطٍ عَنِ عَمِّهِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ النَّفْسَاءُ الرُّطْبَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِمَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ - وَ هُزِّي إِلَيْكَ بِجَذَعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبَانِ الرُّطْبِ قَالَ سَبْعُ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرَاتِ الْمَدِينَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبْعُ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرَاتِ أَمْصَارِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي - لَا تَأْكُلْ نَفْسَاءُ يَوْمَ تَلِدُ الرُّطْبُ فَيَكُونُ غُلَامًا إِلَّا كَانَ حَلِيمًا وَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً تَكُونُ حَلِيمَةً^{٥٨٤}.

٤٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا وُلِدَ مَوْلُودٌ فَأَذَّنْ فِي أُذُنِهِ الْأَيْمَنِ وَ أَقِمَّ فِي أُذُنِهِ الْأَيْسَرِ وَ حَنَّكَهُ بِمَاءِ الْفِرَاتِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ أَوْ بِالْعَسَلِ سَاعَةً يُوَلَّدُ وَ سَمَّهُ بِأَحْسَنِ الْأَسْمِ وَ كَنَّهُ بِأَحْسَنِ الْكُنْيَةِ وَ لَا تُكْنِي [يُكْنِي] بِأَبِي عَيْسَى وَ لَا بِأَبِي الْحَكَمِ وَ لَا بِأَبِي الْحَارِثِ وَ لَا بِأَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْأَسْمُ مُحَمَّدًا وَ سَمَّهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ اخْتَنَهُ وَ انْتَبَّ أُذُنَهُ وَ أَحْلَقَ رَأْسَهُ وَ زَنَ شَعْرَهُ بَعْدَ مَا تُجَفِّفُهُ بِفِضَّةٍ أَوْ بِالذَّهَبِ وَ تَصَدَّقْ بِهَا وَ عَقَّ عَنْهُ كُلَّ ذَلِكَ فِي يَوْمِ السَّابِعِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعَقَّ عَنْهُ فَلْيَكُنْ عَنِ الذَّكَرِ ذَكَرًا وَ عَنِ الْأُنْثَى أَنْثَى وَ تُعْطَى الْقَابِلَةَ الْوَرَكُ وَ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ الْأَبْوَانُ فَإِنْ أَكَلَتْ مِنْهُ الْأُمُّ فَلَا تُرْضِعُهُ وَ تَفَرِّقْ لِحْمَهَا عَلَى قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ مُحْتَاجِينَ وَ إِنْ أَعْدَدْتَهُ طَعَامًا وَ دَعَوْتَ عَلَيْهِ قَوْمًا مِنْ إِخْوَانِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ كَلِمَا أَكْثَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ حَدُّهُ عَشْرَةُ أَنْفُسٍ وَ مَا زَادَ وَ أَفْضَلُ مَا يُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَ مِلْحٌ فَإِنْ أَرَدْتَ ذَبْحَهُ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ مِنْكَ وَ بِيكَ وَ لَكَ وَ إِلَيْكَ عَقِيْقَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عَلَى مِلَّتِكَ وَ دِينِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ص بِسْمِ اللَّهِ

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَ تَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ الْعِصْمَةَ بِأَمْرِهِ وَ الشُّكْرَ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَةَ لِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقُلْ - اللَّهُمَّ أَنْتَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَ مِنْكَ مَا أُعْطِيتَ وَ لَكَ مَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ فَاحْخِسْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ وَ لَكَ سَكْبُ الدَّمَاءِ وَ لَوْجْهَكَ الْقُرْبَانَ لَا شَرِيكَ^{٥٨٥}.

^{٥٨٢} (١) المحاسن ص ٥٣٥.

^{٥٨٣} (٢) المحاسن ص ٥٣٥.

^{٥٨٤} (٣) المحاسن ص ٥٣٥.

^{٥٨٥} (١) فقه الرضا ص ٣١.

٤٤- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] الخواتيميُّ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّرْفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ يُكْتَبَانِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا عَسِرَ عَلَيْهَا وَلَدُهَا يُكْتَبَانِ فِي رَقِّ طَبِيٍّ وَيُلْقَهُ عَلَيْهَا فِي حَقْوِيهَا بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ - إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا سَبْعَ مَرَّاتٍ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ - يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً يُكْتَبُ عَلَىٰ وَرْقَةٍ وَتُرْبَطُ بِخَيْطٍ مِنْ كَنْتَانَ غَيْرِ مَقْتُولٍ وَيُشَدُّ عَلَىٰ فَخْذِهَا الْأَيْسَرَ فَإِذَا وَلَدَتْهُ قَطَعَتْ مِنْ سَاعَتِكَ وَلَا تَتَوَانَىٰ عَنْهُ وَيُكْتَبُ حَىٰ [حَتَّى] وَلَدَتْ مَرِيْمَ وَمَرِيْمٌ وَلَدَتْ حَىٰ [حَيًّا] يَا حَىُّ أَهْبِطِي إِلَى الْأَرْضِ السَّاعَةَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ٥٨٦.

٤٥- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُنْخَلِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ يَرِيدِ الْجَعْفِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ امْرَأَتِي قَدْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ مِنْ شِدَّةِ الطَّلُقِ قَالَ أَذْهَبُ وَاقْرَأْ عَلَيْهَا - فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جَذَعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَسِيًّا - فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا - وَهَزَى إِلَيْكِ بِجِذَعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيًّا ثُمَّ ارْفَعِي صَوْتَكِ بِهَذِهِ الْآيَةِ - وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمْ

ص: 118

السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ كَذَلِكَ أَخْرَجَ أَيُّهَا الطَّلُقُ أَخْرُجْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِنَّهَا تَبْرَأُ مِنْ سَاعَتِهَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى ٥٨٧.

٤٦- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَسِرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا تَكْتَبُ لَهَا هَذِهِ الْآيَاتُ فِي إِتَاءِ نَظِيفٍ بِمِسْكِ وَرَعْفَرَانٍ ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءِ الْبُرِّ وَيُسْقَى مِنْهُ الْمَرْأَةُ وَيُنْضَحُ بطنُهَا وَفَرْجُهَا فَإِنَّهَا تَلِدُ مِنْ سَاعَتِهَا يُكْتَبُ كَانْتَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا - كَانْتَهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ - لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لَأُولَى الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ٥٨٨.

٤٧- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَيْسَى بْنُ دَاوُدَ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الطَّبَّيَّانِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَكْتَبُ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي قَرْطَاسٍ لِلْحَامِلِ إِذَا دَخَلَتْ فِي شَهْرِهَا الَّذِي تَلِدُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُهَا طَلُقٌ وَلَا عُسْرٌ وَلَا وِلْدَانٌ وَلَا يُلْفٌ عَلَى الْقَرْطَاسِ سَحَاةٌ لَفًّا خَفِيفًا وَلَا يَرْبَطُهَا وَلَا يَكْتَبُ - أَوْ لَمْ يَرِ الدِّينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَوْ فَلَآ يُؤْمِنُونَ - وَ آيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ - وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ

٥٨٦ (٢) طب الأئمة ص ٣٥.

٥٨٧ (١) نفس المصدر ص ٦٩.

٥٨٨ (٢) نفس المصدر ص ٩٥.

تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ - وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَا مِنْ نَازِلٍ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ - لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ - وَ آيَةٌ لَهُمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِكِ الْمَشْحُونِ - وَ خَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ - وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَدُونَ - إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا وَ مَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ - وَ نَفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ وَ تَكْتَبُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْقُرْطَاسِ هَذِهِ آيَاتُ

ص: 119

كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ - كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا وَ يَعْلَقُ الْقُرْطَاسُ فِي وَسْطِهَا فَحِينٍ يَقَعُ وَ لَدَاهَا يَقْطَعُ عَنْهَا وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهَا سَاعَةً وَاحِدَةً ٥٨٩.

٤٨- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] سَعْدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَيَانَ الزَاهِرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَابِرِ بْنِ [يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ كَانَ مُؤْمِنًا [مُؤْمِنًا] مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يُوَالِي آلَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَّتِي قَدْ دَخَلَتْ فِي شَهْرَهَا وَ لَيْسَ لِي وَ لَدَّ فَادَعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي ابْنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ ابْنًا ذَكَرًا سَوِيًّا ثُمَّ قَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي شَهْرَهَا فَاتَّكِبْ لَهَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ عَوَّذَهَا بِهَذِهِ الْعُوذَةِ وَ مَا فِي بَطْنِهَا بِمِسْكِ وَ زَعْفَرَانٍ وَ اغْسِلِهَا وَ اسْقِهَا مَاءَهَا وَ أَنْضِحْ فَرْجَهَا وَ الْعُوذَةُ هَذِهِ أُعِيدُ مَوْلُودِي بِسْمِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ - وَ أَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَتِ حَرَسًا شَدِيدًا وَ شَهْبًا - وَ أَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا ثُمَّ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَنَا وَ أَنْتِ وَ الْبَيْتُ وَ مَنْ فِيهِ وَ الدَّارُ وَ مَنْ فِيهَا نَحْنُ كُلُّنَا فِي حِرْزِ اللَّهِ وَ عِصْمَةِ اللَّهِ وَ جِبْرَانَ اللَّهِ وَ جِوَارِ اللَّهِ آمِنِينَ مَحْفُوظِينَ ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ يَبْتَدِئُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثُمَّ يَقْرَأُ فَحَسْبَيْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَ أَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ - فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ - لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ - وَ مَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ - وَ قُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ أَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ - لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثُمَّ تَقُولُ مَدْحُورًا مَنْ يُشَاقُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أَفَسَمْتُمْ عَلَيَّ يَا بَيْتُ وَ مَنْ فِيكَ بِأَلْسِمَاءِ السَّبْعَةِ وَ الْأُمْلَاكِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ مَحْجُوبًا عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ مَا فِي بَطْنِهَا كُلِّ عَرْضٍ وَ اخْتِلَاسٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ لَمْعَةٍ أَوْ طَيْفٍ مَسٍّ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ وَ إِنْ قَالَ عِنْدَ فِرَاعِهِ

ص: 120

مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَ مِنْ الْعُوذَةِ كُلِّهَا أَعْنَى بِهَذَا الْقَوْلِ وَ هَذِهِ الْعُوذَةُ فَلَانَا وَ أَهْلُهُ وَ وُلْدُهُ وَ دَارُهُ وَ مَنْزِلُهُ فَلْيُسَمِّ نَفْسَهُ وَ لْيُسَمِّ دَارَهُ وَ مَنْزِلَهُ وَ أَهْلَهُ وَ وُلْدَهُ وَ لْيَتَلَفَّظْ بِهِ وَ لْيَقُلْ أَهْلُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ وُلْدُهُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَإِنَّهُ أَحْكَمُ لَهُ وَ أَجْوَدُ وَ أَنَا الضَّامِنُ عَلَى نَفْسِهِ وَ أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ أَنْ لَا يُصِيبَهُمْ آفَةٌ وَ لَا خَبَلٌ وَ لَا جُنُونٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ٥٩٠.

٤٩- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا فَارْتَبَتْ لَهَا فِي رَقٍّ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ - كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرُونَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا - إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ثُمَّ أَرَبَطُهُ بِخَيْطٍ وَ شُدَّهُ عَلَى فَخِذِهَا الْأَيْمَنِ فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَنْزَعَهُ ٥٩١.

٥٠- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ الْبَاقِرِ ع قَالَ: خَتَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ حَلَقَ رَأْسَهُمَا وَ تَصَدَّقَ بِزِنَةِ الشَّعْرِ فِضَّةً وَ عَقَّ عَنْهُمَا وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ طَرَائِفَ ٥٩٢.

٥١- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ وَ الْعَقِيْقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ ٥٩٣.

٥٢- عَنْهُ ع قَالَ: كُلُّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِالْفِطْرَةِ وَ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيْقَةِ ٥٩٤.

٥٣- أَيْضاً عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّي وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أُمُّ لَمْ فَأَمْرِي فَعَقَّتْ عَنْ نَفْسِي وَ أَنَا شَيْخٌ ٥٩٥.

٥٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ

ص: 121

إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ فِي يَوْمِهِ فَعَلَّ ٥٩٦.

٥٩٠ (١) طب الأئمة ص ٩٦.

٥٩١ (٢) السرائر ص ٤٨٨.

٥٩٢ (٣) مكارم الأخلاق ص ٤١.

٥٩٣ (٤) مكارم الأخلاق ص ٢٥٩.

٥٩٤ (٥) مكارم الأخلاق ص ٢٥٩.

٥٩٥ (٦) مكارم الأخلاق ص ٢٥٩.

٥٩٦ (١) مكارم الأخلاق ص ٢٥٩.

٥٥- **عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ:** الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ لِمَنْ كَانَ غَنِيًّا وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا إِذَا أَيْسَرَ فَعَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُعَقِّ عَنْهُ ضَحَى عَنْهُ فَقَدْ أَجْرَأْتَهُ الْأُضْحِيَّةُ وَكُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ^{٥٩٧}.

٥٦-: **وَقَالَ فِي الْعَقِيقَةِ يُدْبِحُ عَنْهُ كَبْشٌ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأُ مَا يُجْزَى الْأُضْحِيَّةَ [فِي الْأُضْحِيَّةِ] وَإِلَّا فَحَمَلٌ أَكْبَرُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمَلَانِ السَّنَةِ^{٥٩٨}.**

٥٧- **عَنْهُ ع:** سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ قَالَ شَاةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ ثُمَّ يُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ وَيَتَصَدَّقُ بِوَرْنٍ شَعْرَهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا عَقَّ عَنْهُ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى عَقَّ عَنْهَا أُنْثَى وَعَقَّ أَبُو طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ السَّابِعِ فَدَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا مَا هَذِهِ فَقَالَ عَقِيقَةٌ قَالُوا لَأَيِّ شَيْءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدُ قَالَ سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^{٥٩٩}.

٥٨- **عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ:** يُعْطَى الْقَابِلَةُ رُبْعَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلِأُمَّه تُعْطِيهَا مِنْ شَاءَتْ وَيُطْعَمُ مِنْهَا عَشْرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ^{٦٠٠}.

عَنْهُ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبِحَ الْعَقِيقَةَ قُلْ- يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ- إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْبَابِي وَمِمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَيُسَمِّي الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ يَدْبِحُ^{٦٠١}.

٥٩- **وَمِنْ كِتَابِ طِبِّ الْأَيْمَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ:** يُسَمَّى الصَّبِيُّ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِزَنَةِ الشَّعْرِ فِضَّةً وَيُعَقُّ عَنْهُ بِكَبْشٍ فَحْلٌ وَيُقَطَّعُ أَعْضَاءُ وَيُطْبَخُ وَيُدْعَى عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يَطْبُخْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ أَعْضَاءُ وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ الرَّجُلُ وَلَا

ص: 122

عِيَالُهُ وَ لِلْقَابِلَةِ شَطْرُ الْعَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ فَإِنْ شَاءُوا قَسَمُوا أَعْضَاءَهُ وَإِنْ شَاءَ طَبَخَهَا وَقَسَمَ مَعَهَا خُبْرًا وَمَرَقًا وَلَا يُعْطِيهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ^{٦٠٢}.

^{٥٩٧} (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٦٠.

^{٥٩٨} (٣) مكارم الأخلاق ص ٢٦٠.

^{٥٩٩} (٤) مكارم الأخلاق ص ٢٦٠.

^{٦٠٠} (٥) مكارم الأخلاق ص ٢٦٠.

^{٦٠١} (٦) مكارم الأخلاق ص ٢٦٠.

^{٦٠٢} (١) مكارم الأخلاق ص ٢٦١.

٦٠- وَعَنْهُ ع قَالَ: الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ يُؤَدَّنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيُقَامُ فِي الْأَيْسَرِ ٦٠٣.

٦١- وَقَالَ ع: مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذُنُوا فِي أُذُنِهِ ٦٠٤.

٥- ٦٢- وَ مِنْ كِتَابِ آدَابِ أَبِي، طَوَّلَ اللَّهُ عُمُرَهُ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ فَكَانَ يَوْمُ السَّابِعِ فَلْيَعُقَّ عَنْهُ كَبْشًا وَ أَطْعِمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيْقَةِ الرَّجُلَ بِالْوَرَكِ وَ لِيَحْنِكُهُ بِمَاءِ الْفَرَاتِ وَ لِيُؤَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ لِيُقَمَّ فِي الْبَيْسَرَى وَ يُسَمِّيهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ أَحْلِقُوا وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ فَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فَضَّةً أَوْ ذَهَبًا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ اسْمُهُ مِنَ السَّمَاءِ إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَ تَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ شُكْرًا لِرِزْقِ اللَّهِ وَ عِصْمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ وَ مَعْرِفَةً بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقُلْ - اللَّهُمَّ أَنْتَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ لَنَا وَ مِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ وَ لَكَ مَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَ سُنَّةِ رَسُولِكَ ص وَ اخْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ لَكَ سُفْكَتِ الدَّمَاءِ - لَا شَرِيكَ لَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٦٠٥.

٦٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ كَبْشًا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ قَطَعَهُ أَغْضَاءً لَمْ يَكْسِرْ مِنْهُ عَظْمًا وَ أَمَرَ فَطِيخَ بِمَاءٍ وَ مِلْحٍ وَ أَكَلُوا مِنْهُ بِغَيْرِ خُبْرٍ وَ أَطْعَمُوا الْجِيرَانَ ٦٠٦.

٦٤- وَقَالَ: سَبَعُ خِصَالٍ فِي الصَّبِيِّ إِذَا وُلِدَ مِنَ السُّنَّةِ أُولَاهُنَّ يُسَمَّى وَ النَّائِيَةَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ الثَّلَاثُ يُصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا أَوْ ذَهَبًا إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ وَ الرَّابِعُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ الْخَامِسُ يُلَطَّخُ رَأْسُهُ بِالزَّعْفَرَانِ وَ السَّادِسَةُ يُطَهَّرُ بِالْخِتَانِ وَ السَّابِعُ

ص: 123

يُطْعَمُ الْجِيرَانَ مِنْ عَقِيْقَتِهِ ٦٠٧.

٦٥- وَقَالَ النَّبِيُّ ص: يَا فَاطِمَةُ انْقُبِي أُذُنِي الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ خِلَافًا لِلْيَهُودِ ٦٠٨.

٦٦- رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ أَمَرَ فَاطِمَةَ ع أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا وَرِقًا ٦٠٩.

٦٧- وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ ع ٦١٠.

٦٠٣ (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٤١.

٦٠٤ (٣) مكارم الأخلاق ص ٢٤١.

٦٠٥ (٤) مكارم الأخلاق ص ٢٤١.

٦٠٦ (٥) مكارم الأخلاق ص ٢٤١.

٦٠٧ (١) مكارم الأخلاق ص ٢٤١.

٦٠٨ (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٤٢.

٦٠٩ (٣) مكارم الأخلاق ص ٢٤٢.

٦٨- من كتاب المحاسن: كان علي بن الحسين إذا بشر بولدٍ لم يسأل ذكراً أم أنثى حتى يقول أ سويٌّ فإذا كان سويّاً قال الحمد لله الذي لم يخلق شيئاً مشوهاً^{٦١١}.

٦٩-: سئل عن أبي عبد الله ع ما العلة في خلق الرأس للمولود قال تطهيراً من شعر الرّحم^{٦١٢}.

٧٠-: و سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع عن مولودٍ لم يخلق رأسه يوم السابع فقال إذا مضى سبعة أيام فليس عليه خلق^{٦١٣}.

٧١- من نوادر الحكمة، عن الصادق ع قال: حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين ع فإن لم يكن فبماء السماء^{٦١٤}.

٧٢- عنه عن آباءه عن أمير المؤمنين ع قال: حنكوا أولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله ص بالحسن والحسين ع^{٦١٥}.

في الختان و ما يتعلق به.

٧٣- عن النبي ص: الختان سنة للرجال مكرمة للنساء^{٦١٦}.

٧٤- و كتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي

ص: 124

ع أنه روى عن الصالحين: أن اختنوا أولادكم يوم السابع تطهروا فإن الأرض تضح إلى الله من بول الأغلف و ليس جعلني الله فذاك لحجامي بلدنا حذق بذلك و لا يختنونه يوم السابع و عندنا حجّام من اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا فوقع ع يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله^{٦١٧}.

^{٦١٠} (٤) مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.

^{٦١١} (٥) مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.

^{٦١٢} (٦) مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.

^{٦١٣} (٧) مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.

^{٦١٤} (٨) مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.

^{٦١٥} (٩) مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.

^{٦١٦} (١٠) مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.

^{٦١٧} (١) مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.

٧٥- عَنْ الصَّادِقِ ع: فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ قَالَ يَقُولُ- اللَّهُمَّ هَذِهِ سُنَّتُكَ وَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اتِّبَاعُ مَنَالِكَ وَ كُتُبِكَ بِمَشِيئَتِكَ وَ إِرَادَتِكَ وَ قَضَائِكَ لِأَمْرِ أَرَدْتَهُ وَ قَضَاءِ حَتْمَتِهِ وَ أَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ فَأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَ حِجَامَتِهِ لِأَمْرِ أَنْتَ أَعْرَفَ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ طَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ زِدْ فِي عُمُرِهِ وَ اذْفَعْ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ وَ الْأَوْجَاعِ فِي جِسْمِهِ وَ زِدْهُ مِنَ الْغِنَى وَ اذْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ.^{٦١٨}

٧٦- عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا وُلِدَ ابْنُهُ يَعْنِي الرِّضَاعَ إِنَّ ابْنِي هَذَا وُلِدَ مَخْتُونًا طَاهِرًا مُطَهَّرًا وَ لَكِنَّا سَنِمِرُ الْمُوسَى عَلَيْهِ لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ وَ اتِّبَاعِ الْحَيْفِيَّةِ.^{٦١٩}

٧٧- عَنْهُ ع قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ لَمْ يَقُلْهَا عَلَى خِتَانِ وَ لَدِهِ فَلْيُقْلُهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْتَلِمَ فَإِنَّ قَالَهَا كُفِيَ حَرَّ الْحَدِيدِ مِنْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ.^{٦٢٠}

٧٨- مِنْ طِبِّ الْأَيْمَةِ، عَنْ النَّبِيِّ ص قَالَ: اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ فِي السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ قَالَ إِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ بِبَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.^{٦٢١}

٧٩- عَنْ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَقَبُّ أُذُنَ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خِتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ وَ خَفَضَ النِّسَاءَ مَكْرَمَةً لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ وَ أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرَمَةِ.^{٦٢٢}

٨٠- وَ مِنْ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، عَنْ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَمَّا هَاجَرَتِ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِيبَةَ وَ كَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ

ص: 125

فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبَةَ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْهَانِي عَنْهُ قَالَ لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أُعَلِّمَكَ قَالَ فَدَنَتْ مِنْهُ فَقَالَ يَا أُمَّ حَبِيبَةَ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي أَيُّ لَأَ تَسْتَأْصِلِي وَ أَشْمِي فَإِنَّهُ أَشْرَقَ لِلْوَجْهِ وَ أَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ قَالَ فَكَانَتْ لِأُمِّ حَبِيبَةَ أُخْتٌ يُقَالُ لَهَا أُمَّ عَطِيَّةَ وَ كَانَتْ مُقَيَّنَةً يَعْنِي مَا شِطَّةَ فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ إِلَى أُخْتِهَا أَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَقْبَلَتْ أُمَّ عَطِيَّةَ إِلَى النَّبِيِّ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا

^{٦١٨} (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.

^{٦١٩} (٣) مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.

^{٦٢٠} (٤) مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.

^{٦٢١} (٥) مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.

^{٦٢٢} (٦) مكارم الأخلاق ص ٢٦٤.

أُخْتَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص اذْبِي مِنِّي يَا أُمَّ عَطِيَّةَ إِذَا أَنْتِ قَيِّمَتِ الْجَارِيَةَ فَلَا تَعْسَلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ ٦٢٣ .

٨١- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا حَضَرَ وَلَادَةَ الْمَرْأَةِ قَالَ أَخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ - لَا تَكُونُ امْرَأَةٌ أَوْلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ ٦٢٤ .

٨٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] تَمِيمُ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ قَالَ سَمِعْتُ نَجْمَةَ أُمَّ الرِّضَا ع تَقُولُ: لَمَّا وُلِدَ الرِّضَا ع نَاوَلْتُهُ مُوسَى ع فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْأَيْمَنِ وَأَقَامَ فِي الْأَيْسَرِ وَدَعَا بِمَاءِ الْفِرَاتِ فَحَنَّكَهُ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ ٦٢٥ .

٨٣- نَوَادِرُ الرَّوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: وَجَدْنَا صَحِيفَةً أَنَّ الْأَعْلَفَ لَا يُتْرَكُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَخْتَبِنَ وَلَا يَبْلُغَ مِائَتِي سَنَةٍ ٦٢٦ .

٨٤- نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: هُنَا بِحَضْرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ رَجُلًا بَعْلَامٍ وُلِدَ لَهُ فَقَالَ لِيَهْنِكَ الْفَارِسُ فَقَالَ ع لَا تَقُلْ ذَلِكَ وَ لَكِنْ قُلْ شَكَرْتُ الْوَاهِبَ

ص: 126

وَبُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَبَلَغَ أَشُدَّهُ وَرُزِقَتْ بِهِ ٦٢٧ .

٨٥- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَزَى قَالَ آجِرْكُمْ اللَّهُ وَرَحِمَكُمْ وَإِذَا هَنَّأَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَ بَارَكَ عَلَيْكُمْ ٦٢٨ .

٨٦- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى وَ لِيُفَمِّ فِي الْيُسْرَى فَإِنَّ ذَلِكَ عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ إِنَّهُ ص أَمْرٌ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ أَنْ يُقْرَأَ مَعَ الْأَذَانِ فِي آذَانِهِمَا - فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَ آخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ وَ سُورَةُ الْإِحْلَاصِ وَ الْمُعَوِّذَتَانِ ٦٢٩ .

٦٢٣ (١) مكارم الأخلاق ص ٢٤٤ .

٦٢٤ (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٤٩ .

٦٢٥ (٣) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٠ .

٦٢٦ (٤) نوادر الراوندي ص ٢٣ .

٦٢٧ (١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٦ .

٦٢٨ (٢) مسكن الفؤاد ص ١١٧ .

٨٧- الهداية: قَالَ النَّبِيُّ ص كُلُّ امْرِيٍّ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ وَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَ لَدَّ فَلْيُوْذَنْ فِيْ اُذْنِهِ الْاَيْمَنِ وَ لِيُقِمَّ فِي الْاَيْسَرِ وَ يُحْكُهُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ سَاعَةً يُوْلَدُ اِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَ يُسَمَّى بِاَحْسَنِ الْاَسْمَاءِ وَ يَكْنِيْهِ بِاَحْسَنِ الْكُنْيِ وَ لَا يَكْنِيْهِ بِعَيْسَى وَ لَا بِالْحَارِثِ وَ لَا بِاَبِي الْقَاسِمِ اِذَا كَانَ الْاِسْمُ مُحَمَّدًا وَ اَصْدَقُ الْاَسْمَاءِ مَا سَمِيَ بِالْعُبُوْدِيَّةِ وَ اَفْضَلُهَا اَسْمَاءُ الْاَنْبِيَاءِ ٦٣٠ .

٨٨-: وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِفاطِمَةَ ع اَتْقَبِيْ عَلَيَّ اُذْنِ ابْنِي الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ خِلَافًا عَلَيَّ الْيَهُودِ ٦٣١ .

٨٩- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع: يُعَقُّ عَلَيَّ الْمَوْلُوْدُ وَ يُتَقَبُّ اُذْنُهُ وَ يُوْرَنُ شَعْرُهُ بَعْدَ مَا يُجَفَّفُ بِفِضَّةٍ وَ يُتَصَدَّقُ بِهِ كُلُّ ذَلِكِ يَوْمَ السَّابِعِ ٦٣٢ .

٩٠- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع: الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرَّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ ٦٣٣ .

٩١- وَ فِي حَدِيْثٍ آخَرَ: اَنَّ الْاَرْضَ تَضِيحُ اِلَيَّ اِلِلَّهِ مِنْ بَوْلِ الْاَغْلَفِ ٦٣٤ .

ص: 127

باب ٥ الاسماء و الكنى

١- ل، [الخصال] اِبْنُ الْوَلِيْدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنِ السُّكُوْنِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ اَبَائِهِ ع: اَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ اَرْبَعِ كُنْيٍ عَنْ اَبِي عَيْسَى وَ عَنْ اَبِي الْحَكَمِ وَ عَنْ اَبِي مَالِكٍ وَ عَنْ اَبِي الْقَاسِمِ اِذَا كَانَ الْاِسْمُ مُحَمَّدًا ٦٣٥ .

٢- ل، [الخصال] اَبِي عَنْ سَعْدِ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللهِ عَنِ اَبِيهِ عَنِ اَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَيْمَرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ اَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ص عَلَيَّ مِنْبَرِهِ: اَلَا اِنْ خَيْرَ الْاَسْمَاءِ عَبْدُ اللهِ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ حَارِثَةُ وَ هَمَامٌ وَ شَرُّ الْاَسْمَاءِ ضِرَارٌ وَ مُرَّةٌ وَ حَرْبٌ وَ ظَالِمٌ ٦٣٦ .

٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْاَسَانِيْدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ اَبَائِهِ ع قَالَ: سَمِيَ رَسُوْلُ اللهِ ص حَسَنًا يَوْمَ السَّابِعِ وَ اشْتَقَّ مِنْ اِسْمِ الْحَسَنِ حُسَيْنًا وَ ذَكَرَ اَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا اِلَّا الْحَمْلُ ٦٣٧ .

٦٣٩ (٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧ .

٦٣٠ (٤) الهداية ص ٧٠ و فيها روى الحديث الأول عن الصادق (ع).

٦٣١ (٥) الهداية ص ٧٠ و فيها روى الحديث الأول عن الصادق (ع).

٦٣٢ (٦) الهداية ص ٧٠ و فيها روى الحديث الأول عن الصادق (ع).

٦٣٣ (٧) الهداية ص ٧٠ و فيها روى الحديث الأول عن الصادق (ع).

٦٣٤ (٨) الهداية ص ٧٠ و فيها روى الحديث الأول عن الصادق (ع).

٦٣٥ (١) الخصال ج ١ ص ١٧١ .

٦٣٦ (٢) الخصال ج ١ ص ١٧١ و كان الرمز (ب) و هو خطأ .

٦٣٧ (٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٢ و كان الرمز (ل) و هو خطأ .

٤- ب، [قرب الإسناد] ابنُ طَريفٍ عنِ ابنِ عُلوَانِ عنِ الصَّادِقِ عنِ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَةَ فِي الرِّجَالِ وَ الْبُلْدَانَ^{٦٣٨}.

٥- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سَمُّوا أَسْفَاطَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا دُعُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ تَعَلَّقَ الْأَسْفَاطُ بِآبَائِهِمْ

ص: 128

فَيَقُولُونَ لِمَ لَمْ تُسَمِّنِي قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مِنْ عَرَفْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ سَمِّيَاهُ بِاسْمِ الذُّكُورِ وَ مَنْ عَرَفْنَاهُ أَنْتَى سَمِّيَاهَا بِاسْمِ الْإِنَاثِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ كَيْفَ نَسَمِيهِ قَالَ بِالْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ مِثْلَ زَائِدَةَ وَ طَلْحَةَ وَ عَنَسَةَ وَ حَمْزَةَ^{٦٣٩}.

٦- ع، [علل الشرائع] ل، [الخصال] الأربعمائة قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أ ذَكَرْ أَوْ أَنْتَى فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى فَإِنَّ أَسْفَاطَكُمْ إِذَا لَقَوْكُمْ فِي الْقِيَامَةِ وَ لَمْ تُسَمُّوهُمْ يَقُولُ السَّقَطُ لِأَبِيهِ أَلَا سَمَّيْتَنِي وَ قَدْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ص مُحَسِّنًا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ^{٦٤٠}.

٧- مع، [معاني الأخبار] ن،^{٦٤١} [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِمَ سَمَّوُا الْعَرَبُ أَوْلَادَهُمْ بِكَلْبٍ وَ نَمِرٍ وَ فَهْدٍ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ قَالَ كَانَتْ الْعَرَبُ أَصْحَابَ حَرْبٍ فَكَانَتْ تَهْوُلُ عَلَى الْعَدُوِّ بِأَسْمَاءِ أَوْلَادِهِمْ وَ يُسَمُّونَ عِبِيدَهُمْ - فَرَجٌ وَ مُبَارَكٌ وَ مَيْمُونٌ [فَرَجًا وَ مُبَارَكًا وَ مَيْمُونًا] وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ يُتَيْمَنُونَ بِهَا^{٦٤٢}.

٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا سَمَّيْتُمُ الْوَلَدَ مُحَمَّدًا فَأَكْرِمُوهُ وَ أَوْسِعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَ لَا تُقْبِحُوا لَهُ وَجْهًا^{٦٤٣}.

٩ صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع: مِثْلُهُ^{٦٤٤}.

^{٦٣٨} (٤) قرب الإسناد ص ٤٥.

^{٦٣٩} (١) قرب الإسناد ص ٧٤.

^{٦٤٠} (٢) الخصال ج ٢ ص ٤٢٩.

^{٦٤١} (٣) زيادة من الأصل، راجع عيون أخبار ج ١ ص ٣١٥.

^{٦٤٢} (٤) معاني الأخبار ص ٣٩١.

^{٦٤٣} (٥) عيون أخبار ج ٢ ص ٢٩.

^{٦٤٤} (٦) صحيفة الرضا: ٢٠.

١٠- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بهذا الإسناد قال رسول الله ص: ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد أو حامد أو محمود أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلا

ص: 129

خير لهم^{٦٤٥}.

١١ صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا عن آبائه ع: مثله^{٦٤٦}.

١٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بهذا الإسناد قال رسول الله ص: ما من مائدة وضعت وحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد إلا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين^{٦٤٧}.

١٣ صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا عن آبائه ع: مثله^{٦٤٨}.

١٤- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن محمد بن سليمان عن محمد بن حميد الرازي عن إبراهيم بن المختار عن النضر بن حميد عن أبي إسحاق عن الأصعب عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن رسول الله ص قال: ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا بعث الله إليهم ملكاً يقدرهم بالعداة والعشى^{٦٤٩}.

١٥ ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن سهل بن فيروزان عن محمد بن حميد: مثله و زاد في آخره قال أبو إسحاق وذكر مثل ذلك في ليهم.

١٤- قال أبو إسحاق قال الأصعب ورفعه: وما من قوم ولد فيهم مولود ذكر إلا حدث فيهم عز لم يكن^{٦٥٠}.

١٦- ع، [علل الشرائع] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن البرقي عن رجل عن ابن أسباط عن عمه رفعه إلى علي ع قال قال رسول الله ص: لا تسموا أولادكم الحكم ولا أبا الحكم فإن الله هو الحكم^{٦٥١}.

^{٦٤٥} (١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٩.

^{٦٤٦} (٢) صحيفة الرضا عليه السلام ص ٢٠.

^{٦٤٧} (٣) عيون الأخبار ج ٢: ٢٩.

^{٦٤٨} (٤) صحيفة الرضا ص ٢٠.

^{٦٤٩} (٥) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٦٩.

^{٦٥٠} (٦) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٢٤.

^{٦٥١} (٧) علل الشرائع ص ٥٨٣ ضمن حديث.

١٧- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ

ص: 130

مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَخَيْرُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ^{٦٥٢}.

١٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: سَمَّهَ بِأَحْسَنِ الْإِسْمِ وَكَانَهُ بِأَحْسَنِ الْكُنْيَةِ وَ لَا تُكْنَى بِأَبِي عَيْسَى وَ لَا بِأَبِي الْحَكَمِ وَ لَا بِأَبِي الْحَارِثِ وَ لَا بِأَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا وَ سَمَّهَ يَوْمَ السَّابِعِ^{٦٥٣}.

١٩- شي، [تفسير العياشي] عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّا نَسَمِّي بِأَسْمَائِكُمْ وَ أَسْمَاءَ آبَائِكُمْ فَيَنْفَعُنَا ذَلِكَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ هَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ قَالَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَ يُغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ^{٦٥٤}.

٢٠- نوادر الراوندي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنْ أَوْلَ مَا يَنْحَلُ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ الْإِسْمُ الْحَسَنُ فَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمْ اسْمَ وَلَدِهِ^{٦٥٥}.

٢١- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نِعَمَ الْأَسْمَاءُ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَسْمَاءُ الْمُعَدَّةُ وَ شَرُّهَا هَمَامٌ وَ الْحَارِثُ وَ أَكْرَهُ مُبَارَكٌ وَ بَشِيرٌ وَ مِيمُونٌ [مُبَارَكًا وَ بَشِيرًا وَ مِيمُونًا] لِثَلَا يُقَالُ ثُمَّ مُبَارَكٌ ثُمَّ بَشِيرٌ ثُمَّ مِيمُونٌ وَ قَالَ لَا تُسَمُّوا شَهَابًا [شَهَابًا] فَإِنَّ شَهَابًا [شَهَابًا] اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ^{٦٥٦}.

٢٢- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ خَالِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ بَنِينَ

ص: 131

وَ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ مُحَمَّدًا فَقَدْ جَفَانِي^{٦٥٧}.

^{٦٥٢} (١) معاني الأخبار ص ١٤٦ و كان الرمز (ع) لعلل الشرائع و هو خطأ.

^{٦٥٣} (٢) فقه الرضا ص ٣١.

^{٦٥٤} (٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٧.

^{٦٥٥} (٤) نوادر الراوندي ص ٦.

^{٦٥٦} (٥) نوادر الراوندي ص ٩.

^{٦٥٧} (١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٥.

٢٣- كِتَابُ الْمُسْتَدْرَكِ، لِابْنِ بَطْرِيْقٍ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ لِلسَّمْعَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنْ وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ فَسَمِّهِ بِاسْمِي وَكُنْهُ بِكُنْيَتِي وَهُوَ لَكَ رُخْصَةٌ دُونَ النَّاسِ.

٢٤- عُدَّةُ الدَّاعِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي ^{٦٥٨}.

٢٥- وَ عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ ^{٦٥٩}.

٢٦- وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ ^{٦٦٠}.

٢٧- وَقَالَ الرَّضَاعُ: الْبَيْتُ الَّذِي فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ يُصْبِحُ أَهْلُهُ بِخَيْرٍ وَيُمْسُونَ بِخَيْرٍ ^{٦٦١}.

٢٨- وَ عَنِ الصَّادِقِ ع: لَا يُوَلَّدُ لَنَا مَوْلُودٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّدًا فَإِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِذَا شِئْنَا غَيْرَنَا وَإِلَّا تَرَكَنَا ^{٦٦٢}.

٢٩- وَقَالَ: اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ تَدْعُونَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قُمْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ إِلَى نُورِكَ قُمْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لَا نُورَ لَكَ ^{٦٦٣}.

٣٠- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: السُّنَّةُ وَ الْبِرُّ أَنْ يُكْنَى الرَّجُلُ بِاسْمِ أَبِيهِ.

ص: 132

باب ٦ فضل خدمة العيال

١- جمع، [جامع الأخبار] عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ فَاطِمَةُ جَالِسَةٌ عِنْدَ الْقَدْرِ وَ أَنَا أَنْقَى الْعَدَسِ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اسْمِعْ مِنِّي وَ مَا أَقُولُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ رَبِّي مَا مِنْ رَجُلٍ يُعِينُ امْرَأَتَهُ فِي بَيْتِهَا إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى بَدَنِهِ عِبَادَةٌ سَنَةً صِيَامَ نَهَارِهَا وَ قِيَامَ لَيْلِهَا وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ الصَّابِرِينَ - دَاوُدَ النَّبِيَّ وَ يَعْقُوبَ وَ عِيسَى ع يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ فِي خِدْمَةِ الْعِيَالِ فِي الْبَيْتِ وَ لَمْ يَأْنَفْ كَتَبَ اللَّهُ اسْمَهُ فِي دِيْوَانِ الشُّهَدَاءِ وَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ ثَوَابَ حِجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ عِرْقٍ فِي جَسَدِهِ مَدِينَةَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَلِيُّ سَاعَةٌ فِي خِدْمَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَ أَلْفِ حِجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ أَلْفِ غَزْوَةٍ وَ أَلْفِ مَرِيضٍ عَادَهُ وَ أَلْفِ

^{٦٥٨} (٢) عُدَّةُ الدَّاعِي ص ٥٩.

^{٦٥٩} (٣) عُدَّةُ الدَّاعِي ص ٥٩.

^{٦٦٠} (٤) عُدَّةُ الدَّاعِي ص ٥٩.

^{٦٦١} (٥) عُدَّةُ الدَّاعِي ص ٥٩.

^{٦٦٢} (٦) عُدَّةُ الدَّاعِي ص ٦٠.

^{٦٦٣} (٧) عُدَّةُ الدَّاعِي ص ٦٠.

جُمُعَةً وَ أَلْفِ جَنَازَةٍ وَ أَلْفِ جَائِعٍ يُسَبِّعُهُمْ وَ أَلْفِ عَارٍ يَكْسُوهُمْ وَ أَلْفِ فَرَسٍ يُوجِّهُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ التَّوْرَةَ وَ الْأَنْجِيلَ وَ الزَّبُورَ وَ الْفُرْقَانَ وَ مِنْ أَلْفِ أَسِيرٍ أَسَرَ فَأَعْتَقَهُمْ وَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ بَدَنَةٍ يُعْطَى لِلْمَسَاكِينِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ يَأْتَفْ مِنْ خِدْمَةِ الْعِيَالِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلْكَبَائِرِ وَ يُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ مَهْوَرُ الْحُورِ الْعَيْنِ وَ تَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ وَ الدَّرَجَاتِ يَا عَلِيُّ لَا يَخْدُمُ الْعِيَالُ إِلَّا صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ أَوْ رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ٦٦٤ .

ص: 133

باب ٧ الحضانه و رضاع المرأة للولد

الآيات البقرة لا تُضَارُّ وَالِدَةً بَوْلِدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ ٦٦٥ .

١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرِّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسُّوْبَةِ فَإِذَا فَطِمَ فَأَلَابُ أَحَقُّ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَأَلَامُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصْبَةِ وَ إِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَ قَالَتِ الْأُمُّ لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ ذَلِكَ أُجْبِرَ لَهُ وَ أَقْدَمُ وَ أَرْفَقُ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ مَعَ أُمِّهِ ٦٦٦ .

٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ الْمَرْأَةُ فَيَقُولَ لَا أَدْعُ وَ لَدَهَا يَأْتِيهَا وَ يُضَارُّ وَ لَدَهَا إِنْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَيْءٌ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْتَرَّ عَلَيْهِ ٦٦٧ .

٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بَوْلِدِهَا أَنْ تُرْضِعَهُ مِمَّا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى إِنْ اللَّهُ يَقُولُ لَا تُضَارُّ وَالِدَةً بَوْلِدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ بِأُمِّهِ فِي رِضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرَادُوا الْفَضْلَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا كَانَ حَسَنًا وَ الْفَضْلُ هُوَ الْفِطَامُ ٦٦٨ .

٤- ما، [الأمالي] لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ ابْنِ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ هَذَا كِتَابُ جَدِّي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ فَفَرَّاتُ فِيهِ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى أَبُو الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ

٦٦٤ (١) جامع الأخبار: ١٠٢ .

٦٦٥ (١) سورة البقرة: ٢٣٣ .

٦٦٦ (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٠ .

٦٦٧ (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢١ .

٦٦٨ (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢١ .

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى صَ قَضَى بِأَبْنَةِ حَمْرَةَ لِحَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ وَالِدَةٌ^{٦٦٩}.

٥- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ مِنْ مَسَائِلِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ مَعَ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ فَارَقَهَا مَتَى يَجِبُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَلَدَهُ فَكَتَبَ إِذَا صَارَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَهُ وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَهُ^{٦٧٠}.

٦- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، فِي حَدِيثِهِ ع: إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحَقَائِقِ فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى وَيُرْوَى نَصَّ الْحَقَائِقِ.

و النص منتهى الأشياء و مبلغ أقصاها كالنص في السير لأنه أقصى ما تقدر عليه الدابة.

و تقول نصت الرجل عن الأمر إذا استقصيت مسألته عنه لتستخرج ما عنده فيه فنص الحقائق يريد به الإدراك لأنه منتهى الصغر و الوقت الذي يخرج منه الصغير إلى حد الكبر و هو من أفصح الكنايات عن هذا الأمر و أغربها يقول فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محرما مثل الإخوة و الأعمام و بتزويجها إن أرادوا ذلك و الحقائق محاكاة الأم للعصبة في المرأة و هو الجدال و الخصومة و قول كل واحد للآخر أنا أحق منك بهذا و يقال منه حاقتته حقاقا مثل جادلته جدالا و قد قيل إن نص الحقائق بلوغ العقل و هو الإدراك لأنه ع إنما أراد منتهى الأمر الذي تجب به الحقوق و الأحكام و من رواه نص الحقائق فإنما أراد جمع حقيقة هذا معنى ما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام و الذي عندي أن المراد بنص الحقائق هاهنا بلوغ المرأة إلى الحد الذي يجوز فيه تزويجها و تصرفها في حقوقها تشبيها لها بالحقاق من الإبل و هي جمع حقة و حق و هو الذي استكمل ثلاث سنين و دخل في الرابعة و عند ذلك يبلغ إلى الحد الذي يتمكن فيه من ركوب ظهره و نصه في سيره

و الحقائق أيضا جمع حقة فالروايتان جميعا ترجعان إلى معنى واحد و هذا أشبه بطريق العرب من المعنى المذكور أولا^{٦٧١}.

باب ٨ النوادر

١- فس، [تفسير القمي] فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَانًا أَيْ لَيْسَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ - وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَيْ لَيْسَ مَعَهُمْ أُنثَى - أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَانًا جَمِيعًا يَجْمَعُ لَهُ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فِي قَوْلِهِ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِلَى قَوْلِهِ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا قَالَ فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْمُحْمُودِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْنَمَ سَأَلَ مُوسَى

^{٦٦٩} (١) * في المطبوعة رمز العياشي و هو سهو راجع أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٥٢.

^{٦٧٠} (٢) السرائر ص ٤٨٥.

^{٦٧١} (١) نهج البلاغة ج ٣: ٢١٢.

بِنَ مُحَمَّدٍ عَنَ مَسَائِلَ وَ فِيهَا أَخْبَرْنَا عَنَ قَوْلِ اللَّهِ - أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَ إِنَاثًا فَهَلْ يُزَوِّجُ اللَّهُ عِبَادَهُ الذُّكْرَانَ وَ قَدْ عَاقَبَ قَوْمًا فَعَلُوا ذَلِكَ فَسَأَلَ مُوسَى أَخَاهُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ وَ كَانَ مِنْ جَوَابِ أَبِي الْحَسَنِ أَمَّا قَوْلُهُ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَ إِنَاثًا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُزَوِّجُ الذُّكْرَانَ الْمُطِيعِينَ إِنَاثًا مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ إِنَاثَ الْمُطِيعَاتِ مِنَ الْإِنْسِ ذُكْرَانَ الْمُطِيعِينَ وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الْجَلِيلُ عَنَى مَا لَبَسْتَ عَلَى نَفْسِكَ تَطْلُبُ الرُّخْصَةَ لِارْتِكَابِ الْمَأْثِمِ فَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يَلْقَى أَثَامًا - يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِنْ لَمْ يَتُبْ^{٦٧٢}.

٢- شى، [تفسير العياشى] عَنَ يُوسُفَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنَ قَوْلِ اللَّهِ - وَ أَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا قَالَ الْمِيثَاقُ الْكَلِمَةُ الَّتِي عَقَدَ بِهَا النِّكَاحُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ

ص: 136

غَلِيظًا فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ الَّذِي يُفْضِيهِ إِلَى الْمَرْأَةِ^{٦٧٣}.

٣- شى، [تفسير العياشى] عَنَ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ص يَقُولُ اللَّهُ وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ^{٦٧٤}.

٤- شى، [تفسير العياشى] عَنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنَ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَ لَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ قَالَ إِنْ مَا عَنَى بِهِ الَّتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ^{٦٧٥}.

٥- شى، [تفسير العياشى] عَنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنَ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنَ شَرِكِ الشَّيْطَانِ قَوْلِهِ - وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ قَالَ مَا كَانَ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ فَهُوَ شَرِكُ الشَّيْطَانِ قَالَ وَ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ حِينَ يُجَامِعُ فَيَكُونُ الْوَلَدُ مِنْ نُطْفَتِهِ وَ نُطْفَةِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ حَرَامًا^{٦٧٦}.

أبواب الفراق

باب ١ الطلاق و أحكامه و شرائطه و أقسامه

^{٦٧٢} (٢) تفسير على بن إبراهيم ج ٢ ص ٢٧٨.

^{٦٧٣} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٩.

^{٦٧٤} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٠.

^{٦٧٥} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٠.

^{٦٧٦} (٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩٩.

الآيات البقرة الطلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^{٦٧٧} فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ

ص: 137

لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ - وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَ الْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ - وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمُ زَكَاةٌ لَكُمْ وَ أَطْهَرُ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^{٦٧٨} .

وَ قَالَ تَعَالَى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ - وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَ لَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنْ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^{٦٧٩} وَ قَالَ تَعَالَى وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ^{٦٨٠} النِّسَاءَ وَ إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَ كَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً^{٦٨١} الطلاق يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَمُ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ

ص: 138

الْيَوْمِ الْآخِرِ^{٦٨٢} .

١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَنْتَ امْرَأَتِي فَقَالَتْ لَا أَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَداً فَقَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَتَزَوَّجُهَا غَيْرُهُ^{٦٨٣} .

^{٦٧٧} (٥) زيادة من الأصل.

^{٦٧٨} (١) سورة البقرة: ٢٢٩ إلى ٢٣٢.

^{٦٧٩} (٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

^{٦٨٠} (٣) سورة البقرة: ٢٤١.

^{٦٨١} (٤) سورة النساء: ١٣٠.

^{٦٨٢} (١) سورة الطلاق: ١.

^{٦٨٣} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عُنْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ هَوْلٍ وَإِلَى بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ فَبَتَلَقَاهُ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّةُ صَاحِبِهَا فَتَقُولُ طَلَّقْتَ فَلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ فَدَعَهَا مِنْ حِينِ طَلَّقَهَا تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنٍ ٦٨٤.

٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ يُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ ٦٨٥.

٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ مَا تَقُولُ فِي تَزْوِجِهَا قَالَ تَزَوَّجُ وَلَا تُتْرَكُ ٦٨٦.

٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَتَّعَ مِنْهَا آخِرُ هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا ٦٨٧.

٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا وَ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى تَبَيَّنَ - فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَتْ [تَزَوَّجَتْ] زَوْجًا وَ دَخَلَ بِهَا حَلَّتْ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ ٦٨٨.

٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ

ص: 139

آخِرُ وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا ٦٨٩.

٦٨٤ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٦٨٥ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٦٨٦ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٦٨٧ (٦) نفس المصدر ص ٦٩.

٦٨٨ (٧) نفس المصدر ص ٦٩.

٦٨٩ (١) نفس المصدر: ٦٩.

٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أحمد بن محمد عن المننى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فیتزوجها عبدٌ هل يهدم الطلاق قال نعم يقول الله في كتابه - حتى تنكح زوجاً غيره وهو أحد الأزواج^{٦٩٠}.

٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر القاسم عن رفاعه قال: قلت لأبي عبد الله الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوج آخر فطلقها على السنة ثم يتزوجها الأول على كم هي معه قال على غير شيء يا رفاعه كيف إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة كانت على ثنتين^{٦٩١}.

١٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: سألت عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلاً غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الأول فقال هي على تطليقة^{٦٩٢}.

ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عن رجل طلق امرأته^{٦٩٣} ثم إنهما تزوجت رجلاً متعة ثم إنهما افترقا هل يحل لزوجها الأول أن يرجعها قال لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه^{٦٩٤}.

١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله قال: سألت عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة حتى مضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها زوجها الأول قال هي عندي على تطليقتين باقيتين^{٦٩٥}.

١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابن أبي عمير عن رفاعه عن أبي عبد الله قال: هي عندي على ثلاث^{٦٩٦}.

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فضالة و القاسم عن رفاعه عن أبي عبد الله قال: سألت عن المطلقة تبين ثم تزوج رجلاً غيره قال أنهدم الطلاق^{٦٩٧}.

١٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع:

^{٦٩٠} (٢) نفس المصدر: ٦٩.

^{٦٩١} (٣) نفس المصدر: ٦٩.

^{٦٩٢} (٤) نفس المصدر: ٦٩.

^{٦٩٣} (٥) زيادة من الأصل ساقط عن المطبوعة.

^{٦٩٤} (٦) نفس المصدر: ٦٩.

^{٦٩٥} (٧) نفس المصدر: ٦٩.

^{٦٩٦} (٨) نفس المصدر: ٦٩.

^{٦٩٧} (٩) نفس المصدر: ٦٩.

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى السَّنَةِ فَيَنْتَمِعُ مِنْهَا رَجُلٌ أَوْ تَجِلُّ لِرُزُوجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَدْخُلَ فِي مِثْلِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ^{٦٩٨}.

١٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير ابن أبي عمير عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عن رجل يزوج جاريتته رجلاً فمكنته عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت إلى مولها أ يحل لزوجها الأول أن يرأجعها قال لا حتى تنكح زوجاً غيره^{٦٩٩}.

١٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير الحسن بن محبوب عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله قال: سأله بعض أصحابنا وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانته منه ثم تزوجها الزوج الأول قال فقال نكاح جديد و طلاق جديد ليس التطليقة الأولى بشيء هي عنده على ثلاث تطليقات متتابعات وإن كان الأخير لم يدخل بها ثم تزوجها الأول فهي عنده على تطليقة ماضية و بقيت اثنتان^{٧٠٠}.

١٧- كش، [رجال الكشي] وجدته في كتاب محمد بن الحسن بن بندار بخطه حدثني الحسن بن أحمد المالكي قال حدثني عبد الله بن طاوس سنة ثمان و ثلاثين و مائتين قال: سألت أبا الحسن الرضا ع فقلت له إن لي ابن أخ قد زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب و يكثر ذكر الطلاق فقال له إن كان من إخوانك فلا شيء عليه و إن كان من هؤلاء فانزعها منه فإنما عنى الفراق فقلت له روى عن آبائك ع إياكم و المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنهن ذوات الأزواج فقال هذا من إخوانكم لا منهم إنه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم^{٧٠١}.

١٨- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص: أربعة لا عذر لهم رجل عليه دين محارف في بلاده لا عذر له حتى يهاجر في الأرض يلتبس ما يقضى دينه و رجل أصاب على بطن امرأته رجلاً - لا عذر له حتى يطلق لئلا يشركه في الولد غيره الخبر^{٧٠٢}.

١٩- و بهذا الإسناد قال: سئل علي ع عن رجل حلف فقال امرأته طالق ثلاثاً إن لم يطأها في شهر رمضان نهراً فقال يسافر ثم يجامعها نهراً^{٧٠٣}.

^{٦٩٨} (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

^{٦٩٩} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

^{٧٠٠} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

^{٧٠١} (٤) رجال الكشي ص ٣٧١.

^{٧٠٢} (٥) نوادر الراوندي ص ٢٧.

^{٧٠٣} (١) نوادر الراوندي ص ٣٧.

٢٠- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، لِلسَّيِّدِ الرَّضِيِّ قَالَ ص: وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَكُونَ الْآخِرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ.

بيان: قال رضى الله عنه هذه استعارة كأنه ع كنى عن حلاوة الجماع بحلاوة العسل و كأنه مخبر المرأة و مخبر الرجل كالعسلة المستودعة فى ظرفها فلا يصح الحكم عليها إلا بعد الذواق منها و جاء باسم العسيلة مصغرا لسر لطيف فى هذا المعنى و هو أنه أراد فعل الجماع دفعة واحدة و هو ما تحل المرأة به للزوج الأول فجعل ذلك بمنزلة الذواق و النائل من العسلة من غير استكنار منها و لا معاودة لأكلها فأوقع التصغير على الاسم و هو فى الحقيقة للفعل^{٧٠٤}.

٢١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى وَجْهِهِ وَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ مُرِيدًا لِلطَّلَاقِ فَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَشْهَدَا عَلَى رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا عَلَى إِقْرَارِ مِنْهُ وَ مِنْهَا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يَكُونُ مُرِيدًا لِلطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِجْبَارٍ وَ لَا إِكْرَاهٍ وَ لَا عَلَى سُكْرِ فَمِنْهُ طَلَّاقُ السُّنَّةِ وَ طَلَّاقُ الْعِدَّةِ وَ طَلَّاقُ الْعُلَامِ وَ طَلَّاقُ الْمُعْتَوِّهِ وَ طَلَّاقُ الْغَائِبِ وَ طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ الَّتِي يَسْتَمُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْأَخْرَسِ وَ مِنْهُ التَّخْيِيرُ وَ الْمُبَارَاةُ وَ النُّشُورُ وَ الشَّقَاقُ وَ الْخُلْعُ وَ الْإِيلَاءُ وَ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُتَّبَعَ طَلَّاقُ [بِطَّلَاقٍ] وَ أَمَّا طَلَّاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ

ص: 142

وَ تَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً قَبْلَ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ رَجُلًا وَاحِدًا ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ آخَرَ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ جَمِيعًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَإِذَا طَلَّقَهَا عَلَى هَذَا تَرَكَهَا حَتَّى تَسْتَوْفَى قُرُوءَهَا وَ هِيَ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَ مِنْهَا تَحِيضُ فَإِذَا رَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ النَّالِثِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَطْهَرَ فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ الأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَّاقَهَا ثَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا طَلَّقَهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ وَ كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ فَإِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَ لَكِنْ يُمْتَعُ بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ عَلَى قَدْرِ يَسَارَتِهِ وَ المَوْسِعُ يُمْتَعُ بِخَادِمٍ أَوْ دَابَّةٍ وَ الوَسْطُ بِثَوْبٍ وَ الْفَقِيرُ بِدَرَاهِمٍ أَوْ خَاتَمٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى المَوْسِعِ قَدْرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا أَرَادَ الْمُطَلَّقُ لِلسُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِيَةً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا طَلَّقَهَا مِثْلَ تَطْلِيقَةِ الْأُولَى عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَسْتَوْفَى قُرُوءَهَا فَإِنْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا وَ قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَةً طَلَّقَهَا وَ لَا تَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ حَتَّى تَسْتَوْفَى قُرُوءَهَا وَ لَا يَحِلُّ لَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا إِذَا طَلَّقَهَا طَلَّاقُ السُّنَّةِ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَ سَمَّى طَلَّاقُ السُّنَّةِ الْهَدْمَ لِأَنَّهُ مَتَى مَا اسْتَوْفَتْ قُرُوءَهَا وَ تَزَوَّجَتْ الثَّانِيَةَ هَدَمَ طَلَّاقُ الْأَوَّلِ وَ رُوِيَ أَنَّ طَلَّاقَ الْهَدْمِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِزَوْجٍ ثَانٍ وَ أَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ

أَوْ مِنْ غَدٍ أَوْ مَتَى مَا يُرِيدُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَ قُرُوءَهَا وَ هُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَ أَدْنَى الْمُرَاجَعَةِ أَنْ يُقْبَلَهَا أَوْ يُنْكَرَ الطَّلَاقَ فَيَكُونُ إِنْكَارُهُ لِلطَّلَاقِ مُرَاجَعَةً فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَابِيَةً لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَ أَرَادَ طَلَّاقَهَا تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ

ص: 143

عَدْلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا رَاجَعَهَا وَ يَجُوزُ الْمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ كَمَا يَجُوزُ التَّرْوِيجُ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الْمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ مِنْ جِهَةِ الْحُدُودِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ السُّلْطَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَ وَ إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ لَكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى مَا وَصَفْتَهُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ أَبَدًا- ٧٠٥ وَ شَرَحَ آخَرُ فِي طَلَّاقِ السُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ طَلَّاقِ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ ثُمَّ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى طَلَّاقِهَا ثُمَّ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي الْمُرَاجَعَةِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ تَحِيضَ بِمَا قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ فِي الْمُهَلَّةِ وَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَقْرُؤٍ وَ الْقُرْءُ الْبَيَاضُ بَيْنَ الْحِيضَتَيْنِ وَ هُوَ اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ فَإِذَا بَلَغَ تَمَامَ حَدِّ الْقُرْءِ دَفَعْتَهُ فَكَانَ الدَّفْعُ الْأَوَّلُ الْحِيضَ فَإِنْ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى تَخْرُجَ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ فِي أَوَّلِ الْقَطْرَةِ مِنْ دَمِ الْحِيضِ الثَّلَاثَةِ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا إِلَى أَنْ تَطْهَرَ فَإِنْ طَهَّرَتْ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ زَوْجَتَهُ نَفْسَهَا تَزْوِيجًا جَدِيدًا وَ إِلَّا فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ تَزْوِيجًا جَدِيدًا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَيْنِ ٧٠٦ .

٢٢- وَ قَدْ أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْفَقِيهُ لَا يُطَلِّقُ إِلَّا طَلَّاقَ السُّنَّةِ قَالَ وَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَّاقَ الْعِدَّةِ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى طَلَّاقِهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الْحِيضَ وَ الطُّهْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَاهِدَيْنِ التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُوَاقِعُهَا مَتَى مَا شَاءَ مِنْ أَوَّلِ الطُّهْرِ إِلَى آخِرِهِ فَإِذَا رَاجَعَهَا فَحَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ وَ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ بِشَاهِدَيْنِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ

ص: 144

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا اسْتِيقَابُ الْعِدَّةِ مِنْهُ وَ قَتِ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ عَلَى الْأَمَةِ الْمُطَلَّاقَةِ عِدَّةُ خَمْسَةِ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ عَلَى الْمُتَعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْعِدَّةِ وَ عَلَى الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةُ شَهْرَيْنِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ عَلَى الْمُتَعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ إِنْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَرَاجَعَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَّاقَ الْعِدَّةِ ثُمَّ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا الْأَوَّلُ وَ طَلَّقَهَا طَلَّاقَ الْعِدَّةِ الثَّلَاثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ خَمْسَةٌ يُطَلِّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَتَى طَلَّقَنَّ الْحُبْلَى

٧٠٥ (١) فقه الرضا ص ٣١ و ٣٢ .

٧٠٦ (٢) فقه الرضا ص ٣١ و ٣٢ .

الَّذِي قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا وَ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ وَ الَّتِي قَدِ يَسَّتْ مِنَ المَحِيضِ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الغَائِبُ إِذَا غَابَ أَشْهُرًا فَلْيُطَلِّقَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ مَتَى شَاءُوا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَ ثَلَاثٍ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ وَ الَّتِي قَدِ يَسَّتْ مِنَ المَحِيضِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ٧٠٧.

٢٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بصير قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ رَبَاحٍ زَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ- لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَيِّنَةً قَالَ فَقَالَ مَا أَنَا قُلْتُهُ بَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُهُ إِنَّا وَ اللَّهُ لَوْ كُنَّا نَفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا أَشَدَّ مِنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ ٧٠٨.

٢٤- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ عَبْدِ كَانَتْ تَحْنَهُ زَوْجَةً ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ أَجْلِ إِبَاقِهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَرَادَتْ ذَلِكَ ٧٠٩.

٢٥- سر، [السرائر] ابْنُ مُحُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عَنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرَأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الغَائِبَ قَدِمَ فَرَعِمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقَهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدٌ

ص: 145

الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلآخِرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ فَيُرَدُّ عَلَى الْآخِرِ وَ الْأَوَّلُ أُمْلِكُ بِهَا وَ تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ وَ لَا يَقْرِبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ٧١٠.

٢٦- فس، [تفسير القمى] أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ السُّنَّةِ فَقَالَ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بَوَاحِدَةٍ وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ وَ إِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بَيْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ مَضَتْ وَاحِدَةً فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ وَاقَعَهَا ثُمَّ انْتَهَرَ بِهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَؤَهَا الثَّلَاثَةَ فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَؤَهَا الثَّلَاثَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرُاجِعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بَيْنَتَيْنِ وَ قَدْ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بَاقِيَةً بَوَاحِدَةٍ وَ قَدْ مَضَتْ ثِنْتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَّاقًا- لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً- فَلَا تَحِلُّ لَهُ ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ أَمَّا طَلَّاقُ الرَّجْعَةِ فَإِنَّهُ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَّرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَرُاجِعُهَا وَ

٧٠٧ (١) فقه الرضا: ٣٢ و ٣٣.

٧٠٨ (٢) تفسير العياشى ج ١: ٣٣٠.

٧٠٩ (٣) السرائر: ٤٨٥.

٧١٠ (١) السرائر ص ٤٨٧ و كان الرمز (ش) للعياشى و هو خطأ.

يُؤَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى تَطْلِيْقَةِ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُؤَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ الطُّهْرَ فَإِنْ حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيْقَةِ الثَّلَاثَةِ كُلُّ تَطْلِيْقَةٍ عَلَى طُهْرٍ بِمُرَاجَعَةٍ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا التَّطْلِيْقَةَ الثَّلَاثَةَ لِدَنْسِ النِّكَاحِ وَ هُمَا يَتَوَارَتَانِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ أَنْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطَهَّرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَّاقَهُ لَهَا

ص: 146

الثَّانِيَةَ لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُطْلَقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ تُطَلِّقِ التَّطْلِيْقَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيْقَةَ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجْعَةِ مِنْ يَدِهِ وَ إِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ أَنْتَظَرَ بِهَا الطُّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ وَ هِيَ عِنْدَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْنِسَهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقَهُ لَهَا طَلَّاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيْقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طُهْرٍ الْأُولَى وَ لَا يُنْقِضُ الطُّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ وَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ التَّطْلِيْقَةُ الثَّلَاثَةُ إِلَّا بِمُرَاجَعَةٍ وَ مُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ إِمَّا [ثُمَّ] حِيضٍ وَ طُهْرٍ بَعْدَ الْحِيضِ ثُمَّ طَلَّاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيْقَةٍ طُهْرٌ ثُمَّ تَدْنِيْسٍ مُوَاقَعَةٍ بِشُهُودٍ^{٧١١}.

٢٧- ب، [قرب الإسناد] الطَّيَالِسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَةً وَ رَدَّهٗ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ^{٧١٢}.

٢٨- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ مَا حَدُّهُ وَ كَيْفَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ السُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَ عِنْدَ الطُّهْرِ وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَبِينَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ^{٧١٣}.

٢٩- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيْقَةً أَوْ تَطْلِيْقَتَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا مَا حَالُهَا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا بَانَتْ مِنْهُ فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ - حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا وَ مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا^{٧١٤}.

٣٠- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطْلَقَةِ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا

^{٧١١} (١) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٧٤-٧٥.

^{٧١٢} (٢) قرب الإسناد ص ٦٠.

^{٧١٣} (٣) قرب الإسناد ص ١١٠.

^{٧١٤} (٤) قرب الإسناد ص ١١٠.

قَالَ نَعَمْ ٧١٥.

٣١- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَبِينِي فَلَمْ تَقُلْ شَيْئاً حَتَّى افْتَرَقَا مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ ٧١٦.

٣٢- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عَطِيَّةُ الْمَدَائِنِيِّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع يَسْأَلُهُ قَالَ قُلْتُ امْرَأَتِي طَالِقٌ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي طَالِقٌ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي طَالِقٌ طَلَّقَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَعَدْتُ صَلَاتِي فَأَعَدْتُ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ اسْتِخْفَافِي بِذَلِكَ قُلْتُ امْرَأَتِي عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ وَ قَدْ اعْتَزَلْتُ أَهْلِي مُنْذُ سِنِينَ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الْأَهْلُ أَهْلُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ ٧١٧.

٣٣- ب، [قرب الإسناد] السُّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ثُمَّ قَالَ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّةَ فَهُوَ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ ٧١٨.

٣٤- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيْسَى عَنِ الْبَزْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا طَلَاقًا فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ طَلَّقَ السُّنَّةَ فَقَالَ تَطَلَّقَهَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ تَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَلَّقَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ جَمَاعٍ

بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَيْنِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا قَالَ كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ صَلَاحٌ فِي نَفْسِهِ ٧١٩.

٧١٥ (١) قرب الإسناد ص ١١٠.

٧١٦ (٢) قرب الإسناد ص ١١١.

٧١٧ (٣) قرب الإسناد ص ١٢٥.

٧١٨ (٤) قرب الإسناد ص ٣٠.

٧١٩ (١) قرب الإسناد ص ١٦١.

٣٥- قال: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ حَتَّى طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشَاهِدَيْنِ هَلْ تَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةَ وَ قَدْ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ نَعَمْ ٧٢٠ .

٣٦- فس، [تفسير التمي] فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ الْعِدَّةُ الطُّهْرُ مِنَ الْمَحِيضِ - وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ ذَلِكَ أَنْ تَدْعَهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ وَ اغْتَسَلَتْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ يُشْهَدُ عَلَى طَلَّقَهَا إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا إِذَا رَاجَعَهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ وَ اغْتَسَلَتْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَّرُ فَإِذَا اغْتَسَلَتْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ وَ هُوَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَ الثَّلَاثَةَ أَمَلِكُ بِهَا إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا اعْتَدَّ بِمَا طَلَّقَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ هَكَذَا السُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ - لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ إِلَّا عِنْدَ طَهْرِهَا مِنْ حَيْضِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ كَمَا وَصَفْتُ وَ كَلَّمَا رَاجَعَ فَلْيُشْهَدُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا حَبَسَهَا مَا بَدَأَ لَهُ ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا حَبَسَهَا بِوَاحِدَةٍ مَا بَدَأَ لَهُ ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا تِلْكَ الْوَاحِدَةَ الْبَاقِيَةَ بَعْدَ مَا كَانَ رَاجَعَهَا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ هِيَ ثَلَاثُ حِيضٍ وَ إِنْ لَمْ تَحِيضْ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ إِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ فَإِذَا وَضَعَتْ انْقَضَى أَجْلُهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ اللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ أَيْضًا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ - وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ٧٢١ .

٣٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ

ص: 149

لَا يَجُوزُ طُلَاقُهُ وَ لَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ زَوَّجَهُ بِيَدِهِ مِنَ الطَّلَاقِ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا - لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَشَىءُ الطَّلَاقِ ٧٢٢ .

٣٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَ يَقُولُ لِلْعَبْدِ لَا طَلَاقَ وَ لَا نِكَاحَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ وَ النَّاسُ يَرُوءُونَ خِلَافَ ذَلِكَ إِذَا أَدِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ لَا يَرُونَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ٧٢٣ .

٣٩- ل، [الخصال] أَبِي عَنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ التَّيُّ قَدْ يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ وَ التَّيُّ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ التَّيُّ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ٧٢٤ .

٧٢٠ (٢) قرب الإسناد ص ١٦١.

٧٢١ (٣) تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٣٧٣.

٧٢٢ (١) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٥.

٧٢٣ (٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٦.

٤٠- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن محمد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهرى عن البطائنى عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال: سألتُه عن الذى يُطلقُ ثم يُراجعُ ثم يُطلقُ ثم يُراجعُ ثم يُطلقُ قال لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره و التى يُطلقها الرجلُ ثلاثاً فيتزوجها رجلٌ آخرُ فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة و تنكح زوجاً غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التى لا تحلُّ له أبداً و الملاءنة لا تحلُّ له أبداً^{٧٢٥}.

٤١- ل، [الخصال] فى خبر الأعمش عن الصادق ع قال: و الطلاق للسنة على

ص: 150

مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص وَ لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ لِغَيْرِ السُّنَّةِ وَ كُلُّ طَلَاقٍ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ كَمَا أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ يُخَالَفُ السُّنَّةَ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ^{٧٢٦}.

٤٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فيما كتب الرضا ع للمؤمن مثله و زاد فيه و إذا طلقت المرأة للعدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره^{٧٢٧}.

٤٣- و قال أمير المؤمنين ع: اتقوا تزويج المطلقات ثلاثاً فى موضع واحد فإنهن ذوات أزواج^{٧٢٨}.

٤٤- لى، [الأمالى] للصدوق ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير و محمد بن إسماعيل معاً عن منصور بن يونس و على بن إسماعيل معاً عن ابن حازم عن الصادق ع قال: لا طلاق قبل نكاح الخبر^{٧٢٩}.

٤٥ ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى الغضائرى عن الصدوق: مثله^{٧٣٠}.

٤٦- ع، [علل الشرائع] القطان عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن إسماعيل بن الفضل قال قال أبو عبد الله ع: لا يقع الطلاق إلا على الكتاب و السنة لأنه حد من حدود الله عز و جل يقول إذا طلقتن النساء فطلقوهن لعدتهن و أحصوا

^{٧٢٤} (٣) الخصال ج ١ ص ٢١١.

^{٧٢٥} (٤) الخصال ج ٢ ص ١٨٧.

^{٧٢٦} (١) الخصال ج ٢: ٣٩٤.

^{٧٢٧} (٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٤.

^{٧٢٨} (٣) عيون الأخبار ج ٢: ١٢٤.

^{٧٢٩} (٤) أمالى الصدوق ص ٣٧٩.

^{٧٣٠} (٥) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٧.

الْعِدَّةَ وَيَقُولُ وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَيَقُولُ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ طَلَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ كَانَ خِلَافًا لِلْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ ٧٣١ .

ص: 151

٤٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام ع]، [علل الشرائع] في عِلَلِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ الرِّضَاعِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عِلَّةُ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُهْلَةِ فِيمَا بَيْنَ الْوَاحِدَةِ إِلَى الثَّلَاثِ لِرَغْبَةِ تَحْدُثُ أَوْ سُكُونِ غَضَبٍ إِنْ كَانَ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَخْوِيفًا وَ تَأْدِيبًا لِلنِّسَاءِ وَ زَجْرًا لَهُنَّ عَنِ مَعْصِيَةِ أَزْوَاجِهِنَّ فَاسْتَحَقَّتِ الْمَرْأَةُ الْفُرْقَةَ وَ الْمُبَايَنَةَ لِذُخُولِهَا فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِنْ مَعْصِيَةِ زَوْجِهَا وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا عُقُوبَةٌ لِيَلْتَأَعَبَ بِالطَّلَاقِ وَ لَا تُسْتَضْعَفَ الْمَرْأَةُ وَ لِيَكُونَ نَظْرًا فِي أُمُورِهِ مُتَبَيِّظًا مُعْتَبَرًا وَ لِيَكُونَ يَأْسًا لَهَا [بِأَسَا لَهُمَا] مِنَ الْاجْتِمَاعِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ وَ عِلَّةُ طَلَّاقِ الْمَمْلُوكِ اثْنَيْنِ لِأَنَّ طَلَّاقَ الْأَمَةِ عَلَى النِّصْفِ وَ جَعَلَهُ اثْنَيْنِ اخْتِيبَاظًا لِكَمَالِ الْفَرَائِضِ كَذَلِكَ فِي الْفُرْقِ فِي الْعِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ٧٣٢ .

٤٨- ع، [علل الشرائع] الطَّلَاقَانِيُّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا - لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ لِلْعِدَّةِ لِزَوْجِهَا - حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّمَا أَدْنَى فِي الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ يَعْنِي فِي التَّطْلِيقَةِ الثَّلَاثَةِ وَ لِدُخُولِهِ فِيمَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنْ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ حَرَمَهَا عَلَيْهِ - فَلَا تَحِلُّ لَهُ ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِيَلْتَأَعَبَ بِالنَّاسِ الْإِسْتِخْفَافُ بِالطَّلَاقِ وَ لَا يُضَارُّوا النِّسَاءَ ٧٣٣ .

٤٩- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ الْحَارِثِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَمْسَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِيَدِهِ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ فِيهِ تَوْذِيهِ وَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا وَ لَمْ يُحَلِّ سَبِيلَهَا وَ رَجُلٌ أَبَقَ مَمْلُوكُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَبْعَهُ وَ رَجُلٌ مَرَّ بِحَائِطٍ مَائِلٍ وَ هُوَ يَقْبَلُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُسْرِعِ الْمَشَى حَتَّى سَقَطَ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ

ص: 152

لَمْ يَطْلُبْ ٧٣٤ .

٥٠- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ وَ لَا عَتَاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَ قَالَ عَلِيُّ ع وَ لَوْ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهَا ٧٣٥ .

٧٣١ (٦) علل الشرائع ص ٥٠٦ .

٧٣٢ (١) علل الشرائع ص ٥٠٧ و كان الرمز (ل) للخصال و هو خطأ .

٧٣٣ (٢) علل الشرائع ص ٥٠٧ و كان الرمز (ل) للخصال و هو خطأ .

٧٣٤ (١) الخصال ج ١: ٢٠٩ .

٥١- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال عليُّ ع: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ^{٧٣٤}.

٥٢- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال عليُّ ع: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَلِكٍ^{٧٣٧}.

٥٣- ب، [قرب الإسناد] حمادُ بنُ عيسى قال قال أبو عبد الله ع: تُطَلِّقُ الْحُرَّةُ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ ثَلَاثًا^{٧٣٨}.

٥٤- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ماجيلويه عن محمد العطار عن ابن عيسى عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبيه قال: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ تَرْوِيجِ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثًا فَقَالَ لِي إِنَّ طَلَاقَكُمْ الثَّلَاثَ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وَطَلَاقَهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئًا وَهُمْ يُوجِبُونَهَا^{٧٣٩}.

٥٥- مع، [معاني الأخبار] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن الحسن بن أحمد المالكي عن عبد الله بن طاووس قال: قُلْتُ لِلرَّضَاعِ إِنَّ لِي ابْنَ أَخٍ زَوَّجْتُهُ ابْنَتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الشَّرَابَ وَيُكْثِرُ ذِكْرَ الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَلَا شَيْءَ وَإِنْ كَانَ مِنْ هَوْلَاءِ فَابْتِهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ عَنَى الْفِرَاقَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَلَيْسَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ فَقَالَ ذَلِكَ مَنْ

ص: 153

كَانَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ لَا مِنْ هَوْلَاءٍ إِنَّهُ مَنْ دَانَ بِدِينِ قَوْمٍ لَزِمْتَهُ أَحْكَامُهُمْ^{٧٤٠}.

٥٦- ع، [علل الشرائع] أبي عن عليٍّ عن أبيه عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس عن يونس عن رجال شتى عن أبي عبد الله ع قال: قُلْتُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي حَالِ الْإِضْرَارِ وَرَثَّتْهُ وَ لَمْ يَرْتِهَا وَمَا حَدُّ الْإِضْرَارِ قَالَ هُوَ الْإِضْرَارُ وَمَعْنَى الْإِضْرَارِ مَنْعُهُ إِيَّاهَا مِيرَاثَهَا مِنْهُ فَالزَّمِ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً^{٧٤١}.

٥٧- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي المفيد عن عليٍّ بن خالد عن محمد بن الحسين بن صالح عن محمد بن عليٍّ بن زيد عن محمد بن تسنيم عن جعفر الخثعمي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رقية بن مصقلة بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلَانِ يَسْأَلَانِ عَنْ طَلَاقِ الْأُمَّةِ فَالْتَفَتَ إِلَى خَلْفِهِ فَظَنَرَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ يَا أَصْلَحُ مَا تَرَى فِي طَلَاقِ

^{٧٣٥} (٢) قرب الإسناد ص ٤٢.

^{٧٣٦} (٣) قرب الإسناد ص ٥٠.

^{٧٣٧} (٤) قرب الإسناد ص ٥٠.

^{٧٣٨} (٥) قرب الإسناد ص ١٠.

^{٧٣٩} (٦) عيون الأخبار ج ٢: ٨٥ و علل الشرائع: ٥١١.

^{٧٤٠} (١) معاني الأخبار: ٢٦٣.

^{٧٤١} (٢) علل الشرائع ص ٥١٠.

الْأَمَّةَ فَقَالَ بِإِصْبَعِيهِ هَكَذَا وَ أَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَ الَّتِي تَلِيهَا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمَا عُمَرُ وَ قَالَ تِنْتَانِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ جَنَّتَاكَ وَ أَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلْتَاكَ فَجِئْتَ إِلَى رَجُلٍ سَأَلْتَهُ وَ اللَّهُ مَا كَلَّمَكَ فَقَالَ عُمَرُ تَدْرِيَانِ مَنْ هَذَا قَالَ لَا قَالَ هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَ الْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَضِعْنَا فِي كِفَّةٍ وَ وَضِعَ إِيمَانُ عَلِيٍّ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَ إِيمَانُ عَلِيٍّ ع ٧٢٢ .

٥٨ ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي جماعة عن أبي المفضل عن صالح بن أحمد و محمد بن القاسم بن زكريا معا عن محمد بن تميم: مثله ٧٢٣ .

٥٩- سن، ٧٢٤ [المحاسن] أبي عن فضالة عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله ع رجل حلف للسلطان بالطلاق و العتاق فقال إذا خشى

ص: 154

سيفه و سطوته فليس عليه شيء يا أبا بكر إن الله يعفو و الناس لا يعفون ٧٢٥ .

٦٠- سن، [المحاسن] أبي عن صفوان عن أبي الحسن و البرزطي معا عن أبي الحسن ع قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقة ما يملك أ يلزمه ذلك فقال لا فقال رسول الله ص وضع عن أمي ما أكرهوا عليه و لم يطيقوا و ما أخطأوا ٧٢٦ .

٦١- سن، [المحاسن] أبي عن ابن عمير عن أبي أيوب عن معاذ بن يساف الأكسبي قال: قلت لأبي عبد الله ع إنا نستحلف بالطلاق و العتاق فما ترى أحلف لهم قال أحلف لهم بما أرادوا إذا خفت ٧٢٧ .

٦٢- يج، [الخرائج و الجرائح] روى عن هارون بن خريجة قال: كان رجل من أصحابنا طلق امرأته ثلاثا فسأل أصحابنا فقالوا ليس بشيء فقالت امرأته لا أرضى حتى تسأل أبا عبد الله ع و كان بالحيرة إذ ذاك أيام أبي العباس قال فذهبت إلى الحيرة و لم أقدر على كلامه إذ منع الخليفة الناس من الدخول على أبي عبد الله ع و أنا أنظر كيف التمس لقاءه فإذا سوادى عليه جبة صوف يبيع خيارا فقلت له بكم خيارك هذا كله قال بدرهم فأعطيتهم درهما و قلت له أعطيتني جبتك هذه فأخذتها و لبستها و

٧٢٢ (٣) أمالي الطوسي ج ١: ٢٤٣ و كان الرمز (ع) لعل و هو خطأ.

٧٢٣ (٤) أمالي الطوسي ج ٢: ١٨٨.

٧٢٤ (٥) هكذا في الأصل و في الكمباني رمزين.

٧٢٥ (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

٧٢٦ (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

٧٢٧ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢ المحاسن: ٣٣٩.

نَادَيْتُ مَنْ يَشْتَرِي خَيْارًا وَ دَنَوْتُ مِنْهُ فَإِذَا غُلَامٌ مِنْ نَاحِيَةِ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الْخِيَارِ إِلَيَّ فَقَالَ ع لِي لَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ مَا أَجُودَ مَا أَحْتَلَّتْ أَيُّ شَيْءٍ حَاجَتِكَ قُلْتُ إِنِّي ابْتَلَيْتُ فَطَلَّقْتُ أَهْلِي فِي دَفْعَةٍ ثَلَاثًا فَسَأَلْتُ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٦٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ قَالَ أَقْرَبْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ^{٧٤٨}.

ص: 155

٦٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا - حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ الَّتِي تَطْلُقُ ثُمَّ تَرُاجِعُ ثُمَّ تَطْلُقُ ثُمَّ تَرُاجِعُ ثُمَّ تَطْلُقُ الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَ التَّسْرِيحُ هُوَ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ - فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هَاهُنَا التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ فَإِنْ طَلَّقَهَا الْأَخِيرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا بِتَزْوِيجٍ جَدِيدٍ^{٧٤٩}.

٦٥- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ هِيَ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ^{٧٥٠}.

٦٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا - حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تَطْلُقُ ثُمَّ تَرُاجِعُ ثُمَّ تَطْلُقُ ثُمَّ تَرُاجِعُ ثُمَّ تَطْلُقُ الثَّلَاثَةَ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا - حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ أَنْ تُسْرَحَ بِالتَّطْلِيقَةِ الثَّلَاثَةِ^{٧٥١}.

٦٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ أَمَّا الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ فَكَفُّ الْأَذَى وَ إِجْبَاءُ النَّفَقَةِ وَ أَمَّا التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ فَالطَّلَاقُ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ^{٧٥٢}.

٦٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ قُرْبَيْهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عِنْدَ قُرْبَيْهَا الثَّلَاثَةَ فَبَانَ مِنْهُ أَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ

^{٧٤٨} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٥.

^{٧٤٩} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٦.

^{٧٥٠} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٦.

^{٧٥١} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٦.

^{٧٥٢} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٦.

لَهُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^{٧٥٣}.

٦٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بصير قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الطَّلَاقِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ - حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ لِي أَخْبِرُكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِئْتُ ثُمَّ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا رَاجَعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا وَمَسِسْتُهَا وَتَرَكْتُهَا حَتَّى طَمِئْتُ وَطَهَّرْتُ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا رَاجَعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا وَمَسِسْتُهَا ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى طَمِئْتُ وَطَهَّرْتُ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَإِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ^{٧٥٤}.

٧٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ بِالْمُنْعَةِ أَوْ تَحِلُّ لِرَجُلٍ أَوَّلًا قَالَ لَا - لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَ الْمُنْعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَّاقٌ^{٧٥٥}.

٧١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ - حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ هُوَ الَّذِي يُطَلَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَ الرَّجْعَةُ هُوَ الْجَمَاعُ ثُمَّ يُطَلَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ ثُمَّ يُطَلَّقُ النَّالَةَ - فَلَا تَحِلُّ لَهُ ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ قَالَ الرَّجْعَةُ الْجَمَاعُ وَ إِلَّا فَهِيَ وَاحِدَةٌ^{٧٥٦}.

٧٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْهُ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقَةٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقَةٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقَةٌ لَمْ تَحِلِّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ لَمْ يُشْهَدْ فَهُوَ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ^{٧٥٧}.

٧٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^{٧٥٨}.

٧٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا - لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ يَهْدِمُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ لِقَوْلِ اللَّهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ^{٧٥٩}.

^{٧٥٣} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٧.

^{٧٥٤} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٧.

^{٧٥٥} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٨.

^{٧٥٦} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٨.

^{٧٥٧} (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٨.

^{٧٥٨} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٩ وفيه فى آخر الحديث الرابع (فنهيه) و فى البرهان ج ١ ص ٢٢٣ فنهاه عن ذلك.

٧٥- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا وَ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ فَعَلَّ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ الْأَجَلَ أَوْ لِعِدَّةٍ [الْعِدَّةُ] فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فَشَاءَ أَيْضاً أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ أَجْلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً - فَلَا تَحِلُّ لَهُ ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرْتُ وَ تُورَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ٧٦٠ .

٧٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ وَ حُمْرَانَ ابْنَيْ أَعِينٍ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا: سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ - وَ لَا تُمْسِكُونَهُنَّ ضِرَاراً لَتَعْتَدُوا فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أُخْرَى فَيَتْرُكُهَا مِثْلَ ذَلِكَ رِبِيَّةً ذَلِكَ ٧٦١ .

٧٧- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - وَ لَا تُمْسِكُونَهُنَّ ضِرَاراً لَتَعْتَدُوا قَالَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا رَاجَعَهَا

ص: 158

ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَهِيَ لِلَّهِ عَنْهُ ٧٦٢ .

٧٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الْبُهَيْقِيُّ عَنِ الصُّوَلِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: حَلَفَ رَجُلٌ بِخُرَّاسَانَ بِالطَّلَاقِ أَنْ مَعَاوِيَةَ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَيَّامَ كَانَ الرِّضَاعَ بِهَا فَأَفْتَى الْفُقَهَاءُ بِطَلَّاقِهَا فَسُئِلَ الرِّضَاعَ فَأَفْتَى أَنَّهَا لَا تُطَلِّقُ فَكَتَبَ الْفُقَهَاءُ رُقْعَةً وَ أَنْفَذُوهَا إِلَيْهِ وَ قَالُوا لَهُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّهَا لَمْ تُطَلِّقْ فَوَقَعَ ع فِي رُقْعَتِهِمْ قُلْتُ هَذَا مِنْ رِوَايَتِكُمْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ - لِمُسْلِمَةِ الْفَتْحِ وَ قَدْ كَثُرُوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ خَيْرٌ وَ أَصْحَابِي خَيْرٌ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَأَبْطَلُ الْهَجْرَةَ وَ لَمْ يَجْعَلْ هَوْلَاءِ أَصْحَاباً لَهُ فَرَجَعُوا إِلَيَّ قَوْلُهُ ٧٦٣ .

٧٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِيَّاهُ مَا طَلَّقْتَنِي قَالَ يُوجَعُهَا ضَرْباً أَوْ يَعْفُو عَنْهَا ٧٦٤ .

٧٥٩ (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٩ و فيه فى آخر الحديث الرابع (فنهيه) و فى البرهان ج ١ ص ٢٢٣ فنهاه عن ذلك.

٧٦٠ (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٩ و فيه فى آخر الحديث الرابع (فنهيه) و فى البرهان ج ١ ص ٢٢٣ فنهاه عن ذلك.

٧٦١ (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٩ و فيه فى آخر الحديث الرابع (فنهيه) و فى البرهان ج ١ ص ٢٢٣ فنهاه عن ذلك.

٧٦٢ (١) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٩.

٧٦٣ (٢) عيون الأخبار ج ٢: ٨٧.

٧٦٤ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ و كان الرمز فيهما (شى) و هو خطأ.

٨٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ زَيْدِ الْخِيَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِي فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَخَرَجَتْ فَلَمَّا أَنْ ذَكَرْتُ دَخَلْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ خَرَجْتَ سَبْعِينَ ذِرَاعًا قَالَ لَا قَالَ وَمَا أَشَدُّ مِنْ هَذَا يَجِيءُ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيَقُولُ لِامْرَأَتِهِ الْقَوْلَ فَنَنْتَرِعُ فَتَتَزَوَّجُ زَوْجًا آخَرَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ^{٧٦٥}.

٨١- كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ: أَنَّهُ قَالَ فِي سِيَاقِ ذِكْرِ بَدْعِ عُمَرَ وَ أُعْجِبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا كِنْفِ الْعَبْدِيِّ أَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَ أَنَا غَائِبٌ فَوَصَلَ إِلَيْهَا الطَّلَاقُ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ كَتَبْتُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَصِلِ الْكِتَابُ إِلَيْهَا حَتَّى تَزَوَّجَتْ فَكَتَبَ لَهُ إِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتِكَ وَ كَتَبَ لَهُ ذَلِكَ وَ أَنَا

ص: 159

شَاهِدٌ وَ لَمْ يُسْأَلْنِي وَ لَمْ يَسْأَلْنِي يَرَى اسْتِغْنَاءَهُ بِعِلْمِهِ عَنِّي الْحَدِيثُ^{٧٦٦}.

٨٢- نَوَادِرُ الرَّائِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَجَهَلَ فَوَاقَعَهَا وَ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ فَرَفَعَ إِلَى عَلِيِّ عَ فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ بِالشُّبْهَةِ وَ قَضَى عَلَيْهِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ بِالتَّطْلِيقَةِ وَ الصَّدَاقِ كَامِلًا بِغُسِّيَانِهِ إِيَّاهَا^{٧٦٧}.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ^{٧٦٨}.

٨٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ: مَنْ أَسَرَ الطَّلَاقَ وَ أَسَرَ الْإِسْتِنَاءَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَعْلَنَ الطَّلَاقَ وَ أَسَرَ الْإِسْتِنَاءَ فِي نَفْسِهِ أَخَذْنَاهُ بِعَلَانِيَتِهِ وَ أَلْقَيْنَا السِّرَّ^{٧٦٩}.

٨٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ هِيَ وَاحِدَةٌ وَ لَيْسَ فِي الطَّلَاقِ كَسْرٌ^{٧٧٠}.

٨٦- قَالَ: وَ سُئِلَ عَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ أَحَدُهُمَا تُسَمَّى جَمِيلَةَ وَ الْأُخْرَى تُسَمَّى حَمَادَةَ فَمَرَّتْ جَمِيلَةُ فِي نِيَابِ حَمَادَةَ فَظَنَّ أَنَّهَا حَمَادَةُ فَقَالَ اذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ عَلِيُّ عَ طَلَقْتُ حَمَادَةَ بِالْأَسْمِ وَ طَلَقْتُ جَمِيلَةَ بِالْإِشَارَةِ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ عَ^{٧٧١}.

^{٧٦٥} (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ و كان الرمز فيهما (شي) و هو خطأ.

^{٧٦٦} (١) كتاب سليم بن قيس ص ١٢٢ الطبعة الثانية للحيدريّة.

^{٧٦٧} (٢) نوادر الراوندي ص ٣٨.

^{٧٦٨} (٣) نوادر الراوندي ص ٥١.

^{٧٦٩} (٤) نوادر الراوندي ص ٥٢.

^{٧٧٠} (٥) نوادر الراوندي ص ٥٢.

٨٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ ع رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا فَقَالَ ع إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ تَحْرُمِ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ فِي الْيَقِظَةِ وَلَيْسَ الطَّلَاقُ فِي الْمَنَامِ ٧٧٢ .

٨٨- وَقَالَ ع: طَلَقَ النَّائِمَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَلَا يَجُوزُ طَلَاقُ

ص: 160

مَعْتُوهِ وَلَا مُبْرَسَمٍ وَلَا صَاحِبِ هَدْيَانٍ وَلَا صَاحِبِ لُوتَةٍ وَلَا مُكْرَهٍ وَلَا صَبِيٍّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ٧٧٣ .

٨٩- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُنْعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلِعَةَ ٧٧٤ .

٩٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَلِيًّا ع وَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي مَرَارًا كَثِيرَةً لَا أَحْصِيهَا وَآتَتْ بِشُهُودٍ شَهِدُوا عَلَيْهِ عِنْدَهُ فَعَزَّرَهُ عَلِيُّ ع وَأَبَانَهَا مِنْهُ ٧٧٥ .

٩١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنَّ لَمْ أَصُمْ يَوْمَ الْأَضْحَى فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ ع إِنَّ صَامَ فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَخَالَفَهَا وَاللَّهُ وَلِيُّ عَقُوبَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَلَمْ تُطَلَّقِ امْرَأَتُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّبَهُ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ مِنْ ضَرْبِ ٧٧٦ .

٩٢- الْهَدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ ع: طَلَاقُ السُّنَّةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِذَا مَضَتْ بِهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَالْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا ٧٧٧ .

٩٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع: طَلَاقُ الْعِدَّةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ - فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

٧٧١ (٦) نوادر الراوندى ص ٥٢

٧٧٢ (٧) نوادر الراوندى ص ٥٢

٧٧٣ (١) نوادر الراوندى ص ٥٢

٧٧٤ (٢) نوادر الراوندى ص ٥٢

٧٧٥ (٣) نوادر الراوندى ص ٥٢

٧٧٦ (٤) نوادر الراوندى ص ٤٧

٧٧٧ (٥) الهداية ص ٧١

غَيْرُهُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ يَجْزُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَيَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا^{٧٧٨} بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ عِدَّتِهَا^{٧٧٩}.

ص: 161

باب ٢ حكم المفقودة زوجها

١- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب: روى أن الصحابة اختلفوا في امرأة المفقود فذكروا أن علياً حكم بانها لا تتزوج حتى يجيء نعى موته وقال هي امرأة ائبلت فلتصبر وقال عمر تتربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً ثم رجع إلى قول علي ع^{٧٨٠}.

٢- ختص، [الإختصاص] عن أبي عبد الله ع قال: المفقود ينتظر أهله أربع سنين فإن عاد وإلا تزوجت فإن قدم زوجها خبرت فإن اختارت الأول اعتدت من الثاني ورجعت إلى الأول وإن اختارت الثاني فهو زوجها^{٧٨١}.

٣- ختص، [الإختصاص] يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير قال: قال مؤمن الطاق فيما ناظر به أبا حنيفة إن عمر كان لا يعرف أحكام الدين أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إني غبت فقدمت وقد تزوجت امرأتي فقال إن كان قد دخل بها فهو أحق بها وإن لم يكن دخل بها فانت أولى بها وهذا حكم لا يعرف والأمة على خلافه وقضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين أنها تتزوج إن شاءت والأمة على خلاف ذلك أنها لا تتزوج أبداً حتى تقوم البينة أنه مات أو كفر أو طلقها^{٧٨٢}.

٤- كتاب سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين ع: عند ذكر بدع عمر قال وقضيت في المفقود أن أجل امرأته أربع سنين ثم تتزوج فإن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق فاستحسنه الناس فاتخذوه سنة وقبلوه عنه

ص: 162

جهلاً وقلة علم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص^{٧٨٣}.

باب ٣ الخلع والمباراة

^{٧٧٨} (٦) زيادة من المصدر المطبوع.

^{٧٧٩} (٧) الهداية ص ٧١.

^{٧٨٠} (١) المناقب ج ٢ ص ١٨٧.

^{٧٨١} (٢) الاختصاص ص ١٧.

^{٧٨٢} (٣) الاختصاص ص ١١٠.

^{٧٨٣} (١) كتاب سليم بن قيس ص ١٢٢.

الآيات البقرة ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به^{٧٨٤} النساء وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً^{٧٨٥}.

١- فس، [تفسير القمى] أبي عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله قال: الخلع لا يكون إلا أن تقول المرأة- لا أبر لك قسماً ولا أخرجن بغير إذنك ولا وطنن فرأشك غيرك ولا اغتسل لك من جنابة أو تقول لا أطيع لك أمراً فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يأخذ منها جميع ما أعطها وكل ما أقدّر عليها [قدّر عليه] مما تعطيه من مالها فإذا تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب فإن شاءت زوجته نفسها وإن شاءت لم تفعل فإن تزوجها فهي عنده على اثنتين باقتين وينبغي له أن يشترط عليها كما اشترط صاحب المبراة إن رجعت في شيء مما أعطيتني فأنا أمك يضيعك وقال لا خلع ومباراة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة إذا تزوجت زوجاً آخر ثم طلقها تجل للأول أن يتزوج بها وقال لا رجعة

ص: 163

للزوج على المختلعة ولا على المبراة إلا أن يبدو للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها^{٧٨٤}.

٢- ب، [قرب الإسناد] أبو البخترى عن الصادق عن أبيه ع: أن علياً ع كان يقول في المختلعة إنها مطلقة واحدة^{٧٨٧}.

٣- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال: سألته عن امرأة بارأت زوجها على أن له الذي لها عليه ثم بلغها أن سلطاناً إذا رفع ذلك إليه وكان ذلك بغير علم منه أبي ورد عليها ما أخذ منها قال فليشهد عليها شهوداً على مباراته إياها أنه قد دفع إليها الذي لها ولا شيء لها قبله^{٧٨٨}.

٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وأما الخلع فلا يكون إلا من قبل المرأة وهو أن تقول لزوجها- لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا وطنن فرأشك ما تكرهه فإذا قالت هذه المقالة فقد حل لزوجها ما يأخذ منها وإن كان أكثر مما أعطها من الصداق وقد بانت منه وحلت للأزواج بعد انقضاء عدتها منه فحل له أن يتزوج أختها من ساعته وأما المبراة فهو أن تقول

^{٧٨٤} (٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

^{٧٨٥} (٣) سورة النساء: ٢٠-٢١.

^{٧٨٦} (١) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٧٥-٧٦.

^{٧٨٧} (٢) قرب الإسناد ص ٧٢.

^{٧٨٨} (٣) قرب الإسناد ص ١١١.

لِزَوْجِهَا طَلَّقْنِي وَ لَكَ مَا عَلَيْكَ فَيَقُولُ لَهَا عَلَى أَنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَهَبْتَهُ لِي فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى هَذَا وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ الَّذِي أُعْطَاهَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْكُلَّ^{٧٨٩}.

٥- شىء، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ كَيْفَ يَكُونُ خُلْعُهَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ وَاللَّهِ لَا أَبْرُؤُكَ قَسَمًا وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَ لَا أُطِيقُ فِرَاشَكَ وَ لَا أُدْخِلَنَّ عَلَيْكَ بَغِيرَ إِذْنِكَ فَإِذَا هِيَ قَالَتْ ذَلِكَ حَلٌّ خُلْعُهَا وَ حَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا مِنْ مَهْرِهَا وَ مَا زَادَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

ص: 164

فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِتَطْلِيقِهِ وَ هِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ نَكَحَتْهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ^{٧٩٠}.

٦- أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَ مَلَأَتْ كَيْبَهُ وَ رُسُلُهُ وَ النَّاسُ أَجْمَعِينَ حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِهَا مَلَكُ الْمَوْتِ قَبِلَ لَهَا أُبْشِرِي بِالنَّارِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبِلَ لَهَا ادْخُلِي النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيَّانَ مِنَ الْمُخْتَلَعَاتِ بَغِيرِ حَقِّ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيَّانَ مِمَّنْ أَضْرَبَ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ وَ مَنْ أَضْرَبَ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ بِعُقُوبَةٍ دُونَ النَّارِ لِأَنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِلْمَرْأَةِ كَمَا يَغْضَبُ لِلْيَتِيمِ.

باب ٤ التخيير

الآيات الأحزاب يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرْذِنُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زَيَّنْتُمْهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُكُنَّ وَ أُسْرِحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا - وَ إِنْ كُنْتُمْ تُرْذِنُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا^{٧٩١} وَ قَالَ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَ تُتَوَوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَ مَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ^{٧٩٢}.

١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَ أَمَّا الْمُخَيَّرُ فَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَنْفَ لِنَبِيِّهِ ص بِمَقَالَةٍ قَالَهَا بَعْضُ نِسَائِهِ أ تَرَى مُحَمَّدًا أَنَّهُ لَوْ طَلَّقْنَا أَلَّا نَجِدَ أَكْفَاءً مِنْ قُرَيْشٍ يَتَزَوَّجُونَا فَأَمَرَ نَبِيِّهُ ص أَنْ يَعْتَزَلَ نِسَاءَهُ تِسْعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا فَاعْتَزَلْنَهُنَّ فِي مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ - ... إِنْ كُنْتُمْ تُرْذِنُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ

^{٧٨٩} (٤) فقه الرضا ص ٣٢.

^{٧٩٠} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٧.

^{٧٩١} (٢) سورة الأحزاب: ٢٨.

^{٧٩٢} (٣) سورة الأحزاب: ٥١.

الدَّارِ الْآخِرَةِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَقَعِ طَلَاقٌ.^{٧٩٣}

باب ٥ الظهار وأحكامه

الآيات الأحزاب و ما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم^{٧٩٤} المجادلة قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها و تستكي إلى الله و الله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير - الذين يظاهرون منكم من نساءهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم و إنهم ليقولون منكراً من القول و زوراً و إن الله لعفو غفور - و الذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ربة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به و الله بما تعملون خبير - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله و رسوله و لتلك حدود الله و للكافرين عذاب أليم^{٧٩٥}.

١- فس، [تفسير القمي]: قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها و تستكي إلى الله و الله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير قال كان سبب نزول هذه السورة أنه أول من ظاهر في الإسلام كان رجلاً يقال له أوس بن الصامت من الأنصار و كان شيخاً كبيراً فغضب على أهله يوماً فقال لها أنت علي كظهر أمي ثم ندم على ذلك قال و كان الرجل في الجاهلية إذا قال لأهله أنت علي كظهر أمي حرمت عليه آخر الأبد و قال أوس لأهله يا خولة إنا كنا نحرم هذا في الجاهلية و قد آتانا الله بالإسلام فأذهبني إلى رسول الله ص فسليبه عن ذلك

فأتت خولة رسول الله ص فقالت بأبي أنت و أمي يا رسول الله إن أوس بن الصامت هو زوجي و أبو ولدي و ابن عمي فقال لي أنت علي كظهر أمي و كنا نحرم ذلك في الجاهلية و قد آتانا الله بالإسلام بك^{٧٩٦}.

٢- حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن حمران عن أبي جعفر قال: إن امرأة من المسلمات أتت النبي ص فقالت يا رسول الله ص إن فلاناً زوجي قد نثرت له بطني و أعنته على ذنياه و آخرته لم ير مني مكروهاً أشكو منه إليك فقال فبم تشكيني قالت إنه قال أنت علي حرام كظهر أمي و قد أخرجني من منزلي فانظر في أمري فقال لها رسول الله ص ما أنزل الله تبارك و تعالى على كتاباً أفضي فيه بينك و بين زوجك و إنني أكره أن أكون من المتكلمين فجعلت تبكي و تستكي ما بها إلى الله عز و جل و إلى رسول الله ص و انصرفت قال فسمع الله تبارك و

^{٧٩٣} (١) فقه الرضا ص ٣٢.

^{٧٩٤} (٢) سورة الأحزاب: ٤.

^{٧٩٥} (٣) سورة المجادلة: ١.

^{٧٩٦} (١) تفسير علي بن إبراهيم ج ٢: ٣٥٣.

تَعَالَى مُجَادَلَتَهَا - لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي زَوْجِهَا وَمَا شَكَتْ إِلَيْهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِلَى قَوْلِهِ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا جِئِيْنِي بِزَوْجِكَ فَأَتَتْهُ بِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْتُ لِامْرَأَتِكَ هَذِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرَ أُمِّي فَقَالَ قَدْ قُلْتُ لَهَا ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِيكَ وَ فِي امْرَأَتِكَ قُرْآنًا وَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ - الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ فَضَمَّ إِلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَ قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَ غَفَرَ لَكَ وَ لَا تُعَدُّ قَالَ فَانصَرَفَ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَ كَرِهَ

ص: 167

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قَالَ يَعْنِي لِمَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَ غَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا - ذَلِكَمْ تَوْعظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ التَّهْمِ هَذَا قَالَ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ قَالَ هَذَا حَدُّ الظَّهَارِ .

قَالَ حُمْرَانَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: وَ لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي إِضْرَارٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظَهَارًا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ^{٧٩٧} .

٣- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرنطي قال: سألت الرضا ع عن رجل يولي من أمته فقال لا كيف يولي وليس لها طلاق قلت يظاهر منها فقال كان جعفر ع يقول يقع على الحرة و الأمة الظهار^{٧٩٨} .

٤- ب، [قرب الإسناد] محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال: كتب معي عطية المدائني إلى أبي الحسن الأول ع يسأله قال قلت لأمري طالق على السنة إن أعدت الصلاة فأعدت الصلاة ثم قلت لأمري طالق آل محمد على السنة إن أعدت صلاتي فأعدت قال فلما رأيت استخفا في ذلك قلت لأمري على كظهر أمي إن أعدت الصلاة فأعدت ثم قلت لأمري على كظهر أمي إن أعدت الصلاة فأعدت ثم قلت لأمري على كظهر أمي إن أعدت الصلاة فأعدت و قد اعتزلت أهلي منذ سنين قال فقال أبو الحسن الأهل أهله و لا شيء عليه إنما هذا و أشباهه من

^{٧٩٧} (١) تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٣٥٣-٣٥٤ و ما بين القوسين إضافة من المصدر.

^{٧٩٨} (٢) قرب الإسناد ص ١٦٠.

٥- ب، [قرب الإسناد] عَلَى عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ هَلْ يَجُوزُ فِيهِ عِتْقُ صَبِيٍّ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْلُوداً وَوُلِدَ فِي الإِسْلَامِ أُجْرَاهُ^{٨٠٠}.

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِيَّاكَ أَنْ تُظَاهِرَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَيَّرَ قَوْمًا بِالظَّهَارِ فَقَالَ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنْهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا فَإِنْ ظَاهَرْتَ فَهُوَ عَلَى وَجْهِينَ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي وَ سَكَتَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَ فَإِنْ جَامَعَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُكْفَرَ لَزِمَتْكَ كُفَّارَةُ أُخْرَى وَ مَتَى مَا جَامَعْتَ قَبْلَ أَنْ تُكْفَرَ لَزِمَتْكَ كُفَّارَةُ أُخْرَى فَإِنْ قَالَ هِيَ عَلَيْهِ كَظْهِرِ أُمِّهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا أَوْ فَعَلْتَ كَذَا وَ كَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَ يُجَامِعُ إِلَى أَنْ يَفْعَلَ فَإِنْ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ وَ لَا يُجَامِعُ حَتَّى يُكْفَرَ يَمِينَهُ وَ الْكُفَّارَةُ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ - فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِدٌّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَتَصَدَّقْ بِمَا يُطْبِقُ فَإِنْ طَلَّقَهَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ فَإِنْ رَاجَعَهَا لَزِمَتْهُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَجْلُهَا وَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَلْزِمَهُ الْكُفَّارَةُ^{٨٠١}.

٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَ أَمَّا الظَّهَارُ فَمَعْنَى الظَّهَارِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ هِيَ عَلَيْهِ كَظْهِرِ أُمِّهِ أَوْ كَظْهِرِ أُخْتِهِ أَوْ خَالَتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ لِلْفِظِّ مَا قَدْ فَسَّرْنَاهُ فِي بَابِ الظَّهَارِ وَ إِنْ حَلَفَ الْمَمْلُوكُ أَوْ ظَاهَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّوْمُ فَفَقَطْ وَ هُوَ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ^{٨٠٢}.

٨- الهداية:، الظَّهَارُ عَلَى وَجْهِينِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ

هِيَ عَلَيْهِ كَظْهِرِ أُمِّهِ وَ يَسْكُتُ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ فَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ لَزِمَتْهُ كُفَّارَةُ أُخْرَى فَإِنْ قَالَ هِيَ عَلَيْهِ كَظْهِرِ أُمِّهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا أَوْ فَعَلْتَ كَذَا وَ كَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَ يُجَامِعُ فَتَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ الْكُفَّارَةُ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ - فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقْ بِمَا يَقْدِرُ^{٨٠٣}.

^{٧٩٩} (١) قرب الإسناد ص ١٢٥.

^{٨٠٠} (٢) قرب الإسناد ص ١١١.

^{٨٠١} (٣) فقه الرضا ص ٣١.

^{٨٠٢} (٤) فقه الرضا: ٣٦.

^{٨٠٣} (١) الهداية ص ٧١.

٩- وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا يَقَعُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مَوْضِعِ الطَّلَاقِ وَلَا يَقَعُ الظَّهَارُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ^{٨٠٤}.

باب ٦ الإيلاء وأحكامه

الآيات البقرة لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ- وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^{٨٠٥}.

١- فس، [تفسير القمي] أَبِي عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِيْلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا فَإِنْ صَبَرَتْ عَلَيْهِ فَلَهَا أَنْ تَصْبِرَ وَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى الْإِمَامِ أَنْظِرَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكِحَةِ وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ فَإِنْ أَبِي حَبَسَهُ أَبَدًا^{٨٠٦}.

٢- وَرُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ بَنَى حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَجَعَلَ فِيهَا

ص: 170

رَجُلًا آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَقَالَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكِحَةِ وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَإِلَّا أَحْرَقْتُ عَلَيْكَ الْحَظِيرَةَ^{٨٠٧}.

٣- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عَيْسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانَ الرِّضَاعَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْإِيْلَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا يُوقَفُ إِذَا قَدَّمْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَيُوقِفُهُ السُّلْطَانُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَإِمَّا أَنْ تُمْسِكَ^{٨٠٨}.

٤- قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْلَى مِنْ أُمَّتِهِ فَقَالَ لَا كَيْفَ يُؤْلَى وَلَيْسَ لَهَا طَلَّاقٌ^{٨٠٩}.

٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الْإِيْلَاءَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ فَلَهُ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْجَمَاعِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَإِنْ أَبِي أَنْ يُجَامِعَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قِيلَ لَهُ طَلَّقُ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا حَبَسَ فِي حَظِيرَةٍ مِنْ قَصَبٍ وَيُسَدُّ عَلَيْهِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يُطَلَّقَ^{٨١٠}.

^{٨٠٤} (٢) الهداية ص ٧١ وفي المصدر (يصوم ثمانية عشر يوما) بدل ثلاثة عشر.

^{٨٠٥} (٣) سورة البقرة: ٢٢٦.

^{٨٠٦} (٤) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٧٣ وكان الرمز (كش) لرجال الكشي وهو خطأ.

^{٨٠٧} (١) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٧٤.

^{٨٠٨} (٢) قرب الإسناد ص ١٥٩.

^{٨٠٩} (٣) قرب الإسناد ص ١٦٠.

^{٨١٠} (٤) فقه الرضا ص ٣٣ وكان الرمز (ع) لعلل الشرائع وهو خطأ.

٦- وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الطَّلَاقِ ضَرِبَتْ عُنُقُهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَعْنَى إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ لَقِيَ عَلَى امْرَأَتِهِ قِتَاعًا يَرَى أَنَّهَا قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا رَفَعَ الْقِتَاعَ عَنْهَا يَرَى أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لَهُ^{٨١١}.

٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: فِي الْإِيلَاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ - لَا يَفْرُبُهَا وَ لَا يَمْسُهَا وَ لَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَ رَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَةِ مَا لَمْ يَمُضِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَإِذَا مَضَى الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ فِي حِلٍّ مَا سَكَتَتْ عَنْهُ فَإِذَا طَلَبَتْ حَقَّهَا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَقِفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ يَعْزَمَ

ص: 171

عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّي عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ تَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرِجْعَتِهَا مَا لَمْ يَمُضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءُ^{٨١٢}.

٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَالْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ لَا أَجْمَعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا غِيظَنَكَ ثُمَّ يُعَايِظُهَا وَ لَأَسْوَأَنَّكَ ثُمَّ يَهْجُرُهَا فَلَا يُجَامِعُهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِيءَ أُجْبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَّلَاقٌ حَتَّى تُوَقَّفَ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ^{٨١٣}.

٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بصير: فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطَلَّقَةُ وَ إِنْ أَمْسَكَ فَلَا بَأْسَ^{٨١٤}.

١٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ إِلَّا كَفَرَ يَمِينَهُ وَ أَمْسَكَهَا^{٨١٥}.

١١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرِّضَاعِ: ذَكَرْنَا أَنَّ أَجَلَ الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعْدَ مَا يَأْتِيَانِ السُّلْطَانَ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَ الْإِمْسَاكُ الْمَسِيسُ^{٨١٦}.

^{٨١١} (٥) فقه الرضا ص ٣٣ و ما بين القوسين إضافة من المصدر.

^{٨١٢} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٣.

^{٨١٣} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٣.

^{٨١٤} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٣.

^{٨١٥} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٣.

^{٨١٦} (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٣.

١٢- شى، [تفسير العياشى]: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا بَانَتِ الْمَرَأَةُ مِنَ الرَّجُلِ هَلْ يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَابِ قَالَ يَخْطُبُهَا عَلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ وَ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يُكْفَرَ يَمِيْنَهُ^{٨١٧}.

١٣- شى، [تفسير العياشى] عَنِ صَفْوَانَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ: فِي الْمَوْلَى

ص: 172

إِذَا أَبِي أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ كَانَ عَلَى عِ يَجْعَلُ لَهُ حَظِيْرَةَ قَصَبٍ وَ يَحْبِسُهُ فِيْهَا وَ يَمْنَعُهُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ حَتَّى يُطَلَّقَ^{٨١٨}.

١٤- شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَبِي بَصِيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ: فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ لَمْ يَفِيْ فَهِيَ مُطَلَّقَةٌ ثُمَّ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ وَ إِنْ عَزَمَ فَهِيَ بَائِنَةٌ مِنْهُ^{٨١٩}.

١٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النَوَادِرُ صَفْوَانَ وَ فَضَالَتُهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عِ: فِي الَّذِي يُظَاهِرُ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ انْتَظَرَ حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَا لَا فَلَئِمُضِ الَّذِي بَدَأَ فِيْهِ^{٨٢٠}.

١٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النَوَادِرُ حَمَادٌ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُمَا عِ: مِنْهُ^{٨٢١}.

١٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النَوَادِرُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ: فِي الْمَمْلُوكِ يُظَاهِرُ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَ لَا عِتْقٍ^{٨٢٢}.

١٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النَوَادِرُ عُثْمَانُ بْنُ عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنِي سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى مِثْلِ ظَهْرِ أُمِّي قَالَ عَتِقْ رَقِيْبَةً أَوْ إِطْعَامِ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَا أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ^{٨٢٣}.

١٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النَوَادِرُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ يُمْسِكُ حَتَّى يُكْفَرَ^{٨٢٤}.

^{٨١٧} (٦) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٣ وَ كَانَ الرَّمْزُ (يَن) لِنَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى.

^{٨١٨} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٤ وَ كَانَ الرَّمْزُ (يَن) كَسَابِقَهُ.

^{٨١٩} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٤ وَ كَانَ الرَّمْزُ (يَن) كَسَابِقَهُ.

^{٨٢٠} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

^{٨٢١} (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

^{٨٢٢} (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

^{٨٢٣} (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

٢٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابن أبي عمير عن رفاعه عن أبي عبد الله قال: المظاهر إذا صام شهراً ثم مرضَ
اعتدَّ بصيامه^{٨٢٥}.

٢١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الحسين عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال:

ص: 173

سألت أبا عبد الله ع عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً و الرقبة تجزى فيه
الصبي ممن ولد في الإسلام^{٨٢٦}.

٢٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: جاء رجل إلى
النبي ص فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فقال أعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا أقوى
قال فأطعم ستين مسكيناً قال ليس عندي فقال رسول الله ص أنا أتصدق عنك فأعطاه تمراً يتصدق به على ستين مسكيناً فقال
أذهب و تصدق بهذا فقال و الذي بعنك بالحق ما بين لأبنتها أحوج إليه مني و من عيالي فقال ص اذهب فكل أنت و أطعم
عيالك^{٨٢٧}.

٢٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: المظاهر إذا قال لامرأته أنت علي
كظهر أمي و لا يقول إن فعلت كذا و كذا فعليه كفارة قبل أن يواقع و إن قال أنت علي كظهر أمي إن قربتكم كفر بعد ما
يقربها^{٨٢٨}.

٢٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن أبي بصير عن معمر بن يحيى عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الرجل يظاهر
من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة قال كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل فإنه لا يجوز إلا ما قد بلغ و أدرك
قلت قول الله فتحريم رقبة مؤمنة قال عنى بذلك مقرة^{٨٢٩}.

ص: 174

^{٨٢٤} (٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

^{٨٢٥} (٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

^{٨٢٦} (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

^{٨٢٧} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

^{٨٢٨} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

^{٨٢٩} (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

الآيات النور وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ - وَ الْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ - وَ يَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ - وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ - وَ لَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ وَ أَنْ اللَّهُ تَوَّابٌ حَكِيمٌ^{٨٢٠}.

١- فس، [تفسير القمي]: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي اللَّعَانِ وَ كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ جَاءَ إِلَيْهِ عُيَيْرُ بْنُ سَاعِدَةَ الْعَجَلَانِيُّ وَ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْرَاتِي زَنَى بِهَا شَرِيكَ بِنِ سَمْحَاءَ وَ هِيَ مِنْهُ حَامِلٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْزِلَهُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ اللَّعَانِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَلَّى بِالنَّاسِ الْعَصْرَ وَ قَالَ لِعُيَيْرِ اثْنَيْنِ بِأَهْلِكَ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا فَجَاءَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص يَدْعُوكِ وَ كَانَتْ فِي شَرَفٍ مِنْ قَوْمِهَا فَجَاءَ مَعَهَا جَمَاعَةٌ فَلَمَّا دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعُيَيْرِ تَقَدَّمْ إِلَى الْمِنْبَرِ وَ اتَّعِنَا فَقَالَ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَقَدَّمْ وَ قُلْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي إِذَا لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ فَتَقَدَّمَتْ وَ قَالَتْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَعِدْهَا فَأَعَادَهَا ثُمَّ قَالَ فَأَعَادَهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ اللَّعْنَةُ مُوجِبَةٌ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا ثُمَّ قَالَ لَهُ تَنَحَّ فَتَنَحَّى ثُمَّ قَالَ لِرُؤُوسِهِ تَشْهَدِينَ كَمَا شَهِدَ وَ

ص: 175

إِلَّا أَقَمْتُ عَلَيْكَ حَدَّ اللَّهِ فَنَطَرْتُ فِي وَجْهِ قَوْمِهَا فَقَالَتْ لَا أَسُودُ هَذِهِ الْوُجُوهَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ فَتَقَدَّمَتْ إِلَى الْمِنْبَرِ وَ قَالَتْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ عُيَيْرَ بْنَ سَاعِدَةَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَعِيدِيهَا فَأَعَادَتْهَا حَتَّى أَعَادَتْهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَيْنَى نَفْسِكَ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ فَقَالَتْ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ يَلِكُ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرُؤُوسِهِ فَلَا تَجْلُ لَكَ أَبَدًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَالِي الَّذِي أُعْطِيَتْهَا قَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهُ وَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهُوَ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ أَحْمَشَ السَّافِينَ أَنْفَسَ الْعَيْنَيْنِ جَعَدَ قَطَطٍ [جَعَدًا قَطَطًا] فَهُوَ لِلْأَمْرِ السَّيِّئِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَشْهَلَ أَصْهَبَ فَهُوَ لِأَبِيهِ فَيُقَالُ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ السَّيِّئِ فَهَذِهِ لَا تَجْلُ لِرُؤُوسِهِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لَا يَرِثُهَا [يَرِثُهَا] أَبَاهُ [أَبُوهُ] وَ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَلِأَخْوَالِهِ وَ إِنْ قَذَفَهُ أَحَدٌ جِلْدًا حَدَّ الْقَاذِفِ^{٨٢١}.

^{٨٢٠} (١) سورة النور: ٤.

^{٨٢١} (١) تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٩٨.

٢- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق ع عن أبيه عن علي صلوات الله عليهم قال: أربع ليس بينهم لعان ليس بين الحر والمملوك لعان ولا بين الحررة والمملوك لعان ولا بين المسلم والنصرانية واليهودية لعان.^{٨٣٢}

٣- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال: سألت عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية فذفها هل عليه لعان قال لا-^{٨٣٣} قال وسألت عن رجل ذف امرأته ثم طلقها وطلبت بعد الطلاق ذفه إياها قال إن هو أقر جلد وإن كانت في عديتها لأعنها-
٨٣٤

ص: 176

قال وسألت عن رجل لعن امرأته فحلف أربع شهادات ثم نكل عن الخامسة فقال إن نكل عن الخامسة فهي امرأته و جلد الحد وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك وقال الملاءنة وما أشبهها من قيام.^{٨٣٥}

٤- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن معروف عن النوفلي عن علي بن داود عن سليمان بن جعفر عن الصادق ع عن أبيه عن جده ع أن علياً ع قال: ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاءنة يهودية تكون تحت المسلم والنصرانية والأمة تكونان تحت الحر فيقذفهما والحررة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لأن الله عز وجل يقول - ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان إنما اللعان باللسان.^{٨٣٦}

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب جوامع محرمات النكاح.

٥- ع، [علل الشرائع] علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حنبلان عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار عن أبي الحسن موسى ع قال: قلت لابي علة لا تحل الملاءنة لزوجها الذي لأعنها أبداً قال لتصديق الأيمان لقولهما بالله.^{٨٣٧}

٦- ع، [علل الشرائع] الحسين بن أحمد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن أسلم الجبلي عن بعض أصحابه قال: سألت الرضا ع فقلت كيف صار الزوج إذا ذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا ذفها غير الزوج جلد الحد وإن كان أباه أو أخاه قال سئل جعفر بن محمد ع عن هذا فقال لأنه إذا ذف الزوج امرأته قيل له كيف علمت أنها فاعلة فإن قال رأيت ذلك بعيني كانت

^{٨٣٢} (٢) قرب الإسناد ص ٤٢.

^{٨٣٣} (٣) قرب الإسناد ص ١٠٩.

^{٨٣٤} (٤) قرب الإسناد ص ١١٠.

^{٨٣٥} (١) قرب الإسناد ص ١١١.

^{٨٣٦} (٢) الخصال ج ١ ص ٢١٢.

^{٨٣٧} (٣) علل الشرائع ص ٥٠٨.

شَهَادَتُهُ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدَاخِلَ فِي الْخَلَوَاتِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلَهَا وَلَا يَشْهَدُهَا
وَلَدًا وَلَا وَالِدًا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَلِذَلِكَ صَارَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِذَا قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بَعِيْنِي فَإِنْ قَالَ لَمْ أَعَيْنِ ذَلِكَ
صَارَ قَاضِيًا وَ ضُرِبَ الْحَدَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ وَ غَيْرُ الزَّوْجِ إِذَا قَذَفَهَا وَ ادَّعَى أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ قَبْلَ لَهُ وَ كَيْفَ رَأَيْتَ ذَلِكَ وَ مَا
أَدْخَلَكَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ الَّذِي رَأَيْتَ فِيهِ هَذَا وَ حَدَكَ وَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ فِي رُؤْيَاكَ فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَانْتَ فِي حَدِّ التَّهْمَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ
أَدْبِكَ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ إِنَّمَا صَارَ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لِمَكَانِ الْأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ مَكَانِ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٍ^{٨٣٨}.

٧- سن، [المحاسن] أَبِي وَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْهَيْثَمِيِّ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ
الثَّانِي ع كَيْفَ صَارَ الزَّوْجُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ كَيْفَ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ وَ إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ جُلِدَ
الْحَدَّ وَ لَوْ كَانَ أَخًا أَوْ وَلَدًا قَالَ سئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هَذَا فَقَالَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ قِيلَ لَهُ كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهَا
فَاعِلَةٌ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بَعِيْنِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدْخَلَ فِي الْخَلْوَةِ الَّتِي لَا
يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلَهَا وَ لَا يَشْهَدُهَا وَلَدًا وَ لَا وَالِدًا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَلِذَلِكَ صَارَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِذَا قَالَ رَأَيْتُ بَعِيْنِي وَ
إِذَا قَالَ لَمْ أَعَيْنِ صَارَ قَاضِيًا فِي حَدِّ غَيْرِهِ وَ ضُرِبَ الْجُلْدُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ وَ إِنْ غَيْرُ الزَّوْجِ إِذَا قَذَفَ وَ ادَّعَى أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ بَعِيْنِهِ
قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ رَأَيْتَ ذَلِكَ بَعِيْنِكَ وَ مَا أَدْخَلَكَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ الَّذِي رَأَيْتَ هَذَا وَ حَدَكَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ فِي دَعْوَاكَ وَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا وَ
أَنْتَ فِي حَدِّ التَّهْمَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ حَدِّ أَدْبِكَ بِالْحَدِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ إِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لِمَكَانِ
الْأَرْبَعِ الشُّهَدَاءِ مَكَانِ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٍ^{٨٣٩}.

٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَمَّا اللَّعَانُ فَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ وَ يَنْكِرُ وَ لَدَهَا فَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ
رُجِمَتْ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ لَاعْنَهَا وَ إِنْ ائْتَنَعَ مِنْ لِعَانِهَا ضُرِبَ حَدَّ الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ لَاعْنَهَا أُدْرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ وَ اللَّعَانُ
أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَحْلِفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ - **إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ
شَدِيدَةٌ ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ تَقُومُ الْمَرْأَةُ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ فَتَحْلِفُ بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ -
إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ لَا يَتَوَارَثَانِ لَا يَرِثُ الزَّوْجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ الزَّوْجَ وَ لَا الْأَبُ الْبَابِنَ
فَإِنْ ادَّعَى [دَعَا] أَحَدًا وَ لَدَهَا وَلَدٌ الزَّانِيَةَ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ ادَّعَى الرَّجُلُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ أَنَّهُ وَلَدُهُ لِحَقِّ بِهِ وَ نُسِبَ إِلَيْهِ.

^{٨٣٨} (١) علل الشرائع: ٥٤٥.

^{٨٣٩} (٢) المحاسن ص ٣٠٢.

وَرَوَى فِي خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّهُ لَا وَلَا كَرَامَةً لَهُ وَلَا غَرَوْ أَنْ لَا يُرَدَّ إِلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْإِبْنُ وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ لَمْ يَرِثْهُ أَبُوهُ^{٨٤٠}.

٩- سر، [السرائر] ابنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَكَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ تَحْتِ مُسْلِمٍ زَنَتْ وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَانْكَرَهُ الْمُسْلِمُ قَالَ فَقَالَ يُلَاعِنَهَا قَبِيلٌ لَهُ فَالْوَلَدُ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ مَعَ أُمِّهِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا^{٨٤١}.

١٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا أَقْرَأَهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جِدَدَ الْحَدِّ ثَمَانِينَ وَ رَدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَ إِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَقْضَى [يَقْضَى] لَاعِنَهَا فَيَبْدَأُ هُوَ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهَا بِمَا قَالَ لَهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ فِي الْخَامِسَةِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ وَ يَلْعَنُ

ص: 179

الْإِمَامَ - إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَذْرَأَ عَنْهَا الْعَذَابَ وَ الْعَذَابُ الرَّجْمُ شَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ يَقُولُ لَهَا الْإِمَامُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ فَإِنْ فَعَلَتْ رَدَّتْ عَنْهَا الرَّجْمَ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ قَذَفَ وَ لَدَهَا مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يَرِثُهُ أَخُوهُ وَ يَرِثُ أُمُّهُ وَ تَرِثُهُ إِنْ كَذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ رَدُّ عَلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَمْ تُرَدِّ الْمَرْأَةُ^{٨٤٢}.

١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر سَمَاعَةَ وَ أَبُو بَصِيرٍ قَالَا قَالَ الصَّادِقُ ع: لَا يُحَدِّثُ الزَّانِي حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عَلَى الْجَمَاعِ وَ الْإِبِلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ كَالْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ وَ لَا يَكُونُ لِعَانٍ حَتَّى يَرْعَمَ أَنَّهُ عَايِنٌ^{٨٤٣}.

١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَقَعُ اللَّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ^{٨٤٤}.

١٣- مَجَالِسُ الشَّيْخِ الْعَضَائِرِيُّ عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْجَمِيرِيِّ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ زُرَيْقِ الْخُلْفَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِذَا تَلَاعَنَ اثْنَانِ فَتَبَاعَدَا مِنْهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ مَجْلِسٌ تَنْفَرُ عَنْهُ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لَهُمَا إِلَى مَسَاغَا وَ اجْعَلْهُمَا بِرَأْسِ مَنْ يَكَايِدُ دِينَكَ وَ يُضَادُّ وَّلِيكَ وَ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا^{٨٤٥}.

^{٨٤٠} (١) فقه الرضا ص ٣٣.

^{٨٤١} (٢) السرائر ص ٤٨٧.

^{٨٤٢} (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.

^{٨٤٣} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.

^{٨٤٤} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.

١٤- الهداية: اللعان إذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانين جلدةً ولا يكون اللعان إلا بنفى الولد فإذا قال الرجل لامرأته إني رأيت رجلاً بين رجلتيك ويجامعك وانكر الولد فحينئذ يحكم فيه أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به فإذا شهد به قال له الإمام اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم يقول له قل لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به فإن نكل ضرب الحد ثمانين فإن قال ذلك قال الإمام للمرأة اشهدي أربع شهادات

ص: 180

بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماك به فإن شهدت قال أيتها المرأة اتقي الله فإن غضب الله شديد ثم يقول لها قولي غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به وإن نكلت رجمته [رجمت] وإن قالت ذلك فرق بينه وبينها ثم لم تحل له إلى يوم القيامة وإن دعا رجلاً ولدها ابن الزانية ضرب الحد وإن أقر الرجل بالولد بعد الملاءنة ضم إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته وإن مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب.

باب ٨ العدد وأقسامها وأحكامها

الآيات البقرة والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروعٍ ولا يحل لهن أن يكنن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم^{٨٤٦} وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير - ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفورٌ حلِيم^{٨٤٧} وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن

ص: 181

متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروفٍ والله عزيز حكيم^{٨٤٨} الأحزاب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدةٍ تعتدونها فمتعوهن و سرحوهن سراحاً جميلاً^{٨٤٩} الطلاق يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا

^{٨٤٥} (٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣١١.

^{٨٤٦} (١) سورة البقرة: ٢٢٨.

^{٨٤٧} (٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

^{٨٤٨} (١) سورة البقرة: ٢٤٠.

^{٨٤٩} (٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا - فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا - ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفُرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمِ لَهُ أَجْرًا - أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمُتْرَضِعٌ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيِّجَعَلِ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا^{٨٥٠}.

١- الهداية، قَالَ الصَّادِقُ ع: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ

ص: 182

أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَرَتْنَهُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرَةٌ أَيَّامٌ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَرَتْنَهُ وَاعْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ إِنْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ مَضَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ تَضَعْ مَا فِي بَطْنِهَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعْ مَا فِي بَطْنِهَا^{٨٥١}.

٢- فس، [تفسير القمي]: العدة على اثنتين و عشرين وجها فالمطلقة تعتد ثلاثة قروء و الأقراء هو اجتماع الدم فى الرحم و العدة الثانية إذا لم تكن تحيض فنثلاثة أشهر بيض و إذا كانت تحيض فى الشهر و الأقل و الأكثر و طلقت ثم حاضت قبل أن يأتى لها ثلاثة أشهر بيض حيضة واحدة فلا تبين من زوجها إلا بالحيض و إن مضى ثلاثة أشهر لها و لم تحض فإنها تبين بالأشهر البيض و إن حاضت قبل أن تمضى لها ثلاثة أشهر فإنها تبين بالدم و المطلقة التى ليس للزوج عليها رجعة - لا تبين حتى تطهر من الدم الثالث و المطلقة الحامل لا تبين حتى تضع ما فى بطنها فإن طلقها اليوم و وضعت من الغد فقد بانت و المتوفى عنها زوجها الحامل تعتد بأبعد الأجلين فإن وضعت قبل أن تمضى لها أربعة أشهر و عشرا فلتتم أربعة أشهر و عشرا فإن مضى لها أربعة أشهر و عشرا و لم تضع فعدتها إلى أن تضع و المطلقة و زوجها غائب تعتد من يوم طلقها إذا شهد عندها شهود عدل أنه طلقها فى يوم معروف تعتد من ذلك اليوم فإن لم يشهد عندها أحد و لم تعلم أى يوم طلقها تعتد من يوم يبلغها و المتوفى عنها زوجها و هو غائب تعتد من يوم يبلغها و التى لم يدخل بها زوجها ثم طلقها فلا عدة عليها فإن مات عنها و لم يدخل بها تعتد أربعة أشهر و عشرا و العدة على الرجال أيضا إذا كان له أربع نوسة و طلق إحداهن لم يحل له أن يتزوج حتى

^{٨٥٠} (٣) سورة الطلاق: ١-٧.

^{٨٥١} (١) الهداية ص ٧٢.

تعتد التي طلقها و إذا أراد أن يتزوج أخت امرأته لم تحل له حتى يطلق امرأته و تعتد ثم يتزوج أختها و المتوفى عنها زوجها تعتد حيث

ص: 183

شاءت و المطلقة التي ليس للزوج عليها رجعة تعتد حيث شاءت و لا تبيت عن بيتها و التي للزوج عليها رجعة - لا تعتد إلا في بيت زوجها و تراه و يراها ما دامت في العدة و عدة الأمة إذا كانت تحت الحر شهران و خمسة أيام و عدة المتعة خمسة و أربعون يوماً و عدة السبي استبراء الرحم فهذه وجوه العدة^{٨٥٢}.

أقول قد مضى بعضها في باب الطلاق.

٣- ب، [قرب الإسناد] حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله ع كم يُطلقُ الأمة قال قال أبي قال علي ع تطليقتين قال و قلت له كم عدة الأمة من العبد قال قال أبي قال علي ع شهرين أو حيضتين قال و قلت له جعلت فداك إذا كانت الحرة تحت العبد قال قال أبي قال علي ع الطلاق و العدة بالنساء^{٨٥٣}.

٤- ب، [قرب الإسناد] حماد بن عيسى قال قال أبو عبد الله ع: تُطلقُ الحرة ثلاثاً و تعتدُ ثلاثاً^{٨٥٤}.

٥- ب، [قرب الإسناد] أبو البخترى عن الصادق ع عن أبيه ع: أن علياً ع سُئل عن المتوفى عنها زوجها إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فالحداؤ يجبُ عليها قال علي ع إذا لم يبلغها حتى تنقضي فقد ذهب ذلك كله و لئنكح من أحببت^{٨٥٥}.

٦- ب، [قرب الإسناد] علي ع عن أخيه ع قال: سألتُه عن المطلقة لها أن تكتحل و تختضب أو تلبس ثوباً مصبوغاً قال لا بأس إذا فعلته من غير سوء قال و سألتُه عن المطلقة كم عدتها قال ثلاث حيض تعتد أول

ص: 184

تطليقة^{٨٥٦}.

٧- قال: و سألتُه عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال نعم^{٨٥٧}.

^{٨٥٢} (١) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٨٧ - ٧٩.

^{٨٥٣} (٢) قرب الإسناد: ٩.

^{٨٥٤} (٣) قرب الإسناد: ١٠.

^{٨٥٥} (٤) قرب الإسناد ص ٦٦.

^{٨٥٦} (١) قرب الإسناد ص ١١٠.

٨- قال: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا^{٨٥٨}.

٩- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرزطي قال: سأل صفوان الرضاع و أنا حاضر عن رجل طلق امرأته و هو غائب فمضت أشهر فقال إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا و كذا و كانت عدتها قد انقضت حلت للأزواج قلت فالتوفى عنها زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن عليها أن تحدها^{٨٥٩}.

١٠- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البرزطي عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر قال: أمران أيهما سبق إليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس بها دم بانت بها و إن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض^{٨٦٠}.

١١- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سليمان عن أبي خالد الهيثم قال: سألت أبا الحسن الثاني ع كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر و عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرًا قال أما عدة المطلقة فنلاث حيض أو ثلاثة أشهر فلاستبراء الرحم من الولد و أما المتوفى عنها زوجها فإن الله عز و جل شرط للنساء شرطاً فلم يحابهن فيه و فيما شرطه عليهن بل شرط عليهن مثل ما شرط لهن فأما ما شرط لهن فإنه جعل لهن في الأيلاء

ص: 185

أربعة أشهر لأنه علم أن ذلك غاية صبر النساء فقال عز و جل - للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فلم يجز للرجل أكثر من أربعة أشهر في الأيلاء لأنه علم أن ذلك غاية صبر النساء عن الرجال و أما ما شرط عليهن فقال عدتهن أربعة أشهر و عشرًا يعني إذا توفى عنها زوجها فأوجب عليها إذا أصيبت بزوجها و توفى عنها مثل ما أوجب عليها في حياتها إذا آلى منها و علم أنه غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجب عليها و لها^{٨٦١}.

سن، [المحاسن] أبي و علي بن عيسى الأَنْصَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيَلَمِيِّ: مِثْلُهُ^{٨٦٢}.

^{٨٥٧} (٢) قرب الإسناد ص ١١٠.

^{٨٥٨} (٣) قرب الإسناد ص ١١١.

^{٨٥٩} (٤) قرب الإسناد ص ١٥٩.

^{٨٦٠} (٥) الخصال ج ١ ص ٢٩.

^{٨٦١} (١) علل الشرائع ص ٥٠٧.

^{٨٦٢} (٢) المحاسن ص ٣٠٣.

١٣- ع، [علل الشرائع] عَالِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ لِأَنَّ حُرْقَةَ الْمُطَلَّقةِ تَسْكُنُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَحُرْقَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - لَا تَسْكُنُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^{٨٦٣}.

١٤- ج، [الإحتجاج] سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَائِمَ ع فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ الَّتِي إِذَا فَعَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ يَجُوزُ لِبَعْلِهَا أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا فَقَالَ تِلْكَ الْفَاحِشَةُ السَّحْقُ وَ لَيْسَتْ بِالزَّانَا فَإِنَّهَا إِذَا زَنَتْ يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ لَيْسَ لِمَنْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا أَنْ يَمْنَعَ مِنَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا لِأَجْلِ الْحَدِّ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهَا وَ أَمَّا إِذَا سَاحَقَتْ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَ الرَّجْمُ هُوَ الْخِزْيُ وَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِرَجْمِهَا فَقَدْ أَخْزَاهَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَهَا الْخَبْرُ^{٨٦٤}.

١٥- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ

ص: 186

زَوْجُهَا هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي جَنَازَتِهِ أَمْ لَا التَّوَقُّعُ تَخْرُجُ فِي جَنَازَتِهِ وَ هَلْ يَجُوزُ لَهَا فِي عِدَّتِهَا أَنْ تَزُورَ قَبْرَ زَوْجِهَا أَمْ لَا التَّوَقُّعُ تَزُورُ قَبْرَ زَوْجِهَا وَ لَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا وَ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي قِضَاءِ حَقٍّ يَلْزِمُهَا أَمْ لَا تَبْرَحَ مِنْ بَيْتِهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا التَّوَقُّعُ إِذَا كَانَ حَقٌّ خَرَجَتْ فِيهِ وَ قِضْتَهُ وَ إِنْ كَانَ لَهَا حَاجَةٌ وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ يَنْظُرُ فِيهَا خَرَجَتْ لَهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا وَ لَا تَبِيْتُ إِلَّا فِي مَنْزِلِهَا^{٨٦٥}.

١٦- فس، [تفسير القمي] قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَخْرِجَ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَ كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مِنْ بَيْتِهِ وَ هِيَ أَيْضًا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ وَ مَعْنَى الْفَاحِشَةِ أَنْ تَزْنِيَ أَوْ تَشْرَفَ عَلَى الرِّجَالِ وَ مِنَ الْفَاحِشَةِ أَيْضًا السَّلَاطَةُ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْرِجَهَا^{٨٦٦}.

١٧- فس، [تفسير القمي]: وَ أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ قَالَ الْمُطَلَّقةُ الْحَامِلَةُ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ وَضَعَتْ يَوْمَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَزُوجُ إِذَا طَهَّرَتْ وَ إِنْ لَمْ تَضَعْ مَا فِي بَطْنِهَا إِلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ إِلَى أَنْ تَضَعَ - أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ

^{٨٦٣} (٣) علة الشرائع ص ٥٠٨.

^{٨٦٤} (٤) الإحتجاج ج ٢ ص ٢٧١.

^{٨٦٥} (١) الإحتجاج ج ٢ ص ٣٠٢.

^{٨٦٦} (٢) تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٣٧٤.

حَيْثُ سَكَتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ قَالَ الْمَطْلُوقَةُ الَّتِي لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَهَا عَلَيْهِ سَكْنٌ وَ نَفَقَةٌ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا يَنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا^{٨٦٧}.

١٨- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّتِي يُتَوَفَّى زَوْجُهَا تَحُجُّ قَالَ نَعَمْ تَحُجُّ وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ^{٨٦٨}.

١٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ^{٨٦٩}.

ص: 187

٢٠- سر، [السرائر] جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ - لَا تَحْمِلُ مِثْلَهَا وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا وَ لَا تَلِدُ مِثْلَهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا^{٨٧٠}.

٢١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ^{٨٧١}.

٢٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعَةَ الرَّأْيِ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هِيَ الطُّهُرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِالْحَيْضِ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَحَدَّثَنِي بِمَا قَالَ رِبْعَةَ فَقَالَ كَذَبٌ وَ لَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ وَ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَمْ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهُرُ فَتَقْرَأُ فِيهِ الدَّمَ فَتَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَتْ قَذَفْتُهُ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ قَالَ قُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرُوءُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ كَذَبُوا قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ عَلِيٌّ ع إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا^{٨٧٢}.

وَ فِي رِوَايَةِ رِبْعَةَ الرَّأْيِ: وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ فِي ذَلِكَ لَمْ تَجِدِ الْأَقْرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَتْ لَا تَسْتَقِيمُ مِمَّا تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا وَ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً كَانَ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا فَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ وَ ذَلِكَ الْقُرْءُ^{٨٧٣}.

^{٨٦٧} (٣) تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٣٧٤.

^{٨٦٨} (٤) قرب الإسناد ص ٧٨ و كان الرمز (لى) و هو خطأ.

^{٨٦٩} (٥) فقه الرضا ص ٣٢ و لم يوضع له رمز، بل الحق بذييل الحديث السابق و لكن. المحدث النورى أخرجه عنه بمفرده فى المستدرک فوضعا له الرمز تبعاً له.

^{٨٧٠} (١) السرائر ص ٤٨٢ و كان الرمز (ضا) و هو خطأ.

^{٨٧١} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٤.

^{٨٧٢} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٤.

^{٨٧٣} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٤.

٢٣- قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَهِيَ ثَلَاثُ حَيْضٍ.

و قال أحمد بن محمد القرء هو الطهر إنما يقرأ فيه الدم حتى إذا جاء الحيض دفعها^{٨٧٤}.

٢٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ^{٨٧٥}.

٢٥- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ يَعْنِي لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا طَلَّقَتْ وَهِيَ حُبْلَى وَالزَّوْجُ لَا يَعْلَمُ بِالْحَمْلِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي ذَلِكَ الْحَمْلِ مَا لَمْ تَضَعْ^{٨٧٦}.

٢٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُطَلَّقةُ تَبَيَّنُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ^{٨٧٧}.

٢٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ أُمَّلِكَ بِنَفْسِهَا قَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَ^{٨٧٨}.

٢٨- قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ وَقَالَ الْقُرَاءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ^{٨٧٩}.

٢٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَدْرُونَ أَرْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا جِئْنَا نَسَاءً يُخَاصِمْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقُلْنَا لَا نَصْبِرُ فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص كَأَنْتِ إِحْدَاكُنَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةَ فَالْقَتْنَهَا خَلْفَهَا فِي دُوَيْرِهَا فِي خِدْرِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ فَإِذَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْحَوْلِ أَخَذَتْهَا فَفَتَّتَهَا ثُمَّ اكْتَحَلَتْ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَوَضَعَ اللَّهُ عَنْكُنَّ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ^{٨٨٠}.

^{٨٧٤} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٥.

^{٨٧٥} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٥.

^{٨٧٦} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٥.

^{٨٧٧} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٥.

^{٨٧٨} (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٥.

^{٨٧٩} (٦) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٥.

^{٨٨٠} (٧) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٥.

٣٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي امْرَأَةٍ تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ يَمْسَهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا^{٨٨١}.

٣١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ قَالَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا - يَتْرَبْنَ بِنَفْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَنَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ^{٨٨٢}.

٣٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ - وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ أَلَيْسَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مَوْعِدَكَ بَيْتُ فُلَانٍ ثُمَّ يَطْلُبُ إِلَيْهَا أَلَا تَسْبِقُهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ - حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ^{٨٨٣}.

٣٣- وَ فِي خَبَرٍ رِفَاعَةَ عَنْهُ ع: قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ تَقُولُ خَيْرًا^{٨٨٤}.

٣٤- شى، [تفسير العياشى] وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع: لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا أَوْعِدَكَ بَيْتَ أَبِي فُلَانٍ أَوْعِدَكَ بَيْتَ فُلَانٍ لَتَرُفْتِ وَ يَرُفْتُ مَعَهَا^{٨٨٥}.

٣٥- شى، [تفسير العياشى] وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مَوْعِدَكَ بَيْتَ أَبِي فُلَانٍ ثُمَّ يَطْلُبُ إِلَيْهَا أَلَا تَسْبِقُهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا^{٨٨٦}.

ص: 190

٣٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لَكِنَّ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا تَقُولُ لَهَا قَوْلًا جَمِيلًا تَرَعِبُهَا فِي نَفْسِكَ وَ لَا تَقُولُ إِنِّي أَصْنَعُ كَذَا وَ أَصْنَعُ كَذَا الْقَبِيحَ مِنَ الْأَمْرِ فِي الْبُضْعِ وَ كُلِّ أَمْرٍ قَبِيحٍ^{٨٨٧}.

^{٨٨١} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢١.

^{٨٨٢} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٢.

^{٨٨٣} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٢.

^{٨٨٤} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٢.

^{٨٨٥} (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٢.

^{٨٨٦} (٦) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٣.

^{٨٨٧} (١) تفسير العياشى ج ١: ١٢٣.

٣٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِيَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا يَا هَذِهِ مَا أَحَبُّ لِي مَا أَسْرَكِ وَلَوْ قَدْ مَضَى عِدَّتُكَ لَأَتَفَوْتِي [تَفَوْتِي] إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا تَسْبِقِيَنِي بِنَفْسِكَ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ^{٨٨٨}.

٣٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَأَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا وَ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا فَلَمْ يَجْرُ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ يَجْرُ فِيمَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُنَّ فَفِي الْإِبْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَمْ يُجْزَ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهَا غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمْرٌ أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَخَذَ لَهُ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ مِنْهَا لَهَا فِي حَيَاتِهِ^{٨٨٩}.

٣٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ قَالَ مَسْخُوخَةٌ نَسَخْتَهَا آيَةٌ - يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَ نَسَخْتَهَا آيَةٌ الْمِيرَاثِ^{٨٩٠}.

ص: 191

٤٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ قَالَ هِيَ مَسْخُوخَةٌ قُلْتُ وَ كَيْفَ كَانَتْ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ أَنْفَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ حَوْلًا ثُمَّ أُخْرِجَتْ بِهَا مِيرَاثٌ ثُمَّ نَسَخْتَهَا آيَةٌ الرَّبِيعِ وَ الثَّمَنِ فَالْمَرْأَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا^{٨٩١}.

٤١- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، بِالسَّنَادِ الَّذِي مَرَّ فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ الْعِدَّةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ سَنَةً كَامِلَةً وَ كَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَلْقَتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَ ظَهْرِهَا شَيْئًا بَعْرَةً وَ مَا جَرَى مَجْرَاهَا ثُمَّ قَالَتْ الْبَعْلُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ فَلَا أَكْتَحِلُّ وَ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَتَطَيَّبُ وَ لَا أَتَزَوَّجُ سَنَةً فَكَانُوا لَا يُخْرِجُونَهَا مِنْ بَيْتِهَا بَلْ يُجْرُونَ عَلَيْهَا مِنْ تَرَكَةِ زَوْجِهَا سَنَةً فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ - وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ الْآيَةَ.

٤٢ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُؤْلُوبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ع: مِثْلُهُ.

^{٨٨٨} (٢) تفسير العياشى ج ١: ١٢٣.

^{٨٨٩} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٢.

^{٨٩٠} (٤) تفسير العياشى ج ١: ١٢٩.

^{٨٩١} (١) تفسير العياشى ج ١: ١٢٩.

٤٣- نَوَادِرُ الرَّوَّانْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَتَتْ عَلِيًّا ع ابْنَتُهُ أُمُّ كَلْبُومٍ فِي عِدَّتِهَا حِينَ مَاتَ زَوْجُهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ^{٨٩٢}.

٤٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى يَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْتِي طَلَّقَ^{٨٩٣}.

٤٥- وَقَالَ ع: فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا

ص: 192

وَلَا عَمَّتَهَا وَلَا خَالَتَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا^{٨٩٤}.

٤٦- وَقَالَ: فِي الرَّجُلِ تَزَنَّى أُمَّتَهُ - لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا^{٨٩٥}.

٤٧- وَقَالَ ع: فِي الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَةٌ فَحَبِلَتْ مِنْ غَيْرِهِ بِشُبُهَةٍ أَوْ زِنًا - لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ أَمْ لَا^{٨٩٦}.

٤٨- كِتَابُ الْغَايَاتِ، مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدِّيَلَمِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَلَا اسْتِبْرَاءَ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَأَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا وَشَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا فَلَمْ يَحَابِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَلَمْ يَجْرُ فِيمَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِبْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِبْلَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمْرٌ أَنْ تَعْتَدَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِبْلَائِهِ وَلَمْ يَذْكَرِ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعِدَّةِ - [الْعِدَّةُ] مَعَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ^{٨٩٧}.

٤٩- وَرَوَى أَبُو سُمَيْنَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّيَّانِيُّ عَنْ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الرِّضَاعِ ع: مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعِ فَمِنْ تَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَلَهَا^{٨٩٨}.

ص: 193

^{٨٩٢} (٢) نَوَادِرُ الرَّوَّانْدِيِّ ص ٣٨.

^{٨٩٣} (٣) نَوَادِرُ الرَّوَّانْدِيِّ: ٥٣.

^{٨٩٤} (١) نَوَادِرُ الرَّوَّانْدِيِّ ص ٥٣.

^{٨٩٥} (٢) نَوَادِرُ الرَّوَّانْدِيِّ ص ٥٣.

^{٨٩٦} (٣) نَوَادِرُ الرَّوَّانْدِيِّ ص ٥٣.

^{٨٩٧} (٤) كِتَابُ الْغَايَاتِ: ٨٧.

^{٨٩٨} (٥) كِتَابُ الْغَايَاتِ: ٨٨.

الآيات البقرة وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ فِي الرِّقَابِ^{٨٩٩} الْبَلَدَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ - وَ مَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ - فَكُ رِقَابَةً^{٩٠٠}.

١- لى، [الأمالي] للصدوق ابن إدريس عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ الْبَطَّائِنِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَ الْكِنَانِيِّ مَعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ^{٩٠١}.

٢- ل، [الخصال] حَمَزَةُ الْعُلُوِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَقَالَ نَادِماً أَوْ أَغَاتَ لَهْفَانٍ أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَةً أَوْ زَوَّجَ عَزَباً^{٩٠٢}.

٣- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ص عَلِيّاً ع يَا عَلِيُّ لَا تُمَآكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ وَ الْكَفَنِ وَ النَّسَمَةِ وَ الْكِرَى إِلَى مَكَّةَ^{٩٠٣}.

٤- مع، [معانى الأخبار] ل، [الخصال] فِي خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سُئِلَ النَّبِيُّ ص أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ

ص: 194

أَغْلَاهَا ثَمناً وَ أَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا^{٩٠٤}.

٥- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ رِقَابَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا فِدَاءُ عُضْوٍ مِنْهُ^{٩٠٥}.

^{٨٩٩} (١) سورة البقرة: ١٧٧.

^{٩٠٠} (٢) سورة البلد: ١١-١٢.

^{٩٠١} (٣) أمالي الصدوق ص ٥٥٢.

^{٩٠٢} (٤) الخصال ج ١ ص ١٥٢.

^{٩٠٣} (٥) الخصال ج ١ ص ١٦٧.

^{٩٠٤} (١) الخصال ج ٢ ص ٣٠٠ و معانى الأخبار ص ٣٣٣ ضمن حديث طويل فيهما.

^{٩٠٥} (٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤ بسند آخر.

٦- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى ابن مخلد عن جعفر بن محمد بن نصير عن محمد بن يونس عن أبي نعيم عن الحكم بن أبي نعيم قال: سمعتُ فاطمة بنت عليّ ع تحدثُ عن أبيها ع قال قال رسولُ الله ص من أعتق رقبةً مؤمنةً كان له بكلِّ عضوٍ منها فكاكٌ عضوٍ منه من النارِ^{٩٠٦}.

٧- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعدٍ عن البرقيّ عن أبيه عن حمادٍ عن ربيّ عن سماعة عن أبي جعفر ع قال قال رسولُ الله ص: من أعتق مسلماً أعتق الله له بكلِّ عضوٍ منه عضواً من النارِ^{٩٠٧}.

٨- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعدٍ عن البرقيّ عن أبيه عن محمد بن سنان عن بشير النبال عن الصادق ع قال: من أعتق نسمةً صالحةً لوجهِ الله كفر الله عنه مكان كلِّ عضوٍ منه عضواً من النارِ^{٩٠٨}.

٩- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعدٍ عن البرقيّ عن أبيه عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه رفعه قال قال رسولُ الله ص: من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً من النارِ وإن كانت أنثى أعتق الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً من النارِ لأن المرأة نصف من الرجلِ^{٩٠٩}.

١٠- سن، [المحاسن] الحسن بن عليّ بن يوسف عن أبي عبد الله الجليّ عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال: أربع من أتى بواحدةٍ منهن دخل الجنة

ص: 195

من سقى هامةً ظمئةً أو أشبع كبدًا جائعةً أو كسا جلدةً عاريةً أو أعتق رقبةً عانيةً^{٩١٠}.

١١- سن، [المحاسن] أبي عن فضالة عن سيف عن أبي بكر الحضرميّ قال: قلتُ لأبي عبد الله ع رجلٌ حلفَ للسُّلطانِ بالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ فَقَالَ إِذَا خَشِيَ سَيْفَهُ وَسَطَوْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُو وَالنَّاسُ لَا يَعْفُونَ^{٩١١}.

^{٩٠٦} (٣) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٤ و كان الرمز (لى) أمالى الصدوق و هو خطأ.

^{٩٠٧} (٤) ثواب الأعمال ص ١٢٣.

^{٩٠٨} (٥) ثواب الأعمال ص ١٢٤.

^{٩٠٩} (٦) ثواب الأعمال ص ١٢٤.

^{٩١٠} (١) المحاسن ص ٢٩٤ و كان الرمز (مل) و هو خطأ.

^{٩١١} (٢) المحاسن ص ٣٣٩.

١٢- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وَ الْبَزْطِيِّ مَعًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُسْتَكْرَهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيُحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَ صَدَقَهُ مَا يَمْلِكُ أ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أُكْرَهُوا عَلَيْهِ وَ لَمْ يُطِيقُوا وَ مَا أَخْطَأُوا^{٩١٢}.

١٣- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ بِيَّاعٍ الْأَكْسَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُسْتَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَمَا تَرَى أَحْلِفُ لَهُمْ قَالَ أَحْلِفْ لَهُمْ بِمَا أَرَادُوا إِذَا خِفْتَ^{٩١٣}.

١٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَنْتَى كَانَتْ أَوْ ذَكَرًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ^{٩١٤}.

١٥- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّفَفِيُّ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَعْتَقَ عَلِيُّ ع أَلْفَ أَهْلِ بَيْتٍ بِمَا مَجَلَتْ يَدَاهُ وَ عَرَقَتْ جَبِينَهُ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَعْتَقَ عَلِيُّ ع أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِمَّا عَمِلَتْ يَدَاهُ.

١٦- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَمْسَةٌ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِهِنَّ أَوْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ مَنْ سَقَى هَامَةً صَادِيَةً أَوْ حَمَلَ قَدَمًا حَافِيَةً أَوْ أَطْعَمَ كَبِدًا جَائِعَةً أَوْ كَسَا جِلْدَةً عَارِيَةً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَائِيَةً.

ص: 196

باب ٢ أحكام العتق و ما يجوز عتقه في الكفارات و النذور

١- لى، [الأمالي] لِلصَّدُوقِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ^{٩١٥}.

٢ ما، [الأمالي] لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ الْعَضَائِرِيِّ عَنِ الصَّدُوقِ: مِثْلُهُ^{٩١٦}.

٣- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: لَا طَّلَاقَ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ وَ لَا عَتَاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَ لَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا^{٩١٧}.

^{٩١٢} (٣) المحاسن ص ٣٣٩.

^{٩١٣} (٤) المحاسن ص ٣٣٩.

^{٩١٤} (٥) فقه الرضا ص ٤١.

^{٩١٥} (١) أمالي الصدوق ص ٣٧٩.

^{٩١٦} (٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٧.

٤- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال عليُّ ع: لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ^{٩١٨}.

٥ نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع: مثله^{٩١٩}.

٦- ب، [قرب الإسناد] أبو البخترى عن الصادق عن أبيه ع أن علياً ع

ص: 197

قال: لَا يَجُوزُ فِي الْعِتَاقِ الْأَعْمَى وَالْأَعُورُ وَالْمُقْعَدُ وَيَجُوزُ الْأَشْلُ وَالْأَعْرَجُ^{٩٢٠}.

٧- ب، [قرب الإسناد] عليُّ عن أخيه ع قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ هَلْ يَجُوزُ فِيهِ عِتْقُ صَبِيٍّ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْلُوداً وَوُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ أَجْزَأَهُ^{٩٢١}.

٨-: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقٌ نَسَمَةٌ أُجْزَى عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ أَعْرَجٌ أَوْ أَشْلٌ قَالَ إِذَا كَانَ مِنْ بِيَعٍ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَّتْ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً فَعَلَيْهِ مَا وَقَّتْ^{٩٢٢}.

٩-: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقٌ رَقَبَةٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتَقَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ شَاباً جَلِداً قَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْجَلْدِ^{٩٢٣}.

١٠-: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ مَمْلُوكِهِ وَ هُوَ صَاحِبٌ مَا حَالُهُ قَالَ يَعْتَقُ النِّصْفَ وَ يُسْتَسْعَى فِي النِّصْفِ الْآخِرِ يُقَوْمُ قِيَمَةَ عَدْلٍ^{٩٢٤}.

١١- سن، [المحاسن] عبدُ اللهِ بنُ المُغيرةَ وَ مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ عَنِ طَلْحَةَ بنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رَدَّتْ عَلَيْهِ فَلْيَعِدْهَا وَ لَا يَأْكُلْهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَجْعَلُ لَهُ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعِتَاقِ لَا يَصْلُحُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ^{٩٢٥}.

^{٩١٧} (٣) قرب الإسناد ص ٤٢.

^{٩١٨} (٤) قرب الإسناد ص ٥٠.

^{٩١٩} (٥) نوادر الراوندي ص ٥١.

^{٩٢٠} (١) قرب الإسناد: ٧٤.

^{٩٢١} (٢) قرب الإسناد: ١١١.

^{٩٢٢} (٣) قرب الإسناد: ١١٩.

^{٩٢٣} (٤) قرب الإسناد: ١١٩.

^{٩٢٤} (٥) قرب الإسناد: ١٢٠.

١٢- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْغُلَامُ عَتِقَ^{٩٢٤}.

١٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ قَالَ: لَا عَتِقَ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ مَنِ اعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أُنْثَى كَانَتْ أَوْ ذَكَرًا اعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ وَصِفَةُ

ص: 198

كِتَابِ الْعِتْقِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مِنْ عَتِقِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَعْتَقَ فُلَانًا أَوْ فُلَانَةً غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ - لَا يُرِيدُ مِنْهُ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا عَلَى أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَيَحُجَّ الْبَيْتَ وَيَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَتَوَلَّى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَلَا يَكُونُ الْعِتْقُ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ خَالِصَةً وَلَا عِتْقَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا يَمِينٍ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَلَا عَلَى سُكْرٍ وَلَا عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَا عَلَى مَعْصِيَّةٍ^{٩٢٧}.

١٥- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ امْرَأَتَهُ يَجُوزُ عِتْقُ الْمَوْلُودِ فِي الْكُفَّارَةِ فَقَالَ كُلُّ الْعِتْقِ يَجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ يَعْنِي مُقْرَةً وَقَدْ بَلَغَتْ الْحِنْثَ^{٩٢٨}.

١٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ كَيْفَ يُعْرِفُ الْمُؤْمِنَةَ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ^{٩٢٩}.

١٧- شى، [تفسير العياشى] عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ إِذَا عَقَلَتْ وَ النَّسَمَةُ الَّتِي لَا تَعْلَمُ إِلَّا مَا قُلْتَهُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ^{٩٣٠}.

١٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَهُوَ بَاطِلٌ وَ كُلُّ مَنْ قَبِلْنَا يَقُولُونَ - لَا طَلَّاقَ وَ لَا عَتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ^{٩٣١}.

١٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْزَى فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ وَ يُجْزَى فِي الظَّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صَبِيًّا^{٩٣٢}.

^{٩٢٥} (٦) المحاسن ص ٢٥٢.

^{٩٢٦} (٧) المحاسن ص ٦٢٥.

^{٩٢٧} (١) فقه الرضا ص ٤١.

^{٩٢٨} (٢) تفسير العياشى ج ١: ٢٦٣.

^{٩٢٩} (٣) المصدر ج ١: ٢٦٣.

^{٩٣٠} (٤) المصدر ج ١: ٢٦٣.

^{٩٣١} (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

^{٩٣٢} (٦) نفس المصدر ص ٦١.

ص: 199

كُلُّ الْعِتْقِ يَجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَا قَدْ بَلَغَ وَ أَدْرَكَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ قَالَ عَنِي بِذَلِكَ مُفْرَةٌ^{٩٣٣}.

٢١- كِتَابُ الْغَايَاتِ، قَالَ عَلِيُّ ع: أَنَا أَعْلَمُ بِشِرَارِكُمْ مِنَ الْبَيْطَارِ بِالذَّابَةِ شِرَارِكُمْ الَّذِينَ لَا يُعْتَقُونَ مُحَرَّرَهُمْ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ يُعْتَقُونَ النَّسَمَةَ ثُمَّ يَسْتَعْدِمُونَهَا وَ الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ^{٩٣٤}.

٢٢- د،^{٩٣٥} [العدد القوية] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ رُسْتَمِ الطَّبْرِيُّ لَيْسَ التَّارِيخِيُّ: لَمَّا وَرَدَ سَبِيُّ الْفَرَسِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْعَ النِّسَاءِ وَ أَنْ يَجْعَلَ الرِّجَالَ عَبِيدًا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَكْرَمُوا كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ كُلِّ قَوْمٍ فَأَكْرَمُوهُ وَ إِنْ خَالَفَكُمْ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَؤُلَاءِ قَوْمٌ قَدْ أَلْفُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَ رَغِبُوا فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي فِيهِمْ ذُرِّيَّةٌ وَ أَنَا أَشْهَدُ اللَّهُ وَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَعْتَقْتُ نَصِيْبِي مِنْهُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ جَمِيعُ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ وَهَبْنَا حَقَّنَا أَيْضًا لَكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ أَعْتَقْتُ مَا وَهَبُونِي لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ قَدْ وَهَبْنَا حَقَّنَا لَكَ يَا أَخَا رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ أَنَّهُمْ قَدْ وَهَبُوا لِي حَقَّهُمْ وَ قَبْلَتَهُ وَ أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ أَعْتَقْتُهُمْ لِوَجْهِكَ فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَقْضَتْ عَلَيَّ عَزْمِي فِي الْأَعَاجِمِ وَ مَا الَّذِي رَغِبَكَ عَنِّي رَأَيْتُ فِيهِمْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي إِكْرَامِ الْكِرْمَاءِ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ وَهَبْتُ لِلَّهِ وَ لَكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا يَخْصُنِي وَ سَائِرَ مَا لَمْ يُوَهَّبْ لَكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُمَّ أَشْهَدُ عَلَيَّ مَا قَالُوا وَ عَلَيَّ عِتْقِي إِيَّاهُمْ فَرَغِبَ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي أَنْ يَسْتَنْكِحُوا النِّسَاءَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَؤُلَاءِ لَا يُكْرَهُنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ لَكِنْ يُخَيَّرَنَّ فَمَا اخْتَرْنَاهُ عَمِلَ بِهِ فَأَشَارَ جَمَاعَةٌ إِلَى شَهْرَبَانُوِيهِ بِنْتِ كَسْرَى فَخَيْرَتْ وَ خُوِطِبَتْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وَ الْجَمْعُ حُضُورٌ فَقِيلَ لَهَا مَنْ تَخْتَارِينَ مِنْ خُطَّابِكِ وَ هَلْ أَنْتِ مِمَّنْ تُرِيدِينَ بَعْلًا فَسَكَتَتْ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَدْ أَرَادَتْ وَ بَقِيَ الْإِخْتِيَارُ

ص: 200

فَقَالَ عُمَرُ وَ مَا عَلِمَكَ بِإِرَادَتِهَا الْبُعْلَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَتَتْهُ كَرِيمَةٌ قَوْمٍ لَا وَلِيَّ لَهَا وَ قَدْ خُطِبَتْ يَأْمُرُ أَنْ يُقَالَ لَهَا أَنْتِ رَاضِيَةٌ بِالْبُعْلِ فَإِنْ اسْتَحَيْتِ وَ سَكَتَتْ جَعَلَتْ [جَعَلَ] إِذْنَهَا صَمَاتِهَا [صَمَتْهَا] وَ أَمَرَ بِتَرْوِيحِهَا وَ إِنْ قَالَتْ لَا لَمْ تُكْرَهُ عَلَيَّ مَا تَخْتَارُهُ وَ إِنْ شَهْرَبَانُوِيهِ أُرَيْتِ الْخُطَّابَ فَأَوْمَأَتْ بِيَدِهَا وَ اخْتَارَتْ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَأَعِيدَ الْقَوْلُ عَلَيْهَا فِي التَّخْيِيرِ

^{٩٣٣} (١) نفس المصدر ص ٦١.

^{٩٣٤} (٢) كتاب الغايات: ٩١.

^{٩٣٥} (٣) هكذا في أصل المؤلف قدس سره و قد مر في ج ٤٦ ص ١٥.

فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا وَ قَالَتْ بُلْغَتَهَا هَذَا إِنْ كُنْتُ مُخَيَّرَةً وَ جَعَلَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَّهَا وَ تَكَلَّمَ حُدَيْقَةُ بِالْخُطْبَةِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَسْمُكَ فَقَالَتْ شَاهُ زَنَانُ بِنْتُ كِسْرَى قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَه شَاهُ زَنَانُ نَيْسَتْ مَكْرَ دَخْتَرِ مُحَمَّدِ ص وَ هِيَ سَيِّدَةُ النِّسَاءِ أَنْتِ شَهْرِيَانُوبِيَّةٌ وَ أَخْتُكَ مُرْوَارِيدُ بِنْتُ كِسْرَى قَالَتْ آرِيهٗ ٩٣٦ .

باب ٣ التديبير

١- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: مَا وَلَدَتْ الضَّعِيفَةُ الْمُعْتَقَةَ عَنْ دُبْرٍ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا يَرْقُونَ بِرِقِّهَا وَ يُعْتَفُونَ بِعَنْقِهَا وَ مَا وُلِدَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُمْ مَمَالِيكٌ لَا يَرْقُونَ بِرِقِّهَا وَ لَا يُعْتَفُونَ بِعَنْقِهَا ٩٣٧ .

٢- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنِ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِذَا مِتُّ فَجَارِيَتِي فَلَانَهُ حُرَّةٌ فَعَاشَ حَتَّى وَلَدَتْ الْجَارِيَةَ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ مَا حَالُهَا قَالَ عَتَقْتَ الْجَارِيَةَ وَ أَوْلَادُهَا مَمَالِيكٌ ٩٣٨ .

٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: التَّدْبِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَوْ لِأَمْتِهِ أَنْتَ مُدَبَّرٌ فِي حَيَاتِي وَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي عَلَى سَبِيلِ الْعِتْقِ - لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِضْرَارَ إِلَّا مَا شَرَحْنَاهُ وَ الْمُدَبَّرُ

ص: 201

مَمْلُوكٌ لِلْمُدَبَّرِ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَجْزَ لَهُ بَيْعُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا جَازَ بَيْعُهُ عَلَى مَا أَرَادَ الْمُدَبَّرُ مَا دَامَ وَ هُوَ حَيٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ ٩٣٩ .

٤- وَ نَرَوِي: أَنَّ عَلِيَّ الْمُدَبَّرِ إِذَا بَاعَ الْمُدَبَّرَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُعْتَقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ٩٤٠ .

باب ٤ المكاتبه و أحكامها

الآيات النور وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَ اتُّوهُمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ٩٤١ .

٩٣٦ (١) دلائل الإمامة: ٨٢ و كان الرمز (ين) و هو خطأ و في المصدر تفاوت فليراجع.

٩٣٧ (٢) قرب الإسناد: ٦٣.

٩٣٨ (٣) قرب الإسناد ص ١١٩.

٩٣٩ (١) فقه الرضا: ٤١.

٩٤٠ (٢) فقه الرضا: ٤١.

٩٤١ (٣) سورة النور: ٣٣.

١- فس، [تفسير القمي]: وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا فَإِنَّ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ كَانُوا يَقُولُونَ لِأَصْحَابِهِمْ كَاتِبُونَا وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِمْ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا ثَمَنَهُمْ فِي نَجْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فِيمْتَنَعُونَ عَلَيْهِمْ - فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ قَالَ إِذَا كَاتَبْتَهُمْ تَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ٩٤٢ .

٢- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنْ ابْنِ عُلوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُوجِّلُ الْمُكَاتَبَ بَعْدَ مَا يَعْجِزُ عَامِينَ مَعْلُومَةً فَإِنَّ أَقَامَ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِلَّا رَدَّهُ رَقِيقًا ٩٤٣ .

٣- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَهُ مَالُهُ إِذَا مَاتَ فَسَعَى الْعَبْدُ فِي كِتَابَتِهِ حَتَّى أُعْتِقَ ثُمَّ

ص: 202

مَاتَ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع وَاقَامَ أَقَارِبُ الْمُكَاتَبِ فَقَالَ لَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا يَنْفَعُنِي شَرْطِي قَالَ عَلِيٌّ ع شَرَطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ شَرْطِكَ ٩٤٤ .

٤- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُوجِّلُ الْمُكَاتَبَ بَعْدَ مَا يَعْجِزُ عَامِينَ يَتَلَوَّمُهُ فَإِنْ أَدَّى وَإِلَّا رَدَّهُ رَقِيقًا ٩٤٥ .

٥- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ ع عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ بَيْنَ قَوْمٍ أَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا حَالَهُ قَالَ يُعْتَقُ مَا يُعْتَقُ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ ٩٤٦ .

٦- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ هَبْ لِي بَعْضًا وَأَعْجِلْ لَكَ مُكَاتَبَتِي أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ هَبَةً فَلَا بَأْسَ وَإِنْ قَالَ تَحَطُّ عَنِّي وَأَعْجِلْ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ ٩٤٧ .

٩٤٢ (٤) تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ١٠٢ .

٩٤٣ (٥) قرب الإسناد ص ٦١ .

٩٤٤ (١) قرب الإسناد ص ٧٠ .

٩٤٥ (٢) قرب الإسناد: ١٢٠ .

٩٤٦ (٣) قرب الإسناد: ١٢٠ .

٩٤٧ (٤) قرب الإسناد: ١٢٠ .

٧- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ آدَى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ أَوْ بَعْضَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْدًا وَ مَالًا كَثِيرًا قَالَ إِذَا آدَى النِّصْفَ عَتَقَ وَ يُودَى عَنْ مَكَاتِبَتِهِ مِنْ مَالِهِ وَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ.^{٩٤٨}

٨- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ عَلَى وَصِيْفٍ أَوْ يَضْمَنُ عَنْهُ غَيْرُهُ أَوْ يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ خُمَاسِيًّا أَوْ رُبَاعِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.^{٩٤٩}

٩- ضَا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَ الْمَكَاتِبُ حُكْمُهُ فِي الرِّقِّ وَ الْمَوَارِيثِ حُكْمُ الرِّقِّ إِلَى أَنْ يُودَى النِّصْفَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ فَإِذَا آدَى النِّصْفَ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحُرِّ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ إِذَا صَارَتْ وَ الْعُبُودِيَّةَ سَوَاءً غَلَبَتِ الْحُرِّيَّةُ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ فَصَارَ حُرًّا فِي نَفْسِهِ وَ أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ عَتَقَهُ أَجَازًا فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ فَالشَّرْطُ أَمْلَكُ وَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمَكَاتِبَةِ آدَاهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ مَا وَقَعَتِ الْمَكَاتِبَةُ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا بَلَغَتِ الْحُرِّيَّةُ فِي النِّصْفِ وَ مَا بَعْدَهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ كَانَ مَمْنُوعًا مِنَ الْبَيْعِ وَ إِنْ مَاتَ أُجْرِيَ

ص: 203

مَجْرَى الْأَحْرَارِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.^{٩٥٠}

١٠- نَوَادِرُ الرَّاوندِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَوْ أَنَّ مَكَاتِبًا آدَى مَكَاتِبَتَهُ ثُمَّ بَقِيَ عَلَيْهِ وَفِيَّةٌ رَدَّ فِي الرِّقِّ.^{٩٥١}

١١- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: فِي مَكَاتِبَةٍ أَعَانَهَا زَوْجُهَا عَلَى كِتَابَتِهَا حَتَّى عَتَقَتْ- لَا خِيَارَ لَهَا.^{٩٥٢}

١٢- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سَأَلَهُ عَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وُلْدًا فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ تَرَكَ وَفَاءً بِمَكَاتِبَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ بِيَدِ مَوْلَاهِ فَيَسْتَوْفُونَ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلَوْلَدِهِ.

باب ٥ معنى المولى و فضل الإحسان إليه و معنى السائبة

١- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ مَا فَعَلْتَ بِجَارِيَتِكَ قَالَتْ أَعْتَقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنْ كَانَتْ لَجِلْدَةً لَوْ كُنْتُ وَصَلْتُ بِهَا رَحِمًا.^{٩٥٣}

^{٩٤٨} (٥) قرب الإسناد: ١٢٠.

^{٩٤٩} (٦) قرب الإسناد: ١٢٠.

^{٩٥٠} (١) فقه الرضا: ٤١.

^{٩٥١} (٢) نوادر الراوندى: ٥٢ ذيل حديث.

^{٩٥٢} (٣) نوادر الراوندى: ٥٤.

٢- ع، [علل الشرائع] عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّيَّارِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِمَ قُلْتُمْ مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ قَالَ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينَتِهِ ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَدَّهُ السَّبِيُّ إِلَيْهِ فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ

ص: 204

فَأَعْتَقَهُ فَلِذَلِكَ هُوَ مِنْهُ ٩٥٤.

٣- ب، ٩٥٥ [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ مَوْلَانَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ هَذَا لَيْسَ مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ ٩٥٦.

٤- مع، [معاني الأخبار] قَالَ الصَّادِقُ ع: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ٩٥٧.

٥- مع، [معاني الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامَهُ وَ يَقُولُ لَهُ أَذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَ لَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ قَالَ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ ٩٥٨.

شى، [تفسير العياشى] عن أبي الربيع: مثله ٩٥٩.

٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ السَّائِبَةِ قَالَ انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَخَرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فِتْلِكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَابَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ ٩٦٠.

ص: 205

٩٥٣ (٤) قرب الإسناد ص ٤٥.

٩٥٤ (١) علل الشرائع ص ٥١٩ و كان الرمز (ب) و هو خطأ.

٩٥٥ (٢) هكذا فى الأصل، راجع قرب الإسناد ص ٢٩ ط نجف.

٩٥٦ (٣) لم أجدّه فى (بن) و قد رواه الصدوق فى (به) ج ٣ ص ٧٩ و الشيخ فى (يب) ج ٨ ص ٢٥٢ بسنديهما عن الأزديّ فمن المظنون تصحيح الرمز عن أحد الكتابين.

٩٥٧ (٤) معاني الأخبار ص ٢٣٩ و فى الكمبانيّ رمز ما.

٩٥٨ (٥) معاني الأخبار ص ٢٤٠ و كان الرمز (ل) و هو خطأ.

٩٥٩ (٦) لم يوضع له رمز فى المتن ❖ تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٨.

٩٦٠ (٧) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٣ و لم يكن له رمز فى الكتاب.

أقول: قد أوردنا بعض ما يتعلق بأبواب الأيمان في كتاب القرآن و في كتاب الأحكام فلا تغفل.

باب ١ ما يجوز الحلف به من أسمائه تعالى و عقاب من حلف بالله كاذبا و ثواب الوفاء بالنذر و اليمين

الآيات القيامة لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة^{٩٦١}.

١- شا، [الإرشاد] ج، [الإحتجاج] روى الشعبي: أنه سمع أمير المؤمنين ع رجلاً يقول و الذي احتجب بسبع طباق فعلاه بالدرّة ثم قال يا ويلك إن الله أجل من أن يحتجب عن شيء أو يحتجب عنه شيء سبحان الذي لا يحويه مكان و لا يخفى عليه شيء في الأرض و لا في السماء فقال الرجل أفاكفر عن يميني يا أمير المؤمنين قال لا لم تحلف بالله فنلزمك الكفارة و إنما حلفت بغيره^{٩٦٢}.

٢- يد،^{٩٦٣} [التوحيد] محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن جعفر بن محمد الحسني عن محمد بن علي بن خلف عن بشر بن الحسن عن عبد القدوس عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب: أنه دخل السوق فإذا هو برجل مؤبّه

ص: 206

ظهره يقول لا و الذي احتجب بالسبع فضرب على ظهره ثم قال من الذي احتجب بالسبع قال الله يا أمير المؤمنين قال أخطأت ثكلتك أمك إن الله عز و جل ليس بينه و بين خلقه حجاب لأنه معهم أينما كانوا قال ما كفارة ما قلت يا أمير المؤمنين قال أن تعلم أن الله معك حيث كنت قال أطمع المساكين قال إنما حلفت بغير ربك^{٩٦٤}.

٣- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن محمد بن عيسى العرادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن الحسن بن فضل بن الربيع عن أبيه قال: أمرني المنصور بإحضار جعفر بن محمد ع فلما حضر قال له أنت تزعم للناس يا أبا عبد الله أنك تعلم الغيب فقال جعفر ع من أخبرك بهذا فأوما المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه فقال جعفر ع للشيخ أنت سمعتني أقول هذا قال الشيخ نعم قال جعفر للمنصور أ يحلف يا أمير المؤمنين فقال له المنصور اخلف فلما بدأ الشيخ في

^{٩٦١} (١) سورة القيامة: ٢.

^{٩٦٢} (٢) إرشاد المفيد ص ١٢٠ طبع النجف.

^{٩٦٣} (٣) هكذا في الأصل، راجع كتاب التوحيد: ١٨٤ ط مكتبة الصدوق.

^{٩٦٤} (١) لم أجده في النوار و لا في كتاب الزهد، و سيأتي الحديث نقلا عن كتاب الغارات بسنده عن بشير بن خيثمة المرادي عن عبد القدوس عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي عليه السلام فلاحظ.

الْيَمِينِ - ٩٦٥ قَالَ جَعْفَرُ عَ لِلْمَنْصُورِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ - عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ع أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا حَلَفَ بِالْيَمِينِ الَّتِي يُنَزِّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا وَهُوَ كَاذِبٌ اِمْتَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عُقُوبَتِهِ عَلَيْهَا فِي عَاجِلَتِهِ لِمَا نَزَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَكِنِّي أَنَا أَسْتَحْلِفُهُ فَقَالَ الْمَنْصُورُ ذَلِكَ لَكَ فَقَالَ جَعْفَرُ عَ لِلشَّيْخِ قُلْ أُبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَوْلِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ أَلْجَأُ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ فَتَلْكَأَ الشَّيْخُ فَرَفَعَ الْمَنْصُورُ عَمُودًا كَانَ فِي يَدِهِ فَقَالَ وَ اللَّهُ لَئِنْ لَمْ تَحْلِفْ لَأَعْلُوَنَّكَ بِهَذَا الْعَمُودِ فَحَلَفَ الشَّيْخُ فَمَا أْتَمَّ الْيَمِينِ حَتَّى دَلَعَ لِسَانَهُ كَمَا يَدْلَعُ الْكَلْبُ وَ مَاتَ لَوْفَتِهِ وَ نَهَضَ جَعْفَرُ عَ ٩٦٦ .

أقول: قد مضى تماما في أبواب تاريخه ٩٦٧ .

ص: 207

٤- ب، [قرب الإسناد] عليٌّ عن أخيه ع قال وقال: لا يحلف إلا بالله فأما قوله - لا بل شانيك فإنه من قول أهل الجاهلية ولو حلف بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله و أما قول الرجل يا هياه فإنما طلب الاسم و أما قوله لعمر الله و لايم الله فإنما هو بالله - ٩٦٨ قال و سألته عن الرجل يحلف على اليمين و ينسى ما خلاه قال هو على ما نوى ٩٦٩ .

٥- لى، [الأمالي] للصدوق ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيع عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله ع قال: من قال يعلم الله لما لا يعلم الله اهتز العرش إعظاما لله عز و جل ٩٧٠ .

٦- لى، [الأمالي] للصدوق أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن أبي جميلة عن ابن تغلب عن أبي عبد الله ع قال: إذا قال العبد علم الله فكان كاذبا قال الله عز و جل أ ما وجدت أحدا تكذب عليه غيري ٩٧١ .

٧- لى، [الأمالي] للصدوق أبي عن سعد عن ابن عيسى عن عثمان بن عيسى عن وهب عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله ع قال: من قال الله يعلم فيما لا يعلم اهتز العرش إعظاما له ٩٧٢ .

٨- لى، [الأمالي] للصدوق في خبر المناهي: إن النبي ص نهى عن اليمين الكاذبة و قال إنها تترك الديار بلاقع و قال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز و جل و هو عليه غضبان إلا أن يتوب و يرجع ٩٧٣ .

٩٦٥ (٢) ساقط عن الكمانى زيادة من الأصل.

٩٦٦ (٣) أمالي الطوسى ج ٢ ص ٧٦.

٩٦٧ (٤) راجع ج ٤٧ ص ١٦٤ بتحقيقنا.

٩٦٨ (١) قرب الإسناد ص ١٢١.

٩٦٩ (٢) قرب الإسناد ص ١٢١.

٩٧٠ (٣) أمالي الصدوق ص ٣٥٧.

٩٧١ (٤) أمالي الصدوق: ٤٢٠.

٩٧٢ (٥) أمالي الصدوق: ٤٢٠.

٩- كِتَابُ الْأَعْمَالِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْجَنَّةِ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ

ص: 208

عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ أَوْجَبَ لَهُ النَّارَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا قَالَ وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَكَ^{٩٧٤}.

١٠- نو، [ثواب الأعمال] ل، [الخصال] ابنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهَا أَبَدًا حَتَّى يَرَى وَبِأَلْهِنَ الْبَغْيَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ يُبَارِزُ اللَّهُ بِهَا وَ إِنْ أَعْجَلَ الطَّاعَةَ ثَوَابًا لَصَلَةُ الرَّحِمِ وَ إِنْ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَّارًا فَيَتَوَاصِلُونَ فَتَنَمَى أَمْوَالُهُمْ وَ يَبْرُونَ فَتَزَادُ أَعْمَارُهُمْ وَ إِنْ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ لَتَذْرَانَ الدِّيَارَ بِلِقَاعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُثْقَلَانِ الرَّحِمَ وَ إِنْ تَثَقَلَ [ثَقُلَ] الرَّحِمِ انْقَطَاعُ النَّسْلِ^{٩٧٥}.

١١ ج، [المجالس] للمفيد أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصَّقَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ: مِنْهُ^{٩٧٦} أَقُولُ قَدْ سَبَقَ بَعْضُ الْأَخْبَارِ فِي بَابِ آدَابِ الْبَيْعِ.

١٢- مع، [معاني الأخبار] ابنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْبَطَّائِنِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى: صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَ صَدَقَةُ السَّرِّ تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ إِنْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ لَتَذْرَانَ الدِّيَارَ بِلِقَاعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُثْقَلَانِ الرَّحِمَ وَ إِنْ تَثَقَلَ الرَّحِمِ انْقَطَاعُ النَّسْلِ^{٩٧٧}.

١٣- ع، [علل الشرائع] فِي خُطْبَةِ فَاطِمَةَ ع: إِنْ اللَّهُ جَعَلَ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ تَعْرُضًا لِلرَّحْمَةِ^{٩٧٨}.

ص: 209

١٤- نو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنِ سَعْدِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمِشَمِيِّ عَنِ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مِشَمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لَا أُبِيلُ رَحْمَتِي مَنْ تَعَرَّضَ لِلْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ وَ لَا أُدْنِي مِنِّْي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِيًا^{٩٧٩}.

^{٩٧٣} (٦) أمالي الصدوق ص ٤٢٤.

^{٩٧٤} (١) كتاب الأعمال المانعة ص ٦١ ضمن مجموعة جامع الأحاديث.

^{٩٧٥} (٢) ثواب الأعمال و عقابها ص ١٩٩ و الخصال ج ١ ص ٨٠.

^{٩٧٦} (٣) أمالي المفيد ص ٥٣.

^{٩٧٧} (٤) معاني الأخبار ص ٢٤٤.

^{٩٧٨} (٥) علل الشرائع ص ٢٤٨ ضمن حديث.

ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^{٩٨٠}.

١٦- ثو، [ثواب الأعمال] مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ يَمِينَ الصَّبْرِ الْكَاذِبَةَ تَتْرُكُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ^{٩٨١}.

١٧- ثو، [ثواب الأعمال] مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُنْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِيَّاكُمْ وَالْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ فَإِنَّهَا تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا^{٩٨٢}.

١٨- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْيَمِينَ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ^{٩٨٣}.

١٩- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ مَلِيحِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: الْيَمِينَ الصَّبْرُ الْكَاذِبَةُ تَوْرَثُ الْعَقَبَ الْفَقْرَ^{٩٨٤}.

٢٠- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ

ص: 210

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينَ الْغَمُوسُ يُنْتَظَرُ بِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا^{٩٨٥}.

٢١ سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ: مِثْلُهُ^{٩٨٦}.

^{٩٧٩} (١) عقاب الاعمال ص ١٩٩.

^{٩٨٠} (٢) نفس المصدر ص ٢٠٣ و قد سقط الثاني من طبعة بغداد و هو موجود في طبعة ايران القديمة في: ١٦.

^{٩٨١} (٣) نفس المصدر ص ٢٠٣ و قد سقط الثاني من طبعة بغداد و هو موجود في طبعة ايران القديمة في: ١٦.

^{٩٨٢} (٤) نفس المصدر ص ٢٠٣ و قد سقط الثاني من طبعة بغداد و هو موجود في طبعة ايران القديمة في: ١٦.

^{٩٨٣} (٥) نفس المصدر ص ٢٠٤.

^{٩٨٤} (٦) نفس المصدر ص ٢٠٤.

^{٩٨٥} (١) عقاب الاعمال ص ٢٠٤.

^{٩٨٦} (٢) المحاسن ص ١١٩.

٢٢- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ وَ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ لَتُنْقَلُ الرَّحِمُ قُلْتُ مَا مَعْنَى تَنْقَلُ الرَّحِمُ قَالَ تَعْقَمُ وَ أَمَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فَإِنَّهُ رَوَى يَنْقَلُ فِي الرَّحِمِ^{٩٨٧}.

٢٣- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْغُمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ^{٩٨٨}.

٢٤ سن، [المحاسن] الْبَزَنْطِيُّ: مِثْلَهُ^{٩٨٩}.

٢٥- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ دِيكاً أبيضَ عُنُقُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ رِجْلَاهُ فِي تَحُومِ الْأَرْضِ السَّابِغَةِ لَهُ جَنَاحٌ بِالْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ بِالْمَغْرَبِ - لَا تَصِيحُ الدِّيَكَةُ حَتَّى يَصِيحَ فَإِذَا صَاحَ خَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فَيَجِيبُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا آمَنَ بِمَا تَقُولُ مَنْ يَحْلِفُ بِي كَاذِباً^{٩٩٠}.

٢٦ سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: مِثْلَهُ^{٩٩١}.

ص: 211

٢٧- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدْقٌ وَ مَنْ لَمْ يَصِدْقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي شَيْءٍ -^{٩٩٢} وَ مَنْ يَحْلِفُ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي شَيْءٍ^{٩٩٣}.

٢٨- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ^{٩٩٤}.

^{٩٨٧} (٣) عقاب الاعمال: ٢٠٤.

^{٩٨٨} (٤) عقاب الاعمال: ٢٠٤.

^{٩٨٩} (٥) المحاسن ص ١١٩.

^{٩٩٠} (٦) عقاب الاعمال ص ٢٠٤.

^{٩٩١} (٧) المحاسن ص ١١٨.

^{٩٩٢} (١) زيادة من الأصل.

^{٩٩٣} (٢) عقاب الاعمال ص ٢٠٥ بزيادة في آخره في المصدر.

^{٩٩٤} (٣) المحاسن ص ١١٩.

٢٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ كَلًّا وَ أَيْبَكَ بَلَى وَ أَيْبَكَ فَأَمُرُوا أَنْ يَقُولُوا لَا وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ ٩٩٥.

٣٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ - وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ حَيَاتِكَ ٩٩٦.

٣١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: شَرِكُ طَاعَةِ قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهُ وَ فُلَانٍ وَ لَوْ لَا اللَّهُ وَ فُلَانٌ وَ الْمُعْصِيَةُ مِنْهُ ٩٩٧.

٣٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النّوادرِ ابْنُ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ وَ اللَّهُ.

عَلَى قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَى دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ إِنِّي جِئْتُ وَ حَيَاتِكَ ٩٩٨.

ص: 212

باب ٢ إيراد القسم و المناشدة

١- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنْ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَهُمْ بِسَبْعِ عِبَادَةِ الْمَرْضَى وَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ وَ تَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَ نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِجَابَةِ الدَّاعِي الْخَيْرِ ٩٩٩.

٢ ل، [الخصال] الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ النَّقْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: مِثْلُهُ قَالَ الْخَلِيلُ لَعَلَّ الصَّوَابَ إِبْرَارِ الْمَقْسَمِ ١٠٠٠.

٣- سن، [المحاسن] ١٠٠١ أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ أَوْ نَحْوِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِتْمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ ١٠٠٢.

٩٩٥ (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٩٨.

٩٩٦ (٥) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٩٩.

٩٩٧ (٦) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٩٩.

٩٩٨ (٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ و كان الرمز (ن) لعيون الاخبار و هو تصحيف.

٩٩٩ (١) قرب الإسناد ص ٤٧.

١٠٠٠ (٢) الخصال ج ٢ ص ٩٣.

١٠٠١ (٣) هكذا فى الأصل، راجع المحاسن: ٤٥٢.

١٠٠٢ (٤) لم يوضع له رمز فى المتن و الحديث مروى فى الكافى ج ٧ ص ٤٦٢ و التهذيب ج ٨ ص ٢٩٤ و الاستبصار ج ٤ ص ٤١ بسند الكلينى و الشيخ الى

١- دَعَوَاتُ الرَّأُونْدِيِّ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ أَوْصِنَا فَقَالَ قَالَ مُوسَى ع لِقَوْمِهِ- لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ أَنَا أَمْرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ.

ص: 213

٢- عُدَّةُ الدَّاعِي: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ص فَضْرِبَ خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ ثُمَّ قَالَ سَلْ بِوَجْهِكَ اللَّيْمِ وَ لَا تَسْأَلْ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ^{١٠٠٣}.

باب ٤ أحكام اليمين و النذر و العهد و جوامع أحكام الكفارات

الآيات البقرة وَ أَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ^{١٠٠٤} وَ قَالَ تَعَالَى وَ الْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا^{١٠٠٥} وَ قَالَ سُبْحَانَهُ وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ^{١٠٠٦} وَ قَالَ تَعَالَى وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ- لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ^{١٠٠٧} آل عمران إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَ قَالَ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَ اتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^{١٠٠٨}

ص: 214

المائدة لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَ احْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^{١٠٠٩} الأنعام وَ بِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا^{١٠١٠} التوبة وَ مِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَ وَ لَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ- فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَ تَوَلَّوْا وَ هُمْ مُعْرِضُونَ- فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ

^{١٠٠٣} (١) عُدَّةُ الدَّاعِي ص ٧١.

^{١٠٠٤} (٢) سورة البقرة: ٤٠.

^{١٠٠٥} (٣) سورة البقرة: ١٧٧.

^{١٠٠٦} (٤) سورة البقرة: ٢٧٠.

^{١٠٠٧} (٥) سورة البقرة: ٢٢٤.

^{١٠٠٨} (٦) سورة آل عمران: ٥٣ و ٧٧.

^{١٠٠٩} (١) سورة المائدة: ٨٩.

^{١٠١٠} (٢) سورة الأنعام: ١٥٢.

يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ^{١١١} الرعد الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ لَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ^{١١٢} النحل وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَ لَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَ قَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ - وَ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزَاهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^{١١٣}. إسرائ وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا^{١١٤} المؤمنون وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ رَاعُونَ^{١١٥}

ص: 215

النور وَ لَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَ السَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَ الْمَسَاكِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^{١١٦} الأحزاب وَ لَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الْأَذْبَارَ وَ كَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا^{١١٧} وَ قَالَ تَعَالَى رَجَالَ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ^{١١٨} ص وَ خَذُ يَبْدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَ لَا تَحْنُتْ^{١١٩} التحريم يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ - قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ^{١٢٠} الدهر يُوفُونَ بِالَّذِرِّ وَ يَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا^{١٢١}.

١- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ بِالْكُوفَةِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ شَهْرًا فَصَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَصُومَ مَا عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَالَ نَعَمْ^{١٢٢}.

٢- ب، [قرب الإسناد] الْيَقْطِينِيُّ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي جَعَلْتُ عَلَى صِيَامِ شَهْرِ بِمَكَّةَ وَ شَهْرِ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرِ بِالْكُوفَةِ فَصُمْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِالْمَدِينَةِ وَ بَقِيَ عَلَى شَهْرِ بِمَكَّةَ وَ شَهْرًا بِالْكُوفَةِ وَ تَمَامُ شَهْرِ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ صُمْ فِي بِلَادِكَ حَتَّى تُتِمَّهُ^{١٢٣}.

^{١١١} (٣) سورة التوبة: ٧٥.

^{١١٢} (٤) سورة الرعد: ٢٠.

^{١١٣} (٥) سورة النحل: ٩١-٩٥.

^{١١٤} (٦) سورة الاسرى: ٣٤.

^{١١٥} (٧) سورة المؤمنون: ٨.

^{١١٦} (١) سورة النور: ٢٣.

^{١١٧} (٢) سورة الأحزاب: ١٥.

^{١١٨} (٣) سورة الأحزاب: ٢٣.

^{١١٩} (٤) سورة ص: ٤٤.

^{١٢٠} (٥) سورة التحريم: ١-٢.

^{١٢١} (٦) سورة الدهر: ٧.

^{١٢٢} (٧) قرب الإسناد ص ١٠٣.

٣- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى الحفّار عن عثمان بن أحمد عن أبي قلابة عن أبيه عن يزيد بن بزيع عن حميد عن ثابت عن أنس: أن النبي ص رأى رجلاً تهادى بين ابنيه أو بين رجلين فقال ما هذا فقالوا نذر أن يحج ماشياً فقال إن الله عز وجل غنى عن تعذيب نفسه مروه فليركب وليهد^{١٠٢٤}.

٤- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى بالإسناد عن أبي قلابة عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن صالح بن رستم عن كثير بن سياطين عن الحسن بن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول الله ص خطبة أبداً إلا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة قال ألا وإن المثلة أن يندبر الرجل أن يخرم أنفه و من المثلة أن يندبر الرجل أن يحج ماشياً فمن نذر أن يحج فليركب وليهد بدنة^{١٠٢٥}.

٥- مع، [معانى الأخبار] ابن المتوكل عن السعدآبادى عن البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع: أنه قال فى رجل نذر أن يتصدق بمال كثير فقال الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى - لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة وكانت ثمانين^{١٠٢٦}.

٦- ق، [المناقب] لابن شهر آشوب ج، [الإحتجاج] عن أبي عبد الله الزبائدى قال: لما سم المتوكل نذر لله إن رزقه الله العافية أن يتصدق بمال كثير فلما سلم وعوفى سأل الفقهاء عن حد المال الكثير كم يكون فاختلّفوا عليه فقال بعضهم ألف درهم وقال بعضهم عشرة آلاف درهم وقال بعضهم مائة ألف درهم فاشتبه عليه هذا فقال له الحسن حاجبه إن أتيتك يا أمير المؤمنين من هذا بالحق والصواب فما لى عندك فقال المتوكل إن أتيت بالحق فلك عشرة آلاف درهم وإلا أضربك مائة مفرعة قال قد رضيت فأتى أبا الحسن العسكرى فسأله عن ذلك فقال له أبو الحسن ع قل له تصدق بثمانين درهماً فرجع إلى المتوكل فأخبره فقال سل ما العلة فى ذلك فأتاه فسأله فقال إن الله عز وجل قال لنبيه ع لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة

فعددنا مواطن رسول الله ص فبلغت ثمانين مؤطناً فرجع إليه فأخبره ففرح وأعطاه عشرة آلاف درهم^{١٠٢٧}.

^{١٠٢٣} (٨) قرب الإسناد ص ١٤٧ و كان الرمز (ل) و هو خطأ.

^{١٠٢٤} (١) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٤٩.

^{١٠٢٥} (٢) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٤٩.

^{١٠٢٦} (٣) معانى الأخبار ص ٢١٨.

^{١٠٢٧} (١) المناقب ج ٣ ص ٥٠٦ طبع النجف و الإحتجاج ج ٢ ص ٢٥٧.

٧- فس، [تفسير القمي] مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْمُتَوَكَّلُ اعْتَلَّ عِلَّةً شَدِيدَةً فَذَدَرَ إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدَنَانِيرَ كَثِيرَةٍ أَوْ قَالَ ذَرَاهِمَ كَثِيرَةٍ فَعُوفَى فَجَمَعَ الْعُلَمَاءَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ قَالَ أَحَدُهُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةَ آلَافٍ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا قَالَ لَهُ عِبَادَةٌ أَيْبَتْ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا فَسَأَلَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَقَالَ لَهُ رُدِّ إِلَيْهِ الرَّسُولَ فَقُلْ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ - لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَكَانَتْ الْمَوَاطِنُ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا^{١٠٢٨}.

٨- لى، [الأمالى] للصدوق ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل معاً عن منصور بن يونس و علي بن إسماعيل معاً عن منصور بن حازم عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص: لا رضاع بعد فطام و لا وصال في صيام و لا ينم بعد احتلام و لا صمت يوماً إلى الليل و لا تعرب بعد الهجرة و لا هجرة بعد الفتح و لا طلاق قبل نكاح و لا عتق قبل ملك و لا يمين لولد مع والده و لا لمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها و لا نذر في معصية و لا يمين في قطيعة^{١٠٢٩}.

٩ ما، [الأمالى] للشيخ الطوسي الغضائري عن الصدوق: مثله^{١٠٣٠}.

١٠- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع قال قال علي ع: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده^{١٠٣١}.

ص: 218

١١- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ ثُمَّ يَجِدُ فِي أَقْرَبَائِهِ مُحْتَاجًا يَصْرِفُ ذَلِكَ عَمَّنْ نَوَاهُ لَهُ فِي قَرَابَتِهِ فَأَجَابَ ع يَصْرِفُ إِلَى أَذْنَاهُمَا وَ أَقْرَبَهُمَا مِنْ مَذْهَبِهِ فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ الْعَالِمِ ع لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ فَلْيَقْسِمِ بَيْنَ الْقَرَابَةِ وَ بَيْنَ الَّذِي نَوَى حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَخَذَ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ^{١٠٣٢}.

١٢-: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ ع فِي كِتَابٍ آخَرَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِمَّنْ يَقُولُ بِالْحَقِّ وَ يَرَى الْمُنْعَةَ وَ يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ إِلَّا أَنْ لَهُ أَهْلًا مُوَافِقَةً لَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ وَ قَدْ عَاهَدَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَمَتَّعَ وَ لَا يَتَسَرَّى وَ قَدْ فَعَلَ هَذَا مِنْذُ تِسْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ وَ وَفَى بِقَوْلِهِ فَرُبَّمَا غَابَ عَنِ مَنَزَلِهِ الْأَشْهُرَ فَلَا يَتَمَتَّعُ وَ لَا تَتَحَرَّكُ نَفْسُهُ أَيْضًا لِذَلِكَ وَ يَرَى أَنْ وَقُوفَ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَخٍ وَ وَكَلْدٍ وَ غُلَامٍ وَ وَكَيْلٍ وَ حَاشِيَةٍ مِمَّا يُقَلِّلُهُ فِي أَعْيُنِهِمْ وَ يُحِبُّ الْمَقَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً لِأَهْلِهِ وَ مَيْلًا إِلَيْهَا وَ صِيَانَةً لَهَا وَ لِنَفْسِهِ - لَا لِتَحْرِيمِ الْمُنْعَةِ بَلْ يَدِينُ اللَّهُ

^{١٠٢٨} (٢) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٢٨٤ و كان الرمز (ل) للخصال و هو خطأ.

^{١٠٢٩} (٣) أمالي الصدوق ص ٣٧٨ و كان الرمز (ما) لامالي الطوسي و هو خطأ.

^{١٠٣٠} (٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٧.

^{١٠٣١} (٥) قرب الإسناد ص ٥٢.

^{١٠٣٢} (١) الإحتجاج ج ٢ ص ٣١٤.

بِهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ مَأْتَمٌ أَمْ لَا الْجَوَابُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُنْعَةِ لِيَزُولَ عَنْهُ الْحَلْفُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ لَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً^{١٠٣٣}.

١٣- ل، [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع: لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة^{١٠٣٤}.

١٤- وَقَالَ ع: لَا يَمِينَ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِمَرْأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا^{١٠٣٥}.

١٥- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ وَيُنْسِي مَا حَالَهُ قَالَ هُوَ عَلَى مَا نَوَى^{١٠٣٦}.

١٦- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَا حِنْثَ وَلَا كَفَّارَةَ

ص: 219

عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ ذَلِكَ ظُلْمًا عَنْ نَفْسِهِ^{١٠٣٧}.

١٧- مع، [معاني الأخبار] ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع: لا يمين في غضب ولا في إجبار ولا في إكراه قلت أصلحك الله فما الفرق بين الإكراه والإجبار قال الإجبار من السلطان والإكراه من الزوجة والأم والأب وليس بشيء^{١٠٣٨}.

١٨- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع: لا يمين في غضب ولا في قطيعة رجم ولا في جبر ولا في إكراه قلت أصلحك الله فما الفرق ما بين الإكراه والجبر قال الجبر من السلطان يكون والإكراه من الزوج والأب وليس ذلك بشيء^{١٠٣٩}.

١٩- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ذكره عن درست عن ذكره عنهم ع قال: قال إبليس لموسى إياك أن تعاهد الله عهداً فإنه ما عاهد الله أحداً إلا كنت صاحبه دون أصحابي حتى أحول بينه وبين الوفاء به الخبر^{١٠٤٠}.

^{١٠٣٣} (٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٠٦.

^{١٠٣٤} (٣) الخصال ج ٢ ص ٤١٢.

^{١٠٣٥} (٤) الخصال ج ٢ ص ٤١٢.

^{١٠٣٦} (٥) قرب الإسناد ص ١٢١ وكان الرمز (ل) وهو خطأ.

^{١٠٣٧} (١) الخصال ج ٢ ص ٣٩٤.

^{١٠٣٨} (٢) معاني الأخبار ص ١٦٦.

^{١٠٣٩} (٣) معاني الأخبار ص ١٦٦.

٢٠- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعلم أن النذر على وجهين أحدهما أن يقول الرجل إن فعل كذا وكذا فليله على صوم كذا أو صلاة أو صدقة أو حج أو عتق رقبة فعليه أن يفي لله بنذره إذا كان ذلك الشيء كما نذر فيه فإن أفطر يوم صوم النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين وقد روى أن عليه كفارة يمين والوجه الثاني من صوم النذر أن يقول

ص: 220

الرجل إن كان كذا وكذا صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت ولم يقل لله على كذا وكذا إن شاء فعل وأوفي بنذره وإن شاء لم يفعل فهو بالخيار^{١٤١}.

٢١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعلم يرحمك الله أن أعظم الأيمان الحلف بالله جل وعز فإذا حلف الرجل بالله على طاعة نظير ذلك رجل حلف بالله أن يصلي صلاة معلومة وأن يعمل شيئاً من خصال البر فقد وجب عليه في يمينه أن يفي بما حلف عليه لأن الذي حلف عليه لله طاعة فإن لم يف ما حلف وجاز الوقت فقد حنت ووجب عليه الكفارة فإن حلف أن لا يقرب معصية أو حراماً ثم حنت فقد وجب عليه الكفارة وإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ثوبين لكل مسكين والمكفر عن يمينه بالخيار إن كان موسراً أي ذلك شاء فعل والمعسر لا شيء عليه إلا إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيام إن أمكنه ذلك والغنى والفقير في ذلك سواء فإن حلف بالظهار وهو يريد اليمين فعليه للفظ اليمين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً^{١٤٢}.

٢٢- وقد روى: أن الثلاثة عليه عقوبة على مكروه أمه وذوى رحم به مثل هذا ولا يمين في قطيعة رحم ولا في ترك الدخول في حلال وكفارة هذه الأيمان الحنت واعلم أن كل ما كان من قول الإنسان لله على نذر من وجوه الطاعة ووجوه البر فعليه الوفاء بما جعله على نفسه وإن كان النذر لغير الله فإنه إن لم يعط ولم يف بما جعله على نفسه فلا كفارة عليه ولا صوم ولا صدقة ونظير ذلك أن يقول لله على صلاة معلومة أو صوم معلوم أو بر أو وجوه من وجوه البر فيقول إن عافاني الله من مرضي أو رذني من سفري أو رد علي غائبي أو رزقني رزقاً أو وصلني إلى محبوب حلال فأعطي ما تمنى لزمه ما جعل على نفسه إلا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه إلا بمقدار ما يحتمله وهذا مما يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله وإن هو نذر لوجه من وجوه المعاصي مثل الرجل يجعل

ص: 221

^{١٤٠} (٤) ليس الحديث في الخصال ولا في غيره من كتب الصدوق كما يظهر من أول اسناد الحديث بل هو في كتب بعض المتأخرين عن الصدوق فوضع رمز (ل) خطأ.

^{١٤١} (١) فقه الرضا ص ٢٦.

^{١٤٢} (٢) فقه الرضا ص ٣٦.

عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ فِسْقٍ أَوْ زِنَا أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ مَوْتٍ أَوْ إِسَاءَةٍ مُؤْمِنٍ أَوْ عُتُوقٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي نَذْرِهِ ١٠٢٣.

٢٣- وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ بِاللَّهِ لِلْعُقُوبَةِ لَا غَيْرَ لِإِقْدَامِهِ عَلَى نَذْرٍ فِي مَعْصِيَتِهِ ١٠٢٤.

٢٤- وَقَدْ رُوِيَ: إِذَا نَذَرْتَ نَذْرَ طَاعَةِ اللَّهِ فَقَدَّمَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى مِنْكَ ١٠٢٥ وَاعْلَمْ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى وَجْهَيْنِ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٍ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا فَالْيَمِينُ الَّتِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الْعَبْدُ عَلَى شَيْءٍ يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيَحْلِفُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّسِيءَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلْهُ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَالْيَمِينُ الَّتِي لَا كَفَّارَةَ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا مَا يُوجِرُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ كَاذِبًا وَمِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ فِيهَا عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ لَهُ وَمِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَالْعُقُوبَةُ فِيهَا إِدْخَالُ النَّارِ فَمَا الَّتِي يُوجِرُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ فِي الدُّنْيَا وَمَا يَلْزِمُ فِيهَا الْكُفَّارَةَ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ فِي خِلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ يَخْلَصَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنْ مُتَعَدٍّ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ مِنْ لِصٍّ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا الَّتِي لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ لَهُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَجِدَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْيَمِينِ فَيَتْرِكُ الْيَمِينَ وَيَرْجِعُ إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ١٠٢٦.

٢٥- وَقَالَ الْعَالِمُ ع: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ وَأَمَّا الَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهُوَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى حَقِّهِ ظُلْمًا فَهُوَ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوَجِبُ النَّارَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَمِينٍ لَوْلَدٍ مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَلَا لِلرَّامَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا أَنْ رَجُلًا حَلَفَ وَنَذَرَ أَنْ يَشْرَبَ خَمْرًا أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضَى فَحَتَّى لَا يَبْقَى بِنَذْرِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ١٠٢٧ وَالنَّذْرُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ عُوْفِيْتُ مِنْ مَرَضِي أَوْ تَخَلَّصْتُ مِنْ كَذَا وَكَذَا فَعَلَى صَدَقَةٍ أَوْ صَوْمٍ

ص: 222

أَوْ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَى كَذَا وَكَذَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفِيَّ وَلَا يَسْعَهُ تَرْكُهُ فَإِنْ خَالَفَ لَزِمَهُ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَرُوي كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَإِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَصُومَ صَوْمًا يَوْمًا أَوْ شَهْرًا وَلَمْ يُسَمِّ يَوْمًا بَعِيْنَهُ أَوْ شَهْرًا بَعِيْنَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ أَيَّ يَوْمٍ شَاءَ صَامَ وَأَيَّ شَهْرٍ شَاءَ صَامَ مَا لَمْ يَكُنْ ذَا الْحِجَّةِ أَوْ سُؤَالَ فَإِنَّ فِيهِمَا الْعِيدَيْنِ وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهُمَا فَإِنْ صَامَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا لَمْ يُسَمِّ فِي النَّذْرِ مُتَتَابِعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَافْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ أَوْ شَهْرًا آخَرَ عَلَى حَسَبِ مَا نَذَرَ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَعْرُوفًا أَوْ شَهْرًا مَعْرُوفًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَذَلِكَ الشَّهْرَ

١٠٢٣ (١) فقه الرضا ص ٣٦.

١٠٢٤ (٢) فقه الرضا ص ٣٦.

١٠٢٥ (٣) فقه الرضا ص ٣٦.

١٠٢٦ (٤) فقه الرضا: ٣٧.

١٠٢٧ (٥) فقه الرضا: ٣٧.

فَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ أَوْ صَامَهُ فَافْطَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ نَذْرًا وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ صَامَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَتَوَى شَيْئًا فِي نَذْرٍ وَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ بَعِيْنِهِ وَ إِنْ أَمْرًا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَبْلَغَهُ فَإِنَّ الْكَثِيرَ ثَمَانُونَ وَ مَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ فَكَانَ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا وَ بِاللَّهِ حُسْنُ الْإِسْتِرْشَادِ ١٠٤٨ .

٢٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ حَلَفَ الْمَمْلُوكُ أَوْ ظَاهِرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّوْمُ فَقَطْ وَ هُوَ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ - ١٠٤٩ وَ لَا يَمِينُ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا سُكْرٍ وَ لَا عَلَى عَصِيْبَةٍ وَ لَا عَلَى مَعْصِيَةٍ ١٠٥٠ .

٢٧- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْبِرْزَنْطِيِّ عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ الْمُصْعَبِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ اشْتَكَيْتُ ابْنَ أَبِي فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ هُوَ بَرَّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى مَكَّةَ مَاشِيًا وَ خَرَجْتُ أَمْسِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْعَقِيْبَةِ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَخْطُوَ فَرَكِبْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتُ مَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ فَهَلَّ عَلَيَّ شَيْءٌ قَالَ ادْبُحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أ شَيْءٌ هُوَ لِي لَازِمٌ أَوْ لَيْسَ لِي بِلَازِمٍ قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَفْسِهِ شَيْئًا فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ١٠٥١ .

٢٨- قَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَيْضًا: سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَفْسَهُ شَيْئًا فَبَلَغَ مَجْهُودُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ كَانَ اللَّهُ أَعْدَرَ لِعَبْدِهِ ١٠٥٢ .

ص: 223

٢٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرًّا إِنْ كَلَّمَتْ أُخْتَهَا أَبَدًا قَالَ تَكَلَّمَهَا وَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِلَّا هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ خَطُواتِ الشَّيْطَانِ ١٠٥٣ .

٣٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ لَهَا قَالَتْ ادْنُوبِي يَا فُلَانَةُ فَكَلِمِي مَعِي فَقَالَتْ لَا فَحَلَفَتْ عَلَيْهَا بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ عَتِقَ مَا تَمْلِكُ إِنْ لَمْ تَدْنُوبِي فَتَأْكُلِي مَعِي إِنْ أَظْلَمَ وَإِيَّاكِ سَقْفُ بَيْتٍ أَوْ أَكَلْتُ مَعَكَ عَلَى خِوَانٍ أَبَدًا قَالَ فَقَالَتْ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَحَمَلَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع مَقَالَتَهُمَا فَقَالَ أَنَا أَقْضَى فِي ذَا قُلْ لُهُمَا فَلِنَأْكُلْ وَ لِيُظْلَمَا وَ إِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ وَ لَا تَمْشِي وَ لَا تُعْتِقِي وَ لَسَقِّ اللَّهُ رَبَّهَا وَ لَا تَعُوذِي إِلَيَّ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خَطُواتِ الشَّيْطَانِ ١٠٥٤ .

١٠٢٨ (١) فقه الرضا ص ٣٧.

١٠٤٩ (٢) المصدر: ٣٦.

١٠٥٠ (٣) فقه الرضا ص ٣٧.

١٠٥١ (٤) السرائر: ٤٨٠.

١٠٥٢ (٥) السرائر: ٤٨٠.

١٠٥٣ (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٣.

١٠٥٤ (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٣.

٣١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: أَمَا سَمِعْتَ بَطَارِقَ إِنَّ طَارِقًا كَانَ نَخَّاسًا بِالْمَدِينَةِ فَآتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّي هَالِكٌ إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنَّدْوْرِ فَقَالَ لَهُ يَا طَارِقُ إِنَّ هَذِهِ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ١٠٥٥.

٣٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ١٠٥٦.

٣٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ بَغَيْرِ اللَّهِ فَهِيَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ١٠٥٧.

٣٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ وَحُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُصَلِّحُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَحْمِلُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَثَمِ ١٠٥٨.

ص: 224

٣٥- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ قَالَ يَعْنِي الرَّجُلَ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَكَلِّمَ أَخَاهُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ لَا يَكَلِّمُ أُمَّهُ ١٠٥٩.

٣٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ قَالَ إِذَا اسْتَعَانَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ عَلَى صُلْحٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَجُلٍ فَلَا يَقُولَنَّ إِنَّ عَلَى يَمِينِنَا أَلَّا أَفْعَلَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ١٠٦٠.

٣٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ - لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ قَالَ هُوَ لَا وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ وَ كَلَّا وَ اللَّهُ - لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ ١٠٦١.

١٠٥٥ (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٣.

١٠٥٦ (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٣.

١٠٥٧ (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٤.

١٠٥٨ (٦) نفس المصدر ج ١ ص ١١٢.

١٠٥٩ (١) نفس المصدر ج ١ ص ١١٢.

١٠٦٠ (٢) نفس المصدر ج ١ ص ١١٢.

١٠٦١ (٣) نفس المصدر ج ١ ص ١١٢.

٣٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ أَوْ مَمَالِيكُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَامًا وَ لَا حَلَالًا فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرُبُهُ حَلْفٌ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ وَ أَمَّا الْحَلَالُ فَلَا يُتْرَكُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا - لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي يَمِينِهِ مِنَ الْحَلَالِ ١٠٦٢.

٣٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَأَ وَاللَّهِ بَلَى وَاللَّهِ وَ لَا يَعْقِدُ قَلْبُهُ عَلَى شَيْءٍ ١٠٦٣.

٤٠- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وَ لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا ١٠٦٤.

٤١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ يُجْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعْطَى إِنْسَانٌ إِنْسَانٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ فَيُعْطَى

ص: 225

الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُعْطِيهَا إِذَا كَانُوا ضِعْفَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ ١٠٦٥.

٤٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: فِي الْيَمِينِ فِي إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ - مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَعَلَّ أَهْلَكَ أَنْ يَكُونَ قُوْتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ دُونَ الْمُدِّ وَ لَكِنْ يُحْسَبُ فِي طَبْخِهِ وَ مَائِهِ وَ عَجِينِهِ فَإِذَا هُوَ يَجْرَى لِكُلِّ إِنْسَانٍ مُدٌّ وَ أَمَّا كِسْوَتُهُمْ فَإِنْ وَاقَفْتَ بِهِ الشِّتَاءَ فَكِسْوَتُهُ وَ إِنْ وَاقَفْتَ بِهِ الصَّيْفَ فَكِسْوَتُهُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ إِزَارٌ وَ رِدَاءٌ وَ لِلْمَرْأَةِ مَا يُوَارَى مَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِزَارٌ وَ خِمَارٌ وَ دِرْعٌ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ إِنَّمَا الصَّوْمُ مِنْ جَسَدِكَ لَيْسَ مِنْ مَالِكَ وَ لَا غَيْرِهِ ١٠٦٦.

١٠٦٢ (٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٦.

١٠٦٣ (٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٦.

١٠٦٤ (٦) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٦.

١٠٦٥ (١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٦.

١٠٦٦ (٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٦.

٤٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْبَيْتِ لِشَبْعِهِمْ يَوْمَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ مَدُّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قُلْتُ أَوْ كَسَوْتُهُمْ قَالَ ثَوْبَيْنِ لِكُلِّ رَجُلٍ ١٠٦٧.

٤٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ قُوتُ عِيَالِكَ وَالْقُوتُ يَوْمَئِذٍ مَدُّ قُلْتُ أَوْ كَسَوْتُهُمْ قَالَ ثَوْبٌ ١٠٦٨.

٤٥- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ يُجْمَعُ ذَلِكَ لِلْإِنْسَانِ وَاحِدٍ قَالَ لَا أَعْطِيهِ وَاحِدًا وَاحِدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ أَوْ فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الضُّعْفَاءَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ ١٠٦٩.

٤٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ تُعْطَى

ص: 226

كُلَّ مِسْكِينٍ مَدًّا عَلَى قَدْرِ مَا تَقُوتُ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَقَالَ مَدُّ مِنْ حِنْطَةٍ يَكُونُ فِيهِ طَحْنُهُ وَحَطْبُهُ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ثَوْبَيْنِ ١٠٧٠.

٤٧- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ ع: ثَوْبَيْنِ لِكُلِّ رَجُلٍ وَالرَّقَبَةَ تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ رَقَبَةٌ ١٠٧١.

٤٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَتَقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ وَالْإِدَامُ الْوَسَطُ الْخَلُّ وَالزَّبْتُ وَارْفَعُهُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَالصَّدَقَةُ مَدُّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَالْكَسْوَةُ ثَوْبَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيَصُومُهُنَّ مُتَتَابِعَاتٍ وَيَجُوزُ فِي عَتَقِ الْكَفَّارَةِ الْمَوْلُودُ وَلَا يَجُوزُ فِي عَتَقِ الْقَتْلِ إِلَّا مُقَرَّةً بِالتَّوْحِيدِ ١٠٧٢.

١٠٦٧ (٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٧.

١٠٦٨ (٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٧.

١٠٦٩ (٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٧.

١٠٧٠ (١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٧.

١٠٧١ (٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٧.

١٠٧٢ (٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٨.

٤٩- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَ مَدًّا مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةً أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عَتَقُ رَقَبَةٍ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَى الثَّلَاثَةِ شَاءَ صَنَعَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَالصَّيَامُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^{١٠٧٣}.

٥٠- شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى النَّاسِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَمَا فَوَّضَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمَحَارِمِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ^{١٠٧٤}.

٥١- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ قَالَ اللَّهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ كُلُّ ذَلِكَ مُتَابِعٌ لَيْسَ بِمُتَّفَرِّقٍ^{١٠٧٥}.

٥٢- شى، [تفسير العياشى] عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ

ص: 227

كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِ اللَّهِ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا حَدَّثَ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَهَذَا الرَّجُلُ يُسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَ هُوَ يَجِدُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ يَوْمَهُ عَنْ قَوْلِ عِبَّالِهِ فَهُوَ لَا يَجِدُ وَ قَالَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُنَّ^{١٠٧٦}.

٥٣- شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع: يَقُولُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعَمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مَدًّا مَدًّا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَتَقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ ثَوْبَانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَى ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ^{١٠٧٧}.

٥٤- شى، [تفسير العياشى] عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مَدًّا مَدًّا^{١٠٧٨}.

٥٥- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَابِعَاتٌ - لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ قَالَ وَ قَالَ كُلُّ صِيَامٍ يُفْرَقُ إِلَّا صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ^{١٠٧٩}.

^{١٠٧٣} (٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٨.

^{١٠٧٤} (٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٨.

^{١٠٧٥} (٦) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٨.

^{١٠٧٦} (١) نفس المصدر ص ٣٣٨.

^{١٠٧٧} (٢) نفس المصدر ص ٣٣٨.

^{١٠٧٨} (٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٩.

٥٦- شى، [تفسير العياشى] يُوَسِّفُ بِنُ السُّخْتِ قَالَ: اشْتَكَى الْمُتَوَكِّلُ شَكَاءَ شَدِيدَةً فَذَرَّ لِلَّهِ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ يَتَصَدَّقُ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَعُوفِي مِنْ عِلَّتِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَعْلَمُوهُ أَنَّ أَبَاهُ تَصَدَّقَ بِبِيَمِينِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَإِنِّي أَرَاهُ تَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَاسْتَكْتَرَ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنصُورٍ الْمُنْجَمُ لَوْ كَتَبْتَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَ فَأَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فَبَسَّأَلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَكَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَ تَصَدَّقَ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا قَالُوا هَذَا غَلَطَ سَلُوهُ مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا فَكَتَبَ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ - لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَ الْمَوَاطِنَ الَّتِي نَصَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَ فِيهَا ثَمَانُونَ مَوْطِنًا

ص: 228

فثمانين [فثمانون] درهماً من حله مال كثير^{١٠٨٠}.

٥٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْدِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ وَالْحِينُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ تَوْتَى أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ^{١٠٨١}.

٥٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ صَوْمًا حِينًا فِي شُكْرٍ قَالَ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ عَنْ هَذَا فَقَالَ فَلْيَصُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - تَوْتَى أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ وَالْحِينُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ^{١٠٨٢}.

٥٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلِيٌّ أَنْ أَصُومَ حِينًا وَ ذَلِكَ فِي شُكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ أَتَى عَلِيًّا مِثْلُ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - تَوْتَى أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ^{١٠٨٣}.

٦٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ فَلَهُ ثَنِيًّا إِلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ ذَلِكَ أَنْ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ الْقَوْنِي غَدًا وَ لَمْ يَسْتَنْ حَتَّى أَخْبَرَكُمْ فَاحْتَبَسَ عَنْهُ جَبْرَيْلُ عَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَاهُ وَ قَالَ وَ لَا تَقُولَنَّ لَشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ^{١٠٨٤}.

^{١٠٧٩} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٩.

^{١٠٨٠} (١) نفس المصدر ج ٢ ص ٨٤ و كان الرمز فيها و فيما بعدها الى حديث ٦٩ (ين) و هو خطأ.

^{١٠٨١} (٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٢٤.

^{١٠٨٢} (٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٢٤.

^{١٠٨٣} (٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٢٤.

^{١٠٨٤} (٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٢٤.

٦١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: ذَكَرَ أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَسْكَنَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَبِّ وَ لَمْ يَسْتَنْ فَامَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ فَقَالَ وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَقُولَ وَ لَوْ بَعْدَ سَنَةٍ^{١٠٨٥}.

٦٢- شى، [تفسير العياشى] فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ

ص: 229

وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَقُولَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْأَرْبَعِينَ فَلِلْعَبْدِ الْإِسْتِنَاءُ فِي الْبَيْتِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ^{١٠٨٦}.

٦٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ- وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَلَا أَفْعَلُهُ فَتَسْبِقَ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي أَلَا أَفْعَلُهُ فَلَا أَقْدِرَ عَلَى أَنْ أَفْعَلُهُ قَالَ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ- وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ أَيْ اسْتَنْ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ^{١٠٨٧}.

٦٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَنْبِي فَلْيَسْتَنْ إِذَا ذَكَرَ^{١٠٨٨}.

٦٥- قَالَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ فَقَالَ أَنْ تَسْتَنْبِي ثُمَّ ذَكَرْتَ بَعْدَ فَاسْتَنْبِي حِينَ تَذَكَّرُ^{١٠٨٩}.

٦٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ فَيَنْسَى أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلْيَقُلْهَا إِذَا ذَكَرَ^{١٠٩٠}.

^{١٠٨٥} (٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٢٤.

^{١٠٨٦} (١) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٢٤.

^{١٠٨٧} (٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٢٥.

^{١٠٨٨} (٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٢٥.

^{١٠٨٩} (٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٢٥.

^{١٠٩٠} (٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٢٥.

٦٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَ يَنْسَى أَنْ يَسْتَنْبِي فَيَقُولَنَّ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَ كَذَا غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ عَنْ قَوْلِهِ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ^{١٠٩١}.

٦٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ قَالَ إِذَا حَلَفْتَ نَاسِيًا ثُمَّ ذَكَرْتَ بَعْدُ فَاسْتَنْبِهِ حِينَ تَذْكُرُ^{١٠٩٢}.

ص: 230

٦٩- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: اِلسْتِنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ^{١٠٩٣}.

٧٠- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب أَبُو عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ وَ غَيْرُهُ قَالَ: كَتَبْتُ عَصَابَةَ الشَّيْعَةِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مَا يَقُولُ الْعَالِمُ فِي رَجُلٍ قَالَ نَذَرْتُ لِلَّهِ لَأُعْتِقَنَّ كُلَّ مَمْلُوكٍ كَانَ فِي رَقِي قَدِيمًا وَ كَانَ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَبِيدِ الْجَوَابُ بِخَطِّهِ لِيُعْتِقَنَّ مَنْ كَانَ فِي مَلِكِهِ مِنْ قَبْلِ سِنَةِ أَشْهُرٍ وَ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى - وَ الْقَمَرَ قَدَرْنَا مِنْ مَنَازِلِ الْآيَةِ وَ الْحَدِيثُ مَنْ لَيْسَ لَهُ سِنَةٌ أَشْهُرٍ وَ كَتَبُوا مَا يَقُولُ الْعَالِمُ فِي رَجُلٍ قَالَ وَ اللَّهُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِمَالٍ كَثِيرٍ فِيمَا يَتَصَدَّقُ الْجَوَابُ تَحْتَهُ بِخَطِّهِ إِنْ كَانَ الَّذِي حَلَفَ أَرْبَابَ شِيَاهٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِأَرْبَعٍ وَ ثَمَانِينَ شَاةً وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّعْمِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِأَرْبَعٍ وَ ثَمَانِينَ بَعِيرًا وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَرْبَابِ الدَّرَاهِمِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِأَرْبَعٍ وَ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى - لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنٍ كَثِيرَةٍ فَعَدَّدْتُ مَوَاطِنَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَبْلَ نَزُولِ تِلْكَ الْآيَةِ فَكَانَتْ أَرْبَعَةً وَ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا^{١٠٩٤}.

أقول: تمامه فى أبواب معجزات الكاظم ع.

٧١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النَوَادِرُ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَنْبِي مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَاهُ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ لَهُمْ تَعَالَوْا غَدًا أَحَدْتُكُمْ وَ لَمْ يَسْتَنْبِ فَاحْتَبَسَ جَبْرِيلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ^{١٠٩٥}.

٧٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النَوَادِرُ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقُلَانَسِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: بِمِثْلِ ذَلِكَ وَ قَالَ لِلْعَبْدِ

^{١٠٩١} (٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٢٥.

^{١٠٩٢} (٧) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٢٥.

^{١٠٩٣} (١) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٢٥.

^{١٠٩٤} (٢) المناقب ج ٣ ص ٤٠٩ و كان الرمزا (ين) و قد صححناه استنادا الى ما سبق من المؤلف حيث أخرج الحديث فى ج ٤٨ ص ٧٣ و أحال إليه هنا.

^{١٠٩٥} (٣) النوارى ص ٦٠.

أَنْ يَسْتَشْتِي فِي الْيَمِينِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ^{١٠٩٦}.

٧٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ لَقَدْ عَهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ لِآدَمَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ لَهُ يَا آدَمُ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ قَالَ فَأَرَاهُ إِيَّاهَا فَقَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ كَيْفَ أَقْرَبُهَا وَ قَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَ زَوْجَتِي قَالَ فَقَالَ لَهُمَا لَا تَقْرَبَاهَا يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا فَقَالَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ نَعَمْ يَا رَبَّنَا- لَا نَقْرُبُهَا وَ لَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَمْ يَسْتَنْبِيَا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ فَوَكَّلَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَ إِلَى ذِكْرِهِمَا قَالَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِي الْكِتَابِ- لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقَ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَلَا أَقْدِرَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَهُ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ أَيِ اسْتَشْنِ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ^{١٠٩٧}.

٧٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ قَالَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَشْتِي فَلْيَسْتَشْنِ إِذَا ذَكَرَ^{١٠٩٨}.

٧٥- وَ رَوَى لِي مُرَازِمٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا إِلَى مَنْزِلِ زَيْدٍ وَ هُوَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَتَنَاوَلَ لَوْحًا فِيهِ كِتَابٌ لِعَمِّهِ فِيهِ أَرْزَاقُ الْعِيَالِ وَ مَا يَحْرُمُ لَهُمْ فَإِذَا فِيهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِنَاءٌ فَقَالَ لَهُ مَنْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ وَ لَمْ يَسْتَشْنِ فِيهِ كَيْفَ ظَنَّ أَنَّهُ يَتِيمٌ ثُمَّ دَعَا بِالذَّوَاةِ فَقَالَ الْحَقُّ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^{١٠٩٩}.

٧٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَطَّائِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَحْكُ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ- لَأَبْتَلَاهُ اللَّهُ حَتَّى يَحْكُ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ وَ قَالَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَنْطِجُ الْحَائِطَ بِرَأْسِهِ لَوَكَّلَ اللَّهُ بِهِ شَيْطَانًا حَتَّى يَنْطِجَ رَأْسَهُ بِالْحَائِطِ^{١١٠٠}.

٧٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر صَفْوَانٌ وَ فَضَالَةٌ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع:

^{١٠٩٦} (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

^{١٠٩٧} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

^{١٠٩٨} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ و كان الرمز (شى) و هو خطأ.

^{١٠٩٩} (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ و كان الرمز (شى) و هو خطأ.

^{١١٠٠} (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ و كان الرمز (شى) و هو خطأ.

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرًّا إِنْ كَلَمَتْ أُخْتَهَا أَبَدًا قَالَ تُكَلِّمُهَا وَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِنَّمَا هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ خَطُواتِ الشَّيْطَانِ^{١١١}.

٧٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابن أبي عمير و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيٍّ وَ [ابن] إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمَنِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ وَ لَا صَمَتْ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعْرُبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكِ وَ لَا يَمِينَ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قِطْعَةٍ رَحِمٍ^{١١٢}.

٧٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ أَيْمَانًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ عِتْقًا [أَوْ نَذَرَ] أَوْ هَدَى [هَدِيًّا] إِنْ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ وَ [أَوْ] ذَا رَحِمٍ أَوْ قِطْعَةٍ قَرَابَةٍ أَوْ مَائِمٍ [مَائِمًا] يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا [أَمْرًا] لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِيَّ بِهَا مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ رَزَقَهُ رِزْقًا فَقَالَ لِلَّهِ عَلَى كَذَا وَ كَذَا شُكْرًا فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِيَّ بِهِ^{١١٣}.

٨٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ بْنُ بِيحْيَى وَ فَضَالَةُ بْنُ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ مُخْتَارٍ حَلَفَتْ عَلَى اخْتِيَارِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ لَهَا قَالَتْ اذْنِي يَا فُلَانَةَ فَكَلِمِي مَعِيَ فَقَالَتْ لَا فَحَلَفْتُ عَلَيْهَا الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ عِتْقَ مَا تَمْلِكُ إِنْ لَمْ تَأْتِنِ فَتَأْكِلِينَ مَعِيَ إِنْ أَظَلَّهَا وَ إِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ أَوْ أَكَلْتُ مَعَكَ عَلَى خِوَانٍ أَبَدًا قَالَ فَقَالَتْ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَحَمَلَ ابْنُ حَنْظَلَةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع مَقَالَتَهُمَا قَالَ أَنَا أَقْضِي فِي ذَا قُلْ لَهَا فَتَأْكُلُ وَ لِيُظَلَّهَا وَ إِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ وَ لَا تَمْشِي وَ لَا تُعْتِقُ وَ لَتَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهَا وَ لَا تُعَوِّدَنَّ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خَطُواتِ الشَّيْطَانِ^{١١٤}.

٨١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ

ص: 233

مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَهُ حَسَنَةٌ^{١١٥}.

^{١١١} (١) نفس المصدر ص ٥٧.

^{١١٢} (٢) نفس المصدر ص ٥٧.

^{١١٣} (٣) نفس المصدر ص ٥٧.

^{١١٤} (٤) نفس المصدر ص ٥٧.

^{١١٥} (١) نفس المصدر ص ٥٨.

٨٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ زَيْدٍ أُمِّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيبِ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاةَ لَا يُجِيزُونَ هَذَا وَ لَكِنَّهُ أَكْتَبِيهِ شِرِّي فَقَالَتْ اصْنَعْ مَا بَدَأَ لَكَ وَ كُلِّ مَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوعُ لَكَ فَتَوَثَّقْتُ وَ أَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَتَقْدَهَا شَيْئًا فَمَا تَرَى قَالَ فَاحْلِفْ لَهُ^{١١٠٦}.

٨٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْهُ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: إِنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ الْمُخْتَارَ دَخَلَتْ عَلَيَّ أُخْتٍ لَهَا وَ هِيَ مَرِيضَةٌ فَقَالَتْ لَهَا أُخْتَهَا أَفْطَرِي فَأَبَتْ فَقَالَتْ أُخْتَهَا جَارِيَتِي حُرَّةٌ إِنْ لَمْ تُفْطِرِي إِنْ كَلَّمْتُكَ أَبَدًا فَقَالَتْ فَجَارِيَتِي حُرَّةٌ إِنْ أَفْطَرْتُ فَقَالَتْ الْأُخْرَى فَعَلَى الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ كُلُّ مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ تُفْطِرِي فَقَالَتْ عَلَيَّ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَفْطَرْتُ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فَلْتُكَلِّمَهَا إِنْ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ إِنَّمَا هُوَ خُطُواتُ الشَّيْطَانِ^{١١٠٧}.

٨٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَلَّمْتُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ مُحْرَمٌ بِحِجَّةٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ^{١١٠٨}.

٨٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْهُ قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُفْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا^{١١٠٩}.

٨٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ^{١١١٠}.

٨٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ أَوْ هَدْيٌ قَالَ قَالَ إِنْ أَبِي لَا يَرَى ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لِلَّهِ عَلَيْهِ^{١١١١}.

ص: 234

٨٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَا سَمِعْتَ بِطَارِقٍ إِنْ طَارِقًا كَانَ نَحَّاسًا بِالْمَدِينَةِ فَاتَى أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّي هَالِكٌ إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ التَّدْوِيرِ فَقَالَ لَهُ يَا طَارِقُ إِنَّ هَذِهِ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ^{١١١٢}.

^{١١٠٦} (٢) نفس المصدر ص ٥٨.

^{١١٠٧} (٣) نفس المصدر ص ٥٨.

^{١١٠٨} (٤) نفس المصدر ص ٥٨.

^{١١٠٩} (٥) نفس المصدر ص ٥٨.

^{١١١٠} (٦) نفس المصدر ص ٥٨.

^{١١١١} (٧) نفس المصدر ص ٥٨.

^{١١١٢} (٨) نفس المصدر ص ٥٨.

٨٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال: إذا قال الرجلُ على المشي إلى بيتِ الله و هو مُحْرِمٌ بِحِجَّةٍ أو على هدى كذا و كذا فليس بشيءٍ حتى يقولَ لله على المشي إلى بيته أو يقول لله عليه أن يُحْرِمَ بِحِجَّةٍ أو يقول لله على هدى كذا و كذا إن لم يفعل كذا و كذا^{١١١٣}.

٩٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عنه عن أبي عبد الله ع قال: سألتُه عن رجلٍ غضبَ فقالَ على المشي إلى بيتِ الله فقال إذا لم يقل لله فليس بشيءٍ^{١١١٤}.

٩١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن زرارة عن أبي عبد الله ع: في رجلٍ قال و هو مُحْرِمٌ بِحِجَّةٍ أن يفعل كذا و كذا فلم يفعلهُ قال ليس بشيءٍ^{١١١٥}.

٩٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر القاسم عن علي عن أبي عبد الله ع قال قال: لا يمين في معصية الله أو قطيعةٍ رجم^{١١١٦}.

٩٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع أنه قال: في رجلٍ حلفَ يميناً فيها معصية الله قال ليسَ عليه شيءٌ فليعمل الذي حلفَ على هجرانه^{١١١٧}.

٩٤- ١٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال: سألتُه أ قال رسولُ الله ص لا نذرَ في معصيةٍ قال نعم^{١١١٨}.

٩٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: كلُّ يمينٍ في معصيةٍ فليس بشيءٍ عتقٍ أو طلاقٍ أو غيره^{١١١٩}.

٩٦- ين،^{١١٢٠} [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: كلُّ يمينٍ

ص: 235

^{١١١٣} (٢) نفس المصدر ص ٥٨.

^{١١١٤} (٣) نفس المصدر ص ٥٨.

^{١١١٥} (٤) نفس المصدر ص ٥٨.

^{١١١٦} (٥) نفس المصدر ص ٥٨.

^{١١١٧} (٦) نفس المصدر ص ٥٨.

^{١١١٨} (٧) نفس المصدر ص ٥٨.

^{١١١٩} (٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

^{١١٢٠} (٩) في الأصل ليس له رمز و لا لما بعده و في الكمباني رمز العياشي و كلها من النوادر.

لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ وَلَا عِتْقٍ^{١١٢١}.

٩٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَكَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ^{١١٢٢}.

٩٨- يَنْ، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَمْ يُسَمِّ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ^{١١٢٣}.

٩٩- عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْتُ رَجُلٌ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ النَّذْرُ شَيْئًا حَتَّى يُسَمَّى شَيْئًا لِلَّهِ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَوْ حَجًّا^{١١٢٤}.

١٠٠- عَنْ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى النَّذْرَ فَيَقُولَ نَذْرٌ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ هَدْيٍ وَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا يُهْدَى الْبُذُنُ^{١١٢٥}.

١٠١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَطْعَامٌ هُوَ يُهْدِيهِ فَقَالَ لَا يُهْدَى الطَّعَامُ وَلَا أَنْ رَجُلًا قَالَ لِيَجْزُرَ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لَمْ يَكُنْ يُهْدِيهَا حِينَ صَارَتْ لَحْمًا إِنَّمَا الْهَدْيُ وَ هُنَّ أَحْيَاءُ^{١١٢٦}.

١٠٢- يَنْ، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ^{١١٢٧}.

١٠٣- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ اشْتَرَيْتُ لِأَهْلِي شَيْئًا بِنَسِيئَةٍ قَالَ أَيْسُوءُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ يَسُوءُ عَلَيْهِمْ إِنْ لَا يَأْخُذُ نَسِيئَةً لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ قَالَ فَلْيَأْخُذْ بِنَسِيئَةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^{١١٢٨}.

١٠٤- يَنْ، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حَنْتَ

^{١١٢١} (١) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٣ و قد ورد في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ ضمن مجموعة الأحاديث بحسب نظمها و سياقها.

^{١١٢٢} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

^{١١٢٣} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

^{١١٢٤} (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

^{١١٢٥} (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

^{١١٢٦} (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

^{١١٢٧} (٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

^{١١٢٨} (٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

عَلَيْكَ فِيهِ^{١١٢٩}.

١٠٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِيْتِيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ^{١١٣٠}.

١٠٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ رَقَبَةً مِنْ وَ لِدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ وَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ وَ لِدِ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى بَيْتِهِ^{١١٣١}.

١٠٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَهُوَ بَاطِلٌ وَ كُلُّ مَنْ قَبِلْنَا يَقُولُونَ - لَا طَلَّاقَ وَ لَا عِتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا يَمْلِكُ^{١١٣٢}.

١٠٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنِ الرَّبِيعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ يَعْنِي الرَّجُلَ يَحْلِفُ إِلَّا يُكَلِّمُ أُمَّهُ وَ لَا يُكَلِّمُ أَبَاهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^{١١٣٣}.

١٠٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: قَوْلُ اللَّهِ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ قَالَ هُوَ كَلًّا وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ^{١١٣٤}.

١١٠- عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا وَ لَمْ يُسَمِّهِ فَقَالَ إِنْ سَمَى فَهُوَ الَّذِي سَمَى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^{١١٣٥}.

١١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعِتَاقِ وَ الْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَاتَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبَدًا ثُمَّ بَدَأَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَقَالَ تَبِيعُ مَمْلُوكِهَا إِيَّيَ أَخَافُ عَلَيْهَا السُّلْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ هَدِيًّا فَعَلَتْ^{١١٣٦}.

^{١١٢٩} (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

^{١١٣٠} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

^{١١٣١} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

^{١١٣٢} (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

^{١١٣٣} (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

^{١١٣٤} (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

^{١١٣٥} (٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

^{١١٣٦} (٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

١١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِيَ رَفِيقٌ لِي فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيَّ

ص: 237

أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ^{١١٣٧}.

١١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عَنِ عَلِيٍّ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَأَمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ الرُّكْنِ وَ جَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نُدُورًا وَ صِيَامًا أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَ نَدِمْتُ عَلَيَّ يَمِينِي وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ فِي الْعَلَانِيَةِ فَقَالَ عَاهَدْتَ اللَّهَ أَلَا تُطِيعُهُ وَ اللَّهَ لَئِنْ لَمْ تُطِعهُ لَتَعْصِيَنَّهُ^{١١٣٨}.

١١٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ هُوَ لِلَّهِ طَاعَةٌ يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِيَّ بِهِ وَ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شَيْئًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ^{١١٣٩}.

١١٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَيَّ الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَ إِنَّ تَرْكَهَا خَشِيَ أَنْ يَأْتِمَّ أَيْتَرْكُهَا فَقَالَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعَهَا^{١١٤٠}.

١١٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عَنِ الْحَلْبِيِّ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يُكَلِّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَّاقٍ أَوْ عِتْقٍ^{١١٤١}.

١١٧- قَالَ الْحَلْبِيُّ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا لِيَبْتَ اللَّهُ إِنَّ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا فَلَانَةً وَ فَلَانَةً فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بَغَيْرِ أَمْرِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جَعَلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَا هَدْيٌ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ^{١١٤٢}.

^{١١٣٧} (١) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

^{١١٣٨} (٢) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

^{١١٣٩} (٣) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

^{١١٤٠} (٤) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

^{١١٤١} (٥) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

^{١١٤٢} (٦) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

١١٨-: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَى الْفُؤَادِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ بِالْفِجَاءِ قَالَ تَلِكِ خُطُوبَاتُ الشَّيْطَانِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ مُحْرَمٌ بِحِجَّةٍ وَ يَقُولُ أَنَا أَهْدَى هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ لِجَزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لِبَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُذُنُ وَ هِيَ أَحْبَابٌ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ

ص: 238

صَارَتْ لِحْمًا^{١١٤٣}.

١١٩-، ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا طَلَّقْتَنِي قَالَ يُوجِعُهَا ضَرْبًا أَوْ يَعْفُو عَنْهَا^{١١٤٤}.

١٢٠-، ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً بِرِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَاتَتْ عَلِيًّا تُخَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا النَّذْرُ لِلَّهِ^{١١٤٥}.

١٢١-، ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ اشْتَرَيْتُ فُلَانًا أَوْ فُلَانَةً فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِشَيْءٍ - لَا يُطَلَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ وَ لَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ^{١١٤٦}.

١٢٢-، ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْيَمِينِ الَّتِي لَا يُكْفَرُ هُوَ مِمَّا حَلَفْتَ لِلَّهِ وَ فِيهِ مَا يُكْفَرُ قُلْتُ فَرَجُلٌ قَالَ عَلَيْهِ الْمَسْئُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ كَلِمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ قَالَ هَذَا مِمَّا لَا يُكْفَرُ^{١١٤٧}.

١٢٣-، ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ زَيْدِ الْحَنَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِي فَقُلْتُ لَهَا إِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِي فَانْتِ طَالِقٌ فَخَرَجَتْ فَلَمَّا أَنْ ذَكَرْتُ دَخَلْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَرَجَتْ سَبْعِينَ ذِرَاعًا قَالَ لَا قَالَ وَ مَا أَشَدَّ مِنْ هَذَا يَجِيءُ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيَقُولُ لِامْرَأَتِهِ الْقَوْلَ فَيَنْتَرِعُ فَتَنْتَرِعُ زَوْجًا آخَرَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ^{١١٤٨}.

^{١١٤٣} (١) نفس المصدر ص ٥٩.

^{١١٤٤} (٢) نفس المصدر ص ٥٩.

^{١١٤٥} (٣) نفس المصدر ص ٥٩.

^{١١٤٦} (٤) نفس المصدر ص ٥٩.

^{١١٤٧} (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

^{١١٤٨} (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

١٢٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ^{١١٤٩}.

ص: 239

باب النذور و الأيمان التي يلزم صاحبها الكفارة^{١١٥٠}.

١٢٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْأَيْمَانِ قَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِبٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَلَّا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ^{١١٥١}.

١٢٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: نَذَرْتُ فِي ابْنِ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أُحْجَّ مَا شِئْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعُقْبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبِحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ مَعِيَ نَفَقَةٌ وَ لَوْ شِئْتُ لَفَعَلْتُ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَقَالَ أَنَا أُحِبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبِحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ أ شَيْءٌ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^{١١٥٢}.

١٢٧ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ مِثْلَ ذَلِكَ^{١١٥٣}.

١٢٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْيَمِينِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ قَالَ الْكُفَّارَاتُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَلَّا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَشْتَرِيَهُ فَيُكْفَرُ يَمِينَهُ^{١١٥٤}.

١٢٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَمَلَتْ فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ صَوْمًا وَ صَدَقَةً إِنْ هِيَ حَاضَتْ وَ قَدْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ طَمِئَتْ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^{١١٥٥}.

^{١١٤٩} (٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

^{١١٥٠} (١) هذا العنوان من عناوين كتاب النوادر و قد كتب في نسخة الكمباني بصورة الأبواب المعمولة لكتاب البحار، و هو سهو.

^{١١٥١} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

^{١١٥٢} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

^{١١٥٣} (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

^{١١٥٤} (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

^{١١٥٥} (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

١٣٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيْنَ يَنْحَرُهَا قَالَ إِنَّمَا الْمَنْحَرُ بَيْنِي يُقَسِّمُهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ إِذَا سَمَى مَكَانًا فَلْيَنْحَرْ فِيهَا فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ^{١١٥٦}.

ص: 240

١٣١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عن جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمَنُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ هِيَ حَاضَتْ فَلَعِمْتُ بَعْدَ أَنْهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ عَلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَجَابَنِي إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ^{١١٥٧}.

١٣٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ أَتَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَعُلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَقَالَ أُعْتِقَ غُلَامُهُ فَقُلْتُ لَمْ يُرِدْ بَعْتَهُ وَجَهَ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْحَجِّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَ أَوْجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ لَيْسَ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهِيَ طَاعَةُ اللَّهِ قَدْ أُعْتِقَ غُلَامُهُ^{١١٥٨}.

١٣٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عنهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ رُكْعَتَيْنِ أُصَلِّيهِمَا لِلَّهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَأُصَلِّيهِمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِي إِنِّي أَكْرَهُ الْإِجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهَا لِلَّهِ عَلَيَّ إِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أُصَلِّيهِمَا شُكْرًا لِلَّهِ وَ لَمْ أَوْجِبْهُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَفْسِي أ فَادْعُهُمَا إِذَا شِئْتَ قَالَ نَعَمْ^{١١٥٩}.

١٣٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَلَا يَرْكَبَ مُحْرَمًا سَمَاءَهُ فَرَكِبَهُ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا^{١١٦٠}.

١٣٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْإِيمَانِ وَ النَّذُورِ وَ الْيَمِينِ الَّذِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ فِي طَاعَةٍ فَلْيَقْضِهِ فَإِنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُكْفِرْ يَمِينَهُ وَ أَمَّا مَا كَانَتْ يَمِينًا فِي مَعْصِيَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^{١١٦١}.

١٣٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ يُحْرِمُ بِحِجَّةٍ وَ الْهَدْيِ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ فَهُوَ

^{١١٥٦} (٧) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

^{١١٥٧} (١) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

^{١١٥٨} (٢) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

^{١١٥٩} (٣) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

^{١١٦٠} (٤) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

^{١١٦١} (٥) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

وَاجِبٌ عَلَيْهِ^{١١٦٢}.

١٣٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُلْتَ لِلَّهِ عَلِيٌّ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٌ^{١١٦٣}.

١٣٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي فِيهِ الْكُفَّارَةُ عَنْ الْإِيمَانِ قَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بَرٌّ وَ لَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^{١١٦٤}.

١٣٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَنَّهُ قَالَ: الْيَمِينُ الَّتِي تُكْفَرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ - لَا وَ اللَّهُ وَ نَحْوَ ذَلِكَ^{١١٦٥}.

١٤٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَالَ وَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ^{١١٦٦}.

١٤١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى وَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَوْلِهِ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا حَدُّ مِنْ لَمْ يَجِدْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَ هُوَ يَجِدُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَهُوَ لَا يَجِدُ^{١١٦٧}.

١٤٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ - مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ قَالَ نَوْبٌ^{١١٦٨}.

^{١١٦٢} (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

^{١١٦٣} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

^{١١٦٤} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

^{١١٦٥} (٤) نفس المصدر ص ٦٠.

^{١١٦٦} (٥) نفس المصدر ص ٦٠.

^{١١٦٧} (٦) نفس المصدر ص ٦٠.

^{١١٦٨} (٧) نفس المصدر ص ٦٠.

١٤٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر ع: في كفارة اليمين قال عشرة أمداد تقي طيب لكل مسكين مائة^{١١٦٩}.

١٤٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير القاسم بن محمد عن علي عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن كفارة

ص: 242

اليمين قال عتق رقبة أو كسوة أو كسوة ثوبين أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجراً عنه فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات طعام عشرة مساكين مائة مائة^{١١٧٠}.

١٤٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير عن محمد بن قيس قال أبو جعفر ع: قال الله لنبية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضات أزواجك إلى آخره فجعلها يميناً فكفرها رسول الله ص قلت بما كفرها قال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مائة قلت فمن وجد الكسوة قال ثوب يورى عورته^{١١٧١}.

١٤٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير عن منصور بن حازم قال: قال لي أبو عبد الله ع أطعم في كفارة اليمين مائة لكل مسكين إلا صدقة الفطر فإنه نصف صاع أو صاع من تمر^{١١٧٢}.

١٤٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير عن إسحاق بن عمارة قال: سألت أبا إبراهيم ع عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أو يجمع ذلك للإنسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى إنسان إنسان كما قال الله قلت فيعطهم الضعفاء من غير أهل الولاية قال نعم وأهل الولاء أحب إلى^{١١٧٣}.

١٤٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع: في كفارة اليمين مائة و حفنة^{١١٧٤}.

^{١١٦٩} (٨) نفس المصدر ص ٦٠.

^{١١٧٠} (١) نفس المصدر ص ٦١.

^{١١٧١} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

^{١١٧٢} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

^{١١٧٣} (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

^{١١٧٤} (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

١٤٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كُلِّ [لِكُلِّ] مَسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ فِي أَمْرِ مَارِيَةَ وَ هُوَ قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى آخِرِهِ^{١١٧٥}.

١٥٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعَمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^{١١٧٦}.

١٥١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ هُوَ كَمَا يَكُونُ

ص: 243

إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أَدْمًا وَ الْأَدْمُ أَدُونُهُ الْمِلْحُ وَ أَوْسَطُهَا الزَّيْتُ وَ الْخَلُّ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ^{١١٧٧}.

١٥٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَ حَفْنَةٌ لِيَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَ حِنْطُهُ^{١١٧٨}.

١٥٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ لِلْمَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ ثَوْبٌ هُوَ مَا يُوَارِي عَوْرَتَهُ^{١١٧٩}.

١٥٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَلَاءٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَسْئَةَ إِلَى الْكُعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ عَتَقًا أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدِيًّا إِنْ عَافَى اللَّهُ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَةَ أَوْ أَمْرًا مَاتَهُمْ قَالَ كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَقِي بِهَا مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رُدًّا غَائِبًا أَوْ رُدًّا مِنْ سَفَرِهِ أَوْ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ هَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقِي لَهُ بِهِ^{١١٨٠}.

^{١١٧٥} (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

^{١١٧٦} (٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

^{١١٧٧} (١) نفس المصدر: ٦١.

^{١١٧٨} (٢) نفس المصدر: ٦١.

^{١١٧٩} (٣) نفس المصدر: ٦١.

^{١١٨٠} (٤) نفس المصدر ص ٧٨.

١٥٥- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: مَا كَانَ عَلَيْهِ وَاجِبًا فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَفَعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبًا فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَفَعَلَهُ فَالْكَفَّارَةُ^{١١٨١}.

١٥٦-: وَ سُئِلَ هَلْ يَصِحُّ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَدًا أَنْ يَجْمَعَ خَشْبًا فَيَضْرِبُهُ فَيَحْسِبُ بِعَدَدِهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنِ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ بِسَوْطٍ لَهُ رَأْسَانِ فَحَسِبَ كُلَّ جَلْدَةٍ بِجَلْدَتَيْنِ^{١١٨٢}.

١٥٧- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَى مِائَةِ بَدَنَةٍ أَوْ أَلْفِ بَدَنَةٍ أَوْ مَا لَا يُطَبِّقُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ مِنْ خَطُواتِ الشَّيْطَانِ^{١١٨٣}.

١٥٨-: وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ وَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ وَ لَدِ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا هَوْلَاءُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ

ص: 244

قَالَ وَ لَا يَحِلُّ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ إِلَّا بِاللَّهِ وَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُمْ بِالْهَيْتِهِمْ^{١١٨٤}.

١٥٩- وَ عَنْهُ قَالَ: كُلَّمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ مِنْ يَمِينٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ^{١١٨٥}.

١٦٠-: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُكُمْ قَالَ شَيْءٌ عَلَيْهِ أَوْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قُلْتُ بَلْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قَالَ كَانَ عَارِفًا أَوْ غَيْرَ عَارِفٍ قُلْتُ بَلْ عَارِفٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَارِفًا أَتَمَّ الصَّوْمَ وَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^{١١٨٦}.

١٦١- وَ عَنْهُ: فِي رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهُ عِنْدَ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَقْرَبَ مُحَرَّمًا أَبَدًا فَلَمَّا رَجَعَ عَادَ إِلَى الْمُحَرَّمِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُعْتَقُ أَوْ يَصُومُ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ مَا تَرَكَ مِنَ الْأَمْرِ أَكْبَرُ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُتُوبُ^{١١٨٧}.

١٦٢- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِيهِ طِخْنَةٌ وَ حِنْطَةٌ أَوْ تَوْبٌ^{١١٨٨}.

^{١١٨١} (٥) نفس المصدر ص ٧٨.

^{١١٨٢} (٦) نفس المصدر ص ٧٨.

^{١١٨٣} (٧) نفس المصدر ص ٧٨.

^{١١٨٤} (١) نفس المصدر ص ٧٨.

^{١١٨٥} (٢) نفس المصدر ص ٧٨.

^{١١٨٦} (٣) نفس المصدر ص ٧٨.

^{١١٨٧} (٤) نفس المصدر ص ٧٨.

١٦٣- وَ فِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ: مُدٌّ وَ حَفْنَةٌ أَوْ ثَوْبَيْنِ [ثَوْبَانِ] وَ إِنْ أَعْتَقَ مُسْتَضْعَفًا وَ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ^{١١٨٩}.

١٦٤- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَمِينُ لَامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا يَمِينُ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا يَمِينُ لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ وَلَا يَمِينُ فِي قِطْعَةٍ رَحِمٍ وَلَا يَمِينُ فِي مَا لَا يَمْلِكُ وَلَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ الْخَيْرِ^{١١٩٠}.

١٦٥- بَيَانُ التَّنْزِيلِ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ وَ رَوْضُ الْجَنَانِ، لِأَبِي الْفَتْوحِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ عَنِ الْحَيْنِ وَ كَانَ نَذْرًا أَلَّا يُكَلِّمَ زَوْجَتَهُ حِينًا فَقَالَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَتَاعٌ إِلَى حِينٍ فَسَأَلَ عُمَرَ فَقَالَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى - هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ فَمَا لَمْ يُكَلِّمِهَا وَ يَذَّكَّرْ بِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى - تَوْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ فَسَأَلَ عَلِيًّا ع فَقَالَ إِنْ نَذَرْتَ غُدُوَّةً فَتَكَلَّمْ عَشِيَّةً وَ إِنْ نَذَرْتَ

ص: 245

عَشِيَّةً فَتَكَلَّمْ بُكْرَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ فَفَرِحَ الرَّجُلُ وَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ.

١٦٦- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّقْفِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ حَيِّثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ كَلًّا وَ الَّذِي احْتَجَبَ بِالسَّبْعِ فَضْرَبَهُ عَلَيْهِ ع عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا لِحَامٍ وَ مَنِ الَّذِي احْتَجَبَ بِالسَّبْعِ قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ أَخْطَأْتَ تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ حِجَابٌ لِأَنَّهُ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مَا كَفَّارَةٌ مَا قُلْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حَيْثُ كُنْتَ قَالَ أَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ قَالَ لَا إِنْمَا حَلَفْتَ بِغَيْرِ رَبِّكَ.

١٦٧- الْهِدَايَةُ: النُّذُورُ وَ الْإِيمَانُ وَ الْكُفَّارَاتُ الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا فَالَّتِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيَخْلِفُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَ لَمْ يَفْعَلْهُ أَوْ يَخْلِفُ أَوْ حَلَفَ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلْهُ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَ الْيَمِينُ الَّتِي لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا فِيهَا وَ هِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا مَا يُوجِرُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ كَاذِبًا وَ مِنْهَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا أَجْرَ وَ مِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَ الْعُقُوبَةُ فِيهَا دُخُولُ النَّارِ فَأَمَّا الَّتِي يُوجِرُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ كَاذِبًا وَ لَمْ تَلْزَمْهُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ فِي خِلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ يَخْلَصَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنْ مُتَعَدِّ عَلَيْهِ مِنْ لِصٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَ أَمَّا الَّتِي لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا أَجْرَ فَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَجِدُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْيَمِينِ فَيَتْرُكُ الْيَمِينِ وَ يَرْجِعُ إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^{١١٩١}.

^{١١٨٨} (٥) نفس المصدر ص ٧٨.

^{١١٨٩} (٦) نفس المصدر ص ٧٨.

^{١١٩٠} (٧) نوادر الراوندي ص ٥١.

^{١١٩١} (١) الهداية ص ٧٢.

١٦٨- **وَ قَالَ الْكَاطِمُ ع:** لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَ أَمَا الَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى حَقِّهِ ظُلْمًا فَهَذِهِ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا - ١١٩٢ وَ اعْلَمْ أَنْ

ص: 246

لَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينٌ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَشْرَبَ خَمْرًا أَوْ يَفْسُقَ أَوْ يَقْطَعَ رَحِمًا أَوْ يَتْرَكَ فَرْضًا أَوْ سُنَّةً لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَشْرَبَ الْخَمْرَ وَ لَا يَفْسُقَ وَ لَا يَتْرَكَ الْفَرْضَ وَ السُّنَّةَ وَ لَا كَفَّارَةَ إِذَا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ وَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى مَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ تَوْبٌ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ أَيُّ التَّلَاثِ فَعَلَّ جَازَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ النَّذْرُ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ عُوفِيْتُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخَلَّصْتُ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ أَوْ حَجَّجْتُ وَ فَعَلْتُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَّ مُتَّابِعًا وَ إِنْ شَاءَ مُتَفَرِّقًا وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فَلِلَّهِ عَلَى كَذَا فَهُوَ نَذْرٌ وَاجِبٌ وَ لَا يَسَعُهُ تَرْكُهُ وَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ فَإِنْ خَالَفَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ وَ قَدْ رُوِيَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا لَا بَعِيْنِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ أَيُّ يَوْمٍ صَامَ وَ أَيُّ شَهْرٍ صَامَ مَا لَمْ يَكُنْ ذَا الْحِجَّةِ أَوْ شَوَالًا فَإِنَّ فِيهِمَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا يَجُوزُ صَوْمُهُمَا فَإِنْ صَامَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا لَمْ يُسَمَّ فِي النَّذْرِ فَافْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ أَوْ شَهْرًا مَعْرُوفًا عَلَى حَسَبِ مَا نَذَرَ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَعْرُوفًا أَوْ شَهْرًا مَعْرُوفًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ ذَلِكَ الشَّهْرَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ أَوْ صَامَ فَافْطَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ نَذْرًا وَ لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ صَامَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى شَيْئًا فِي نَذْرِهِ فَيَلْزِمُهُ فَعَلَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَ لَمْ يُسَمَّ مَبْلَغُهُ فَإِنَّ الْكَثِيرَ ثَمَانُونَ فَمَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَ كَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا^{١١٩٣}.

ص: 248

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى مُحَمَّدٌ وَ آلُهُ خَيْرَةُ الْوَرَى أَمَا بَعْدُ فَهَذَا هُوَ الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ وَ الْعَشْرُونَ مِنْ كِتَابِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا أَلْفَهُ الْخَاطِئُ الْخَاسِرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ تَقَى مُحَمَّدَ بَاقِرَ عَفَا اللَّهُ عَنْ جَرَائِمِهِمَا.

باب ١ اللقطة و الضالة

١- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ تُعْرَفُهَا سَنَةً فَإِذَا انْقَضَتْ فَأَنْتَ أَمْلِكُ بِهَا^{١١٩٤}.

^{١١٩٢} (٢) الهداية ص ٧٣.

^{١١٩٣} (١) الهداية ص ٧٤.

^{١١٩٤} (١) قرب الإسناد ص ٥٨.

٢- ب، [قرب الإسناد] عَلَىٰ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً هَلْ يَحِلُّ فَرَجُهَا لِمَنْ التَّقَطَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا^{١١٩٥}.

٣- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ يُصِيبُهَا الرَّجُلُ قَالَ يُعْرِفُهَا سَنَةً ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ وَ قَالَ كَانَ عَلَىٰ بَنِ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِأَهْلِهِ - لَا تَمْسُوهَا^{١١٩٦}.

ص: 249

٤- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ يَجِدُهَا الْفَقِيرُ هَلْ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ قَالَ نَعَمْ^{١١٩٧}.

٥- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ اللَّقْطَةَ دَرَاهِمٌ أَوْ تَوْبًا أَوْ ذَابَةً كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا قَالَ يُعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا حَفِظَهَا فِي غُرْضِ مَالِهِ حَتَّىٰ يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ أَوْصَىٰ بِهَا فَإِنْ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ^{١١٩٨}.

٦- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْفِضَّةَ فَيُعْرِفُهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَيَأْتِي صَاحِبَهَا مَا حَالَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ وَ لِمَنْ الْأَجْرُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهَا أَوْ قِيمَتِهَا قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ صَاحِبُهَا فَيَدَعَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ^{١١٩٩}.

٧- وَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي جَارِيَةً لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَىٰ ع وَ كَانَتْ تُوضِيهِ وَ كَانَتْ خَادِمًا صَادِقًا قَالَتْ وَضَّأْتُهُ بِقُدَيْدٍ وَ هُوَ عَلَىٰ مَنْبَرٍ وَ أَنَا أَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَجَرَى الْمَاءُ عَلَى الْمِيزَابِ فَأَذَا قُرْطَانٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِمَا دُرٌّ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ خَيْرِيهِ بِالتُّرَابِ وَ لَا تُخْبِرِينَ بِهِ أَحَدًا قَالَتْ فَفَعَلْتُ وَ مَا أَخْبِرْتُ بِهِ أَحَدًا حَتَّىٰ مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَىٰ آبَائِهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ^{١٢٠٠}.

٨- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ شَاةً فِي الصَّحْرَاءِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ فَخُذْهَا عَرَّفُهَا حَيْثُ أَصَبَتْهَا فَإِنْ عَرَفَتْ فَرُدَّهَا إِلَىٰ صَاحِبِهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَكُلْهَا وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَطْلُبُ تَمَنُّهَا أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيْهِ^{١٢٠١}.

٩- سن، [المحاسن] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ: أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ عَنْ سَفْرَةٍ وَجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرًا لَحْمَهَا وَ خُبْرُهَا وَ جَنْبُهَا وَ بَيْضُهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ يَقُومُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ

^{١١٩٥} (٢) قرب الإسناد ص ١١٥.

^{١١٩٦} (٣) قرب الإسناد ص ١١٥.

^{١١٩٧} (١) قرب الإسناد ص ١١٥.

^{١١٩٨} (٢) قرب الإسناد ص ١١٥.

^{١١٩٩} (٣) قرب الإسناد ص ١١٥.

^{١٢٠٠} (٤) قرب الإسناد ص ١١٥.

^{١٢٠١} (٥) قرب الإسناد ص ١١٦.

بَقَاءَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبٌ لَهَا غَرِمُوا لَهُ التَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - لَا نَذَرِي سُفْرَةَ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةَ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةِ حَتَّى يَعْلَمُوا^{١٢٠٢}.

١٠- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمُ أَنَّ اللَّقْطَةَ لِقَطَّتَانِ لِقَطَّةُ الْحَرَمِ وَ لِقَطَّةُ غَيْرِ الْحَرَمِ فَأَمَّا لِقَطَّةُ الْحَرَمِ فَإِنَّهَا تُعْرَفُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقَتْ بِهَا وَ إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَ فِي الْحَرَمِ دِينَارًا مُطْلَسًا فَهُوَ لَكَ لَا تُعْرِفُهُ وَ لِقَطَّةُ غَيْرِ الْحَرَمِ تُعْرَفُهَا أَيْضًا سَنَةً فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ وَ إِنْ كَانَ دُونَ دَرَاهِمٍ فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ إِنْ وَجَدْتَ فِي دَارٍ وَ هِيَ عَامِرَةٌ فَهِيَ لِأَهْلِهَا وَ إِنْ كَانَ خَرَابًا فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا فَإِنْ وَجَدْتَ فِي جَوْفِ الْبُهَائِمِ وَ الطُّيُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَتُعْرَفُهَا صَاحِبُهَا الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ فَإِنْ عَرَفَهَا فَهُوَ لَهُ وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ وَ أَفْضَلُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي اللَّقْطَةِ إِذَا وَجَدْتَهَا فِي الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِ الْحَرَمِ أَنْ تَتْرُكَهَا فَلَا تَأْخُذْهَا وَ لَا تَمَسَّهَا وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا مَا وَجَدُوا لَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخَذَهَا وَ إِنْ وَجَدْتَ إِدَاوَةً أَوْ نَعْلًا أَوْ سَوْطًا فَلَا تَأْخُذْهُ وَ إِنْ وَجَدْتَ مِسْلَةً أَوْ مَخِيطًا أَوْ سِيرًا فَخُذْهُ وَ انْتَفِعْ بِهِ وَ إِنْ وَجَدْتَ طَعَامًا فِي مَفَازَةٍ فَقَوْمُهُ عَلَى نَفْسِكَ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ كُلْهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ ثُمَّهُ وَ إِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهِ بَعْدَ سَنَةٍ فَإِنْ وَجَدْتَ شَاةً فِي فَلَاتٍ مِنَ الْأَرْضِ فَخُذْهَا وَ إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ فَإِنْ وَجَدْتَ بَعِيرًا فِي فَلَاتٍ فَدَعُهُ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّ بَطْنَهُ وَعَاؤُهُ وَ كَرِشَهُ سِقَاؤُهُ وَ خَفَّهُ حِذَاؤُهُ^{١٢٠٣}.

١١- يج، [الخراج و الجرائع]: رُوي أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى الصَّادِقِ ع وَ سَكَأَ إِلَيْهِ فَاقْتَهَ فَقَالَ لَهُ ع طِبُّ نَفْسًا فَإِنَّ اللَّهَ يُسَهِّلُ الْأَمْرَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَلَقِيَ فِي طَرِيقِهِ هَمِيانًا فِيهِ سَبْعِمِائَةَ دِينَارٍ فَأَخَذَ مِنْهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَ انصَرَفَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ حَدَّثَهُ بِمَا وَجَدَ فَقَالَ لَهُ اخْرُجْ وَ نَادِ عَلَيْهِ سَنَةً لَعَلَّكَ تَنْظُرُ بِصَاحِبِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ قَالَ - لَا أُنَادِي فِي الْأَسْوَاقِ وَ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ وَ خَرَجَ إِلَى سِكَّةٍ فِي آخِرِ الْبَلَدِ وَ قَالَ مَنْ ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ فَإِذَا رَجُلٌ قَالَ ذَهَبَ مِنِّي سَبْعِمِائَةَ دِينَارٍ فِي كَذَا قَالَ مَعِيَ

ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَاهُ وَ كَانَ مَعَهُ مِيزَانٌ فَوَزَنَهَا فَكَانَ كَمَا كَانَ لَمْ تَنْقُصْ فَأَخَذَ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَارًا وَ أَعْطَاهَا الرَّجُلَ فَأَخَذَهَا وَ خَرَجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَأَاهُ تَبَسَّمَ وَ قَالَ مَا هَذِهِ هَاتِ الصُّرَّةَ فَآتِي بِهَا فَقَالَ هَذَا ثَلَاثُونَ وَ قَدْ أَخَذْتُ سَبْعِينَ مِنَ الرَّجُلِ وَ سَبْعُونَ حَلَالًا خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةِ حَرَامٍ^{١٢٠٤}.

١٢- سر، [السرائر]: جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ صَادَ حَمَامًا أَهْلِيًّا قَالَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ^{١٢٠٥}.

^{١٢٠٢} (١) المحاسن ص ٤٥٢.

^{١٢٠٣} (٢) فقه الرضا ص ٣٥.

^{١٢٠٤} (١) الخرائج ص.

١٣- سر، [السرائر] في جامع البرنطلي عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله ع الطير يتبع في الدار فنصيده وحوّلنا لبعضهم حمامًا قال إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه قال قلت فيقع علينا وناخذه وقد نعرف لمن هو قال إذا عرفته فردّه على صاحبه^{١٢٠٦}.

١٤- سر، [السرائر] في جامع البرنطلي عن أمير المؤمنين ع قال: إذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله فهم أحق به وما غاص عليه الناس فأخرجوه وقد تركه صاحبه فهو لهم^{١٢٠٧}.

١٥- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال: سئل عليّ ع عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد فإذا جاء طالبها غرم له فقالوا له يا أمير المؤمنين - لا نعلم أ سفرة ذمى أم سفرة مجوسى فقال هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا^{١٢٠٨}.

١٦- المجازات النبوية، قال ص: وقد سئل عن ضالة الإبل فقال

ص: 252

للسائل ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجيء ربها فيأخذها.

و هاتان استعارتان كأنه ع جعل خف الضالة بمنزلة الحذاء ومشفرها بمنزلة السقاء فليس يضر بها التردد في الفيافي والنقل في المصايف والمشاتي لأنها صابرة على قطع الشقة وتكلف المشقة - لاستحصال مناسمها واستغلاظ قوائمها ولأنها بطول عنقها تتملك من ورود المياه الغائصة والتناول من أوراق الشجر الشاخصة فهي لهذه الأحوال بخلاف الضالة من الشاء لأن تلك تضعف عن إدمان السير والضرب في أقطار الأرض لضعف قوائمها وقلة تمكنها من أكثر المياه والمراعى بنفسها ومع ذلك فهي فريسة للذئب إن أحس حسها واستروح ريحها ولأجل ذلك

: قال ع للسائل عنها خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب^{١٢٠٩}.

١٧- المجازات النبوية، قال عليه وآله السلام: ضالة المؤمن حرق النار.

^{١٢٠٥} (٢) السرائر ص ٤٨٢.

^{١٢٠٦} (٣) السرائر ص ٤٨٣.

^{١٢٠٧} (٤) السرائر ص ٤٨٤.

^{١٢٠٨} (٥) نوادر الراوندي ص ٥٠.

^{١٢٠٩} (١) المجازات النبوية ص ٢٤١.

و هذا القول مجاز لأن الضالة على الحقيقة ليست بحرق النار وإنما المراد أخذ ضالة المؤمن و الاشتغال عليها و الحول بينه و بينها يستحق به العقاب بالنار فلما كانت الضالة سبب ذلك حسن أن يسمى باسمه لأن عاقبة أخذها يؤول إلى حريق النار و يفضى إلى أليم العقاب و قد نهى رسول الله ص عن أخذ ضوال الإبل و هواميها و الهوامى الضائعة^{١١١٠}.

١٨- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ.

ص:253

باب ٢ المشتركات و إحياء الموات و حكم الحريم

١- ل، [الخصال] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَ قَى لَهُ وَ إِلَّا كَفَّ وَ رَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَ كَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا مَا قَالَ وَ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ^{١١١١}.

٢- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ: حَرِيمُ الْبَيْتِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطْنٍ أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا وَ حَرِيمُ الْبَيْتِ الْمُحَدَّثَةِ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ ذِرَاعًا^{١١١٢}.

٣- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: حَرِيمُ النَّخْلَةِ طَوْلُ سَعْفِهَا^{١١١٣}.

٤- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: لَا يَجِلُّ مَنَعُ الْمِلْحِ وَ النَّارِ^{١١١٤}.

٥- ما، [الأمالي] لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ الْحَفَّارِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ الدَّعْبَلِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ أَبِي عُمَيْرِ الْحَوْصِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ مَعْمَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: حَرِيمُ الْبَيْتِ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ ذِرَاعًا وَ

ص:254

^{١١١٠} (٢) المجازات النبوية ص ١٦٦.

^{١١١١} (١) الخصال ج ١ ص ٦٧.

^{١١١٢} (٢) قرب الإسناد ص ٢٦.

^{١١١٣} (٣) قرب الإسناد ص ٢٦.

^{١١١٤} (٤) قرب الإسناد ص ٦٤ و فيه الملح و الماء.

حَرِيمُ الْبَيْتِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا وَ حَرِيمُ عَيْنِ الْبَيْتِ السَّائِحَةِ ثَلَاثُمِائَةَ ذِرَاعٍ وَ حَرِيمُ بَيْتِ الزَّرْعِ سِتْمِائَةَ ذِرَاعٍ^{١٢١٥}.

٦- غط، [الغيبة] للشيخ الطوسي الفضل عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: إذا قام القائم يوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً ويهدم كل مسجد على الطريق ويسد كل كوة إلى الطريق وكل جناح وكنيف و ميزاب إلى الطريق تمام الخبر^{١٢١٦}.

٧- مل، [كامل الزيارات] أبي عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن زريع عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبد الله قال: قلت نكون بمكة أو بالمدينة أو الحير أو المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما يخرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته^{١٢١٧}.

٨ مل، [كامل الزيارات] أبي عن سعد بن ابن عيسى: مثله^{١٢١٨}.

٩- يج، [الخرائج و الجرائح] روى: أن الفرات مدت على عهد علي ع فقال الناس نخاف الغرق فركب و صلى على الفرات فمر بمجلس تقيف فعمز عليه بعض شبانهم فالتفت إليهم و قال يا بقية تمود يا صغار الخدود هل أنتم إلا طعام لئام من لي بهؤلاء الأعداء فقال مشايخ منهم إن هؤلاء شباب جهال فلا تأخذنا بهم و اغف عنا قال - لا اغفو عنكم إلا على أن أرجع و قد هدمت هذه المجالس و سددتكم كل كوة و قلعتكم كل ميزاب و طمتمت كل بالوعة على الطريق فإن هذا كله في طريق المسلمين و فيه أذى لهم فقالوا نفعل و مضى و تركهم ففعلوا ذلك كله فلما صار إلى الفرات دعا ثم قرع الفرات قرعة فنقص ذراع فقالوا يا أمير المؤمنين هذه رمانة قد جاء بها الماء و قد احتسبت على الجسر من كبرها و عظمها

ص: 255

فاحتملها و قال هذه رمانة من رمان الجنة و لا يأكل ثمار الجنة إلا نبي أو وصي نبي و لو لا ذلك لقسمتها بينكم^{١٢١٩}.

١٠- سر، [السرائر] من كتاب المشيخة لابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله قال قال رسول الله ص: ثلاث ملعون ملعون من فعلهن المنعوط في ظل النزال و المانع الماء المُنْتَابِ و الساد الطريق المسلوك^{١٢٢٠}.

^{١٢١٥} (١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٨٧.

^{١٢١٦} (٢) غيبة الطوسي ص ٢٩٨.

^{١٢١٧} (٣) كامل الزيارات ص ٣٣١ و ليس فيه محمد بن يحيى بل بسند الحديث الآتي.

^{١٢١٨} (٤) كامل الزيارات ص ٣٣١.

^{١٢١٩} (١) الخرائج ص.

^{١٢٢٠} (٢) السرائر ص ٤٨٧.

١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار ابن مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْضِ خَرِيْبَةِ عَمْرَهَا رَجُلٌ وَ كَسَحَ أَنْهَارَهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا فَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ حَقَّهُ وَ أَى رَجُلٍ اشْتَرَى ذَرَاً فِيهَا زِيَادَةً مِنَ الطَّرِيقِ قَبْلَ شِرَائِهِ إِيَّاهَا فَإِنْ شَرَّاهُ جَائِزٌ^{١٢٢١}.

١٢- نَوَادِرُ الرَّوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا بَيْنَ بَثْرِ الْعَطَنِ إِلَى بَثْرِ الْعَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ بَثْرِ النَّاضِحِ إِلَى بَثْرِ النَّاضِحِ سِتُونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةَ ذِرَاعاً [ذِرَاعٍ] وَ الطَّرِيقُ إِلَى الطَّرِيقِ إِذَا تَضَاقَقَ عَلَى أَهْلِهِ سَبْعَةُ أذْرُعٍ^{١٢٢٢}.

١٣- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، قَالَ ص: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

بيان: قال السيد رضى الله هذا مجاز و المراد به أن يجيء الرجل إلى الأرض قد أحيها محى قبله فيغرس فيها أو يحدث فيها حدثا فيكون ظالما بما أحدثه و غاصبا لحق لا يملكه و إنما أضاف ع الظلم إلى العرق لأنه إنما ظلم بغرس عرقه فنسب الظلم إلى العرق دون صاحبه و ذلك كما قالوا ليل نائم و نهار صائم أى ينام فى هذا و يصام فى هذا.

ص: 256

و روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال العروق أربعة عرقان ظاهران و عرقان باطنان أما الظاهران فالغرس و البناء و أما الباطنان فالبئر و المعدن و ربما روى هذا الخبر على الإضافة فيكون ليس لعرق ظالم حق فإن كانت هذه الرواية صحيحة فقد خرج الكلام من حيز الاستعارة و دخل فى باب الحقيقة^{١٢٢٣}.

١٤- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ النَّبُورَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سُوِّقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ.

١٥- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعُلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِالْجَادَةِ مِنَ الرَّاجِلِ وَ الْحَافِي أَحَقُّ بِالْجَادَةِ مِنَ الْمُتَنَعِّلِ.

باب ٣ الشفعة

١- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسى عن أبي هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ^{١٢٢٤}.

^{١٢٢١} (٣) نوارد أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨.

^{١٢٢٢} (٤) نوارد الراوندى ص ٤٠.

^{١٢٢٣} (١) المجازات النبوية ص ٢٥٥.

٢- ب، [قرب الإسناد] ابن رثاب عن أبي عبد الله ع: في رجل اشترى داراً برقيقٍ و متاعٍ بزٍّ و جوهرٍ قال فقال ليس لأحدٍ فيها شفعة^{١٢٢٥}.

٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعلم أن الشفعة واجبة في الشركة المشاعة وليس في المجاز

ص: 257

المقسوم و في المجاورة و الشربة الجامع و في الأرحية و في الحمامات و لا شفعة لليهودي و لا نصراني و لا مخالف و لا شفعة في سفينة و لا في طريق لجميع المسلمين و لا حيوان و لا ضرر في شفعة و لا ضرار و الشفعة على البائع و المشتري و ليس للبائع أن يبيع أو يعرض على شريكه أو مجاوره و لا للمشتري أن يمتنع إذا طُلب بالشفعة^{١٢٢٦}.

٤- و روى: أن الشفعة واجبة في كل شيء من الحيوان و العفار و رقيق إذا كان الشيء بين شريكين فباع أحدهما فالشريك أحق به من القرب و إذا كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم و إنما يجب للشريك إذا باع شريكه أن يعرض عليه فإن لم يفعل بطلت الشفعة متى ما سأل- لا أن يتجافى عنه أو يقول بآرك الله لك فيما اشتريت أو بعث أو يطلب منه مقاسمة^{١٢٢٧}.

٥- و روى: أنه ليس في الطريق شفعة و لا في النهر و لا في رحي و لا في حمام و لا في ثوب و لا في شيء مقسوم فإذا كانت داراً فيها دور و طريق أبوابها في عرصه واحدة فباع رجل داراً منها من رجل فكان لصاحب دار الأخرى شفعة إذا لم ينتهياً له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر فإن حول بابها فلا شفعة لأحد عليه و إنما يجب الشفعة لشريك غير مقاسم فإذا عرفت حصّة رجل من حصّة شريك فلا شفعة لواحد منهما و بالله التوفيق^{١٢٢٨}.

٦- الهداية: و الشفعة واجبة و لا تجب إلا في مشاع و إذا عرفت حصّة الرجل من حصّة شريكه فلا شفعة لواحد منهما^{١٢٢٩}.

٧- و قال علي ع: الشفعة على عدد الرجال^{١٢٣٠}.

^{١٢٢٤} (٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص.

^{١٢٢٥} (٣) قرب الإسناد ص ٧٧.

^{١٢٢٦} (١) فقه الرضا ص ٣٥.

^{١٢٢٧} (٢) فقه الرضا ص ٣٥.

^{١٢٢٨} (٣) فقه الرضا ص ٣٥.

^{١٢٢٩} (٤) الهداية ص ٧٥.

^{١٢٣٠} (٥) الهداية ص ٧٥.

٨- وَقَالَ: وَصِيَ الْيَتِيمَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةُ وَلِلْغَائِبِ الشُّفْعَةُ وَ لَا شُفْعَةَ لِیَهُودِيٍّ وَ لَا نَصْرَانِيٍّ وَ لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَ لَا نَهْرٍ وَ لَا فِي حِمَامٍ وَ لَا فِي رَحَى وَ لَا فِي طَرِيقٍ وَ لَا فِي شَيْءٍ مَّفْسُومٍ^{١٢٣١}.

ص: 258

٩- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، قَالَ ع: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَ صُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

و هذا القول مجاز و المراد و حيزت الطرق فخرجت عن حال الاشتراك و طريقة الاختلاط شبه ذلك بصرف الإنسان عن وجهه و عكسه عن جهته و هذا الخبر مما يستشهد به من قال إن الشفعة إنما تجب للشريك المخالط دون الجار المجاور و قال أهل العراق إنما يجب للشريك المخالط ثم للجار المجاور^{١٢٣٢}.

١٠- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرَّجَالِ وَ لَيْسَ بِأَصْلٍ.

١١- وَقَالَ ص: الشُّفْعَةُ لَا تُورَثُ.

باب ٤ الغصب و ما يوجب الضمان

١- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الْحَجْرُ الْغُصْبُ فِي الدَّارِ رَهْنٌ عَلَى خَرَابِهَا.

قال السيد رضوان الله عليه و يروى هذا الكلام للنبي ص و لا عجب أن يشتبه الكلامان فإن مستقاهما من قليب و مفرغهما من ذنوب^{١٢٣٣}.

٢- وَ مِنْهُ، قَالَ ع: يَنَامُ الرَّجُلُ عَلَى التَّكْلِ وَ لَا يَنَامُ عَلَى الْحَرْبِ.

قال السيد رضوان الله عليه و معنى ذلك أنه يصبر على قتل الأولاد و لا يصبر

ص: 259

على سلب الأموال^{١٢٣٤}.

^{١٢٣١} (٦) الهداية ص ٧٥.

^{١٢٣٢} (١) المجازات النبوية ص ٣٨٤.

^{١٢٣٣} (٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٦ و القليب: بفتح فكسر البئر، و الذنوب بفتح فضم الدلو الكبير و المراد ان الامام يستقي من بئر النبوة و يفرغ من دلوها.

^{١٢٣٤} (١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢٧ و النكل: فقد الاولاد، و الحرب: بالتحريك سلب المال.

٣- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا ع قَالَ: مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَمَنْ اسْتَعَانَ حُرًّا صَغِيرًا فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ^{١٢٣٥}.

٤- ق، [المناقب] لابن شهر آشوب: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ اشْتَرَكُوا فِي بَعِيرٍ فَأَخَذَهُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ فَعَقَلَهُ وَشَدَّ يَدَيْهِ جَمِيعًا وَمَضَى فِي حَاجَةٍ وَجَاءَ الرَّجُلَانِ فَخَلِيَا يَدًا وَاحِدَةً وَتَرَكَ وَاحِدَةً وَتَشَاغَلَا عَنْهُ فَقَامَ الْبَعِيرُ يَمْشِي عَلَى ثَلَاثَةِ قَوَائِمٍ فَتَرَدَّى فِي بئرٍ فَانْكَسَرَ الْبَعِيرُ فَأَدْرَكُوا ذَكَاتَهُ فَنَحَرُوهُ ثُمَّ بَاعُوا لَحْمَهُ فَاتَاهُمُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِمَ أَحَلَلْتُمُوهُ حَتَّى أَجِيءَ وَأَحْفَظُهُ أَوْ يَحْفَظُهُ أَحَدَكُمَا فَقَضَى ع عَلَى شَرِيكَيْهِ الثُّلُثَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَوْثَقَ حَقَّهُ وَعَقَلَ الْبَعِيرَ فَخَلِيَاهُ فَنظَرُوا فِي ثَمَنِ لَحْمِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هُوَ ثُلُثُ الثَّمَنِ بِقَدْرِ مَا كَانَ لِلرَّجُلِ الثُّلُثُ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ بِحَقِّهِ وَخَرَجَ الرَّجُلَانِ صُفْرًا فَذَهَبَ حَظُّهُمَا^{١٢٣٦}.

٥- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعَكْبَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سَهَيْلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمَيْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ زُرَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْخُلَفَائِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أ تَعْرِفُهُمَا قُلْتُ نَعَمْ هُمَا مِنْ مَوَالِيكَ فَقَالَ نَعَمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ أَجَلَةَ مَوَالِيَّ بِالْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ مَالٌ لِرَجُلٍ يُنْسَبُ إِلَيَّ بِنِي عَمَّارِ الصَّيَارِفِ بِالْكُوفَةِ وَ لَهُ بِذَلِكَ ذِكْرٌ حَقٌّ وَ شُهُودٌ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ أَسْتَرْجِعْ مِنْهُ الذِّكْرَ بِالْحَقِّ وَ لَا كَتَبْتُ عَلَيْهِ كِتَابًا وَ لَا أَخَذْتُ مِنْهُ بَرَاءَةً وَ ذَلِكَ لِأَنِّي وَنَقْتُ

ص: 260

بِهِ وَ قُلْتُ لَهُ مَرَّقَ الذِّكْرِ بِالْحَقِّ الَّذِي عِنْدَكَ فَمَاتَ وَ تَهَاوَنَ بِذَلِكَ وَ لَمْ يُمَزِّقْهَا وَ أَعْقَبَ هَذَا أَنْ طَالَبَنِي بِالْمَالِ وَرَأْتُهُ وَ حَاكَمُونِي وَ أَخْرَجُوا بِذَلِكَ الذِّكْرَ بِالْحَقِّ وَ أَقَامُوا الْعُدُولَ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ فَأَخَذْتُ بِالْمَالِ وَ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا فَتَوَارَيْتُ عَنِ الْحَاكِمِ فَبَاعَ عَلَيَّ قَاضِيَ الْكُوفَةِ مَعِيشَةً لِي وَ قَبِضَ الْقَوْمُ الْمَالَ وَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا ابْتَلَى بِشِرَاءِ مَعِيشَتِي مِنَ الْقَاضِي ثُمَّ إِنَّ وَرَثَةَ الْمَيْتِ أَقْرُوا أَنَّ الْمَالَ كَانَ أَبُوهُمْ قَدْ قَبِضَهُ وَ قَدْ سَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مَعِيشَتِي وَ يُعْطُونَهُ فِي أَنْجُمٍ مَعْلُومَةٍ فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَصْنَعُ أَنْ تَرْجِعَ بِمَالِكَ عَلَى الْوَرِثَةِ وَ تَرُدَّ الْمَعِيشَةَ إِلَى صَاحِبِهَا وَ تُخْرِجَ يَدَكَ عَنْهَا قَالَ فَإِذَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَنِي بَعِيرٍ هَذَا قَالَ لَهُ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ مَا أَخَذْتَ مِنَ الْغَلَّةِ مِنْ ثَمَنِ الثَّمَارِ وَ كُلِّ مَا كَانَ مَرْسُومًا فِي الْمَعِيشَةِ يَوْمَ اشْتَرَيْتَهَا يَجِبُ أَنْ تَرُدَّ كُلَّ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ زَرْعٍ زَرَعْتَهُ أَنْتَ فَإِنَّ لِلْمُزَارِعِ إِذَا قِيمَةُ الزَّرْعِ وَ إِذَا أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكَ إِلَى وَقْتِ حَصَادِ الزَّرْعِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَ رَدَّ عَلَيْكَ الْقِيَمَةَ وَ كَانَ الزَّرْعُ لَهُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ أَحْدَثَ فِيهَا بِنَاءً أَوْ غَرَسَ قَالَ لَهُ قِيمَةُ ذَلِكَ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمُحْدَثُ بَعَيْنِهِ يَقْلَعُهُ وَ يَأْخُذُهُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَرَسٌ أَوْ بِنَاءٌ فَقْلَعِ الْغَرَسَ وَ هَدِمِ الْبِنَاءَ فَقَالَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيَّ مَا كَانَ أَوْ يَغْرُمُ الْقِيَمَةَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِذَا رَدَّ جَمِيعَ مَا أَخَذَهُ مِنْ غَلَاتِهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَ رَدَّ الْبِنَاءَ وَ الْغَرَسَ وَ كُلَّ مُحْدَثٍ إِلَيَّ مَا كَانَ أَوْ رَدَّ الْقِيَمَةَ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيَّ

^{١٢٣٥} (٢) قرب الإسناد ص ٧٧.

^{١٢٣٦} (٣) المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٢٠١.

صَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ كُلَّ مَا خَرَجَ عَنْهُ فِي إِصْلَاحِ الْمَعِيشَةِ مِنْ قِيمَةِ غَرَسٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ نَفَقَةٍ فِي مَصْلَحَةِ الْمَعِيشَةِ وَ دَفْعِ
النَّوَائِبِ عَنْهَا كُلِّ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَيْهِ^{١٢٣٧}.

ص: 261

أبواب القضايا و الأحكام

باب ١ أصناف القضاة و حال قضاة الجور و الترافع إليهم

الآيات آل عمران أ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَ هُمْ
مُعْرِضُونَ^{١٢٣٨} النساء أ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى
الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا- وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِلَى الرَّسُولِ
رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا^{١٢٣٩} المائدة^{١٢٤٠} وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ^{١٢٤٠} وَ قَالَ تَعَالَى وَ مَنْ لَمْ
يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^{١٢٤١} وَ قَالَ تَعَالَى وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^{١٢٤٢}.

١- ج، [الإحتجاج] عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ
فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَ إِلَى الْقَضَاةِ أ يَحِلُّ

ص: 262

ذَلِكَ قَالَ ع مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الْجُبْتِ وَ الطَّاغُوتِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَ مَا حُكِمَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتًا
وَ إِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتًا لَهُ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكْفُرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا
إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ وَ قَدْ اختلفَا قَالَ يَنْظُرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ عَرَفَ
حَلَالَنَا وَ حَرَامَنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرِضُوا بِهِ حَكْمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمٍ وَ لَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ
اللَّهِ اسْتَخَفَّ وَ عَلَيْنَا رَدُّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا كَالرَّادِّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِنَا فَرَضِيًّا أَنْ يَكُونَا النَّاطِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمًا فَإِنَّ الْحَكَمَيْنِ اختلفَا فِي حَدِيثِنَا قَالَ إِنَّ الْحُكْمَ مَا حَكَمَ بِهِ

^{١٢٣٧} (١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٩.

^{١٢٣٨} (١) سورة آل عمران: ٢٣.

^{١٢٣٩} (٢) سورة النساء: ٦٠.

^{١٢٤٠} (٣) سورة المائدة: ٤٤.

^{١٢٤١} (٤) سورة المائدة: ٤٥.

^{١٢٤٢} (٥) سورة المائدة: ٤٧.

أَعَدُّهُمَا وَ أَفْقَهُمَا وَ أَصَدَّقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخِرُ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عُرْفًا بِذَلِكَ - لَا يَفْضَلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَوَايَتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِهِمَا وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيَتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَيْنَ غَيْهِ فَيُجْتَنَبُ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى رَسُولِهِ ص وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَلَالٌ بَيْنٌ وَ حَرَامٌ بَيْنٌ وَ شُبُهَاتٌ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحْرَمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ قُلْتُ فَإِنَّ كَانَ الْخَبْرَانِ عِنْدَكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عِنْدَكُمْ قَالَ يُنْظَرُ مَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَافَقَ الْعَامَّةَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عُرْفًا حُكْمُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ ثُمَّ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ يُوَافِقُ الْعَامَّةَ وَ الْآخَرَ يُخَالِفُ بَأَيُّهُمَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَبْرَيْنِ قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ يَمِيلُونَ فَإِنَّ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فِيهِ الرَّشَادُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنَّ وَافَقَهُمُ الْخَبْرَانِ جَمِيعًا قَالَ انْظُرُوا إِلَى مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ حُكْمُهُمْ وَ

ص: 263

فُضَّاتُهُمْ فَاتْرَكُوهُ جَانِبًا وَ خُذُوا بغيرِهِ قُلْتُ فَإِنَّ وَافَقَ حُكْمُهُمُ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَرْجِهْ وَ قِفْ عِنْدَهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ وَ اللَّهُ الْمُرْشِدُ^{١٢٤٣}.

٢- ج، [الإحتجاج] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي الْخَصِيبِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى الْمَدِينَةَ فَبَيَّنَا نَحْنُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص إِذْ دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَمْنَا إِلَيْهِ فَسَاءَ لَنِي عَنْ نَفْسِي وَ أَهْلِي ثُمَّ قَالَ مَنْ هَذَا مَعَكَ فَقُلْتُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَأْخُذُ مَا لَ هَذَا فَتُعْطِيهِ هَذَا وَ تَفْرُقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ وَ لَا تَخَافُ فِي هَذَا أَحَدًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبَأَى شَيْءٍ تَقْضِي قَالَ بِمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ قَالَ فَبَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَفْضَاكُمْ عَلَيَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَقْضِي بغيرِ قِضَاءِ عَلِيٍّ ع وَ قَدْ بَلَغَكَ هَذَا قَالَ فَاصْفَرَّ وَجْهُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ثُمَّ قَالَ التَّمَسُّ لِنَفْسِكَ زَمِيلًا وَ اللَّهُ لَا أَكْلَمُكَ مِنْ رَأْسِي كَلِمَةً أَبَدًا^{١٢٤٤}.

٣- ل، [الخصال] جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَسَتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَسَا الزَّنَا ظَهَرَتْ الزَّلَازِلُ وَ إِذَا أُمْسِكَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ وَ إِذَا جَارَ الْحُكَّامُ فِي الْقِضَاءِ أُمْسِكَ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَ إِذَا خُفِرَتِ الدِّمَّةُ نُصِرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^{١٢٤٥}.

أقول: قد سبق مثله في باب المساوى بأسانيد.

^{١٢٤٣} (١) الإحتجاج ج ٢ ص ١٠٦-١٠٧.

^{١٢٤٤} (٢) الإحتجاج ج ٢ ص ١٠٢.

^{١٢٤٥} (٣) الخصال ج ١ ص ١٦٥.

٤- ل، [الخصال] ابنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعْدِآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ قَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ قَاضٍ قَضَى بِالْبَاطِلِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ قَاضٍ قَضَى بِالْبَاطِلِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ قَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ

ص:264

وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ١٢٤٦.

٥- ل، [الخصال] عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَا يَطْمَعَنَّ قَلِيلُ الْفِقْهِ فِي الْقُضَاةِ ١٢٤٧.

أقول: تمامه في باب حكمه ع.

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمُ أَنَّ الْقُضَاةَ أَرْبَعَةٌ قَاضٍ يَقْضِي بِالْبَاطِلِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْبَاطِلِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ قَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ قَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ فَاجْتَنِبِ الْقُضَاةَ فَإِنَّكَ لَا تَقِيمُ بِهِ ١٢٤٨.

٧- شى، [تفسير العياشى] عَنِ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخِيهِ مُنَازَعَةٌ فَدَعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَهُوَ كَمَنْ حَاكَمَ إِلَى الْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ إِلَى قَوْلِهِ بَعِيداً ١٢٤٩.

٨- شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرْفَعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ كَمَا كَانَ مِنْ حَاكَمٍ إِلَى الطَّاغُوتِ ١٢٥٠.

٩- شى، [تفسير العياشى] عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحُكُومَةِ قَالَ مَنْ حَكَمَ بِرَأْيِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ كَفَرَ ١٢٥١.

١٢٤٦ (١) الخصال ج ١ ص ١٦٩.

١٢٤٧ (٢) الخصال ج ٢ ص ٥٣.

١٢٤٨ (٣) فقه الرضا: ٣٥.

١٢٤٩ (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٥٤.

١٢٥٠ (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٨٥.

١٢٥١ (٦) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٥٤.

١٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا عَ مَرَّ عَلَى قَاضٍ فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ النَّاسِيخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ قَالَ لَا فَقَالَ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكَتَ تَأْوِيلُ كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى وُجُوهِ ١٢٥٢.

١١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ - وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ حُكَّامًا يَجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْزَمْ حُكَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَ لَكِنَّهُ عَنَى حُكَّامَ أَهْلِ الْجَوْرِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ كَمَا كَانَ مِنْ يَحَاكِمُهُ إِلَى الطَّاعُوتِ ١٢٥٣.

١٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْأَسَدِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ جَوَابُهُ بِخَطِّهِ سَأَلَ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ - وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْحُكَّامُ الْقَضَاءُ قَالَ ثُمَّ كَتَبَ تَحْتَهُ هُوَ أَنْ يَعْلَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ ظَالِمٌ الْعَاصِي وَ هُوَ غَيْرُ مُعْذُورٍ فِي أَخْذِهِ ذَلِكَ الَّذِي حَكَّمَ لَهُ بِهِ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ ١٢٥٤.

١٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ حَكَّمَ فِي دِرْهَمَيْنِ حُكْمَ جَوْرٍ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ - وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ كَيْفَ [جَبْر] عَلَيْهِ قَالَ يَكُونُ لَهُ سَوَاطُ وَ سِجْنٌ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ بِحُكْمِهِ وَ إِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوَاطِهِ وَ حَبَسَهُ فِي سِجْنِهِ ١٢٥٥.

١٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَكَّمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ حَكَّمَ فِي دِرْهَمَيْنِ فَأَخْطَأَ كَفَرَ ١٢٥٦.

١٥- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ بِنِ [عَنْ] عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ حَكَّمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ١٢٥٧.

١٢٥٢ (١) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢.

١٢٥٣ (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٨٥.

١٢٥٤ (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٨٥.

١٢٥٥ (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٣.

١٢٥٦ (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٣.

١٢٥٧ (١) تفسير العياشى ج ١: ٣٢٣.

١٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ عَلَى مِنبَرِ الْكُوفَةِ -: ثَلَاثَةٌ يَشْهَدُونَ عَلَى عُمَانَ أَنَّهُ كَافِرٌ وَ أَنَا الرَّابِعُ وَ أَنَا أَسْمُ الْأَرْبَعَةِ ثُمَّ قَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي الْمَائِدَةِ - وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَ الظَّالِمُونَ وَ الْفَاسِقُونَ ١٢٥٨.

١٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: مَنْ قَضَى فِي دِرْهَمَيْنِ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ ١٢٥٩.

١٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ قُلْتُ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص قَالَ وَيْلَكَ إِذَا كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ أَلَيْسَ قَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ١٢٦٠.

١٩- كش، [رجال الكشى] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ بَلَغَنِي عَنْكُمْ قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ أَقْعَدْتُمْ قَاضِيًا بِالْكُنَاسَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عُرْوَةُ الْقَتَاتِ وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ حَظٌّ مِنْ عَقْلِ نَجْتَمِعُ عِنْدَهُ فَتَتَكَلَّمُ وَ تَتَسَاءَلُ ثُمَّ نَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ قَالَ لَا بَأْسَ ١٢٦١.

٢٠- كِتَابُ الْغَايَاتِ، قَالَ ع: خَيْرُ النَّاسِ قُضَاةُ الْحَقِّ ١٢٦٢.

٢١- نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: وَ مِنْ كَلَامِهِ ع فِي صِفَةِ مَنْ يَتَّصِدَى لِلْحُكْمِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَ لَيْسَ لِذَلِكَ بِأَهْلٍ إِنَّ أْبَعْضَ الْخَلَائِقِ إِلَى اللَّهِ رَجُلَانِ رَجُلٌ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِرٌ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ مَشْعُوفٌ بِكَلَامٍ بَدْعَةٍ وَ دَعَاءٍ

ص: 267

ضَلَالَةٌ فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنْ افْتَنَّ بِهِ ضَالٌّ عَنْ هَدْيٍ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مُضِلٌّ لِمَنْ اقْتَدَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَ بَعْدَ وَفَاتِهِ حَمَالٌ خَطَايَا غَيْرِهِ رَهْنٌ بِخَطِيئَتِهِ وَ رَجُلٌ قَمَشَ جَهْلًا مُوضِعٌ فِي جُهَالِ الْأُمَّةِ غَارٌ [عَادٍ] فِي أَغْبَاشِ الْفِتْنَةِ عَمَّ بِمَا فِي عَقْدِ الْهُدْيَةِ قَدْ سَمَّاهُ أَشْبَاهَ النَّاسِ عَالِمًا وَ لَيْسَ بِهِ بَكْرٌ فَاسْتَكْتَرَ مِنْ جَمْعِ مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ حَتَّى إِذَا ارْتَوَى مِنْ آجِنٍ وَ اِكْتَنَزَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِيًا ضَامِنًا لِتَخْلِيصِ مَا التَّبَسَّ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ هَبًّا لَهَا حَسْوًا رَثًّا مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ بِهِ فَهُوَ مِنْ لُبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ - لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ إِنْ أَصَابَ خَافَ أَنْ يُكُونَ قَدْ أَخْطَأَ وَ إِنْ أَخْطَأَ رَجَا أَنْ يُكُونَ قَدْ أَصَابَ جَاهِلٌ خَبَّاطٌ جَهَالَاتٍ عَاشٍ رَكَّابٌ عَشْوَاتٍ لَمْ يَعْضُ عَلَى الْعِلْمِ بَضْرُسٍ قَاطِعٍ يُذْرِي الرُّوَايَاتِ إِذْرَاءَ الرِّيحِ الْهَشِيمِ - لَا

١٢٥٨ (٢) تفسير العياشى ج ١: ٣٢٣.

١٢٥٩ (٣) تفسير العياشى ج ١: ٣٢٣.

١٢٦٠ (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٤.

١٢٦١ (٥) رجال الكشى ص ٣١٧ طبع النجف.

١٢٦٢ (٦) كتاب الغايات ص ٨٩.

مَلِيءٌ وَاللَّهُ بِإِصْدَارِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ - لَا يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَهُ وَلَا يَرَى أَنَّ مِنْ وَرَاءِ مَا بَلَغَ مِنْهُ مَذْهَبًا لِغَيْرِهِ وَإِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ أَكْتَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِهِ تَصْرُخُ مِنْ جَوْرِ قَضَائِهِ الدَّمَاءُ وَتَعِجُ مِنْهُ الْمَوَارِيثُ إِلَى اللَّهِ أَشْكُو مِنْ مَعْشَرٍ يَعِيشُونَ جُهَالًا وَيَمُوتُونَ ضَلَالًا لَيْسَ فِيهِمْ سِلْعَةٌ أَبُورٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِذَا تَلَى حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَلَا سِلْعَةٌ أَنْفَقُ بَيْعًا وَلَا أَعْلَى ثَمَنًا مِنْهُ إِذَا حُرِّفَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَلَا عِنْدَهُمْ أَنْكَرٌ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَلَا أَعْرَفٌ مِنَ الْمُنْكَرِ^{١٢٦٣}.

٢٢- نهج، [نهج البلاغة]: فِي عَهْدِهِ عَ لِلْأَشْتَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ اخْتَرْتُ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورَ وَلَا يَمَحُكُهُ الْخُصُومُ وَلَا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ وَلَا يَحْضُرُ مِنَ الْفِيءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ وَلَا تُشْرَفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ أَوْفَقَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وَآخَذَهُمْ بِالْحُجُجِ وَأَقْلَهُمْ تَبَرُّمًا بِمِرَاجِعَةِ الْخِصْمِ وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشُفِ الْأُمُورِ وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ إِضْاحِ الْحُكْمِ مِمَّنْ لَا يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ وَأَوْلَيْكَ قَلِيلٌ ثُمَّ أَكْثَرَ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ وَافْسَحَ لَهُ فِي الْبَدْلِ مِمَّا يَزِيحُ عِلَّتَهُ وَتَقَلَّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ وَأَعْطَاهُ مِنَ الْمُنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالًا

ص: 268

الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ^{١٢٦٤}.

٢٣- وَقَالَ ع: فِيمَا كَتَبَ إِلَى قَتْمَ بْنِ الْعَبَّاسِ وَاجْلِسْ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ فَأَفْتِ لِلْمُسْتَفْتَى وَعَلِّمِ الْجَاهِلَ وَذَاكِرِ الْعَالِمَ وَلَا يَكُنْ لَكَ إِلَى النَّاسِ سَفِيرٌ إِلَّا لِسَانُكَ وَلَا حَاجِبٌ إِلَّا وَجْهُكَ وَلَا تَحْجُبَنَّ ذَا حَاجَةٍ عَنْ لِقَائِكَ بِهَا فَإِنَّهَا إِنْ زِيدَتْ عَنْ أَبْوَابِكَ فِي أَوَّلِ وَرْدِهَا لَمْ تَجِدْ فِيمَا بَعْدُ عَلَى قَضَائِهَا^{١٢٦٥}.

٢٤-: وَمِنْ وَصِيَّتِهِ عَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عِنْدَ اسْتِخْلَافِهِ إِيَّاهُ عَلَى الْبَصْرَةِ سَعِ النَّاسَ بِوَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَحُكْمِكَ وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ فَإِنَّهُ طَيْرَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ^{١٢٦٦}.

٢٥- الْهِدَايَةُ: الْقَضَاءُ وَالْأَحْكَامُ الْحُكْمُ فِي الدَّعَاوَى كُلِّهَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعَى شَاهِدَانِ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ فَإِنَّهُ لَا يَمِينَ فِيهَا وَفِي الدَّمِ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى لِتَلَا بِيْطُلَ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ^{١٢٦٧}.

^{١٢٦٣} (١) نهج البلاغة ج ١ ص ٤٧.

^{١٢٦٤} (١) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٠٤.

^{١٢٦٥} (٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٠.

^{١٢٦٦} (٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٩.

^{١٢٦٧} (٤) الهداية: ٧٤.

١- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، فِي حَدِيثِهِ ع: أَنْ لِلْخُصُومَةِ قُحْمًا.

قال السيد رضى الله عنه يريد بالقحمة المهالك لأنها تقحم أصحابها فى المهالك و المتالف فى الأكثر و من ذلك قمحة الأعراب و هو أن تصيبهم السنة فتعرق أموالهم فذلك تقحمها فيهم و قيل فيه وجه آخر و هو أنها تقحمهم بلاد الريف أى

ص: 269

تحوجهم إلى دخول الحضر عند محول البدو^{١٢٤٨}.

بيان قال ابن أبى الحديد قالها ع حين وكل عبد الله بن جعفر فى الخصومة عنه و هو شاهد^{١٢٤٩}.

٢- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ ع: مَنْ بَالَغَ فِي الْخُصُومَةِ أَيْمٌ وَمَنْ قَصَرَ فِيهَا ظَلِمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّقَى اللَّهَ مِنْ خَاصِمٍ^{١٢٧٠}.

٣- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِابْنِ أَبِي لَيْلَى أ تَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ تَنْزِعُ مَالًا مِنْ يَدِي هَذَا فَتُعْطِيهِ هَذَا وَ تَنْزِعُ امْرَأَةً مِنْ يَدِي هَذَا فَتُعْطِيهَا هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ بِمِذَا تَفْعَلُ ذَلِكَ كُلُّهُ قَالَ بَكْتَابِ اللَّهِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ تَفْعَلُهُ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ فَمَا لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَمِنْ أَيْنَ تَأْخُذُهُ قَالَ فَآخُذُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ كُلُّ شَيْءٍ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ مَا لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَخَذْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ عَنْ أَيِّهِمْ تَأْخُذُ قَالَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ عَلِيٍّ وَ عُثْمَانَ وَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ وَ عَدَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ كُلُّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ تَجِدُهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا اخْتَلَفُوا فَبِقَوْلِ مَنْ تَأْخُذُ مِنْهُمْ قَالَ بِقَوْلِ مَنْ رَأَيْتُ أَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ أَخَذْتُ قَالَ وَ لَا تَبَالِي أَنْ تُخَالَفَ الْبَاقِينَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تُخَالَفُ عَلِيًّا فِيمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ قَضَى بِهِ قَالَ رَبِّمَا خَالَفْتُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَسَكَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَاعَةً يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَمَا تَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِكَ وَ أَوْفَقَكَ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَ قَالَ أَيْ رَبِّ إِنْ هَذَا بَلَغَهُ عَنِّي قَوْلٌ فَخَالَفَهُ قَالَ وَ أَيْنَ خَالَفْتُ قَوْلُهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ

ص: 270

^{١٢٤٨} (١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢١١ و تعرق أموالهم من قولهم تعرق فلان العظم أى أكل جميع ما عليه من اللحم.

^{١٢٤٩} (٢) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ج ١٩ ص ١٠٧ الطبعة الحديثة سنة ١٩٦٣ م.

^{١٢٧٠} (٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢٥.

أَلَمْ يَبْلُغَكَ قَوْلُهُ ص لِأَصْحَابِهِ أَقْضَاكُمْ عَلَيَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا خَالَفْتَ قَوْلَهُ أَلَمْ تُخَالَفْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَاصْفَرَّ وَجْهُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى عَادَ كَاللُّتْرِجَّةِ وَلَمْ يُحِرْ جَوَابًا^{١٢٧١}.

وَرُوِينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِالْكُوفَةِ وَهُوَ قَاضٍ فَقُلْتُ أَرَدْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسَائِلَ وَكُنْتُ حَدِيثَ السَّنِّ فَقَالَ سَلْ يَا ابْنَ أَخِي عَمَّا شِئْتَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْكُمْ مَعَاشِرَ الْقَضَاةِ تَرُدُّ عَلَيْكُمْ الْقَضِيَّةَ فِي الْمَالِ وَالْفَرَجِ وَالِدَّمِ فَتَقْضِي أَنْتَ فِيهَا بِرَأْيِكَ ثُمَّ تَرُدُّ تِلْكَ الْقَضِيَّةَ بَعِيْنَهَا عَلَى قَاضِي مَكَّةَ فَيَقْضِي فِيهَا بِخِلَافِ قَضِيَّتِكَ وَ تَرُدُّ عَلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ وَ قَضَاةِ الْيَمَنِ وَ قَاضِي الْمَدِينَةِ فَيَقْضُونَ فِيهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ ثُمَّ تَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَلِيفَتِكُمْ الَّذِي اسْتَقْضَاكُمْ فَتُخْبِرُونَهُ بِاخْتِلَافِ قَضَايَاكُمْ فَيُصَوِّبُ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ وَ إِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَ نَبِيُّكُمْ وَاحِدٌ وَ دِينُكُمْ وَاحِدٌ فَأَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْاِخْتِلَافِ فَاطْعْتُمُوهُ أَمْ نَهَاكُمْ عَنْهُ فَصَعَيْتُمُوهُ أَمْ كُنْتُمْ شُرَكَاءَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ فَلَكُمْ أَنْ تَقُولُوا وَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ دِينًا نَاقِصًا فَاسْتَعَانَ بِكُمْ عَلَى إِتْمَامِهِ أَمْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَامًا فَقَصَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَدَائِهِ أَمْ مَا ذَا تَقُولُونَ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَنْتَ يَا فَتَى قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ مِنْ أَيِّهَا قُلْتُ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ مِنْ أَيِّهِمْ قُلْتُ مِنْ بَنِي أُذَيْنَةَ قَالَ مَا قَرَأْتِكَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ قُلْتُ هُوَ جَدِّي فَرَحَّبَ لِي وَ قَرَّبَنِي وَ قَالَ أَيْ فَتَى لَقَدْ سَأَلْتَ فَعَلَّطْتَ وَ أَنْهَمَكَتَ فَعَوَّضْتَ وَ سَأَخْبِرُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمَّا قَوْلُكَ فِي اِخْتِلَافِ الْقَضَايَا فَإِنَّهُ مَا وَرَدَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِ الْقَضَايَا مِمَّا لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَصْلٌ وَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْدُوَ الْكِتَابَ وَ السُّنَّةَ وَ مَا وَرَدَ عَلَيْنَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ فَإِنَّا نَأْخُذُ فِيهِ بِرَأْيِنَا قُلْتُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَ قَالَ فِيهِ تَبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَ انْتَهَى عَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ بَقِيَ لِلَّهِ شَيْءٌ يُعَدِّبُهُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ

ص: 271

أَوْ يُثَبِّهُ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَهُ قَالَ وَ كَيْفَ يُثَبِّهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَوْ يُعَاقِبُهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْكَ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا لَيْسَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَثَرٌ وَ لَا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ خَبَرَ قَالَ أَخْبِرُكَ يَا ابْنَ أَخِي حَدِيثًا حَدَّثْتَنَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَى قَضِيَّةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ مَجْلِسًا أَصَبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالْدَّرَةِ وَ قَالَ تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ وَ اللَّهُ مَا يَدْرِي عُمَرُ أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ إِنَّمَا هُوَ رَأَى اجْتِهَدْتُهُ فَلَا تَرْكُونَا فِي وَجْهِنَا قُلْتُ أَفَلَا أَحَدُتُكَ حَدِيثًا قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي أَبِي عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ الْقَضَاةُ ثَلَاثَةٌ هَالِكَانِ وَ نَاجٍ فَأَمَّا الْهَالِكَانِ فَجَائِرٌ جَارٌ مُتَعَمِّدٌ وَ مُجْتَهِدٌ أَخْطَأَ وَ النَّاجِي مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَهَذَا نَقَضُ حَدِيثِكَ يَا عَمَّ قَالَ أَجَلٌ وَ اللَّهُ يَا ابْنَ أَخِي فَتَقُولُ إِنْ كُلَّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ قَالَ ذَلِكَ وَ مَا مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ وَ لَا أَمْرٍ وَ لَا نَهْيٍ إِلَّا وَ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَرَفَ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَهُ وَ جَهْلَهُ مَنْ جَهْلَهُ وَ لَقَدْ أَخْبَرْنَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ بِمَا لَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَكَيْفَ بِمَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ قَالَ كَيْفَ قُلْتُ قُلْتُ قَوْلُهُ - فَاصْبِحْ يُقَلِّبُ كَفْبِهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا قَالَ فَعِنْدَ مَنْ يُوجَدُ عِلْمُ ذَلِكَ قُلْتُ عِنْدَ مَنْ عَرَفْتُ قَالَ وَ دِدْتُ لَوْ أَنِّي عَرَفْتُهُ فَأَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَ أَخْدُمُهُ وَ اتَّعَلَّمُ مِنْهُ قُلْتُ أَنَا شِدْكَ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمُ رَجُلًا كَانَ إِذَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَاهُ وَ إِذَا سَكَتَ عَنْهُ ابْتَدَأَهُ قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ ع قُلْتُ فَهَلْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلِيًّا سَأَلَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ عَلِمْتَ

أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَيَأْخُذُونَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَذَلِكَ عِنْدَهُ قَالَ فَقَدْ مَضَى فَأَيْنَ لَنَا بِهِ قُلْتُ تَسْأَلُ فِي وُلْدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ فِيهِمْ وَعِنْدَهُمْ قَالَ وَكَيْفَ لِي بِهِمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْمًا كَانُوا فِي مَفَازَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَمَعَهُمْ أَدْلَاءٌ فَوْتَبُوا عَلَيْهِمْ فَقَتَلُوا بَعْضُهُمْ وَأَخَافُوا بَعْضُهُمْ فَهَرَبَ وَاسْتَتَرَ مَنْ بَقِيَ لَخَوْفِهِ فَلَمْ يَجِدُوا مَنْ يَدُلُّهُمْ فَتَاهُوا فِي تِلْكَ الْمَفَازَةِ حَتَّى هَلَكُوا مَا تَقُولُ فِيهِمْ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ وَكَانَتْ فِي يَدِهِ سَفْرَجَلَةٌ فَضْرَبَ بِهَا الْأَرْضَ

ص: 272

فَنَهَشْتُمْ وَضْرَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ^{١٢٧٢}.

٤- نهج، [نهج البلاغة] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: لَا يُقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى إِلَّا مَنْ لَا يُصَانِعُ وَلَا يُضَارِعُ وَلَا يَتَّبِعُ الْمَطَامِعَ^{١٢٧٣}.

بيان: المصانعة الرشوة و يمكن أن يقرأ بفتح النون و في النسخ بالكسر و يحتمل أن يكون المصانعة بمعنى المداراة كما في النهاية و المضارعة من ضرع الرجل ضراعة إذا خضع و ذل و قيل من المشابهة أى يتشبه بأئمة الحق و ولاته و ليس منهم و الأول أظهر.

باب ٣ الرشا في الحكم و أنواعه

الآيات المائة سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ^{١٢٧٤} و قَالَ تَعَالَى وَ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانَ وَ أَكْلِهِمْ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ - لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ^{١٢٧٥} التوبة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَ الرَّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَ يُصَدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ يَكْزِبُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ^{١٢٧٦}.

١- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: السُّحْتُ ثَمَنُ

ص: 273

^{١٢٧٢} (١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٩٢-٩٥.

^{١٢٧٣} (٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٧٦.

^{١٢٧٤} (٣) سورة المائدة: ٤٢.

^{١٢٧٥} (٤) سورة المائدة: ٦٢-٦٣.

^{١٢٧٦} (٥) سورة التوبة: ٣٤.

الْمَيْتَةِ وَتَمَنُّ الْكَلْبِ وَتَمَنُّ الْخَمْرِ وَمَهْرُ الْبَيْعِ وَالرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَاجْرُ الْكَاهِنِ^{١٢٧٧}.

٢ شى، [تفسير العياشى] عَنِ السُّكُونِيِّ: مِثْلُهُ^{١٢٧٨}.

٣- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا أُصِيبَ مِنْ أَعْمَالِ الْوَلَاةِ الظَّلْمَةِ وَمِنْهَا أَجُورُ الْقَضَاءِ وَأَجُورُ الْفَوَاجِرِ وَتَمَنُّ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ الْمُسْكِرِ وَالرِّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ فَأَمَّا الرِّشَاءُ يَا عَمَّارُ فِي الْأَحْكَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِرَسُولِهِ^{١٢٧٩}.

٤ مع، [معانى الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْجَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارٍ: مِثْلُهُ^{١٢٨٠}.

٥- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْضِي لِأَخِيهِ الْحَاجَةَ ثُمَّ يَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ^{١٢٨١}.

صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عنه ع: مِثْلُهُ^{١٢٨٢}.

٦- ما، [الأمالى] لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ أَبُو عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: هَدِيَّةُ الْأَمْرَاءِ غُلُولٌ^{١٢٨٣}.

٧- شى، [تفسير العياشى] عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَكْلِ

ص: 274

السُّحْتِ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ^{١٢٨٤}.

٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ^{١٢٨٥}.

^{١٢٧٧} (١) الخصال ج ١ ص ٢٣٤.

^{١٢٧٨} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٢.

^{١٢٧٩} (٣) الخصال ج ١ ص ٢٣٤.

^{١٢٨٠} (٤) معانى الأخبار ص ٢١١ ذيل حديث.

^{١٢٨١} (٥) عيون الأخبار ج ٢: ٢٨.

^{١٢٨٢} (٦) صحيفة الرضا ص ٣١.

^{١٢٨٣} (٧) أمالى الطوسى ج ١: ٢٦٨.

^{١٢٨٤} (١) تفسير العياشى ج ١: ٣٢١.

^{١٢٨٥} (١) تفسير العياشى ج ١: ٣٢١.

٩- [جامع الأخبار] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّأْسِيُّ وَالْمُرْتَشِي وَالْمَاشِي بَيْنَهُمَا مَلْعُونُونَ.^{١٢٨٦}

١٠. كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْهُ.

١١- وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَنَ اللَّهُ الرَّأْسِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالْمَاشِيَّ بَيْنَهُمَا.

١٢- وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِيَّاكُمْ وَالرِّشْوَةَ فَإِنَّهَا مَحْضُ الْكُفْرِ وَلَا يَشْمُ صَاحِبُ الرِّشْوَةِ رِيحَ الْجَنَّةِ.

باب ٤ أحكام الولاية والقضاة و آدابهم

الآيات النساء إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا^{١٢٨٧} المائدة فَإِنْ جَاؤَكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ

ص: 275

إِلَى قَوْلِهِ وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى أ فَاحْكُمِ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ص^{١٢٨٨} قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ يَبْغِي بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ - إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَ تِسْعُونَ نَعْجَةً وَ لِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَ عَزَّنِي فِي الْخِطَابِ - قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِ وَ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَ قَلِيلٌ مَا هُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَ لَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ^{١٢٨٩}.

١- ل، [الخصال] مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ رَفَعَهُ إِلَى الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ أَدَقُّوا أَقْلَامَكُمْ وَ قَارِبُوا بَيْنَ سَطُورِكُمْ وَ اخْذِفُوا عَنِّي فُضُولَكُمْ وَ اقْصِدُوا قَصْدَ الْمَعَانِي وَ إِيَّاكُمْ وَ الْإِكْتَارَ فَإِنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَحْتَمِلُ الْإِضْرَارَ^{١٢٩٠}.

^{١٢٨٥} (٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢١ ذيل حديث.

^{١٢٨٦} (٣) جامع الأخبار ص ٦٢ طبع النجف.

^{١٢٨٧} (٤) سورة النساء: ٥٨.

^{١٢٨٨} (١) سورة المائدة الآيات ٤٢ الى ٥٠.

^{١٢٨٩} (٢) سورة ص الآيات ٢٤ الى ٢٦.

^{١٢٩٠} (٣) الخصال ج ١: ٢١٩.

أقول: قد سبق في باب جوامع آداب النساء عن الباقر ع أن المرأة لا تولى القضاء ولا تولى الإمارة وفي وصية النبي ص إلى علي ع مثله وقد أوردنا في عهد أمير المؤمنين ع إلى الأشرع وإلى غيره كثيرا من آداب الولاية والقضاء.

٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بإسناد التميمي عن الرضا عن آبائه ع قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال النبي ص: لَمَّا وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ إِذَا تُحَوِّكِمَ إِلَيْكَ فَلَا تُحَكِّمَ لِأَحَدٍ

ص: 276

الْخَصْمَيْنِ دُونَ أَنْ تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ قَالَ فَمَا شَكَّكْتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ^{١٢٩١}.

٣- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي: فِيمَا كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - لَا تُقْضِ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ بِقَضَائِهِنِ مُخْتَلِفِينَ فَيُخْتَلَفَ أَمْرُكَ وَتَرِيغٌ عَنِ الْحَقِّ وَ أَحِبَّ لِعَامَّةِ رَعِيَّتِكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ أَهْلَ بَيْتِكَ وَ أَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ أَهْلَ بَيْتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْجِبُ لِلْحُجَّةِ وَ أَصْلَحُ لِلرَّعِيَّةِ وَ خُضِّ الْعِمْرَاتِ وَ لَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ وَ انْصَحِ الْمَرْءَ إِذَا اسْتَشَارَكَ وَ اجْعَلْ نَفْسَكَ أَسْوَأَ لِقَرِيبِ الْمُسْلِمِينَ وَ بَعِيدِهِمْ^{١٢٩٢}.

٤- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي الجعابي عن ابن عقدة عن علي بن الحسين بن عبد الله عن أبيه عن معاوية بن سفيان عن محمد بن إسماعيل بن الحكم عن أبي جعفر ع قال: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٍ وَ كَانَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَالَ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا مِتُّ فَاعْسِلِينِي وَ كَفِّينِي وَ ضَعِينِي عَلَى سَرِيرِي وَ عَطِِّي وَجْهِي فَإِنَّكَ لَا تَرِينَ سِوَاءَ [سوءاً] قَالَ فَلَمَّا أَنْ مَاتَ فَعَلَتْ بِهِ ذَلِكَ ثُمَّ مَكَتَتْ حِينًا وَ كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هِيَ بِدُودَةٍ تَقْرُضُ مِنْخِرَهُ فَفَزَعَتْ لِذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهَا فِي مَنَامِهَا فَقَالَ لَهَا أَفْزَعَكَ مَا رَأَيْتَ فَقَالَتْ أَجَلٌ لَقَدْ فَرَعْتُ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ كُنْتِ فَرَعْتِ مَا كَانَ مَا رَأَيْتِ إِلَّا فِي أَخِيكَ فُلَانٌ أَتَانِي وَ مَعَهُ خَصْمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ وَ وَجْهَ الْقَضَاءِ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَلَمَّا اخْتَصَمَا إِلَيَّ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بَيْنَا فِي الْقَضَاءِ فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَصَابَنِي مَا رَأَيْتُ لِمَوْضِعِ هَوَايَ كَانَ مَعَهُ وَ إِنْ وَافَقَهُ الْحَقُّ^{١٢٩٣}.

٥ ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن ابن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن الثمالي عن أبي جعفر ع: مِثْلُهُ.

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّهُ يُجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُسَاوِيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى النَّظَرِ إِلَيْهِمَا حَتَّى لَا يَكُونَ نَظْرُكَ إِلَى أَحَدِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ نَظْرِكَ إِلَى الْآخَرِ فَإِذَا تَحَاكَمْتَ إِلَيَّ

^{١٢٩١} (١) عيون الأخبار ج ٢: ٦٥.

^{١٢٩٢} (٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٠ ذيل حديث طويل.

^{١٢٩٣} (٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٢٦.

حَاكِمٍ فَانظُرْ أَنْ تَكُونَ عَلَى يَمِينِ خَصْمِكَ وَإِذَا تَحَاكَمَ خَصْمَانِ فَادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَعْوَى فَالَّذِي يَدْعَى بِاللَّعْوَى أَحَقُّ مِنْ صَاحِبِهِ أَنْ يُسْمَعَ مِنْهُ فَإِذَا ادَّعَى جَمِيعًا فَالَّذِي يَدْعَى عَلَى يَمِينِ خَصْمِهِ^{١٢٩٤}.

٧- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِوَاحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ الْحَقَّ^{١٢٩٥}.

٨- الهداية: وَمَنْ حَكَمَ فِي دَرَهْمَيْنِ بَعِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ^{١٢٩٦}.

باب ٥ الحكم بالشاهد و اليمين

١- لى، [الأمالي] للصدوق الطالقانيُّ عَنِ الْعَدْوِيِّ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَأَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى بِهِ بِالْعِرَاقِ^{١٢٩٧}.

٢- لى، [الأمالي] للصدوق بهذا الإسناد عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ جَبْرِئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^{١٢٩٨}.

٣- ب، [قرب الإسناد] حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَبِي ع: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ^{١٢٩٩}.

٤- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عَيْسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَاعَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَجْتَرِءُونَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ قَالَ نَعَمْ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص

^{١٢٩٤} (١) فقه الرضا ص ٣٥.

^{١٢٩٥} (٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ٧٥ جزء حديث.

^{١٢٩٦} (٣) الهداية ص ٧٥.

^{١٢٩٧} (٤) أمالي الصدوق ص ٣٦٣.

^{١٢٩٨} (٥) أمالي الصدوق ص ٣٦٣.

^{١٢٩٩} (٦) قرب الإسناد ص ١٠.

وَقَضَى بِهِ عَلِيُّ ع بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فَعَجَبَ أَبُو حَنِيْفَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنْكُمْ تَقْضُونَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فِي مِائَةِ شَاهِدٍ وَ تَجْتَرِئُونَ بِشَهَادَاتِهِمْ بِقَوْلِهِ فَقَالَ لَهُ لَا نَفْعَ لِقَالَ بَلَى تَبْعُونَ رَجُلًا وَاحِدًا فَيَسْأَلُ عَنْ مِائَةِ شَاهِدٍ فَتَجِيزُونَ شَهَادَاتِهِمْ بِقَوْلِهِ وَ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ أَيُّشِ فَرَقٌ مَا بَيْنَ ظِلَالِ الْمُحْرَمِ وَ الْخِبَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السُّنَّةَ لَا تَقَاسُ^{١٣٠٠}.

٥- أَرْبَعِينَ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ وَالِدِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ^{١٣٠١}.

٦- الْهِدَايَةُ: وَ حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى^{١٣٠٢}.

باب ٦ الحلف صادقاً و كاذباً و تحليف الغير

الآيات القلم و لا تطع كل حلاف مهين^{١٣٠٣}.

١- لى، [الأمالي] للصدوق فى خبر المناهى قال النبى ص: من حلف بيمين كاذبه صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لى الله عز و جل و هو عليه غضبان إلا أن يتوب^{١٣٠٤}.

٢- لى، [الأمالي] للصدوق العطار عن أبيه عن البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن

ص: 279

أبى الجارود عن رجل من عبد القيس عن سلمان رحمه الله: أنه مر على المقابر فقال السلام عليكم يا أهل القبور من المؤمنين و المسلمين يا أهل الديار هل علمتم أن اليوم جمعة فلما انصرف إلى منزله و نام و ملكته عيناه أتاه فقال فعليك السلام يا أبا عبد الله تكلمت فسمعنا و سلمت فرددنا و قلت هل تعلمون أن اليوم جمعة و قد علمنا ما تقول الطير فى يوم الجمعة قال و ما تقول الطير فى يوم الجمعة قال تقول قُدُوسٌ قُدُوسٌ رَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمَلِكُ مَا يَعْرِفُ عَظْمَةَ رَبِّنَا مَنْ يَحْلِفُ بِاسْمِهِ كَاذِبًا^{١٣٠٥}.

^{١٣٠٠} (١) قرب الإسناد ص ١٥٨.

^{١٣٠١} (٢) أربعين الشهيد ص ١٩ طبع ايران سنة ١٣١٨.

^{١٣٠٢} (٣) الهداية ص ٧٤.

^{١٣٠٣} (٤) سورة القلم: ١٠.

^{١٣٠٤} (٥) أمالى الصدوق ص ٤٢٤.

^{١٣٠٥} (١) أمالى الصدوق ص ٤٨٢.

٣، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ: مِنْهُ ١٣٠٤ سن، [المحاسن] أَبِي: مِنْهُ ١٣٠٧.

٥- لى، [الأمالي] للصدوق ابن إدريسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدُقْ وَمَنْ لَمْ يَصِدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ ١٣٠٨.

٦ سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ عُثْمَانَ: مِنْهُ ١٣٠٩ ٧ ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى عَنْ عُثْمَانَ: مِنْهُ ١٣١٠.

٨- ل، [الخصال] عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُوْرثُ الْفَقْرَ ١٣١١.

٩- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسى الحفَّارُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَرِيْرٍ

ص: 280

وَأَبُو زَيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَائِمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا قَالَ فَبَرَزَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ فِي نَزَلَتْ خَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَضَى عَلَيَّ بِالْيَمِينِ ١٣١٢.

١٠- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسى بهذا الإسنادِ إِلَى وَهْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَبُوةَ وَ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اخْتَصَمَ إِمْرُؤُ الْقَيْسِ وَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَرْضٍ فَقَالَ أ لَكَ بَيْتَةٌ قَالَ لَا قَالَ فِيمِئِنُّهُ قَالَ إِذَا وَ اللَّهُ يَذْهَبُ بِأَرْضِي قَالَ إِنْ ذَهَبَ بِأَرْضِكَ بِيَمِينِهِ كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُرْكَبُهُ وَ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَفَرَعَ الرَّجُلُ وَ رَدَّهَا إِلَيْهِ ١٣١٣.

١٣٠٦ (٢) ثواب الأعمال و عقابها ص ٢٠٥ طبع بغداد.

١٣٠٧ (٣) المحاسن ص ١١٩.

١٣٠٨ (٤) أمالي الصدوق ص ٤٨٣.

١٣٠٩ (٥) المحاسن ص ١٢٠.

١٣١٠ (٦) نوارى أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

١٣١١ (٧) الخصال ج ٢: ٩٤.

١٣١٢ (١) أمالي الطوسى ج ١ ص ٣٦٨.

١٣١٣ (٢) أمالي الطوسى ج ١ ص ٣٦٨.

١١ ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى الحفّار عن عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ: مِثْلُهُ ١٣١٤.

١٢- نو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ قَدَّمَ غَرِيماً إِلَى السُّلْطَانِ يَسْتَحِلُّهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْلِفُ ثُمَّ تَرَكَهُ تَعْظِيماً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْزِلَةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع ١٣١٥.

١٣ ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مِثْلُهُ ١٣١٤ أقول قد مضى كثير من أخبار هذا الباب فى كتاب الأيمان و الندور.

١٤- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عَنِ الصَّادِقِ ع: قَالَ عِيسَى لِحَوَارِيِّينَ إِنَّ مُوسَى ع أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ أَنَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ لَا كَاذِبِينَ وَلَا

ص: 281

صَادِقِينَ.

١٥- شى، [تفسير العياشى] عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا إِلَهَ غَيْرُهُ- وَ لَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهُ ١٣١٧.

١٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر القاسم بن مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةً مِنَ الْخَوَارِجِ أَظْنَهَا كَانَتْ مِنْ بَنِي حَنِيْفَةَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَةً تَبَرُّاً مِنْ جَدِّكَ قَالَ فَعَقِرَ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ طَالَهَا فَادْعَتْ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعْدِيهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ لِي عَلَيْهِ صَدَاقِي أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ فَقَالَ الْوَالِي أ لَكَ بَيِّنَةٌ فَقَالَتْ لَا وَ لَكِنْ خُذْ يَمِينَهُ فَقَالَ وَالِي الْمَدِينَةِ يَا عَلِيُّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا فَقَالَ لِي يَا بَنِي قُمْ فَأَعْطَاهَا أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ فَقُلْتُ يَا أَيْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أ لَسْتُ مُحِقّاً فَقَالَ بَلَى يَا بَنِي وَ لَكِنِّي أَجَلَلْتُ اللَّهُ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يَمِينَ صَبْرٍ ١٣١٨.

١٣١٢ (٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٤٨.

١٣١٥ (٤) ثواب الأعمال ص ٧٢.

١٣١٦ (٥) فقه الرضا ص ٣٤.

١٣١٧ (١) تفسير العياشى ج ١ ص ١١١.

١٣١٨ (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

١٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ^{١٣١٩}.

١٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَلِيُّ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَحْكِي لَهُ شَيْئًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَ اللَّهُ مَا كَانَ ذَاكَ وَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ وَ اللَّهُ عَلَيَّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ لَكِنَّهُ غَمَّنِي أَنْ يُقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ^{١٣٢٠}.

١٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر يَحْيَى بْنُ عَمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَقَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ

ص: 282

مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا قَطَعَ جَذْوَةً مِنَ النَّارِ^{١٣٢١}.

٢٠- عم، [إعلام الوري]: اشْتَهَرَ فِي الرَّوَايَةِ أَنَّ الْمَنْصُورَ أَمَرَ الرَّبِيعَ بِأَحْضَارِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَحْضَرَهُ فَلَمَّا بَصُرَ بِهِ قَالَ قَتَلَنِي اللَّهُ إِنْ لَمْ أَقْتُلْكَ أَوْ تَلْحُدُ فِي سُلْطَانِي وَ تَبْغِيئِي الْعَوَائِلَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهُ مَا فَعَلْتُ وَ لَا أَرَدْتُ فَإِنْ كَانَ بَلَعَكَ فَمِنْ كَاذِبٍ وَ لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُ لَقَدْ ظَلِمَ يُوسُفُ فَغَفَرَ وَ ابْتُلِيَ أَيُّوبُ فَصَبَرَ وَ أُعْطِيَ سُلَيْمَانَ فَشَكَرَ فَهَوَّلَاءُ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَ إِلَيْهِمْ يَرْجِعُ نَسِيكَ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ أَجَلُ ارْتِفَعِ هَاهُنَا فَارْتَفِعْ فَقَالَ لَهُ إِنَّ فُلَانَ بْنِ فُلَانَ أَخْبَرَنِي عَنْكَ بِمَا ذَكَرْتُ فَقَالَ أَحْضَرُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِيُؤَافِقَنِي عَلَى ذَلِكَ فَأَحْضَرَ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ أَنْتَ سَمِعْتَ مَا حَكَيْتَ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَحْلِفُهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ أَوْ تَحْلِفُ قَالَ نَعَمْ فَابْتَدَأَ الْيَمِينِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ دَعْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحْلِفُهُ أَنَا فَقَالَ لَهُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِلْسَّاعِي قُلْ بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ التَّجَاتُ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي لَقَدْ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا جَعْفَرٌ فَا مَنَّعَ مِنْهَا هُنَيْهَةً ثُمَّ حَلَفَ بِهَا فَمَا بَرِحَ حَتَّى اضْطَرَبَ بِرَجْلِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ جُرُوا بِرَجْلِهِ فَأَخْرَجُوهُ لَعَنَهُ اللَّهُ قَالَ الرَّبِيعُ وَ كُنْتُ رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع حِينَ دَخَلَ عَلَى الْمَنْصُورِ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ فَكَلَّمَا حَرَكَهُمَا سَكَنَ غَضَبُ الْمَنْصُورِ حَتَّى أَذْنَاهُ مِنْهُ وَ رَضِيَ عَنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ عِنْدِ أَبِي جَعْفَرٍ اتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ غَضَبًا عَلَيْكَ فَلَمَّا دَخَلْتَ عَلَيْهِ وَ حَرَكْتَ شَفْتَيْكَ سَكَنَ غَضَبُهُ فَبَأَى شَيْءٌ كُنْتُ تُحَرِّكُهُمَا قَالَ بَدْعَاءِ جَدِّي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هَذَا الدُّعَاءُ قَالَ يَا عَدَّتِي عِنْدَ شِدَّتِي وَ يَا غَوْتِي عِنْدَ كُرْبَتِي احْرُسْنِي بِعَيْنِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ وَ أَكْفِنِي بِرُكْنِكَ الَّذِي لَا يُرَامُ قَالَ الرَّبِيعُ فَحَفِظْتُ هَذَا الدُّعَاءَ فَمَا نَزَلَتْ بِي شِدَّةٌ قَطُّ فَدَعَوْتُ بِهِ إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ عَنِّي قَالَ وَ قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لِمَ مَنَعْتَ السَّاعِيَّ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى

^{١٣١٩} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

^{١٣٢٠} (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ و لم يوضع له في المتن رمز.

^{١٣٢١} (١) نفس المصدر ص ٧٨.

قَالَ كَرِهْتُ أَنْ يَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يُوحِّدُهُ وَيُجَدِّدُهُ فَيَحْلُمَ عَنْهُ وَيُؤَخَّرَ عُقُوبَتَهُ فَاسْتَحْلَفْتُهُ بِمَا سَمِعْتَ فَأَخَذَهُ اللَّهُ أَخْذَةً رَابِيَةً^{١٣٢٢}.

٢١- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ ع: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ^{١٣٢٣}.

٢٢- ختص، [الإختصاص] قَالَ الرِّضَاعُ: مَنْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ بَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ^{١٣٢٤}.

٢٣- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ ع: فِيمَا كَتَبَ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ وَعَظَّمَ اسْمَ اللَّهِ أَنْ لَا تَذْكُرَهُ إِلَّا عَلَى حَقِّ^{١٣٢٥}.

٢٤- أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ وَإِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ تَذَرُ الدِّيَارَ بَلَاغَةً مِنْ أَهْلِهَا وَ تُورِثُ الْفَقْرَ فِي الْعَقَبِ وَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ عَظَمَةَ اللَّهِ مَنْ يَحْلِفُ بِهِ كَاذِبًا.

باب ٧ أحكام الحلف

أقول: قد مر في كتاب القرآن في باب الحلف بالقرآن و في باب الأيمان من كتاب العقود و الإيقاعات أيضا ما يناسب هذا الباب فتذكر.

١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الحسن بن علي بن فضال و فضالة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع: نمرُ بالمالِ على العُشَارِ فَيَطْلُبُونَ مِنَّا أَنْ نَحْلِفَ لَهُمْ وَ يُخْلُونَ

سَبِيلِنَا وَ لَا يَرْضَوْنَ مِنَّا إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَمَا حَلَفْتُ لَهُمْ فَهُوَ أَحَلُّ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّبَدِ^{١٣٢٦}.

^{١٣٢٢} (١) إعلام الوری ص ٢٧٠.

^{١٣٢٣} (٢) الاختصاص ص ٢٥.

^{١٣٢٤} (٣) الاختصاص ص ٢٤٢.

^{١٣٢٥} (٤) نهج البلاغة ج ٣: ١٤١.

^{١٣٢٦} (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عنه عن أبي جعفر قال: قلت إنا نمر بهؤلاء القوم فيستحلّفوننا على أموالنا وقد أدّينا زكاتها قال يا زُرارة إذا خفت فاحلف لهم بما شاءوا فقلت جعلت فذاك بطلاق و عتاق قال بما شاءوا و قال أبو عبد الله ع التّقيّة في كلّ ضرورة و صاحبها أعلم بها حين تنزل به^{١٣٢٧}.

٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن معمر بن يحيى قال: قلت لأبي جعفر إن معي بضائع للناس و نحن نمر بها على هؤلاء العُشّار فيحلّفوننا عليها فنحلف لهم قال وددت أني أقدر أن أجبر أموال المسلمين كلها و أحلف عليها كلّمّا خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التّقيّة^{١٣٢٨}.

٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله ع رجل حلف للسُّلطان بالطلاق و العتاق قال إذا خشى سوطه و سيفه فليس عليه شيء يا أبا بكر إن الله يعفو و الناس لا يعفون^{١٣٢٩}.

٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر أمرٌ بالعُشّار و معي المال فيستحلّفونني فإن حلفت تركوني و إن لم أحلف فليسوني و ظلّموني فقال احلف لهم فقلت فإن حلّفوني بالطلاق فاحلف لهم قال نعم قلت فإن المال لا يكون لي قال تبقي مال أخيك^{١٣٣٠}.

٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن أبي الحسن ع: فإني سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما يملك أو يلزمه ذلك فقال لا ثم قال قال رسول الله ص وُضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه و لم يطيقوا و ما أخطأوا^{١٣٣١}.

٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر سماعة قال: قال إذا حلف الرجل بالله تقيّة لم يضره و بالطلاق و العتاق أيضا لا يضره إذا هو أكرهه و اضطرّ إليه و قال ليس شيء مما حرّم الله إلّا و قد أحله لمن اضطرّ إليه^{١٣٣٢}.

٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله ع نحلف لصاحب

ص: 285

^{١٣٢٧} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

^{١٣٢٨} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

^{١٣٢٩} (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

^{١٣٣٠} (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

^{١٣٣١} (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

^{١٣٣٢} (٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

الْمَشَارُ نُجَيْرُ بِذَلِكَ مَا لَنَا قَالَ نَعَمْ وَ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ تَقِيَّةً قَالَ إِنْ خَشِيتَ عَلَى دَمِكَ وَ مَالِكَ فَاحْلِفْ تَرُدُّهُ عَنْكَ بِيَمِينِكَ وَ إِنْ رَأَيْتَ أَنَّ يَمِينَكَ لَا يَرُدُّ عَنْكَ شَيْئًا فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ^{١٣٣٣}.

٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ مُعَاذِ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُسْتَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَمَا تَرَى أَحْلِفُ لَهُمْ قَالَ أَحْلِفْ لَهُمْ بِمَا أَرَادُوا إِذَا خِفْتَ^{١٣٣٤}.

١٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ عَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يُسْتَحْلِفُ الْعَبْدُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ قَالَ فِي قَوْلِهِ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ قَالَ لَا وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ-^{١٣٣٥} وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ قَالَ عَظُمَ إِثْمُ مَنْ يُقْسِمُ بِهَا قَالَ وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْظَمُونَ الْحَرَمَ وَ لَا يُقْسَمُونَ بِهِ وَ يَسْتَحْلِفُونَ حُرْمَةَ اللَّهِ فِيهِ وَ لَا يَعْضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَ لَا يَجْرَحُونَ فِيهِ دَابَّةً فَقَالَ اللَّهُ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ- وَ وَالِدٍ وَ مَا وَ لَدَّ قَالَ يُعْظَمُونَ الْبُلْدَانَ يَحْلِفُونَ بِهِ وَ يَسْتَحْلِفُونَ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ فِيهِ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا بَلَّ شَأْنِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ قَسَمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَوْ حَلَفَ بِهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُرِيدُ اللَّهُ كَانَ قَسَمًا وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ أَيْمِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ وَ قَوْلُهُمْ يَا هِنَاهُ وَ يَا هَمَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ طَلَبُ الْإِسْمِ^{١٣٣٦}.

١١- وَ قَالَ: لَا يُحْلِفُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ إِلَّا بِاللَّهِ وَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُمْ بِآلِهِمْ^{١٣٣٧}.

١٢- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ: احْلِفُوا الظَّالِمَ إِذَا أَرَدْتُمْ يَمِينَهُ بِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِهَا كَاذِبًا عَوجِلَ وَ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمْ يُعَاجِلْ لِأَنَّهُ قَدْ وَحَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ^{١٣٣٨}.

ص: 286

١٣- وَ قَالَ ع: لَا وَ الَّذِي أَمْسَيْنَا مِنْهُ فِي غَبْرِ لَيْلَةٍ دَهْمَاءَ تَكْشِيرُ عَنْ يَوْمٍ أَعْرَمَ مَا كَانَ كَذَا وَ كَذَا^{١٣٣٩}.

بيان: غبر الليل بقاياها و كشر البعير عن نابه كشف عنها و كشر الرجل ابتسم و الأغر الأبيض و ما نافية.

١٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَا بَلَّ شَأْنِكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتَرَكَ الْحَلْفَ بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ

^{١٣٣٣} (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

^{١٣٣٤} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

^{١٣٣٥} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨.

^{١٣٣٦} (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨.

^{١٣٣٧} (٥) نفس المصدر ص ٧٨ و فيه (بأيامهم) بدل بآلهم.

^{١٣٣٨} (٦) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٩.

^{١٣٣٩} (١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢١.

الرَّجُلُ يَا هَذَا [هَذَا] أَوْ يَا هَذَا فَإِنَّمَا ذَلِكَ طَلَبُ الْإِسْمِ وَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ قَوْلُهُ - لَا هَلَاةَ إِذَا فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ ١٣٤٠.

١٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص: لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدْقٌ وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُرْضَ وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ ١٣٤١.

١٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عنه عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ ١٣٤٢.

١٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن محمد بن مسلم قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ - وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَ النَّجْمِ إِذَا هُوَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ ١٣٤٣.

١٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أحمد بن محمد بن عثمان بن عمار بن معاوية عن أبي الصباح قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ زَيْدٍ أُمِّي تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ بِنَصِيبِ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقَضَاءَ لَا يُجْرُونَ هَذَا وَ لَكِنَّهُ أَكْتَبِيهِ شِرْيَ فَقَالَتْ اصْنَعْ مَا بَدَأَ لَكَ وَ كَلَّمَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوعُ لَكَ فَتَوَقَّتْ وَ أَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ

ص: 287

أَنْقَذَهَا شَيْئًا فَمَا تَرَى قَالَ فَاحْلِفْ لَهُ ١٣٤٤.

١٩- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع: أَنْ عَلِيًّا ع كَانَ يَسْتَحْلِفُ النَّصَارَى وَ الْيَهُودَ فِي بَيْعِهِمْ وَ كِنَائِهِمْ وَ الْمَجُوسَ فِي بَيُوتِ نِيرَانِهِمْ وَ يَقُولُ شَدَّدُوا عَلَيْهِمْ احْتِيَاطًا لِلْمُسْلِمِينَ ١٣٤٥.

٢٠- ب، [قرب الإسناد] أبو البخترى عن الصادق عن أبيه ع: أَنْ عَلِيًّا ع كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى بِكِنَائِهِمْ وَ يَسْتَحْلِفُ الْمَجُوسَ بِبَيُوتِ نَارِهِمْ ١٣٤٦.

١٣٤٠ (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

١٣٤١ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

١٣٤٢ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

١٣٤٣ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

١٣٤٤ (١) نفس المصدر: ٥٨.

١٣٤٥ (٢) قرب الإسناد ص ٤٢.

٢١- لى، [الأمالى] للصدوق فى خبر المناهى: أن النبى ص نهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله فى شىء ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها يمين فمن شاء برّ ومن شاء فجر ونهى أن يقول الرجل للرجل - لا وحياتك وحياة فلان^{١٣٤٧}.

٢٢- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة قال: سئل جعفر بن محمد بن عماد عما قد يجوز وعمّا لا يجوز من النية على الإضمار فى اليمين فقال إن النيات قد تجوز فى موضع ولا تجوز فى آخر فأما ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم ثم قال ولو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذا لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل ولكن الله عدل كريم حكيم ليس الجور من شأنه ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها ولا يؤخذ أهل الفسق حتى يفعلوا^{١٣٤٨}.

٢٣- سن، [المحاسن] أبى عن فضالة عن سيف عن أبى بكر الحضرمي قال:

ص: 288

قلت لأبى عبد الله ع رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال إذا خشى سيفه وسطوته فليس عليه شىء يا أبا بكر إن الله يعفو والناس لا يعفون^{١٣٤٩}.

٢٤- سن، [المحاسن] أبى عن صفوان عن أبى الحسن والبرنظي معاً عن أبى الحسن ع قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقته ما يملك أ يلزمه ذلك فقال لا فقال رسول الله ص وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه ولم يطبقوا وما أخطأوا^{١٣٥٠}.

٢٥- سن، [المحاسن] أبى عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب عن معاذ بن بياع الأكسبية قال: قلت لأبى عبد الله ع إننا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم قال أحلف لهم بما أرادوا إذا خفت^{١٣٥١}.

٢٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إذا أعطيت رجلاً مالاً فجحدك فحلف عليه ثم أتاك بالمال بعد مدة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه فخذ منه رأس مالك ونصف الربح وردد عليه نصف الربح هذا رجل تائب فإن جحدك رجل حقك وحلف

^{١٣٤٦} (٣) قرب الإسناد ص ٧١.

^{١٣٤٧} (٤) أمالى الصدوق ص ٤٢٥.

^{١٣٤٨} (٥) قرب الإسناد ص ٦.

^{١٣٤٩} (١) المحاسن ص ٣٣٩.

^{١٣٥٠} (٢) المحاسن ص ٣٣٩.

^{١٣٥١} (٣) المحاسن ص ٣٣٩.

عَلَيْهِ وَوَقَعَ لَهُ عِنْدَكَ مَالٌ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا بِمِقْدَارِ حَقِّكَ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُهُ مَكَانَ حَقِّي وَ لَا تَأْخُذْ أَكْثَرَ مِمَّا حَبَسَهُ عَلَيْكَ وَ
إِنْ اسْتُحْلِفَكَ عَلَى أَنَّكَ مَا أَخَذْتَ فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تَحْلِفَ إِذَا قُلْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فَإِنْ حَلَفْتَهُ أَنْتَ عَلَى حَقِّكَ وَ حَلَفَ هُوَ فَلَيْسَ لَكَ
أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى مِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدْقٌ وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلْيَسَ مِنَ اللَّهِ جَلٌّ وَ عَزٌّ
فَإِنْ أَتَاكَ الرَّجُلُ بِحَقِّكَ مِنْ بَعْدِ مَا حَلَفْتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُطَالِبَهُ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَخَذْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِهِ وَ إِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ أَخَذْتَهُ
لِنَفْسِكَ ١٣٥٢ .

٢٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلِفُ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ
اللَّهِ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ١٣٥٣ .

ص: 289

٢٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا
تَحْلِفُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ١٣٥٤ .

٢٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ الْيَهُودِيُّ وَ
النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ - لَا تَحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ ١٣٥٥ .

٣٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ
وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ بِأَلْهَتِهِمْ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ ١٣٥٦ .

٣١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ يَجُوزُ فِي كُلِّ دِينٍ مَا
يَسْتَحِلُّونَ ١٣٥٧ .

٣٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: قَضَى عَلَيَّ فِيمَا اسْتُحْلِفَ أَهْلُ
الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يُسْتَحْلِفَ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ ١٣٥٨ .

١٣٥٢ (٤) فقه الرضا: ٣٣.

١٣٥٣ (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٥.

١٣٥٤ (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

١٣٥٥ (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

١٣٥٦ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

١٣٥٧ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

١٣٥٨ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

٣٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَهْلِ الْمَلَلِ يُسْتَحْلِفُونَ فَقَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ ١٣٥٩.

باب ٨ جوامع أحكام القضاء

١- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب ابن بطة وَ شَرِيكَ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْعَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي تَوْبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا تَوْبِي وَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَ قَالَ الْآخَرُ تَوْبِي اشْتَرَيْتَهُ مِنَ السُّوقِ مِنْ رَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَوْ كَانَ لَهَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ شَهِدْتُ عَلِيًّا قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَضَى بِالتَّوْبِ لِلَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَ قَالَ لِلْآخِرِ اطْلُبِ الْبَائِعَ فَقَضَى مُعَاوِيَةَ بِذَلِكَ بَيْنَ

ص: 290

الرَّجُلَيْنِ ١٣٦٠.

٢- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب: الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ قَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لِي عَلَيْهِ مَهْرٌ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ مَهْرِي وَ أَخَذْتُ مِيرَاتِي مِمَّا بَقِيَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ بِذَلِكَ عَلَيَّ زَوْجِي فَحَوَّلَ الْحَكَمُ يُحْسِبُ نَصِيبَهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَقْرَتِ بِنْتُكَ مَا فِي يَدِهَا وَ لَا مِيرَاتٍ لَهَا أَى بَقْدَرٍ مَا يُصِيبُهَا فِي حِصَّتِهِ وَ لَا يَلْزَمُ الدَّيْنَ كُلَّهُ ١٣٦١.

٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ عَلَاءٍ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَعْصَبُ وَ أَرْضِي وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَرَمْتُهُ وَ أَقْصَيْتُهُ أَوْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَاجْعَلْهُ كَفَّارَةً وَ طَهُورًا وَ أَيُّمَا كَافِرٍ قَرَّبْتُهُ أَوْ حَبَوْتُهُ أَوْ أَعْطَيْتُهُ أَوْ دَعَوْتُ لَهُ وَ لَا يَكُونُ لَهَا أَهْلًا فَاجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَذَابًا وَ وَبَالًا ١٣٦٢.

٤- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِأَبِرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ عَنِ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنِ سَالِمِ الْجُعْفِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَجَدَ عَلِيٌّ عَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ نَصْرَانِيٍّ فَجَاءَ بِهِ إِلَى شُرَيْحٍ يُخَاصِمُهُ إِلَيْهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ شُرَيْحٌ ذَهَبَ يَتَنَحَّى وَ قَالَ مَكَانَكَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ وَ قَالَ يَا شُرَيْحُ أَمَا لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا مَا جَلَسْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ وَ لَكِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كُنْتُمْ وَ إِيَاهُمْ فِي طَرِيقٍ فَالْجُتُّوهُمْ إِلَى مَضَائِقِهِ وَ صَغَرُوا بِهِمْ كَمَا صَغَرَ اللَّهُ بِهِمْ فِي غَيْرِ أَنْ تَظْلِمُوا ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ هَذَا دِرْعِي لَمْ أَبْعَ وَ لَمْ أَهَبْ فَقَالَ لِلنَّصْرَانِيِّ مَا يَقُولُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ مَا الدَّرْعُ إِلَّا دِرْعِي وَ مَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدِي إِلَّا بِكَاذِبٍ فَالتَفَّتْ شُرَيْحٌ إِلَى عَلِيٍّ

١٣٥٩ (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

١٣٦٠ (١) المناقب ج ٢ ص ١٩٧.

١٣٦١ (٢) المناقب ج ٣ ص ٣٣٠.

١٣٦٢ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٨.

ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ مِنْ بَيِّنَةٍ قَالَا لَا فَقَضَىٰ بِهَا لِلنَّصْرَانِي فَمَشَىٰ هُنَيْئَةً ثُمَّ أَقْبَلَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَاشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامُ النَّبِيِّينَ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَمْشِي بِي إِلَى قَاضِيهِ وَقَاضِيهِ

ص: 291

يَقْضَىٰ عَلَيْهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الدَّرْعُ وَاللَّهُ دِرْعُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَخَرَجَ
مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِلَى صَفِينٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ رَأَاهُ يُقَاتِلُ مَعَ عَلِيٍّ عَ الْخَوَارِجَ فِي النَّهْرَوَانَ.

٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنَّ الْحُكْمَ فِي الدَّعَاوَى كُلِّهَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ
الْيَمِينَ لَزِمَهُ الْحُكْمُ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ فَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعَى شَاهِدَانِ فَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ فَلَا
يَمِينَ فِيهَا وَفِي الدَّمِ لَأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ
عَقَارًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً وَأَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ شَاهِدَيْنِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ الشَّيْءُ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ إِلَى
الْمُدَّعَى لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَلِكُ فِي يَدَيْ أَحَدٍ وَادَّعَى فِيهِ الْخِصْمَانِ جَمِيعًا فَكُلُّ مَنْ أَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَإِنَّ أَحَقَّ الْمُدَّعِيَيْنِ مَنْ عُدَلَ شَاهِدَاهُ فَإِنْ اسْتَوَى الشُّهُودُ فِي الْعَدَالَةِ فَكَثْرَتُهُمْ شُهُودًا يَحْلِفُ
بِاللَّهِ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ وَكُلَّمَا لَا يَنْتَهِي فِيهِ لِشَهَادَتِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ الْقُرْعَةُ.

٦- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ لِقَوْلِهِ - فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ
الْمُدْحَضِينَ^{١٣٦٣}.

٧- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنِ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ: جَمِيعُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ تَجْرِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ شَهَادَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ يَمِينٌ قَاطِعَةٌ أَوْ سُنَّةٌ
جَارِيَةٌ مِنْ أُمَّةٍ الْهُدَى^{١٣٦٤}.

٨- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْمُقْرِي رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عَ: خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ

ص: 292

^{١٣٦٣} (١) فقه الرضا ص ٣٥.

^{١٣٦٤} (٢) الخصال ج ١ ص ١٠٢.

يَجِبُ عَلَى الْقَاضِيِ الْأَخْذُ فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوَلَايَةِ وَالْمَنَاجِحِ وَالْمَوَارِيثِ وَالذَّبَائِحِ وَالشَّهَادَاتِ إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الشُّهُودِ مَأْمُونًا جَاوَزَتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِمْ^{١٣٦٥}.

باب ٩ الحكم على الغائب والميت

١- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: لَا يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ^{١٣٦٦}.

باب ١٠ عقاب من أكل أموال الناس ظلماً أو سعى إلى السلطان بالباطل أو تولى خصومة ظالم أو منع مسلماً حقه

الآيات البقرة وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تَدُلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ^{١٣٦٧}
النساء إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَ لَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا^{١٣٦٨} وَ قَالَ تَعَالَى وَ لَا تُجَادِلْ
عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا^{١٣٦٩}

ص: 293

وَ قَالَ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا^{١٣٧٠}.

١- لى، [الأمالي] للصدوق فِي خَبَرِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ تَوَلَّى خُصُومَةَ ظَالِمٍ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ
قَالَ لَهُ أَبْشِرْ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَ نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِنَسِ الْمَصِيرِ وَ قَالَ مَنْ دَلَّ جَائِرًا عَلَى جَوْرِ كَانَ قَرِينًا هَامَانًا فِي جَهَنَّمَ^{١٣٧١}.

٢- وَ قَالَ: مَنْ حَبَسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَةَ الرَّزْقِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ^{١٣٧٢}.

٣- وَ قَالَ: مَنْ يُبْطِلُ عَلَى ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى آدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ خَطِيئَةٌ عَشَارٍ^{١٣٧٣}.

٤- ب، [قرب الإسناد] هَارُونَ عَنْ ابْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُثَلَّثُ
قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمُثَلَّثُ قَالَ الرَّجُلُ يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ فَيَقْتُلُهُ فَيَهْلِكُ نَفْسَهُ وَ أَخَاهُ وَ إِمَامَهُ^{١٣٧٤}.

^{١٣٦٥} (١) الخصال ج ١ ص ٢٢٠.

^{١٣٦٦} (٢) قرب الإسناد ص ٦٦.

^{١٣٦٧} (٣) سورة البقرة: ١٨٨.

^{١٣٦٨} (٤) سورة النساء: ١٠٥.

^{١٣٦٩} (٥) سورة النساء: ١٠٧.

^{١٣٧٠} (١) سورة النساء: ١٠٩.

^{١٣٧١} (٢) أمالي الصدوق ص ٤٢٦.

^{١٣٧٢} (٣) نفس المصدر ص ٤٣٠.

^{١٣٧٣} (٤) نفس المصدر ص ٤٣٢.

٥- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّاعِي قَاتِلُ ثَلَاثَةِ قَاتِلِ نَفْسِهِ وَ قَاتِلُ مَنْ سَعَى بِهِ وَ قَاتِلُ مَنْ يَسْعَى إِلَيْهِ^{١٣٧٥}.

٦- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ سَهْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنِ يُونُسَ بْنِ زَيْبَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: الْمُحَمَّدِيَّةُ السَّمْحَةُ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ وَ آدَاءُ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمْسَمِائَةَ عَامٍ عَلَى رَجُلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْ عَرَقِهِ أَوْدِيَةٌ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِي حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قَالَ فَيُؤَبِّخُ أَرْبَعِينَ عَامًا ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِهِ

ص: 294

إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ^{١٣٧٦}.

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب أنواع الظلم في كتاب العشرة.

٧- ثو، [ثواب الأعمال] لى، [الأمالي] للصدوق ابن موسى عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ حَفْصِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى يُسْقُونَ مِنَ الْحَمِيمِ وَ الْجَحِيمِ يُنَادُونَ بِالْوَيْلِ وَ التُّبُورِ يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى فَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ فِي التَّابُوتِ مِنْ جَمْرٍ وَ رَجُلٌ يَجْرُ أَمْعَاءَهُ وَ رَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحًا وَ دَمًا وَ رَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ فَقِيلَ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ مَاتَ وَ فِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ لَمْ يَجِدْ لَهَا فِي نَفْسِهِ آدَاءً وَ لَا وَفَاءً ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَجْرُ أَمْعَاءَهُ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْ جَسَدِهِ ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَسِيلُ فُوهُ قَيْحًا وَ دَمًا مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ يُحَاكِي فَيَنْظُرُ إِلَى كُلِّ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ فَيُسْنِدُهَا وَ يُحَاكِي بِهَا ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي كَانَ يَأْكُلُ لَحْمَهُ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغَيْبَةِ وَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ^{١٣٧٧}.

^{١٣٧٤} (٥) قرب الإسناد: ١٥.

^{١٣٧٥} (٦) الخصال ج ١ ص ٦٧.

^{١٣٧٦} (١) الخصال ج ١ ص ٢٣٢.

^{١٣٧٧} (٢) ثواب الأعمال و عقابها ص ٢٢١ و أمالي الصدوق ص ٥٨١.

٨- نو، [ثواب الأعمال] ابنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَدَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ اقْتَطَعَ مَالٌ مُؤْمِنٌ غَضَبًا بغيرِ حَقِّهِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُعْرِضًا عَنْهُ مَا قَاتَنَا لِأَعْمَالِهِ الَّتِي يَعْمَلُهَا مِنَ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ - لَا يُثَبِّتُهَا فِي حَسَنَاتِهِ حَتَّى يَتُوبَ وَيَرُدَّ الْمَالَ الَّذِي أَخَذَهُ إِلَى صَاحِبِهِ^{١٣٧٨}.

ص: 295

٩- نو، [ثواب الأعمال] مَا جَبَلَوِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَكْبَرُ الْخَطَايَا اقْتِطَاعُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ^{١٣٧٩}.

أقول: قد مضى بعض الأخبار في كتاب العشرة في باب الظلم.

١٠- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَرَوِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ أَعْمَالَ قَوْمٍ كَأَمْثَالِ الْقَبَاطِيِّ فَيَقُولُ اللَّهُ اذْهَبُوا وَ خُذُوا أَعْمَالَكُمْ فَإِذَا دَتُوا مِنْهَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ كُنْ هَبَاءً فَصَارَتْ هَبَاءً وَ هُوَ قَوْلُهُ - وَ قَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانُوا يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ لَكِنْ إِذَا عَرَضَ لَهُمُ الْحَرَامُ كَانُوا يَأْخُذُونَ وَ لَمْ يُبَالُوا^{١٣٨٠}.

١١- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: دَرِهَمٌ يَرُدُّهُ الْعَبْدُ إِلَى الْخُصْمَاءِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ حِجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ^{١٣٨١}.

١٢- وَ قَالَ ع: مَنْ رَدَّ دَرِهَمًا إِلَى الْخُصْمَاءِ أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ وَ أَعْطَاهُ بِكُلِّ دَانِقٍ ثَوَابَ نَبِيِّ وَ بِكُلِّ دَرِهَمٍ مَدِينَةً مِنْ دُرَّةٍ حَمْرَاءَ^{١٣٨٢}.

١٣- وَ قَالَ ع: مَنْ رَدَّ أَذْنَى شَيْءٍ إِلَى الْخُصْمَاءِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ تَرًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ يَكُونُ فِي عِدَادِ الشُّهَدَاءِ^{١٣٨٣}.

١٤- وَ قَالَ ع: مَنْ أَرْضَى الْخُصْمَاءَ مِنْ نَفْسِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ مَدَائِنٌ مِنْ نُورٍ وَ عَلَى الْمَدَائِنِ أَبْوَابٌ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلٌ بِالذَّرِّ وَ الْيَاقُوتِ وَ فِي جَوْفِ الْمَدَائِنِ قِبَابٌ مِنْ مِسْكِ وَ زَعْفَرَانٍ مَنْ نَظَرَ إِلَى تِلْكَ الْمَدَائِنِ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَدِينَةٌ مِنْهَا قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ لِمَنْ هَذِهِ الْمَدَائِنُ قَالَ لِلتَّائِبِينَ النَّادِمِينَ الْمُرْضِينَ الْخُصْمَاءَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا رَدَّ دَرِهَمًا إِلَى الْخُصْمَاءِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ كَرَامَةً سَبْعِينَ شَهِيدًا فَإِنَّ دَرِهَمًا يَرُدُّ الْعَبْدُ إِلَى الْخُصْمَاءِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ

^{١٣٧٨} (٣) ثواب الأعمال ص ٤١ طبع بغداد.

^{١٣٧٩} (١) عقاب الاعمال ص ٤١ طبع بغداد.

^{١٣٨٠} (٢) فقه الرضا ص ٣٤.

^{١٣٨١} (٣) جامع الأخبار ص ١٥٦ طبعة الحيدرية الثالثة.

^{١٣٨٢} (٤) جامع الأخبار ص ١٥٦ طبعة الحيدرية الثالثة.

^{١٣٨٣} (٥) جامع الأخبار ص ١٥٦ طبعة الحيدرية الثالثة.

صِيَامِ النَّهَارِ وَ قِيَامِ اللَّيْلِ وَ مَنْ رَدَّ دِرْهَمًا نَادَاهُ مَلَكٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يَا عَبْدَ اللَّهِ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ^{١٣٨٤}.

١٥- وَقَالَ ع: مَنْ بَاتَ غَيْرَ تَائِبٍ زَفَرَتْ جَهَنَّمُ فِي وَجْهِهِ ثَلَاثَ زَفَرَاتٍ فَأَوَّلُهَا لَا يَبْقَى دَمْعَةٌ إِلَّا جَرَتْ عَنْ عَيْنَيْهِ وَ الزَّفْرَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَبْقَى دَمٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْ مَنْخَرِيهِ وَ الزَّفْرَةُ الثَّلَاثَةُ لَا يَبْقَى قَيْحٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْ فَمِهِ فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ تَابَ ثُمَّ أَرْضَى الْخُصَمَاءَ فَمَنْ فَعَلَ فَأَنَا كَفِيلُهُ بِالْجَنَّةِ^{١٣٨٥}.

١٦- وَقَالَ النَّبِيُّ ص: لَرُدُّ دَانِقٍ مِنْ حَرَامٍ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَّةٍ مَبْرُورَةٍ^{١٣٨٦}.

١٧- نَبِهَ، [تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ] سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ: لَيْسَ بَوْلِي لَنَا مِنْ أَكْلِ مَالِ مُؤْمِنٍ حَرَامًا^{١٣٨٧}.

١٨- أَعْلَمُ الدِّينِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْ عَرْفِهِ أَوْدِيَةٌ وَ يُنَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِي حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ وَ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

باب ١١ نواذر القضاء

١- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ عَاقِلٌ كَثِيرُ الْمَالِ وَ كَانَ لَهُ ابْنٌ يُشَبِّهُهُ فِي الشَّمَائِلِ مِنْ زَوْجَةِ عَفِيفَةٍ وَ كَانَ لَهُ ابْنَانِ مِنْ زَوْجَةٍ غَيْرِ عَفِيفَةٍ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لَهُمْ هَذَا مَالِي لِوَاحِدٍ مِنْكُمْ فَلَمَّا

تُوَفِّيَ قَالَ الْكَبِيرُ أَنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ وَ قَالَ الْاَوْسَطُ أَنَا ذَلِكَ وَ قَالَ الْاَصْغَرُ أَنَا ذَلِكَ فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ قَاضِيَهُمْ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي أَمْرِكُمْ شَيْءٌ أَنْطَلِقُوا إِلَى بَنِي غَنَامٍ الْإِخْوَةَ الثَّلَاثِ فَانْتَهَوْا إِلَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَأَوْا شَيْخًا كَبِيرًا فَقَالَ لَهُمْ ادْخُلُوا إِلَيَّ أَخِي فَلَانَ فَهُوَ

^{١٣٨٤} (١) جامع الأخبار ص ١٥٦ طبعة الحيدرية الثالثة.

^{١٣٨٥} (٢) جامع الأخبار ص ١٥٧.

^{١٣٨٦} (٣) جامع الأخبار ص ١٥٧.

^{١٣٨٧} (٤) تنبيه الخواطر ص.

أَكْبَرُ مِنِّي فَاسْأَلُوهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَخَرَجَ شَيْخٌ كَهْلٌ فَقَالَ سَلُوا أَخِي الْأَكْبَرَ مِنِّي فَدَخَلُوا عَلَى الثَّلَاثِ فَإِذَا هُوَ فِي الْمَنْظَرِ أَصْعَرُ فَسَأَلُوهُ أَوَّلًا مِنْ حَالِهِمْ ثُمَّ مُسْتَبِينًا لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا أَخِي الَّذِي رَأَيْتُمُوهُ أَوَّلًا هُوَ الْأَصْعَرُ وَإِنَّ لَهُ امْرَأَةً سَوَاءً تَسُوؤُهُ وَقَدْ صَبَرَ عَلَيْهَا مَخَافَةَ أَنْ يُيْتَلَى بِبِلَاءٍ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَهَرَمَتْهُ وَأَمَّا الثَّانِي أَخِي فَإِنَّ عِنْدَهُ زَوْجَةً تَسُوؤُهُ وَتَسْرُهُ وَهُوَ مُتَمَاسِكُ الشَّبَابِ وَأَمَّا أَنَا فَزَوْجَتِي تَسْرُنِي وَلَا تَسُوؤُنِي لَمْ يَلْزِمْنِي مِنْهَا مَكْرُوهٌ قَطُّ مُنْذُ صَحَبْتَنِي فَشِبَابِي مَعَهَا مُتَمَاسِكٌ وَأَمَّا حَدِيثُكُمْ الَّذِي هُوَ حَدِيثُ أَبِيكُمْ أَنْظَلِقُوا أَوَّلًا وَبَعَثُوا قَبْرَهُ وَاسْتَخْرَجُوا عِظَامَهُ وَأَحْرَقُوهَا ثُمَّ عُدُّوا لِأَقْضَى بَيْنَكُمْ فَاَنْصَرَفُوا فَأَخَذَ الصَّبِيُّ سَيْفَ أَبِيهِ وَأَخَذَ الْأَخْوَانَ الْمَعَاوِلَ فَلَمَّا هَمَّ بِذَلِكَ قَالَ لَهُمُ الصَّغِيرُ - لَا تُبْعَثُوا قَبْرَ أَبِي وَأَنَا أَدْعُ لَكُمْ حِصَّتِي فَاَنْصَرَفُوا إِلَى الْقَاضِي فَقَالَ يُفْنِعُكُمْ هَذَا أَتُونِي بِالْمَالِ فَقَالَ لِلصَّغِيرِ خُذِ الْمَالَ فَلَوْ كَانَا ابْنَيْهِمَا لَدَخَلَهُمَا مِنَ الرَّقَّةِ كَمَا دَخَلَ عَلَى الصَّغِيرِ.

٢- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالسَّنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ عِيسَى سِلْسِلَةٌ يَتَحَاكَمُ النَّاسُ إِلَيْهَا وَإِنَّ رَجُلًا أَوْدَعَ رَجُلًا جَوْهَرًا فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ فَدَعَاهُ إِلَى السِّلْسِلَةِ فَذَهَبَ مَعَهُ إِلَيْهَا وَقَدْ أَدْخَلَ الْجَوْهَرَ فِي قَنَازَةٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَ السِّلْسِلَةَ قَالَ لَهُ أَمْسِكْ هَذِهِ الْقَنَازَةَ حَتَّى آخِذَ السِّلْسِلَةَ فَأَمْسَكَهَا وَدَنَا الرَّجُلُ مِنَ السِّلْسِلَةِ فَتَنَاوَلَهَا وَأَخَذَهَا وَصَارَتْ فِي يَدِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ عِ أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَأَضْفَهُمْ إِلَى اسْمِي يَخْلِفُونَ بِهِ وَرَفَعَتِ السِّلْسِلَةُ.

أقول: قد مضى أمثاله بأسانيد في أبواب قصص داود ع.

٣- خنص، [الإختصاص] أَبُو أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

ص: 298

قَالَ: اجْتَمَعَ رَجُلَانِ يَتَغَدَّيَانِ مَعَ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ أَرْغَفَةٍ وَمَعَ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَرْغَفَةٍ قَالَ فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ فَقَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمَا فَقَالَا وَعَلَيْكَ السَّلَامُ الْغَدَاءَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَقَعَدَ وَ أَكَلَ مَعَهُمَا فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَ طَرَحَ إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَ هَذِهِ عَوَاضٌ لَكُمْ بِمَا أَكَلْتُمْ مِنْ طَعَامِكُمَا قَالَ فَتَنَازَعَا بِهَا فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ النِّصْفَ لِي وَ النِّصْفَ لَكَ وَ قَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لِي خَمْسَةَ بَقْدَرٍ خَمْسَتِي وَ لَكَ ثَلَاثَةَ بَقْدَرٍ ثَلَاثَتِيكَ فَأَبَيَا وَ تَنَازَعَا حَتَّى ارْتَفَعَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَاقْتَصَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَنْتُمَا فِيهِ ذِيٌّ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَرْفَعَا فِيهِ إِلَى حَكَمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ عَ إِلَى صَاحِبِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ أَرَى أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكَ أَنْ يُعْطِيكَ ثَلَاثَةَ وَ خُبْرُهُ أَكْثَرُ مِنْ خُبْرِكَ فَارْضَ بِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَرْضَى إِلَّا بِمُرِّ الْحَقِّ قَالَ فَإِنَّمَا لَكَ فِي مُرِّ الْحَقِّ دَرَاهِمٌ فَخُذْ دَرَاهِمًا وَ أَعْطِهِ سَبْعَةَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَضَ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ فَأَبَيْتُ وَ أَخَذْتُ وَاحِدًا فَقَالَ عَرَضَ ثَلَاثَةَ لِلصُّلْحِ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَرْضَى إِلَّا بِمُرِّ الْحَقِّ وَ إِنَّمَا لَكَ بِمُرِّ الْحَقِّ دَرَاهِمٌ قَالَ فَأَوْقَفْنِي عَلَى هَذَا قَالَ أ لَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَتِكَ تَسْعَةُ أَثْلَاثٍ قَالَ بَلَى قَالَ أ وَ لَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ خَمْسَتَهُ عَشْرُ ثَلَاثًا قَالَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ ثَلَاثًا أَكَلْتُمْ أَنْتَ ثَمَانِيَةَ وَ أَكَلَّ الضَّيْفُ ثَمَانِيَةَ وَ أَكَلَ هُوَ ثَمَانِيَةَ فَبَقِيَ مِنْ تِسْعَتِكَ وَاحِدًا أَكَلَ الضَّيْفُ وَ بَقِيَ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرٍ سَبْعَةٌ أَكَلَهَا الضَّيْفُ فَلَهُ سَبْعَةٌ بِسَبْعَةٍ وَ لَكَ بِوَاحِدِكَ الَّذِي أَكَلَهُ الضَّيْفُ وَاحِدٌ^{١٣٨٨}.

٤- كَنَزُ الْكَرَاجِكِيِّ: رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً عَلِقَتْ بَعْلَامَ فِرَاوَدْتَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاَمْتَنَعَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَئِن لَّمْ تَفْعَلْ لَأَفْضَحُكَ فَلَمْ يَفْعَلْ فَأَخَذَتْ بِيَضَّةٍ فَأَلْقَتْ بِيَاضَهَا عَلَى ثَوْبِهَا وَتَعَلَّقَتْ بِهِ وَاسْتَعَاثَتْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ كَاثَرَنِي عَلَى نَفْسِي وَقَدْ أَصَابَ مِنِّي وَهَذَا مَاؤُهُ عَلَى ثَوْبِي فَسَأَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَنْ ذَلِكَ فَبَكَى وَقَالَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ كَذَبْتُ وَمَا فَعَلْتُ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتَ فَوَعظَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ

ص: 299

فَعَلْ وَ هَذَا مَاؤُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَىِّ بِقَنْبَرٍ فَجِئَ بِهِ فَقَالَ لَهُ مَرُّ مَنْ يُغْلَى بِمَاءٍ حَتَّى يَشْتَدَّ حَرَارَتُهُ وَ صِرُّ بِهِ إِلَى فَلَمَّا أَتَى بِالْمَاءِ الْحَارِّ أَمَرَ أَنْ يُلْقَى عَلَى ثَوْبِهَا فَالْقَى فَانْسَلَقَ بِيَاضُ الْبَيْضِ وَظَهَرَ أَمْرُهُ فَأَمَرَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَطَعَّمَاهُ وَيَلْفِظَاهُ لِيَقَعَ الْعِلْمُ الْبَيِّنُ بِهِ فَفَعَلَا فَرَأِيَاهُ بِيَاضًا فَخَلَّى الْغُلَامَ وَ أَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَأَوْجَعَهَا أَدْبًا^{١٣٨٩}.

٥- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب حلية الأولياء ونزهة الأبصار: أنه مضى ع في حكومة إلى شريح مع يهودي فقال يا يهودي الدرع درعي ولم أبع ولم أهب فقال اليهودي الدرع لي وفي يدي فسأله شريح البيئنة فقال هذا قنبر والحسين يشهدان لي بذلك فقال شريح شهادة الابن لا تجوز لأبيه وشهادة العبد لا تجوز لسيده وإئهما يجران إليك فقال أمير المؤمنين ويالك يا شريح أخطأت من وجوه أما واحدة فانا إمامك تدين الله بطاعتي وتعلم اني لا أقول باطلا فرددت قولي وأبطلت دعواي ثم سألتني البيئنة فشهد عبد واحد سيد [سيدي] شباب أهل الجنة فرددت شهادتهما ثم ادعيت عليهما إئهما يجران إلى أنفسهما أما إني لأعاقبتك إلا أن تقضى بين اليهود ثلاثة أيام أخرجه فأخرجه إلى قباء فقضى بين اليهود ثلاثا ثم انصرف فلما سمع اليهودي ذلك قال هذا أمير المؤمنين جاء إلى الحاكم والحاكم حكم عليه فأسلم ثم قال الدرع درعك سقطت يوم صيفين من جمل أورق فأخذتها^{١٣٩٠}.

٦- وفي الأحكام الشرعية، عن الخزاز القمي: أن عليا ع كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال ع هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا أمير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيا فحكم شريحا فقال علي ع هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فالتمس شريحا [شريح] البيئنة فشهد الحسن بن علي ع بذلك فسأل آخر فشهد قنبر بذلك فقال هذا مملوك ولا أفضي

ص: 300

^{١٣٨٩} (١) كنز الفوائد ص ٢٨٤.

^{١٣٩٠} (٢) المناقب ج ١ ص ٣٧٣.

بشهادة المملوك فغضب ع ثم قال خذوا الدرع فقد قضى بجور ثاثة مرات فسأله عن ذلك فقال ع إنى لما قلت لك إنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما قلت بيته فقلت رجل لم يسمع الحديث وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلولا أخذ بغير بيته ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد ولا أقضى بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ص بشاهد ويمين فهذان اثنتان ثم أتيتك بقنبر فقلت هذا مملوك ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال يا شريح إن إمام المسلمين يؤتمن في أمورهم على ما هو أعظم من هذا^{١٣٩١}.

٧- ق، [المناقب] لابن شهر آشوب: إن غلاما طلب مال أبيه من عمره وذكر أن والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة فصاح عليه عمر وطرده فخرج يتظلم منه فلقيه على ع فقال اتنوني به إلى الجامع حتى أكشف أمره فجيء به فسأله عن حاله فأخبره بخبره فقال ع لأحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته - لا يحكم بها إلّا من ارتضاه لعلمه ثم استدعى بعض أصحابه وقال هات بمحفرة ثم قال سيروا بنا إلى قبر والد الصبي فساروا فقال احفروا هذا القبر وأنبشوه واستخرجوا إلى ضلعا من أضلاعه فدفعه إلى الغلام فقال له شمه فلما شمه أنبعث الدم من منخرينه فقال ع إنه ولده فقال عمر بانبعث الدم تسلم إليه المال فقال إنه أحق بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين ثم أمر الحاضرين بشم الضلع فشموه فلم ينبعث الدم من واحد منهم فأمر أن أعيد إليه ثانية وقال شمه فلما شمه أنبعث الدم انبعثا كثيرا فقال ع إنه أبوه فسلم إليه المال ثم قال والله ما كذبت ولا كذبت^{١٣٩٢}.

ص: 301

أبواب الشهادات و ما يناسبها

باب ١ الشهادة وأحكامها و عللها و آداب كتابة الحجة و أحكامها

الآيات البقرة يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم وأتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم^{١٣٩٣}.

^{١٣٩١} (١) المناقب ج ١ ص ٣٧٣.

^{١٣٩٢} (٢) المناقب ج ٢ ص ١٨١.

^{١٣٩٣} (١) سورة البقرة: ٢٨٢.

١- ب، [قرب الإسناد] هَارُونَ عَنْ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَصْنَافٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ أَدَانَ رَجُلًا دِينًا إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ كِتَابًا وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ شُهُودًا الْخَبْرُ ١٣٩٤.

٢- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشِيمٍ عَمَّنْ رَوَاهُ

ص: 302

مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ لِمَ جُعِلَ فِي الزَّانَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الشُّهُودِ وَ فِي الْقَتْلِ شَاهِدَانِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لَكُمْ الْمُنْعَةَ وَ عَلِمَ أَنَّهَا سَتُنْكَرُ عَلَيْكُمْ فَجُعِلَ الْأَرْبَعَةُ الشُّهُودَ احْتِيَاظًا لَكُمْ لَوْ لَا ذَلِكَ لَأَتَى عَلَيْكُمْ وَ قَلَّ مَا يَجْتَمِعُ أَرْبَعَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ ١٣٩٥.

٣ سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ أَشِيمٍ: مِثْلَهُ ١٣٩٦.

٤- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزَبَارٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهُمَا أَشَدُّ الزَّانَا أَمْ الْقَتْلُ قَالَ فَقَالَ الْقَتْلُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا بَالُ الْقَتْلِ جَازٍ فِيهِ شَاهِدَانِ وَ لَا يَجُوزُ فِي الزَّانَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لِي مَا عِنْدَكُمْ فِيهِ يَا أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ عُمَرَ إِنْ اللَّهَ أَخْرَجَ فِي الشَّهَادَةِ كَلِمَتَيْنِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ قَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ وَ لَكِنَّ الزَّانَا فِيهِ حَدَّانِ وَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ جَمِيعًا عَلَيْهِمَا الْحَدُّ وَ الْقَتْلُ وَ إِنَّمَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْقَاتِلِ وَ يُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ ١٣٩٧.

٥- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانَ: أَنَّ الرِّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ عِلَّةٌ تَرَكِي شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ الْهَلَالِ لِضَعْفِهِنَّ عَلَى الرُّوْيَةِ وَ مُحَابَاةِهِنَّ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ إِلَّا فِي مَوْضِعِ ضَرْوَرَةٍ مِثْلَ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ وَ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَضَرْوَرَةٍ تَجْوِيزِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُمْ وَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ مُسْلِمَيْنِ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ كَافِرَيْنِ وَ مِثْلَ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ عَلَى الْقَتْلِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُمْ ١٣٩٨ وَ الْعِلَّةُ فِي شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ فِي الزَّانَا وَ اثْنَيْنِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ لِشِدَّةِ حَدِّ الْمُحْصَنِ لِأَنَّ فِيهِ الْقَتْلَ فَجُعِلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ مُضَاعَفَةً مُعْلَظَةً لِمَا فِيهِ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ وَ ذَهَابِ

١٣٩٤ (٢) قرب الإسناد ص ٨٣ و الحديث عن مسعدة بن زياد لا عن مسعدة بن صدقة فلاحظ.

١٣٩٥ (١) علل الشرائع ص ٥٠٩.

١٣٩٦ (٢) المحاسن ص ٣٣٠.

١٣٩٧ (٣) علل الشرائع ص ٥١٠.

١٣٩٨ (٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٥.

نَسَبَ وَلَدِهِ لِفَسَادِ الْمِيرَاثِ^{١٣٩٩}.

٦- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْجَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ الضَّرِيرِ إِذَا شَهِدَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ كَفَّ بَصَرَهُ وَ لَا يَرَى خَطَّهُ فَيَعْرِفُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ أَمْ لَا وَ إِنْ ذَكَرَ هَذَا الضَّرِيرُ الشَّهَادَةَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ عَ فَإِذَا حَفِظَ الشَّهَادَةَ وَ حَفِظَ الْوَقْتَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ^{١٤٠٠}.

٧-: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ ضَيْعَةً أَوْ دَابَّةً وَ يُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْمِ بَعْضِ وَكَلَاءِ الْوَقْفِ ثُمَّ يَمُوتُ هَذَا الْوَكِيلُ وَ يَنْغَيِّرُ أَمْرَهُ وَ يَتَوَلَّى غَيْرَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ الشَّاهِدُ لِهَذَا الَّذِي أَقِيمَ مَقَامَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْوَقْفِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فَأَجَابَ عَ لَا يَجُوزُ غَيْرَ ذَلِكَ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَقَمْ لِلْوَكِيلِ وَ إِنَّمَا قَامَتْ لِلْمَالِكِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ^{١٤٠١}.

٨- ف،^{١٤٠٢} [تحف العقول] عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّالِثِ ع: فِي جَوَابِ مَا سَأَلَ يَحْيَى بْنَ أَكْنَمَ قَالَ عَ أَمَّا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا أَلَّتِي جَازَتْ فَهِيَ الْقَابِلَةُ جَازَتْ شَهَادَتُهَا مَعَ الرِّضَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِضَى فَلَا أَقَلَّ مِنْ امْرَأَتَيْنِ تَقُومُ الْمَرْأَةُ بِدَلِّ الرَّجُلِ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا فَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا قَبْلَ قَوْلِهَا مَعَ يَمِينِهَا^{١٤٠٣}.

٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةِ فِي الْخُدُودِ وَ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِشَرِيكِهِ إِلَّا فِيمَا لَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَ هِيَ نِصْفُ شَهَادَةِ وَ إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَتَ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ مَعَهُ فِي مِصْرِهِ وَ لَوْ أَنَّهُمَا حَضَرَا فَشَهِدَا أَحَدُهُمَا عَلَى شَهَادَةِ الْآخَرِ وَ أَنْكَرَ صَاحِبُهُ أَنْ يَكُونَ أَشْهَدُهُ عَلَى شَهَادَتِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ أَحَدِهِمَا وَ إِذَا دَعِيَ رَجُلٌ لِشَهِدٍ عَلَى رَجُلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ - وَ لَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِمَا أَشْهَدَ فَلَا يَمْتَنِعُ لِقَوْلِهِ - وَ

مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَ إِذَا أُتِيَ الرَّجُلُ بِكِتَابٍ فِيهِ خَطُّهُ وَ عَلَامَتُهُ وَ لَمْ يَذْكُرِ الشَّهَادَةَ فَلَا يَشْهَدُ لِأَنَّ الْخَطَّ يَتَشَابَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ ثِقَةً وَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ ثِقَةً فَيَشْهَدُ لَهُ حِينَئِذٍ وَ إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عُدُولٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا فَرُجِمَ أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ بِقَتْلِ رَجُلٍ أَوْ سَرَقَةٍ فَرُجِمَ الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزَّانَا وَ قُتِلَ الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ وَ قُطِعَ الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرَقَةِ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ

^{١٣٩٩} (١) نفس المصدر ص ٩٦.

^{١٤٠٠} (٢) الإحتجاج ج ٢ ص ٣١٣.

^{١٤٠١} (٣) الإحتجاج ج ٢ ص ٣١٣.

^{١٤٠٢} (٤) تحف العقول: ٥٠٨ ط الإسلامية.

^{١٤٠٣} (٥) المناقب ج ٣ ص ٥٠٨.

شَهَادَتَهُمَا ثُمَّ قَالَا غَلَطْنَا فِي هَذَا الَّذِي شَهِدْنَا وَآتَيَا بَرَجُلٌ وَ قَالَا هَذَا الَّذِي قَتَلَ وَ هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَ هَذَا الَّذِي زَنَى قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا دِيَةٌ الْمَقْتُولِ الَّذِي قُتِلَ وَ دِيَةٌ يَدِ الَّذِي قُطِعَ بِشَهَادَتِهِمَا وَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الثَّانِي الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ فَإِنْ قَالُوا تَعَمَّدْنَا قُطْعًا فِي السَّرِقَةِ وَ كُلُّ مَنْ شَهِدَ شَهَادَتَهُمَا الزُّورَ فِي مَالٍ أَوْ قَتَلَ لَزِمَهُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ بِشَهَادَتِهِمَا فَرَدَّدَ مَاءَ الدَّمِّ مَنْ شَهِدَا عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ عَقُوبَتُهُمَا فِي الآخِرَةِ النَّارُ فَاسْتَحَقَّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ أَقْدَامُهُمَا وَ بَلَغَنِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَفَعَهُ عَنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْبَيْتَةِ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَ كَانَ الشَّاهِدُ ثَقَّةً فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَتِهِ فَإِذَا أَقَامَهَا عِنْدَكَ شَهِدْتَ مَعَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى مِثَالِ مَا شَهِدَ لِنَلَّا يَتَوَى حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ ١٤٠٤.

١٠- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْمَلَ هُوَ فَلْيُعْمَلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ قَالَ ضَعِيفًا فِي بَدَنِهِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُعْمَلَ أَوْ ضَعِيفًا فِي فَهْمِهِ وَ عِلْمِهِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُعْمَلَ وَ يُمَيِّزُ الْأَفَاطَةَ الَّتِي هِيَ عَدْلٌ عَلَيْهِ وَ لَهُ مِنَ الْأَفَاطِ الَّتِي هِيَ جَوْرٌ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى حَمِيهِ - أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْمَلَ هُوَ يَعْنِي بِأَنْ يَكُونَ مَشْغُولًا فِي مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزْوُودٍ لِمَعَادٍ أَوْ لِدَّةٍ فِي غَيْرِ مُحْرَمٍ فَإِنَّ تِلْكَ هِيَ الْأَشْغَالُ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَشْرَعَ فِي غَيْرِهَا قَالَ فَلْيُعْمَلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ يَعْنِي النَّائِبَ عَنْهُ وَ الْقِيَمَ بِأَمْرِهِ بِالْعَدْلِ بِأَنْ لَا يَحِيفَ عَلَى الْمَكْتُوبِ لَهُ وَ لَا عَلَى الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ - ١٤٠٥

ص: 305

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعَانَ ضَعِيفًا فِي بَدَنِهِ عَلَى أَمْرِهِ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى أَمْرِهِ وَ نَصَبَ لَهُ فِي الْقِيَامَةِ مَلَائِكَةً يُعِينُونَهُ عَلَى قَطْعِ تِلْكَ الْأَهْوَالِ وَ عُبُورِ تِلْكَ الْخَنَادِقِ مِنَ النَّارِ حَتَّى لَا يُصِيبَهُ مِنْ دُخَانِهَا وَ لَا سُومِهَا وَ عَلَى عُبُورِ الصَّرَاطِ إِلَى الْجَنَّةِ سَالِمًا آمِنًا وَ مَنْ أَعَانَ مَشْغُولًا بِمَصَالِحِ دُنْيَاهُ أَوْ دِينِهِ عَلَى أَمْرِهِ حَتَّى لَا يَنْتَشِرَ عَلَيْهِ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى تَرَاحُمِ الْأَشْغَالِ وَ انْتِشَارِ الْأَحْوَالِ - يَوْمَ قِيَامِهِ يَبِينُ يَدَى الْجَبَّارِ فَمَيِّزُهُ مِنَ الْأَشْرَارِ وَ جَعَلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ - ١٤٠٦ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّ مِنْ أَحْرَارِكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولِ قَالَ ع اسْتَشْهِدُوهُمْ لِتَحْوِطُوا بِهِمْ أَدْيَانِكُمْ وَ أَمْوَالِكُمْ وَ لِتَسْتَعْمِلُوا أَدَبَ اللَّهِ وَ وَصِيَّتَهُ فَإِنَّ فِيهِمَا النِّفْعَ وَ الْبَرَكَةَ وَ لَا تَخَالِفُوهُمَا فَيُلْحِقَكُمُ النَّدْمُ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَجِيبُ اللَّهُ لَهُمْ بَلَّ يُعَذِّبُهُمْ وَ يُوبِخُهُمْ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَرَجُلٌ ائْتَلَى بِامْرَأَةٍ سَوْءٍ فَهِيَ تُؤْذِيهِ وَ تُضَارُّهُ وَ تَعِيبُ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَ تَنْقُصُهَا وَ تُكَدِّرُهَا وَ تُفْسِدُ عَلَيْهِ آخِرَتَهُ فَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ خَلِّصْنِي مِنْهَا يَقُولُ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الْجَاهِلُ قَدْ خَلَّصْتُكَ مِنْهَا جَعَلْتُ بِيَدِكَ طَلَاقَهَا وَ التَّنْفِصَى مِنْهَا طَلَّقَهَا وَ انْبَذَهَا نَبَذَ الْجَوْرَبِ الْخَلْقِ وَ الثَّانِي رَجُلٌ مُقِيمٌ فِي الْبَلَدِ قَدْ اسْتَوْبَلَهُ وَ لَا يَحْضُرُهُ لَهُ فِيهِ كُلُّ مَا يَرِيدُ وَ كُلُّ مَا التَّمَسُّهُ حُرْمَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ خَلِّصْنِي مِنْ هَذَا الْبَلَدِ الَّذِي قَدْ اسْتَوْبَلْتُهُ يَقُولُ قَدْ أَوْضَحْتُ لَكَ طُرُقَ الْخُرُوجِ وَ مَكَتَّتَكَ مِنْ ذَلِكَ فَاخْرُجْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ تَجْتَلِبُ عَافِيَتِي وَ تَسْتَرْزُقُنِي وَ الثَّلَاثُ رَجُلٌ أَوْصَاهُ اللَّهُ بِأَنْ يَحْتَاطَ لِذِيئِهِ بِشُهُودٍ وَ كِتَابٍ فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى غَيْرِ ثَقَّةٍ بَغَيْرِ وَثِيقَةٍ فَجَحَدَهُ أَوْ بَخَسَهُ فَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ رُدَّ عَلَيَّ مَالِي يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ يَا عَبْدِي

١٤٠٤ (١) فقه الرضا ص ٣٥ و ٤١ و توى حقه أى ذهب، و التوى: الخسارة و الضياع.

١٤٠٥ (٢) تفسير العسكري ص ٢٦٧ بتفاوت.

١٤٠٦ (١) تفسير العسكري ص ٢٦٧ بتفاوت.

قَدْ عَلَّمْتِكَ كَيْفَ تَسْتَوْتِقُ لِمَالِكٍ لِيَكُونَ مَحْفُوظًا لِنَبَا يَبْعُرُضَ لِلتَّلْفِ فَايْتَتْ فَاَنْتَ الْآنَ تَدْعُونِي وَ قَدْ ضَيَعْتَ مَالِكَ وَ أَتَلَفْتَهُ وَ خَالَفْتَ وَصِيَّتِي فَلَا اسْتَجِيبُ لَكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا فَاسْتَعْمِلُوا وَصِيَّةَ اللَّهِ تَفْلِحُوا وَ تَنْجَحُوا وَ لَا تُخَالِفُوا لَهَا فَتَنْدَمُوا-^{١٤٠٧}

ص: 306

فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ قَالَ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ قَالَ عَدَلَتْ امْرَأَتَانِ فِي الشَّهَادَةِ رَجُلًا وَ اللَّهُ فَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ أَقَامُوا الشَّهَادَةَ قَضَى بِشَهَادَتِهِمْ قَالَ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يُذَكِّرُنَا بِقَوْلِهِ- وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ- قَالَ أَحْرَارُكُمْ دُونَ عِبِيدِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ شَغَلَ الْعَبِيدَ بِخِدْمَةِ مَوَالِيهِمْ عَنِ تَحْمَلِ الشَّهَادَاتِ وَ عَنِ أَدَائِهَا وَ لِيَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا شَرَّفَ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولَ بِقَبُولِ شَهَادَاتِهِمْ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَفِ الْعَاجِلِ لَهُمْ وَ مِنْ ثَوَابِ دُنْيَاهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى الْآخِرَةِ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَوَقَفَتْ قِبَالَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَتْ يَا بَأبَى أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَافِدَةٌ النَّسَاءِ إِلَيْكَ فَمَا مِنْ امْرَأَةٍ يُبْلَغُهَا مَسِيرِي هَذَا إِلَيْكَ إِلَّا سَرَّهَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَبُّ الرِّجَالِ وَ النَّسَاءِ وَ خَالِقُ وَ رَازِقُ الرِّجَالِ وَ النَّسَاءِ وَ إِنْ آدَمُ أَبُو الرِّجَالِ وَ النَّسَاءِ وَ إِنْ حَوَاءُ أُمُّ الرِّجَالِ وَ النَّسَاءِ وَ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الرِّجَالِ وَ النَّسَاءِ مَا بَالُ امْرَأَتَيْنِ بَرَجُلٍ فِي الشَّهَادَةِ وَ فِي المِيرَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ ذَلِكَ قِضَاءٌ مِنْ مَلِكٍ عَدَلٍ حَكِيمٍ لَا يَجُورُ وَ لَا يَحِيْفُ وَ لَا يَتَحَامَلُ- لَا يَنْفَعُهُ مَا مَنَعَكَ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ بَعْلِمِهِ يَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ لَأَنْكَنْ نَاقِصَاتِ الدِّينِ وَ الْعُقَلِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا تَقْصَانِ دِينِنَا قَالَ إِنْ إِحْدَاكُنَّ تَقَعُدُ نِصْفَ دَهْرَهَا- لَا تُصَلِّيَ بِحَيْضَةٍ عَنِ الصَّلَاةِ لِلَّهِ وَ إِنَّكُنَّ تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَ تُكْفِرْنَ الْعَشِيرَةَ تَمَكُّتُ إِحْدَاكُنَّ عِنْدَ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ فَصَاعِدًا يُحْسِنُ إِلَيْهَا وَ يُنْعِمُ عَلَيْهَا فَإِذَا ضَاقَتْ يَدُهُ يَوْمًا أَوْ خَاصَمَهَا قَالَتْ لَهُ مَا رَأَيْتُ فِيكَ خَيْرًا قَطُّ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّسَاءِ هَذَا خَلَقَهَا فَالَّذِي يُصَيِّبُهَا مِنْ هَذَا النُّقْصَانِ مِحْنَةٌ عَلَيْهَا التَّصَبُّرُ فَيُعْظِمُ اللَّهُ ثَوَابَهَا فَابْتِشِرِي ثُمَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ رَجُلٍ رَدَى إِلَّا وَ الْمَرْأَةُ الرَّدِيَّةُ أَرْدَى مِنْهُ وَ لَا مِنْ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ إِلَّا وَ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْهَا وَ مَا سَاوَى اللَّهُ قَطُّ امْرَأَةً بِرَجُلٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَسْوِيَةِ اللَّهِ فَاطِمَةَ بَعْلَى ع وَ إِحْقَاقَهَا وَ هِيَ امْرَأَةٌ بِأَفْضَلِ رَجَالٍ

ص: 307

الْعَالَمِينَ-^{١٤٠٨} أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى قَالَ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِ- أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى قَالَ إِذَا ضَلَّتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الشَّهَادَةِ وَ نَسِيَتْهَا ذَكَرَتْهَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَاسْتَقَامَتَا عَلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَدَلَ اللَّهُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ لِنُقْصَانِ عَقُولِهِنَّ وَ دِينِهِنَّ ثُمَّ قَالَ ع مَعَاشِرَ النَّسَاءِ خَلِقْتَنَّ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ فَاحْتَرِزْنَ فِي الشَّهَادَاتِ مِنَ الْغُلَطِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْظِمُ ثَوَابَ الْمُتَحَفِّظِينَ وَ الْمُحْتَفِّظَاتِ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ امْرَأَتَيْنِ احْتَرِزَتَا فِي الشَّهَادَةِ فَذَكَرَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى حَتَّى تُقِيمَا الْحَقَّ وَ تَتَّقِيَا الْبَاطِلَ إِلَّا وَ إِذَا بَعَثَهُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَظِيمَ ثَوَابُهُمَا وَ لَا يَزَالُ يُصَبُّ عَلَيْهِمَا النَّعِيمُ وَ يُذَكَّرُهُمَا الْمَلَائِكَةُ مَا كَانَ مِنْ طَاعَتِهِمَا فِي الدُّنْيَا وَ مَا كَانَتْ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْهُمُومِ فِيهَا وَ مَا أَرَاهُ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَلَدَهُمَا

^{١٤٠٧} (٢) تفسير العسكري ص ٢٧٤.

^{١٤٠٨} (١) تفسير العسكري: ٢٧٤.

فِي الْجَنَانِ وَإِنَّ فِيهِنَّ لَمَنْ تَبِعَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوتَى بِهَا قَبْلَ أَنْ تُعْطَى كِتَابَهَا فَتَرَى السَّيِّئَاتِ بِهَا مُحِيطَةً وَ تَرَى حَسَنَاتَهَا قَلِيلَةً
فَيُقَالُ لَهَا يَا أُمَّةَ اللَّهِ هَذِهِ سَيِّئَاتُكَ فَأَيْنَ حَسَنَاتُكَ فَتَقُولُ لَا أَدْرُكُ حَسَنَاتِي فَيَقُولُ اللَّهُ لِحَفَظَتِهَا يَا مَلَأْتِكِي تَذَكَّرُوا حَسَنَاتِهَا وَ
ذَكَّرُوا خَيْرَاتِهَا فَيَتَذَكَّرُونَ حَسَنَاتِهَا يَقُولُ الْمَلِكُ الَّذِي عَلَى الْيَمِينِ لِلْمَلِكِ الَّذِي عَلَى الشَّمَالِ مَا تَذَكَّرُ مِنْ حَسَنَاتِهَا كَذَا وَ كَذَا
فَيَقُولُ بَلَى وَ لَكِنِّي أَدْرُكُ مِنْ سَيِّئَاتِهَا كَذَا وَ كَذَا فَيُعَدِّدُ وَ يَقُولُ الْمَلِكُ الَّذِي عَلَى الْيَمِينِ لَهُ أَمْ مَا تَذَكَّرُ تَوْبَتِهَا مِنْهَا قَالَ لَا أَدْرُكُ قَالَ أ
مَا تَذَكَّرُ أَتَهَا وَ صَاحِبَتِهَا تَذَكَّرَتَا الشَّهَادَةَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُمَا حَتَّى اتَّقَيْنَا وَ شَهِدَتَاهَا وَ لَمْ تَأْخُذْهُمَا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٌ فَيَقُولُ بَلَى
فَيَقُولُ الْمَلِكُ الَّذِي عَلَى الْيَمِينِ لِلَّذِي عَلَى الشَّمَالِ أَمَا تِلْكَ الشَّهَادَةُ مِنْهُمَا تَوْبَةٌ مَاحِيَةٌ لِسَالِفِ ذُنُوبِهِمَا ثُمَّ تُعْطِيَانِ كِتَابَهُمَا
بِأَيْمَانِهِمَا فَتُوجَدُ حَسَنَاتُهُمَا كُلُّهَا مَكْتُوبَةٌ وَ سَيِّئَاتُهُمَا كُلُّهَا ثُمَّ تَجِدَانِ فِي آخِرِهَا يَا أُمَّتِي أَقَمْتِ الشَّهَادَةَ بِالْحَقِّ لِلضُّعْفَاءِ عَلَى
الْمُبْطِلِينَ وَ لَمْ يَأْخُذْكِ فِيهَا لَوْمَةُ اللَّائِمِينَ فَصَيَّرْتُ لَكَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِكَ الْمَاضِيَةِ وَ مَحْوًا لِخَطِيئَاتِكَ السَّالِفَةِ ١٤٠٩.

ص: 308

١١- [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن القاذف أ تقبل شهادته بعد
الحد إذا تاب قال نعم قلت و ما توبته قال يكذب نفسه عند الإمام فيما افتراه و يندم و يتوب مما قال ١٤١٠.

١٢- [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير أحمد بن محمد بن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال: يرد شهادته
الظنين و المتهم ١٤١١.

١٣-: و قال في المكاتب إذا شهد في الطلاق و قد أعتق نصفه إن كان معه رجل و امرأة جازت شهادته ١٤١٢.

١٤-: و لا يجوز شهادة ولد الزنا و شهادة النساء في الطلاق ١٤١٣.

١٥- و قال: و يعرّم شاهد الزور بقدر ما شهد عليه من ماله ١٤١٤.

١٦- و قال قال: قضى رسول الله ص بشهادة الواحد و يمين الخصم فأما في الهلال فلا إلا شاهد عدل و يجوز شهادة النساء
في كل ما لم يجز للرجال النظر إليه ١٤١٥.

١٤٠٩ (٢) تفسير العسكري: ٢٨٥.

١٤١٠ (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.

١٤١١ (٢) نفس المصدر ص ٧٧.

١٤١٢ (٣) نفس المصدر ص ٧٧.

١٤١٣ (٤) نفس المصدر ص ٧٧.

١٤١٤ (٥) نفس المصدر ص ٧٧.

١٤١٥ (٦) نفس المصدر ص ٧٧.

١٧- ابنُ مُسْلِمٍ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَمْ تَجْزُ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ وَلَا خَصْمٌ وَلَا مُتَّهَمٌ وَلَا ظَنِينٌ وَإِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ شَهَادَةً وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ وَالرَّجُلُ يَدْعِي وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَالصَّبِيُّ يُشْهَدُ ثُمَّ يُدْرِكُ فَإِنْ بَقِيَ عَلَى مَوْضِعِ الشَّهَادَةِ وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ وَالْمُشْرِكُ^{١٤١٦}.

١٨- قَالَ: وَكَانَ عَلِيُّ ع إِذَا آتَاهُ عِدَّةٌ وَعَدْلُهُمْ وَاحِدٌ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ وَقَعَتِ الْيَمِينَ عَلَيْهِ اسْتَحْلَفَهُمْ وَقَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أَيُّهُمْ كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَأَدَّهِ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي يَصِيرُ الْيَمِينَ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ^{١٤١٧}.

ص: 309

باب ٢ شهادة الزور و كتمان الشهادة و تحملها و تحريفها و تصحيحها و حكم الرجوع عن الشهادة

الآيات البقرة وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا^{١٤١٨} وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ^{١٤١٩} النِّسَاءُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا^{١٤٢٠} الْمَائِدَةُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ^{١٤٢١} الْفِرْقَانِ وَالَّذِينَ لَا يُشْهَدُونَ الزُّورَ^{١٤٢٢} الْمَعَارِجُ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ^{١٤٢٣}.

١- غُو، [غُوَالِي اللَّثَالِي] رُوِيَ فِي كِتَابِ التَّكْلِيفِ لِابْنِ أَبِي الْعَرَّاقِرِ رَوَاهُ عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَهِدَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ بِمَا يَنْتَلِمُهُ أَوْ يَنْتَلِمُ مَالَهُ أَوْ مَرْوَتَهُ سَمَاءَ اللَّهِ كَذَابًا وَإِنْ كَانَ صَادِقًا وَمَنْ شَهِدَ لِمُؤْمِنٍ مَا يُحِبِّي بِهِ مَالَهُ أَوْ يُعِينُهُ عَلَىٰ عَدُوِّهِ أَوْ يَحْفَظُهُ دَمَهُ سَمَاءَ اللَّهِ

ص: 310

^{١٤١٦} (٧) نفس المصدر ص ٧٧.

^{١٤١٧} (٨) نفس المصدر ص ٧٧.

^{١٤١٨} (١) سورة البقرة: ٢٨٢.

^{١٤١٩} (٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

^{١٤٢٠} (٣) سورة النساء: ١٣٥.

^{١٤٢١} (٤) سورة المائدة: ٨.

^{١٤٢٢} (٥) سورة الفرقان: ٧٢.

^{١٤٢٣} (٦) سورة المعارج: ٣٣.

صَادِقًا وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا^{١٤٢٤}.

٢- وَ رَوَى أَيْضًا صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ عَنِ الْعَالِمِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَفَعَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ كَانَ الشَّاهِدُ تَقَةً رَجَعْتَ إِلَى الشَّاهِدِ فَسَأَلْتَهُ عَنْ شَهَادَتِهِ فَإِذَا أَقَامَهَا عِنْدَكَ شَهِدْتَ مَعَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَ لَهُ لِئَلَّا يَتَوَى حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ^{١٤٢٥}.

٣- أَعْلَمُ الدِّينِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ عَلَّقَ بِلِسَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ مَعَ الْمُتَنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

٤- كِتَابُ الْغَايَاتِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنْ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا وَ إِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَ أَبْغَضَكُمْ مِنِّي وَ مِنَ اللَّهِ مَجْلِسًا شَهِدَ زُورًا^{١٤٢٦}.

٥- لِي، [الأمالي] للصدوق فِي خَيْرِ الْمَنَاهِي: أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنِ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ نَهَى عَنِ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَ قَالَ مَنْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ^{١٤٢٧}.

٦- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ [لِي، [الأمالي] للصدوق أَبِي عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهِدَ الزُّورَ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ^{١٤٢٨}.

٧- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ [لِي، [الأمالي] للصدوق ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَكَانَهُ صَكَأً إِلَى النَّارِ^{١٤٢٩}.

ص: 311

٨- ب، [قرب الإسناد] هَارُونَ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنْ شَهِدَ الزُّورَ لَا يَزُولُ قَدَمُهُ حَتَّى تُوجِبَ لَهُ النَّارُ^{١٤٣٠}.

^{١٤٢٤} (١) غوالي الثلثي المسلك الأول من الباب الأول (مخطوط).

^{١٤٢٥} (٢) غوالي الثلثي المسلك الأول من الباب الأول (مخطوط).

^{١٤٢٦} (٣) كتاب الغايات ص ٨١.

^{١٤٢٧} (٤) أمالي الصدوق ص ٤٢٨ ضمن حديث.

^{١٤٢٨} (٥) ثواب الأعمال و عقابها ص ٢٠٢ و أمالي الصدوق ص ٤٨٢.

^{١٤٢٩} (٦) ثواب الأعمال و عقابها ص ٢٠٢ و أمالي الصدوق ص ٤٨٢.

^{١٤٣٠} (١) قرب الإسناد ص ٤١.

٩- نو، [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن أبي نجران عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر قال قال رسول الله ص: من كنتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليتوى بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولو جهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيى بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولو جهه نور مد البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال أبو جعفر أ لا ترى الله عز وجل يقول - وأقيموا الشهادة لله^{١٤٣١}.

١٠- نو، [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن الحميري عن ابن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله قال: شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت وذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قال فقلت له فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعده قال إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد^{١٤٣٢}.

١١- نو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي عبد الله ع: قال له في شهادة الزور ما توبته قال يودى المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هو وآخر معه أدى النصف^{١٤٣٣}.

١٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أروى عن العالم أنه قال: من كنتم شهادته أو شهد آثما ليهدر دم رجل مسلم أو ليتوى ماله أتى يوم القيامة ولو جهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليخرج بها حقا لامرئ مسلم أو ليحفن بها دمه أتى يوم القيامة ولو جهه نور مد البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه^{١٤٣٤}.

ص:312

١٣- وأروى عن العالم ع أنه قال: من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروته سمأه الله كاذبا وإن كان صادقا وإن شهد له بما يحيى ماله أو يعينه به على عدوه أو يحفن دمه سمأه الله صادقا وإن كان كاذبا ومعنى ذلك أن يشهد له ويشهد عليه فيما بينه وبين مخالف فاما بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحق^{١٤٣٥}.

١٤- شى، [تفسير العياشى] عن يزيد بن أسامة عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن قول الله ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا قال لا ينبغي لأحد إذا ما دعى إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم^{١٤٣٦}.

^{١٣٣١} (٢) ثواب الأعمال و عقابها ص ٢٠٣.

^{١٣٣٢} (٣) ثواب الأعمال و عقابها ص ٢٠٣.

^{١٣٣٣} (٤) ثواب الأعمال و عقابها ص ٢٠٣.

^{١٣٣٤} (٥) فقه الرضا ص ٤١.

^{١٣٣٥} (١) فقه الرضا: ٤١.

^{١٣٣٦} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٥ و الظاهر وقوع التصحيف فى أول اسناده و لعل الصواب عن زيد أبى أسامة و هو المعروف بزيد الشحام.

١٥- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلُ تَشْهَدُ عَلَى دِينٍ أَوْ حَقٍّ - لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَقَاعَسَ عَنْهُ^{١٤٣٧}.

١٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا مَا دُعِيَ لِلشَّهَادَةِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ - لَا أَشْهَدُ لَكُمْ وَ ذَلِكَ قَبْلَ الْكِتَابِ^{١٤٣٨}.

١٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ^{١٤٣٩}.

١٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ^{١٤٤٠}.

١٩- سر، [السرائر] مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: قَالَ فِي رَجُلٍ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ فَيَصْحَحُهَا بِكُلِّ مَا يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ مِنْ زِيَادَةِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي وَ التَّفْسِيرِ فِي الشَّهَادَةِ مَا بِهِ يَثْبُتُ الْحَقُّ وَ يَصِحُّ وَ لَا تَأْخُذُ هَوَادَةَ عَلَى

ص: 313

الْحَقُّ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^{١٤٤١}.

٢٠- وَ يَهَذَا الْأَسْنَادُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ وَ هُوَ لَاءِ الْقَضَاءِ لَا يَقْبَلُونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا عَلَى الصَّحِيحِ مِمَّا يَرُونَ فِيهِ مَذْهَبُهُمْ وَ إِنِّي إِذَا أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ احْتَجْتُ إِلَى أَنْ أُغَيِّرَهَا خِلَافَ مَا أَشْهَدْتُ عَلَيْهِ وَ أَنْ أَزِيدَ فِي الْأَلْفَاظِ مَا لَمْ أَشْهَدْ عَلَيْهِ وَ إِلَّا لَمْ يَصِحَّ فِي قَضَائِهِمْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بِمَا أَشْهَدْتُ أَيْحِلُّ لِي ذَلِكَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهُ ذَاكَ أَفْضَلُ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ فَصَحَّحَهَا بِكُلِّ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِمَّا يَرُونَ الصَّحِيحَ فِي قَضَائِهِمْ^{١٤٤٢}.

٢١- سر، [السرائر] ابْنُ مُحِبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عَنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَرَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقَهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا

^{١٤٣٧} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٦.

^{١٤٣٨} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٦.

^{١٤٣٩} (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٦.

^{١٤٤٠} (٦) تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٦.

^{١٤٤١} (١) السرائر ص ٤٨٣.

^{١٤٤٢} (٢) السرائر ص ٤٨٤.

سَبِيلَ لِلْآخِرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ فَيُرَدُّ عَلَى الْآخِرِ وَ الْأَوَّلُ أَمْلَكُ بِهَا وَ تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ وَ لَا يَقْرُبُهَا
الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا^{١٤٤٣}.

٢٢- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّ مَنْ كَانَ فِي عُنُقِهِ
شَهَادَةٌ فَلَا يَأْبَ إِذَا دُعِيَ لِإِقَامَتِهَا وَ لِيَقْمَهَا وَ لِيُنصَحَ فِيهَا وَ لَا يَأْخُذُ فِيهَا لَوْمَةً لَائِمٍ وَ لِيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ^{١٤٤٤}.

٢٣- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: وَ لَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ نَزَلَتْ فِيْمَنْ إِذَا دُعِيَ لِسَمَاعِ الشَّهَادَةِ أَبِي وَ نَزَلَتْ فِيْمَنْ امْتَنَعَ عَنِ آدَاءِ
الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ وَ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ يَعْنِي كَافِرٌ قَلْبُهُ^{١٤٤٥}.

ص: 314

باب ٣ من يجوز شهادته و من لا يجوز

الآيات النور و الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ
هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^{١٤٤٦} أقول قد مضى بعض الأخبار في باب جوامع
أحكام القضاء.

١- لي، [الأمالي] للصدوق أبي عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن إسماعيل
عن صالح عن علقمة قال: قال الصادق جعفر بن محمد ع وَ قَدْ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَخْبِرْنِي عَمَّنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَ مَنْ لَا
تَقْبَلُ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةَ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ جَارَتْ شَهَادَتُهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تَقْبَلُ شَهَادَةَ مُقْتَرِفِ لِلذُّنُوبِ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةَ لَوْ لَمْ
تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْمُقْتَرِفِينَ لِلذُّنُوبِ لَمَا قُبِلَتْ إِلَّا شَهَادَاتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ ع لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمَعْصُومُونَ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ فَمَنْ لَمْ تَرَهُ
بِعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْبًا أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَ السُّتْرِ وَ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُذْنِبًا وَ مَنْ
اِغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ وِلَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دَاخِلٌ فِي وِلَايَةِ الشَّيْطَانِ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ص قَالَ مَنْ اِغْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا وَ مَنْ اِغْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا وَ كَانَ
الْمُغْتَابُ فِي النَّارِ خَالِدًا فِيهَا - وَ بَسَّ الْمَصِيرُ الْخَبَرَ^{١٤٤٧}.

^{١٤٤٣} (٣) السرائر ص ٤٨٧.

^{١٤٤٤} (٤) تفسير العسكري ص ٢٨٥.

^{١٤٤٥} (٥) تفسير العسكري ص ٢٨٥.

^{١٤٤٦} (١) سورة النور: ٤.

^{١٤٤٧} (٢) أمالي الصدوق ص ١٠٢.

٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُبَغَى لَوْلَدِ زِنَا أَنْ لَا تَجُوزَ لَهُ شَهَادَةٌ وَلَا يَوْمٌ بِالنَّاسِ وَ لَمْ يَحْمِلْهُ نُوحٌ فِي السَّفِينَةِ وَ قَدْ حَمَلَ فِيهَا الْكَلْبَ وَ الْخَنزِيرَ^{١٤٤٨}.

ص: 315

٣- الهداية: وَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ عُدُولٌ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا مَجْلُوداً فِي حَدٍّ أَوْ مَعْرُوفاً بِشَهَادَةِ زُورٍ أَوْ حَاسِداً أَوْ بَاطِئاً أَوْ مُتَّهَمًا أَوْ تَابِعاً لِمُتَّبِعٍ أَوْ أَجيراً لِصَاحِبِهِ أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ أَوْ مُقَامِراً أَوْ خَصْماً وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ إِلَّا فِيمَا لَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِ وَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ وَ عَلَيْهِ وَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَ لَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ^{١٤٤٩}.

٤- لى، [الأمالى] لِلصَّدُوقِ ابْنِ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنِ عَمِّهِ عَنِ الْأَزْدِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فِي جَمَاعَةٍ فَظَنُّوا بِهِ خَيْرًا وَ أَجِزُوا شَهَادَتَهُ^{١٤٥٠}.

٥- ج، [الاحتجاج]: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْدُومِ وَ صَاحِبِ الْفَالِجِ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فَقَدْ رَوَى لَنَا أَنَّهُمْ لَا يَوْمُونَ الْأَصْحَاءَ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ مَا بِهِمْ حَادِثًا جَارَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ إِنْ كَانَ وَلَادَةً لَمْ يَجْزُ^{١٤٥١}.

٦- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنِ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ وَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ^{١٤٥٢}.

٧- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ وَالدِّ الزَّيْنِ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ لَا يَوْمٌ^{١٤٥٣}.

٨-: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ فِي كَفِّهِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ- لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ السَّائِلِ فِي كَفِّهِ^{١٤٥٤}.

٩- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الطَّالِقَانِيُّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ بِالْجَبْرِ فَلَا تُعْطَوْهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا تُقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا^{١٤٥٥}.

١٠- مع، [معانى الأخبار] ابْنُ الْوَالِدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ

^{١٤٤٨} (٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٤٨.

^{١٤٤٩} (١) الهداية ص ٧٥.

^{١٤٥٠} (٢) أمالى الصدوق ص ٣٣٨.

^{١٤٥١} (٣) الاحتجاج ج ٢ ص ٣١١.

^{١٤٥٢} (٤) قرب الإسناد ص ١٢٠.

^{١٤٥٣} (٥) نفس المصدر ص ١٢٢.

^{١٤٥٤} (٦) نفس المصدر ص ١٢٢.

^{١٤٥٥} (٧) عيون الأخبار ج ١ ص ١٤٣ بزيادة فى آخره.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَدِمَ حَاجًّا فَلَقِيَ أَبِي ع فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ أَطْعِمُ أَهْلَكَ ثَلَاثًا وَأَطْعِمُ الْقَانِعَ ثَلَاثًا وَأَطْعِمُ الْمَسْكِينِ ثَلَاثًا قُلْتُ الْمَسْكِينُ هُوَ السَّائِلُ قَالَ نَعَمْ وَالْقَانِعُ يَقْنَعُ بِمَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْبُضْعَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَالْمُعْتَرُّ يَعْتَرِيكَ لَا يَسْأَلُكَ^{١٤٥٦}.

١١- وَقَالَ النَّبِيُّ ص: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي حَقْدٍ وَلَا ذِي غَمَزٍ عَلَى أُخِيهِ وَلَا ظَنِينٍ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ وَلَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ^{١٤٥٧} - أَمَّا الْخِيَانَةُ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ سِوَى الْخِيَانَةِ فِي الْمَالِ مِنْهَا أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى فَرْجٍ فَلَا يُؤَدَّى فِيهَا الْأَمَانَةُ وَمِنْهَا أَنْ يُسْتَوْدَعَ سِرًّا يَكُونُ إِنْ أَفْشَى فِيهِ عَطَبُ الْمُسْتَوْدِعِ أَوْ فِيهِ شَيْئُهُ وَمِنْهَا أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى حُكْمٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ فَوْقَهُمَا فَلَا يُعَدُّ وَمِنْهَا أَنْ يُعَلَّ مِنَ الْمَعْنَمِ شَيْئًا وَمِنْهَا أَنْ يَكْتُمَ شَهَادَةً وَمِنْهَا أَنْ يُسْتَشَارَ فَيُسْتَشِيرَ بِخِلَافِ الصَّوَابِ تَعَمُّدًا وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ وَالْغَمَزُ الشَّحْنَاءُ وَالْعِدَاوَةُ وَالْمَا الظَّنِينُ فِي الْوِلَاءِ وَالْقَرَابَةُ فَالَّذِي يُبْتَهَمُ بِالْعِدَاوَةِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ الْمُتَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوْلَاهِ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يُبْتَهَمَ فِي شَهَادَةِ لِقَرِيْبِهِ وَالظَّنِينُ أَيْضًا الْمُتَهَمُ فِي دِينِهِ وَأَمَّا الْقَانِعُ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ فَالرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فِي حَاشِيَتِهِمْ كَالْخَادِمِ لَهُمْ وَالتَّابِعِ وَالْأَجِيرِ وَنَحْوِهِ وَأَصْلُ الْقُنُوعِ الرَّجُلُ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ يَطْلُبُ فَضْلَهُ وَيَسْأَلُهُ مَعْرُوفَهُ يَقُولُ فَهَذَا يَطْلُبُ مَعَاشَهُ مِنْ هَوْلَاءِ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ فَالْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا تُعْطِيهِ وَيَسْأَلُ وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَلَا يَسْأَلُ وَيُقَالُ مِنْ هَذَا الْقُنُوعِ قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعًا وَأَمَّا الْقَانِعُ الرَّاضِي بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ يُقَالُ مِنْهُ قَبِعْتُ أَقْنَعُ قَنَاعَةً فَهَذَا بِكَسْرِ النُّونِ وَذَلِكَ بِفَتْحِهَا وَذَلِكَ مِنَ الْقُنُوعِ وَهَذَا مِنَ الْقَنَاعَةِ^{١٤٥٨}.

١٢- ب، [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عن أن علياً كان يقول: لأن أدع شهوداً حضوري الأضحى عشر مرات أحب إلي من [أن] أدع شهوداً الجمعة

مرة واحدة من غير علة^{١٤٥٩}.

١٣- ير، [بصائر الدرجات] السندي بن محمد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عن شهادة ولد الزنا تجوز قال لا قلت إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز فقال اللهم لا تغفر له ذنبه ما قال

^{١٤٥٦} (١) معاني الأخبار ص ٢٠٨.

^{١٤٥٧} (٢) معاني الأخبار ص ٢٠٨.

^{١٤٥٨} (٣) معاني الأخبار ص ٢٠٩.

^{١٤٥٩} (١) قرب الإسناد ص ٧١.

اللَّهُ لِلْحَكَمِ - إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْأَلُونَ فَلْيَذْهَبِ الْحَكَمُ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهُ لَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جِبْرَائِيلُ^{١٤٦٠}.

١٤ [رجال الكشي] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبَانَ: مِثْلُهُ^{١٤٦١}.

عُدَّةُ الدَّاعِي، قَالَ النَّبِيُّ ص: شَهَادَةُ الَّذِي يُسْأَلُ فِي كَفِّهِ تُرَدُّ^{١٤٦٢}.

١٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا اللَّاعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ لَا مُقَامِرٍ وَ لَا مُتَّهَمٍ وَ لَا تَابِعٍ لِمَتَّبِعٍ وَ لَا أَجِيرٍ لِصَاحِبِهِ وَ لَا امْرَأَةً لِرِوَجْهَاتِهَا وَ لَا الْمَشْهُورَ بِالْفِسْقِ وَ الْفُجُورِ وَ لَا الْمُرَبِّيَّ وَ يَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ عَلَى وُلْدِهِ وَ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِذَا تَبَتَّ وَ شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِغَيْرِ صَاحِبِهِ وَ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُفْتَرِي حَتَّى يَتُوبَ مِنَ الْفِرْيَةِ وَ تَوْبَتُهُ أَنْ تُوقَفَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي قَالَ فِيهِ مَا قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ^{١٤٦٣}.

١٧-: وَ نَرَوِي أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ لَمْ يُعْرِفْ مِنْهُ جُرْمٌ فَهُوَ عَدْلٌ وَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ^{١٤٦٤}.

١٨- وَ أَرَوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ظَنِينٍ وَ حَاسِدٍ وَ لَا بَاغٍ وَ لَا مُتَّهَمٍ وَ لَا خَصْمٍ وَ لَا مُتَّهَكٍ وَ لَا مَشْهُودٍ^{١٤٦٥}.

ص: 318

١٩- وَ بَلَغَنِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَفَعَهُ عَنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْبَيِّنَةِ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَ كَانَ الشَّاهِدُ ثِقَةً فَسَأَلْتَهُ عَنْ شَهَادَتِهِ فَإِذَا أَقَامَهَا عِنْدَكَ شَهِدْتَ مَعَهُ عَلَى مِثَالِ مَا شَهِدَ لِنَا يَتَوَى حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^{١٤٦٦}.

٢٠-: وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي طَلَاقٍ وَ لَا رُؤْيَا هِلَالٍ وَ لَا حُدُودٍ وَ تَجُوزُ فِي الدُّيُونِ وَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ^{١٤٦٧}.

٢١- أَرَوِي عَنِ الْعَالِمِ ع: أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الدَّمِّ وَ الْقَسَامَةِ وَ التَّدْبِيرِ^{١٤٦٨}.

^{١٤٦٠} (٢) بصائر الدرجات ص ٣.

^{١٤٦١} (٣) رجال الكشي ص ١٨٣ طبع النجف.

^{١٤٦٢} (٤) عدّة الداعي ص ٧٠.

^{١٤٦٣} (٥) فقه الرضا ص ٣٥.

^{١٤٦٤} (٦) فقه الرضا ص ٤١.

^{١٤٦٥} (٧) فقه الرضا ص ٤١.

^{١٤٦٦} (١) فقه الرضا ص ٤١.

^{١٤٦٧} (٢) فقه الرضا ص ٤١.

^{١٤٦٨} (٣) فقه الرضا ص ٤١.

: وَرَوَى أَنَّهُ تَجَوَّزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ ^{١٤٦٩}.

٢٣- وَرَوَى: أَنَّهُ تَجَوَّزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا ^{١٤٧٠}.

٢٤- وَرَوَى: أَنَّهُ لَا تَجَوَّزُ شَهَادَةُ عَرَّافٍ وَلَا كَاهِنٍ ^{١٤٧١}.

٢٥-: وَ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ^{١٤٧٢}.

٢٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِلَى آخِرِ آيَةِ - أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ فَيَقُولُ اللَّهُ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ مُسْلِمَانِ ^{١٤٧٣}.

٢٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِلَى أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ فَقَالَ هُمَا كَافِرَانِ ^{١٤٧٤}.

٢٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ فَقَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنْ الْمَجُوسِ

ص: 319

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ وَ سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجَزِيَّةِ قَالَ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحْسِنَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ... لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثَمِينَ قَالَ وَ ذَلِكَ إِنْ ارْتَابَ وَ لَى الْمَيْتِ فِي شَهَادَتِهِمَا - فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا يَقُولُ شَهِدًا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ شَاهِدَانِ يَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ - فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ

^{١٤٦٩} (٤) فقه الرضا ص ٤١.

^{١٤٧٠} (٥) فقه الرضا ص ٤١.

^{١٤٧١} (٦) فقه الرضا ص ٤١.

^{١٤٧٢} (٧) فقه الرضا ص ٤٢.

^{١٤٧٣} (٨) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٨.

^{١٤٧٤} (٩) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٨.

شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَقَضَّى شَهَادَةُ الْأَوَّلَيْنِ وَجَارَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ^{١٤٧٥}.

٢٩- شى، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمُ مُسْلِمَانِ وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُمَا فَرَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ حُمْرَانُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ فَطَلَبَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يُشْهَدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ فَيُشْهَدُ رَجُلَيْنِ ذَمِّيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا^{١٤٧٦}.

٣٠- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ الرَّقِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: مَاتَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ وَتَرَكَ خَيْرًا كَثِيرًا مِنْ أَمْوَالٍ وَ مَوَاشِيٍّ وَ عِبِيدٍ وَ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا سَالِمٌ وَ لِلْآخَرِ مَطْعُونٌ فَوَرِثَهُ ابْنُ عَمِّ لَهُ وَ اعْتَقُوا الْعَبْدَيْنِ وَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ ع تَذَكَّرَتْ أَنَّهَا امْرَأَةٌ عُقْبَةَ وَ أَنْكَرَهَا ابْنُ الْعَمِّ فَشَهِدَ لَهَا

ص: 320

سَالِمٌ وَ مَطْعُونٌ وَ عُدْلًا وَ ذَكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا حَامِلٌ فَقَالَ ع يُوقَفُ نَصِيبُ الْمَرْأَةِ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَلَا شَيْءَ لَهَا وَ لَا لِوَلَدِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَهِدَ لَهَا عَلَى قَوْلِهَا عَبْدَانِ لَهَا وَ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِوَلَدٍ فَلَهَا الرَّبْعُ لِأَنَّهُ قَدْ شَهِدَ لَهَا بِالزَّوْجِيَّةِ حُرَّانٍ قَدْ اعْتَقَهُمَا مِنْ يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ^{١٤٧٧}.

٣١- أقولُ وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَصِيٌّ وَ هُوَ عَمْرُو التَّمِيمِيُّ وَ الْآخَرُ الْمُعَلِيُّ بْنُ جَارُودٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ يَشْرَبُ وَ شَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَبْقَى الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ لِعَلِيِّ ع مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّا أَلَدِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَ أَقْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَذَيْنِ قَدْ اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا فَقَالَ عَلِيُّ ع مَا اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا وَ مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ فَقَالَ مَا ذَهَابَ أُتْنِيَّهِ إِلَّا كَذَّهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ^{١٤٧٨}.

^{١٤٧٥} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٨.

^{١٤٧٦} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٩.

^{١٤٧٧} (١) مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ٢٠٢.

^{١٤٧٨} (٢) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٤.

٣٢- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ فِي الْكَافِي ^{١٢٧٩} وَ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ أَيْضاً ^{١٢٨٠} بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ فِيهِمَا لِحَيْثُ بَدَلُ أُتِّيهِ.

باب ٤ شهادة النساء

١- لي، [الأمالى] للصدوق القُطَّانُ عَنِ السُّكَّرِيِّ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ

ص: 321

الْحُدُودِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِيمَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَيْهِ الْخَبَرُ ^{١٢٨١}.

٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنِ امْرَأَةٍ قِيلَ إِنَّهَا زَنَتْ فَذَكَرَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا بَكَرٌ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ص أَنْ أَمُرَ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَنَظَرْنَ فَوَجَدْنَهَا بَكَرًا فَقَالَ ص مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا ^{١٢٨٢}.

٣ صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عَنْهُ ع: مِثْلُهُ ^{١٢٨٣} أقول قد سبق بعض الأخبار في الأبواب السابقة.

٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَ الدِّينِ وَ فِي كُلِّ مَا لَا يَتَهَيَّأُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ لَا تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَ تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ- [و] إِذَا شَهِدَ امْرَأَتَانِ وَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ إِذَا كُنَّ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَ رَجُلَانِ [رَجُلَيْنِ] ^{١٢٨٤}.

٥-: وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِي مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ فَيَمُوتُ مِنْ سَاعَتِهِ ^{١٢٨٥}.

٦- وَ أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ ع: أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدَّمِّ وَ الْقَسَامَةِ وَ التَّدْيِيرِ ^{١٢٨٦}.

^{١٢٧٩} (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٠١.

^{١٢٨٠} (٤) التهذيب ج ٦ ص ٢٨٠.

^{١٢٨١} (١) * الخصال ج ٢ ص ٢٧٣ في حديث طويل. و رمز الأمالى سهو.

^{١٢٨٢} (٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٩.

^{١٢٨٣} (٣) صحيفة الرضا: ٣١.

^{١٢٨٤} (٤) فقه الرضا ص ٣٥.

^{١٢٨٥} (٥) فقه الرضا ص ٤٠.

٧- وَرَوَى: أَنَّهُ تَجَوَّزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ ^{١٤٨٧}.

وَنَرَوَى: أَنَّهُ تَجَوَّزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا ^{١٤٨٨}.

ص: 322

باب ٥ شهادة أهل الكتاب

الآيات المائدة يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَتَمِينَ - فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ - ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ^{١٤٨٩}.

١- فس، [تفسير القمي]: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي ابْنِ بَنْدِيٍّ وَابْنِ أَبِي مَأْوِيَةَ نَصْرَانِيَّيْنِ وَكَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ مُسْلِمٌ خَرَجَ مَعَهُمَا فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَ تَمِيمٍ خُرْجٌ وَ مَتَاعٌ وَ آئِيَةٌ مَنقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ وَ قِلَادَةٌ أَخْرَجَهَا إِلَى بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِيَبِيعَهَا فَلَمَّا مَرُوا بِالْمَدِينَةِ اعْتَلَّ تَمِيمٌ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَفَعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَى ابْنِ بَنْدِيٍّ وَابْنِ أَبِي مَأْوِيَةَ وَ أَمْرَهُمَا أَنْ يُوصِلَاهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ فَأَوْصَلَا مَا كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِمَا تَمِيمٌ وَ حَبَسَا الْآئِيَةَ الْمَنقُوشَةَ وَ الْقِلَادَةَ فَقَالَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ هَلْ مَرَضَ صَاحِبُنَا مَرَضًا طَوِيلًا أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً كَثِيرَةً فَقَالُوا مَا مَرَضَ إِلَّا أَيَّامًا قَلِيلَةً فَقَالُوا فَهَلْ سُرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي سَفَرِهِ هَذَا قَالُوا لَا قَالُوا فَهَلْ أَتَجَرَ تِجَارَةً خَسِرَ فِيهَا قَالُوا لَا قَالُوا فَتَقَدَّنَا أَنْبَلُ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ آئِيَةٌ مَنقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ مُكَلَّلَةٌ وَ قِلَادَةٌ فَقَالُوا مَا دَفَعَهُ إِلَيْنَا قَدْ

ص: 323

أَدْيَانَهُ إِلَيْكُمْ فَقَدَّمُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَحَلَفَا وَ أَطْلَقَهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتِ الْقِلَادَةُ وَ الْآئِيَةُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ص بِذَلِكَ فَانْتَظَرَ الْحُكْمَ مِنَ اللَّهِ فَانزَلَ اللَّهُ - يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ يَعْنِي مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ - إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَطْلَقَ اللَّهُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ

^{١٤٨٦} (٦) فقه الرضا ص ٤١.

^{١٤٨٧} (٧) فقه الرضا ص ٤١.

^{١٤٨٨} (٨) فقه الرضا ص ٤١.

^{١٤٨٩} (١) سورة المائدة ١٠٦.

عَلَى الْوَصِيَّةِ فَقَطْ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمَ ثُمَّ قَالَ - فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ يَعْنِي بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ - فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَا لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَى الَّتِي حَلَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا أَى حَلَفَا عَلَى كَذِبٍ فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا يَعْنِي مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُدْعَى - مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ أَى يَحْلِفَانِ بِاللَّهِ - لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ وَ إِنَّهُمَا قَدْ كَذَبَا فَهُمَا حَلَفَا بِاللَّهِ - ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِيَاءَ تَمِيمِ الدَّارِيَّ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَخَذَ الْآبِيَةَ وَالْقِلَادَةَ مِنْ ابْنِ بَنْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَأْوِيَةَ وَ رَدَّهُمَا عَلَى أَوْلِيَاءِ تَمِيمٍ ١٤٩٠ .

باب ٦ القرعة

أقول: قد مر في كتاب الصلاة و الدعاء ما ينوط بهذا الباب فلا تغفل.

الآيات آل عمران وَ مَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَ مَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ١٤٩١ الصافات فساهم فكان من المدحضين ١٤٩٢ .

ص: 324

١- ل، [الخصال] الفامى و ابن مسرور معاً عن ابن بطة عن الصفار عن ابن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن أخبره عن أبي جعفر قال: أول من سوهم عليه مريم بنت عمران و هو قول الله و ما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم و السهام ستة ثم استهموها في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموها فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عبد المطلب ولد له تسعة فندر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه قال فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه و رسول الله ص في صلبه فجاء بعشر من الإبل و ساهم عليها و على عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرًا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله و يزيد عشرًا فلما بلغت مائة خرجت السهام على الإبل فقال عبد المطلب ما أنصفت ربى فأعاد السهام ثلاثاً فخرجت على الإبل فقال الآن علمت أن ربى قد رضى فنحرها ١٤٩٣ .

٢- مع، [معانى الأخبار] محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام رفعه قال: اختصم رجلان إلى النبي ص في مواريث و أشياء قد درست فقال النبي ص لعل بعضكم أن يكون الحن لحجته من بعض فمن قضيت له

١٤٩٠ (١) تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

١٤٩١ (٢) سورة آل عمران: ٤٤ .

١٤٩٢ (٣) سورة الصافات: ١٤١ .

١٤٩٣ (١) الخصال ج ١ ص ١٠٣ .

بِشَىءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَقِّي هَذَا لِصَاحِبِي فَقَالَ لَا وَلَكِنْ أَذْهَبَا فَتَوَخَّيَا ثُمَّ اسْتَهَمَا ثُمَّ لِيُحْلِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ.

فقوله لعل بعضكم أن يكون ألحن لحجته من بعض يعني أفطن لها و أجدل و اللحن الفطنة بفتح الحاء و اللحن بجزم الحاء الخطاء و قوله استهما أي افتترعا و هذا حجة لمن قال بالقرعة بالأحكام و قوله اذهبا فتوخيا يقول توخيا الحق فكأنه قد أمر الخصمين بالصلح^{١٤٩٤}.

٣- سن، [المحاسن] ابن محبوب عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم قال:

ص: 325

سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَسْأَلَةٍ فَقَالَ هَذِهِ تُخْرَجُ فِي الْقُرْعَةِ ثُمَّ قَالَ فَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ^{١٤٩٥}.

٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كُلُّ مَا لَا يَتَهَيَّأُ فِيهِ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ الْقُرْعَةُ.

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ لِقَوْلِهِ - فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ^{١٤٩٦}.

٥- فتح، [فتح الأبواب] أَخْبَرَنِي شَيْخِي مُحَمَّدُ بْنُ نَمَا وَ الشَّيْخُ أَسْعَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْأَصْفَهَانِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى جَدِّي أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ مِنْ مُسْنَدِ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: وَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ هَذِهِ تُخْرَجُ فِي الْقُرْعَةِ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ^{١٤٩٧}.

٦- فتح، [فتح الأبواب] قَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهْيَةِ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع وَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ آبَائِهِ وَ أُنْبَائِهِ ع مِنْ قَوْلِهِمْ: كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْقُرْعَةَ تُخْطِئُ وَ تُصِيبُ فَقَالَ كُلَّمَا حَكَّمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ^{١٤٩٨}.

^{١٤٩٤} (٢) معاني الأخبار ص ٢٧٩.

^{١٤٩٥} (١) المحاسن ص ٦٠٣.

^{١٤٩٦} (٢) فقه الرضا ص ٣٥.

^{١٤٩٧} (٣) فتح الأبواب الباب الحادي والعشرون (نسخة مخطوطة).

^{١٤٩٨} (٤) فتح الأبواب الباب الحادي والعشرون (نسخة مخطوطة).

٧-ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى عَ إِذْ بَعْضُ أَصْحَابِكَ نَمَمَ عَلَيْكَ فَأَحْذَرُهُ فَقَالَ يَا رَبِّ لَأَعْرِفُهُ فَأَخْبِرْنِي بِهِ حَتَّى أَعْرِفَهُ فَقَالَ يَا مُوسَى عِبْتُ عَلَيْهِ النَّيْمَةَ وَ تَكَلَّفْنِي أَنْ أَكُونَ نَمَامًا فَقَالَ يَا رَبِّ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَرِّقْ أَصْحَابَكَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ ثُمَّ تَقَرَّعْ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ يَقَعُ عَلَى الْعَشْرَةِ الَّتِي هُوَ فِيهِمْ

ص: 326

ثُمَّ تَقَرَّعُهُمْ وَ تَقَرَّعُ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ يَقَعُ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ أَنَّ السَّهْمَ تَقَرَّعَ قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُكَ لَأَ وَاللَّهِ لَأَ أُعَوِّدُ^{١٤٩٩}.

٨-الفتح، [فتح الأبواب] حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُرْسَلًا: فِي صِفَةِ الْقُرْعَةِ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْحَمْدَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ وَ أَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي الْمَأْمُولِ وَ الْمَحْذُورِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرِي هَذَا مِمَّا قَدْ نَيْطَتْ بِالْبَرَكَةِ أَعْجَازُهُ وَ بَوَادِيهِ وَ حُقَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَ لِيَالِيهِ فَخْرٌ لِي فِيهِ بِخَيْرَةٍ تَرُدُّ شَمُوسَهُ ذُلُولًا وَ تَقْضِي أَيَّامَهُ سُرُورًا يَا اللَّهُ فِيمَا أَمْرٌ فَاتِمِرْ وَ إِمَّا نَهَى فَاَنْتَهَى اللَّهُمَّ خِرْ لِي بِرَحْمَتِكَ خَيْرَةً فِي عَاقِبَةِ ثُمَّ يَقَرَّعُ هُوَ وَ آخِرُ وَ يَقْصِدُ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ أَوْ عَلَى رَفِيقِهِ يَفْعَلُ بِحَسَبِ مَا يَقْصِدُ فِي نَيْتِهِ وَ يَعْمَلُ بِذَلِكَ مَعَ تَوَكُّلِهِ وَ إِخْلَاصِ طَوِيلَتِهِ^{١٥٠٠}.

أبواب الميراث

باب ١ علل الموارث

١-ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ الرَّضَاعِ: عِلَّةُ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرَّجَالَ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلُ يُعْطَى فَلِذَلِكَ وَفَّرَ عَلَى الرَّجَالِ وَ عِلَّةُ أُخْرَى فِي إِعْطَاءِ الذَّكَرِ مِثْلِي مَا تُعْطَى الْأُنثَى لِأَنَّ أُنثَى فِي عِيَالِ الذَّكَرِ إِنْ اِحْتَاَجَتْ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعُولَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعُولَ الرَّجُلَ وَ لَأَ تُوَخَّذُ بِنَفَقَتِهِ إِنْ اِحْتَاَجَ فَوْفَرَ عَلَى الرَّجُلِ لِذَلِكَ وَ ذَلِكَ

ص: 327

^{١٤٩٩} (١) كتاب الزهد للحسين بن سعيد الأهوازي باب الصمت الا بخير (مخطوط) و من الغريب ما ذكره المحدث النوري في مستدرکه ج ٣ ص ٢٠٠ أن الحديث في نوادر أحمد ابن محمد بن عيسى مع خلوها منه فراجع.

^{١٥٠٠} (٢) فتح الأبواب الفصل الثاني من الباب الحادي والعشرين (نسخة مخطوطة).

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^{١٥٠١}.

٢-ع، [علل الشرائع] عليُّ بنُ حاتمٍ عنِ القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ عنِ حَمْدَانَ بنِ الحُسَيْنِ عنِ الحُسَيْنِ بنِ الوليدِ عنِ ابنِ بكيرٍ عنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سنانٍ عنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ قَالَ لِمَا جُعِلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ^{١٥٠٢}.

٣-ع، [علل الشرائع] عليُّ بنُ حاتمٍ عنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الكوفيِّ عنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ النَّهيكِيِّ عنِ ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ عنِ هِشَامِ بنِ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوَّجَاءِ قَالَ لِلأَحْوَالِ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ لَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ وَ لِلرَّجُلِ الْقَوِيِّ الْمُوَسِّرِ سَهْمَانِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا عَاقِلَةٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا جِهَادٌ وَ عَدَدُ أَشْيَاءٍ غَيْرِ هَذَا وَ هَذَا عَلَى الرَّجَالِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ لَهُ سَهْمَانِ وَ لَهَا سَهْمٌ^{١٥٠٣}.

٤ سن، [المحاسن] أَبِي وَ ابْنِ يَزِيدَ مَعًا عنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: مِثْلُهُ^{١٥٠٤}.

٥-ع، [علل الشرائع] الدَّقَاقُ عنِ الأَسَدِيِّ عنِ النَّخَعِيِّ عنِ النَّوْفَلِيِّ عنِ عَلِيِّ بنِ سَالِمٍ عنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّ الْعَبَاتِ النَّبِيَّ أَكَلَهَا آدَمُ وَ حَوَاءُ فِي الْجَنَّةِ كَانَتْ تَمَانِيَةَ عَشْرٍ أَكَلَ آدَمُ مِنْهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ حَبَّةً وَ أَكَلَتْ حَوَاءُ سِتًّا فَلِذَلِكَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^{١٥٠٥}.

٦-ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع]: سَأَلَ الشَّامِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لِمَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ قَالَ مِنْ قِبَلِ السُّبُلَةِ كَانَ عَلَيْهَا ثَلَاثُ حَبَّاتٍ فَبَادَرَتْ إِلَيْهَا حَوَاءُ فَأَكَلَتْ مِنْهَا حَبَّةً وَ أَطْعَمَتْ آدَمَ حَبَّتَيْنِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَرِثَ الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^{١٥٠٦}.

ص: 328

٧-ع، [علل الشرائع] فِي خَبَرِ ابْنِ سَلَامٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ص هَلْ خُلِقَتْ حَوَاءُ مِنْ يَمِينِ آدَمَ أَوْ مِنْ شِمَالِهِ قَالَ بَلْ مِنْ شِمَالِهِ وَ لَوْ خُلِقَتْ مِنْ يَمِينِهِ لَكَانَ لِلْأُنثَى كَحَظِّ الذَّكَرِ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلِذَلِكَ صَارَ لِلْأُنثَى سَهْمٌ وَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِثْلُ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ^{١٥٠٧}.

^{١٥٠١} (١) علل الشرائع ص ٥٧٠ و عيون الأخبار ج ٢: ٩٨.

^{١٥٠٢} (٢) علل الشرائع ص ٥٧٠.

^{١٥٠٣} (٣) علل الشرائع ص ٥٧٠.

^{١٥٠٤} (٤) المحاسن ص ٣٢٩.

^{١٥٠٥} (٥) علل الشرائع ص ٥٧١.

^{١٥٠٦} (٦) علل الشرائع ص ٥٧١ و عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٢.

^{١٥٠٧} (١) * علل الشرائع: ج ٢ ص ١٥٦ ط قم ص ١٦١ ط حجر.

٨- [الخراج و الجرائح] قَالَ أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ: سَأَلَ الْفَهْرَكَيُّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيَّ عَ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمَسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا عَلَيْهَا مَعْقَلَةٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي كَانَ قَبْلَ لِي إِنْ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ عَ عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ هَذِهِ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَ الْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ فَإِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِدًا جَرَى لِأَخْرَانَا مَا جَرَى لِأَوْلَانَا وَ أَوْلَانَا وَ آخِرُنَا فِي الْعِلْمِ وَ الْأَمْرِ سَوَاءً وَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَضْلُهُمَا^{١٥٠٨}.

٩- [المناقب] لابن شهر آشوب: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْبَاقِرُ عَ لِمَ لَا تُورَثُ الْمَرْأَةُ عَمَّنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا قَالَ لِأَنَّهَا مُسْتَأْجِرَةٌ قَالَ وَ لِمَ جُعِلَ الْبَيْتَةُ فِي النِّكَاحِ قَالَ لِلْمَوَارِيثِ^{١٥٠٩}.

١٠- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: الْعِلَّةُ فِي أَنْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيْنِ أَنَّ الرَّجَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَا لَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ مِنَ الْجِهَادِ وَ الْمُتُونَاتِ وَ هُمْ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ.

باب ٢ سهام المواريث و جوامع أحكامها و إبطال العول و التعصيب

الآيات النساء للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون والنساء

ص: 329

نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا- وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا^{١٥١٠} وَ قَالَ سُبْحَانَهُ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَ لِدَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لِدُّ وَ وَرَثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَائِكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا- وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَ لِدَّ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَ لِدُّ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَ لِهِنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَ لِدَّ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَ لِدُّ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ- تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ^{١٥١١} الْآيَةُ وَ قَالَ تَعَالَى وَ لَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَ لِّلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَ سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا- وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ

^{١٥٠٨} (٢) الخرائج ص ٢٣٩.

^{١٥٠٩} (٣) مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٣٥.

^{١٥١٠} (١) سورة النساء: ٧.

^{١٥١١} (٢) سورة النساء: ١٢.

الْفَرِيقُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهَمُ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا^{١٥١٢} وَقَالَ تَعَالَى وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا^{١٥١٣} وَقَالَ تَعَالَى يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ

ص: 330

لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَا هُوَ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْتَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^{١٥١٤} الْأَنْفَالُ إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا إِلَى قَوْلِهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَى قَوْلِهِ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^{١٥١٥} مَرْيَمُ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَ كَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا^{١٥١٦} النَّمْلُ وَ وَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ^{١٥١٧} الْأَحْزَابُ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا^{١٥١٨} الْفَجْرُ وَ تَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا^{١٥١٩}.

١- كش، [رجال الكشي] حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ زُرَّارَةَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالْبِنْتِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَّا مَا رَوَاهُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَلَا يَجُوزُ لِي رَدُّهُ وَ أَمَّا فِي الْكِتَابِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ

ص: 331

^{١٥١٢} (٣) سورة النساء: ٣٢.

^{١٥١٣} (٤) سورة النساء: ١٢٧.

^{١٥١٤} (١) سورة النساء: ١٧٦.

^{١٥١٥} (٢) سورة الأنفال: ٧٢-٧٤.

^{١٥١٦} (٣) سورة مريم: ٦.

^{١٥١٧} (٤) سورة النحل: ١٦.

^{١٥١٨} (٥) سورة الأحزاب: ٦.

^{١٥١٩} (٦) سورة الفجر: ١٩.

مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَدَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَدَّ وَ وَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ التُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ يَعْنِي إِخْوَةَ
لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةَ لِأَبٍ وَالْكِتَابُ مَا نُوَسَّ قَدْ وَرَثَ هَاهُنَا مَعَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا يُوْرَثُ الْبَنَاتُ إِلَّا التُّلُثَيْنِ ١٥٢٠.

٢- ختص، [الإختصاص] هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدِ الْكِنَاسِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ
أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ قَالَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمَّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَ أَخُوكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ مِنْ
أُمَّكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ وَ أُمَّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ [ابن] أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ
قَالَ وَ عَمِّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمَّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخُو أَبِيكَ لِأَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ بَنِي
عَمِّكَ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ [ابن] عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ
أَبِيهِ وَ أُمَّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمَّهِ ١٥٢١.

٣- ع، [علل الشرائع] ابْنُ عَبْدِوَسِّ عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ عَلَيَّ ذِكْرَ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أ تَرَوْنَ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ فِي مَالٍ نِصْفًا وَ نِصْفًا وَ ثُلُثًا فَهَذَانِ النَّصْفَانِ قَدْ
ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ التُّلُثِ فَقَالَ لَهُ زُفْرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِيُّ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَمَنْ أَوْلَى مِنْ أَعَالِ الْفَرَائِضِ قَالَ عَمْرٌ لَمَّا تَنَفَّتْ عِنْدَهُ
الْفَرَائِضُ وَ دَافَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ وَ اللَّهُ مَا أَدْرَى أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَيُّكُمْ آخَرَ وَ مَا أَجْدُ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا
الْمَالِ بِالْحِصَصِ فَأَدْخَلَ عَلَيَّ كُلَّ ذِي مَالٍ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ وَ أَيْمُ اللَّهِ أَنْ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ آخَرَ مَا آخَرَ اللَّهُ مَا
عَالَتْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ لَهُ زُفْرُ بْنُ أَوْسٍ أَيُّهُمَا قَدَّمَ وَ أَيُّهُمَا آخَرَ فَقَالَ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهَيِّطْهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ
فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ

ص: 332

وَ أَمَّا مَا آخَرَ اللَّهُ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ زَالَتْ عَنْ فَرِيضَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا يَبْقَى فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ
النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرَّبْعِ لَا يُزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ وَ الزَّوْجَةُ لَهَا الرَّبْعُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى التَّمَنِ - لَا
يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ وَ الْأُمُّ لَهَا التُّلُثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ
أَمَّا الَّتِي آخَرَ اللَّهُ فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالتُّلُثَانِ فَإِذَا أزالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ
لَمْ يَكُنْ لِهِنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ فَبَقِيَ
لِمَنْ آخَرَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ فَقَالَ زُفْرُ بْنُ أَوْسٍ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَيَّ عَمْرٌ قَالَ هَبْتُهُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَ
اللَّهُ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِمَامٌ عَدْلٌ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ فَأَمْضَى أَمْرًا وَ مَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اثْنَانِ ١٥٢٢.

١٥٢٠ (١) رجال الكشي ص ١٢٢.

١٥٢١ (٢) الاختصاص: ٣٣٣.

١٥٢٢ (١) علل الشرائع ص ٥٦٨.

٤- قَالَ الْفَضْلُ وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ صَاحِبُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ صَاحِبُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمِ الثَّلَاثَانَ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ وَ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ الرَّبْعُ سَهْمٌ وَ النِّصْفُ وَ الثُّمْنُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَةُ وَ لَا يَحْجُبُ الْأُمُّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَالِدُ وَ الْإِخْوَةُ وَ لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَ لَا يُنْقَصُ مِنَ الرَّبْعِ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّبْعِ وَ لَا تُنْقَصُ مِنَ الثُّمْنِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهِنَّ فِيهِ سَوَاءٌ وَ لَا تُزَادُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى وَ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَالِدُ وَ الْوَالِدُ وَ الْوَالِدَةُ تُقَسَّمُ عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ ١٥٢٣.

قال الفضل و هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب و فيه دليل أنه لا يرث الإخوة و الأخوات مع الولد شيئا و لا يرث الجد مع الولد شيئا و فيه دليل أن

ص: 333

الأم تحجب الإخوة عن الميراث ١٥٢٤.

فإن قال قائل إنما قال والد و لم يقل والدين و لا قال والده قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر و الأنثى و قد تسمى الأم والدا إذا جمعتهما مع الأب كما تسمى أبا إذا اجتمعت مع الأب لقول الله عز و جل وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَأَحَدِ الْأَبوين هى الأم و قد سماها الله عز و جل أبا حين جمعها مع الأب و كذلك قال الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْوَالِدِينَ وَ أَحَدِ الْوَالِدِينَ هى الأم و قد سماها الله والدا كما سماها أبا و هذا واضح بين و الحمد لله ١٥٢٥.

٥- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِهَامُ الْمَوَارِيثِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا فِقِيلٌ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لَمْ صَارَتْ سِتَّةَ أَسْهُمٍ قَالَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ - ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ - ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا.

قال الصدوق ره لذلك علة أخرى و هى أن أهل المواريث الذين يرثون أبدا و لا يسقطون ستة الأب و الأم و الابن و البنت و الزوج و الزوجة ١٥٢٦.

٦- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ يَعْلَمُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتَّةٍ لَوْ يُبْصِرُونَ وَجْهَهَا لَمْ تَجْزُ سِتَّةً ١٥٢٧.

١٥٢٣ (٢) علل الشرائع ص ٥٦٩.

١٥٢٤ (١) علل الشرائع ص ٥٦٩.

١٥٢٥ (٢) علل الشرائع ص ٥٦٩.

١٥٢٦ (٣) علل الشرائع ص ٥٦٧.

٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فيما كتب الرضا ع للمؤمنين الفرائض على ما أنزل الله عز وجل في كتابه ولا عول فيها ولا يرث مع الوالد والوالدين أحدا إلا الزوج

ص: 334

والمراة وذو السهم أحق ممن لا سهم له وليست العصبه من دين الله عز وجل. ١٥٢٨.

٨- ج، [المجالس] للمفيد ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى المفيد عن المظفر بن أحمد البلخى عن محمد بن أحمد بن أبي الثلج عن جعفر بن محمد بن الحسين عن عيسى بن مهران عن حفص بن عمر الفراء عن أبي معاذ الخزاز عن يونس بن عبد الوارث عن أبيه قال: بينا ابن عباس ره يخطب عندنا على منبر البصرة إذ أقبل على الناس بوجهه ثم قال أيتها الأمة المنحيرة في دينها أم والله لو قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الوراثه والولاية حيث جعلها الله ما عال سهم من فرائض الله ولا عال ولي الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من كتاب الله فذوقوا وبال ما فرطتم فيه بما قدمت أيديكم - وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون. ١٥٢٩.

٩- ج، [المجالس] للمفيد عمر بن محمد عن جعفر بن محمد الحسيني عن عيسى بن مهران عن حفص بن عمر الفراء عن أبي معاذ الخزاز عن عبيد الله بن أحمد الربيعي قال: بينا ابن عباس يخطب الناس إلى آخر الخبر. ١٥٣٠.

١٠- ب، [قرب الإسناد] محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان قال: سألت الرضا ع عن رجل مات وترك أمًا وأخًا فقال يا شيخ عن الكتاب تسأل أو عن السنة قال حماد فظننت أنه يعني عن قول الناس قال قلت عن الكتاب قال إن عليًا ع كان يورث الأقرب فالأقرب. ١٥٣١.

١١- ج، [الإحتجاج] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبو أحمد هاني بن محمد بن محمود العبدى عن أبيه رفعه إلى موسى بن جعفر ع قال: لما أدخلت على الرشيد قال أخبرني لم فضلتم علينا ونحن من شجرة واحدة وبنو عبد المطلب ونحن وأنتم واحد إنا بنو عباس وأنتم ولد أبي طالب وهما عما رسول الله ص وقربتهما منه سواء فقلت نحن أقرب قال وكيف ذلك قلت لأن عبد الله وأبا طالب أب وأبوكم العباس ليس

١٥٢٧ (٤) علل الشرائع ص ٥٦٨.

١٥٢٨ (١) عيون الأخبار ج ٢: ص ١٢٥ جزء حديث.

١٥٢٩ (٢) أمالى المفيد ص ١٥٢ و أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٩.

١٥٣٠ (٣) أمالى المفيد ص ١٥٢.

١٥٣١ (٤) قرب الإسناد ص ١٥١.

هُوَ مِنْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ وَ لَا مِنْ أُمِّ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فَلِمَ ادَّعَيْتُمْ أَنْكُمْ وَرَثَتُمُ النَّبِيِّ صَ وَ الْعَمُّ يُحْجَبُ ابْنَ الْعَمِّ وَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ قَدْ تُوْفِيَ أَبُو طَالِبٍ قَبْلَهُ وَ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ حَتَّى قُتِلَتْ لَهُ إِنْ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُعْفِنِي مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ يَسْأَلَنِي عَنْ كُلِّ بَابٍ سِوَاهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَا أَوْ تَجِيبَ فَقُلْتُ فَا مَنِي فَقَالَ قَدْ آمَنْتَكَ قَبْلَ الْكَلَامِ فَقُلْتُ إِنْ فِي قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ إِنَّهُ لَيْسَ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى لِأَحَدٍ سَهْمٌ إِلَّا لِلأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ لَمْ يَثْبِتْ لِلْعَمِّ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ مِيرَاثٌ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ إِلَّا أَنْ تَيْمًا وَ عَدِيًّا وَ بَنِي أُمَيَّةَ قَالُوا الْعَمُّ وَالِدٌ رَأْيًا مِنْهُمْ بَلَا حَقِيقَةَ وَ لَا أَثَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَ وَ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ عَلِيِّ عَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَضَايَاهُمْ خِلَافٌ فَضَايَا هَؤُلَاءِ هَذَا نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِ عَلِيِّ عَ وَ قَدْ حَكَمَ بِهِ وَ قَدْ وُلَّاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمَصْرَيْنِ الْكُوفَةَ وَ البَصْرَةَ فَقَدْ قَضَى بِهِ فَأَنْهَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَمَرَ بِإِحْضَارِهِ وَ إِحْضَارَ مَنْ يَقُولُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَ إِبرَاهِيمُ الْمَدِينِيُّ وَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُ قَوْلُ عَلِيِّ عَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَهُمْ فِيمَا أُبَلِّغُنِي بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلِمَ لَا تَفْتَنُونَ بِهِ وَ قَدْ قَضَى بِهِ نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ فَقَالُوا جَسَرَ نُوحٌ وَ جَبْنَا وَ قَدْ أَمْضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَضِيَّتَهُ بِقَوْلِ قَدَمَاءِ الْعَامَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَ أَنَّهُ قَالَ عَلِيُّ أَقْضَاكُمْ وَ كَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - عَلِيُّ أَقْضَانَا وَ هُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا مَدَحَ بِهِ النَّبِيُّ صَ أَصْحَابُهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الْفِرَاطِ وَ الْعِلْمِ دَاخِلٌ فِي الْقَضَاءِ قَالَ زَيْدِي يَا مُوسَى قُلْتُ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَاتِ وَ خَاصَّةً مَجَالِسُكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ فَقُلْتُ إِنْ النَّبِيُّ صَ لَمْ يُورَثْ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ وَ لَا أَثْبَتَ لَهُ وَ لِيَايَةَ حَتَّى يُهَاجِرَ فَقَالَ مَا حُجِّتَكَ فِيهِ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَ إِنْ عَمِّي الْعَبَّاسُ لَمْ يُهَاجِرْ فَقَالَ لِي أَسْأَلُكَ يَا مُوسَى هَلْ أَتَيْتَ بِذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أَعْدَائِنَا أَمْ أَخْبَرْتَ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِشَيْءٍ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ لَا وَ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا إِلَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ١٥٢٢ .

أقول: تمامه في أبواب تاريخ موسى بن جعفر ع ١٥٢٣ .

١٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعلم يرحمك الله أن الله تبارك و تعالی قَسَمَ الْفَرَائِضَ بِقَدَرٍ مَقْدُورٍ وَ حِسَابٍ مَحْسُوبٍ وَ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ مَا بَيَّنَّ الْقِسْمَةَ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَجَعَلَ عَلِيٌّ ضَرْبَيْنِ قِسْمَةَ مَشْرُوحَةَ وَ قِسْمَةَ مُجْمَلَةَ وَ جَعَلَ لِلزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لِدٌ النَّصْفَ وَ مَعَ الْوَالِدِ الرَّبْعَ - لَا يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ مَعَ بَاقِي الْوَرَثَةِ وَ جَعَلَ لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لِدٌ وَ الثَّمَنَ مَعَ الْوَالِدِ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ وَ جَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ مَعَ الْوَالِدِ وَ الشَّرْكَاءِ السُّدُسَيْنِ - لَا يَنْقُصَانِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَ لَهُمَا فِي مَوَاضِعَ زِيَادَةٌ عَلَى السُّدُسَيْنِ ثُمَّ سَمَّى لِلأَوْلَادِ وَ الإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ الْقَرَابَاتِ سَهَامًا فِي الْقُرْآنِ وَ سَهَامًا بِأَنَّهَا ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ جَعَلَ الْأَمْوَالَ بَعْدَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ الْأَبَوَيْنِ لِلأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ - لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْأُنثِيِّينِ وَ إِذَا تَسَاوَتِ الْقَرَابَةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ تَقْسِمُهُ بِفَضْلِ الْكِتَابِ إِذَا تَقَارَبَتْ فَبِأَيَّةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ اعلم أَنَّ الْمَوَارِيثَ تَكُونُ سِتَّةَ سَهْمٍ لَا تَزِيدُ

١٥٢٢ (١) الاحتجاج ج ٢ ص ١٦١ و عيون الأخبار ج ١ ص ٨١

١٥٢٣ (١) مر في ج ٤٨ ص ١٢٥ إلى ١٢٩ .

عَلَيْهَا وَصَارَتْ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ وَهُوَ قَوْلُهُ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ تَمَامِ الْآيَةِ وَ أَصْلُ الْمَوَارِيثِ أَنْ لَا يَرِثَ مَعَ الْوَالِدِ وَالْأَبَوَيْنِ أَحَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ^{١٥٣٤}.

١٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَالِمِ الْأَشَلِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ^{١٥٣٥}.

١٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَالِدُ وَالْإِخْوَةُ هُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يَنْقُصُونَ^{١٥٣٦}.

١٥- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: الْخَالُ وَالْخَالَةُ يُرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى

ص: 337

بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذَا تَفَتَّتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ قَرَابَتِهِ^{١٥٣٧}.

١٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا اخْتَلَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ لَهُ عَصَبَةٌ يَرِثُونَهُ وَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَا يَرِثُونَهُ لَيْسَ لَهُ بَيْنَهُمْ مَفْرُوضٌ فَقَالَ عَلِيُّ مِيرَاثُهُ لِذَوَى قَرَابَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ قَالَ عُثْمَانُ اجْعَلْ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ^{١٥٣٨}.

١٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع لَا يُعْطَى الْمَوَالِيَ شَيْئاً مَعَ ذِي رَحِمٍ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَمْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ وَ كَانَ يَقُولُ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَدْ عَلِمَ مَكَانَهُمْ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أَوْلَى الْأَرْحَامِ حَيْثُ قَالَ - وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ^{١٥٣٩}.

^{١٥٣٤} (٢) فقه الرضا ص ٣٩.

^{١٥٣٥} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٥.

^{١٥٣٦} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٦.

^{١٥٣٧} (١) تفسير العياشى ج ٢ ص ٧١.

^{١٥٣٨} (٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ٧١.

^{١٥٣٩} (٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ٧١.

١٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ - وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَعْضٍ لِأَنَّ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ أَوْلَىٰ بِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّهُمْ أَوْلَىٰ بِالْمَيِّتِ وَ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ أُمُّهُ وَ أَخُوهُ وَ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ وَ أَبِيهِ أَلَيْسَ الْأُمُّ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَ أَخَوَاتِهِ ١٥٤٠.

١٩- ختنص، [الإختصاص] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ الدَّامَغَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلَنِي الرَّشِيدُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِكُمْ لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ مِيرَاثٌ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يُورَثْ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْهَجْرَةِ فَلَمْ يُهَاجِرْ وَ إِنَّ عَمِّي الْعَبَّاسَ قَدَرَ عَلَى الْهَجْرَةِ فَلَمْ يُهَاجِرْ وَ إِنَّمَا كَانَ فِي عَدَدِ الْأَسَارَى عِنْدَ النَّبِيِّ ص وَ جَحَدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْفِدَاءُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ص يُخْبِرُهُ بِدَفِينٍ لَهُ مِنْ ذَهَبٍ فَبَعَثَ عَلِيًّا ع فَأَخْرَجَهُ مِنْ عِنْدِ أُمِّ الْفَضْلِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ أَفْقَرْتَنِي

ص: 338

يَا ابْنَ أَخِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ يَعْزَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَ يَغْفِرُ لَكُمْ وَ قَوْلُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ فَرَأَيْتُمْ قَدِ اغْتَمَّ - ١٥٤١ الْخَبْرُ بِنَمَائِهِ فِي أَبْوَابِ تَارِيخِ مُوسَى ع ١٥٤٢.

٢٠- ف، [تحف العقول]: سَأَلَ الرَّشِيدُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ عَلِيٍّ بِمَا صَارَ عَلَيُّ أَوْلَىٰ بِمِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الْعَبَّاسِ وَ الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صِنُو أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى ع إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُورَثْ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْهَجْرَةِ فَلَمْ يُهَاجِرْ إِنْ أَبَاكَ الْعَبَّاسُ آمَنَ وَ لَمْ يُهَاجِرْ وَ إِنْ عَلِيًّا آمَنَ وَ هَاجَرَ وَ قَالَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا فَالْتَمَعَ لَوْ نَ هَارُونَ وَ تَغَيَّرَ ١٥٤٣.

أقول: تمامه فى كتاب الاحتجاجات ١٥٤٤.

باب ٣ شرائط الإرث و موانعه

١- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ ابْنُهُ وَ هُوَ مُسْلِمٌ هَلْ يَرِثُ قَالَ لَا يَرِثُ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِهِ ١٥٤٥.

١٥٤٠ (٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٧٢.

١٥٤١ (١) الإختصاص: ٥٦ ضمن حديث طويل.

١٥٤٢ (٢) مر فى ج ٤٨ ص ١٢٣.

١٥٤٣ (٣) تحف العقول ص ٤٢٦ - ٤٢٧ ضمن حديث.

١٥٤٤ (٤) مر أيضا فى ج ٤٨ ص ١٢١ - ١٢٥.

٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعلم أنه لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ولو أن رجلاً مسلماً أو ذمياً ترك ابناً مسلماً و ابناً ذمياً لكان الميراث من الرجل المسلم و الذمى للابن المسلم و كذلك من ترك ذا قرابة مسلمة و ذا قرابة من أهل ذمة ممن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمى و لو كان الذمى ولداً و كان المسلم أخاً أو عمّاً أو ابن أخ أو

ص: 339

ابن عمّ أو بعد من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذمى كان الميت مسلماً أو ذمياً لأن الإسلام لم يزد له إلا قوة و لو مات مسلماً و ترك امرأة يهودية أو نصرانية لم يكن لها ميراث و إن ماتت هي ورثها الزوج المسلم و إذا ترك الرجل ابن الملعنة فلا ميراث لولده منه و كان ميراثه لأقربائه فإن لم يكن له قرابة فميراثه لإمام المسلمين إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن و إن مات الابن لم يرثه الأب^{١٥٤٦}.

٣- شى، [تفسير العياشى] عن إبراهيم بن عمر اليماني عن ذكره عن أبي عبد الله ع: فى قول الله و هم يصدون عن المسجد الحرام و ما كانوا أولياءه يعنى أولياء البيت يعنى المشركون [المشركين]- إن أولياؤه إلا المتقون حيث ما كانوا هم أولى به من المشركين^{١٥٤٧}.

باب ٤ ميراث الأولاد و أولاد الأولاد و الأبوين و فيه حكم الحبوّة

١- ب، [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البرنطى قال: قال قلت لأبي الحسن ع رجل مات و ترك ابنة ابن و ابن ابنة قال كان على ع يورث الأقرب فالأقرب قلت أيهما أقرب قال ابنة الابن^{١٥٤٨}.

٢- مكا، [مكارم الأخلاق] من كتاب اللباس عن أبي الحسن ع قال: قاوموا خاتم أبي عبد الله ع فأخذه أبي سبعة قال قلت سبعة دراهم قال سبعة دنانير^{١٥٤٩}.

٣- فس، [تفسير القمى]: يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين قال إذا مات الرجل و ترك بنين و بنات- فللذكر مثل حظ الأنثيين- فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك يعنى إذا مات الرجل و ترك أبوين و اثنتين فللأبوين السدسان و للابنتين الثلثان و إن كانت الابنة واحدة فلها النصف و لأبويه لكل

^{١٥٤٥} (٥) قرب الإسناد ص ١٢٠.

^{١٥٤٦} (١) فقه الرضا ص ٣٩.

^{١٥٤٧} (٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ٥٥.

^{١٥٤٨} (٣) قرب الإسناد ص ١٧٣.

^{١٥٤٩} (٤) مكارم الأخلاق ص ٩٥.

وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَبَقِيَ سَهْمٌ يُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلَّابْنَةِ وَمَا أَصَابَ اثْنَتَيْنِ فَلِلَّأَبَوَيْنِ فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَحَدَهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَلِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ هُمْ فِي عِيَالِ الْأَبِ وَتَلَزَمُهُ مَوْتَتُهُمْ فَهُمْ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ وَلَا يَرْتُونَ^{١٥٥٠}.

٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الزَّوْجِ وَلَدًا ذَكَرًا كَانَ أُمَّ أُنْتَى وَاحِدًا كَانَ أُمَّ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ وَإِنْ تَرَكَتِ الزَّوْجُ امْرَأَةً وَوَلَدًا فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ فَلِأُمِّهِ الثُّلْثُ وَلِلْأَبِ الثُّلْثَانِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَابْنًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلَّأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبْنِ وَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَتَهُ فَلِلَّابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مِنْ سِتَّةٍ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلَّابْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْمًا فَلِلْأَبِ وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أُمُّهُ وَابْنَتُهُ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَابْنَةً فَلِلَّابْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلَّأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَابْنًا وَابْنَةً أَوْ ابْنَيْنِ وَبَنَاتٍ فَلِلَّأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ لِلْبَنَيْنِ وَبَنَاتٍ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَأَبَوَيْنِ - لِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ وَلِأُمِّهِ الثُّلْثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَوَلَدًا ذَكَرًا كَانَ أُمَّ أُنْتَى وَاحِدًا كَانَ أُمَّ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَ لِلَّأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ أَخَا فَلِلْأُمِّ الثُّلْثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلْثَانِ وَ سَقَطَ الْأَخُ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلِلْأُمِّ الثُّلْثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلْثَانِ وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أَخًا أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ أَوْ أُخْتًا وَ أَبَوَيْنِ فَلِلْأُمِّ الثُّلْثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلْثَانِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَأَخَوَيْنِ وَ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ أَوْ أَخًا وَ أُخْتَيْنِ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ تَحْجُبِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ وَإِنَّمَا تَحْجُبُهَا الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ أَوْ مِنَ الْأُمِّ وَالْأُمِّ^{١٥٥١}.

٥- شي، [تفسير العياشي] عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَهُ حَقٌّ لَا يَعْلَمُ بِهِ قَالَ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ إِنْ صَاحِبِي الْجِدَارِ كَانَ لَهُمَا كَنْزٌ تَحْتَهُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَحَقَّ بِهِ قَالَ الْأَكْبَرُ كَذَلِكَ نَقُولُ^{١٥٥٢}.

باب ٥ ميراث الإخوة وأولادهما والأجداد والجدات والطمعة للجد

١- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ وَالِدٌ وَلَا وَالدٌ^{١٥٥٣}.

^{١٥٥٠} (١) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٣٢-١٣٣.

^{١٥٥١} (٢) فقه الرضا ص ٣٩.

^{١٥٥٢} (١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٣٧.

٢- فس، [تفسير القمي] أبي عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير عن أبي جعفر قال: إذا مات الرجل وله أخت تأخذ نصف الميراث بالآية كما تأخذ الابنة لو كانت والنصف الباقي يرد عليها بالرحم إذا لم يكن للميمت وارث أقرب منها فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله بالآية لقول الله - وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانت [كانتا] أختين أخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقي بالرحم - وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين وذلك كله إذا لم يكن للميمت ولد أو أبوان أو زوجة^{١٥٥٤}.

٣- فس، [تفسير القمي]: وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فهذه كلاله الأم وهي الإخوة والأخوات من الأم فإن كانوا أكثر من ذلك فهم يأخذون الثلث فيقسمونه ما بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء^{١٥٥٥}.

ص: 342

٤- ير، [بصائر الدرجات] الحجال عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال: إن الله أدب نبيه ص على أدبه فلما انتهى به إلى ما أراد قال له - إنك لعلى خلق عظيم ففوض إليه دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وإن الله فرض في القرآن ولم يقسم للجسد شيئاً وإن رسول الله ص أطعمه السدس فأجاز الله له وإن الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل مسكر فأجاز الله له ذلك وذلك قول الله - هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب^{١٥٥٦}.

ير، [بصائر الدرجات] محمد بن عبد الجبار عن محمد البرقي عن فضالة عن ربعي عن القاسم بن محمد قال: إن الله ذكر الفرائض ولم يذكر الجسد فأطعمه رسول الله ص سهماً فأجاز الله ذلك له^{١٥٥٧}.

٦- ير، [بصائر الدرجات] محمد بن عيسى عن النضر عن عبد الله بن سليمان أو عمن رواه عن عبد الله عن أبي جعفر قال: إن الله أدب محمداً ص تاديباً ففوض إليه الأمر وقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وكان مما أمره الله في كتابه فرائض الصلْب وفرض رسول الله ص للجسد فأجاز الله ذلك له^{١٥٥٨}.

٧- ختص، [الإختصاص] ير، [بصائر الدرجات] ابن يزيد و محمد بن عيسى عن زياد القندي عن محمد بن عمار عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله قال: فرض الله الفرائض من الصلْب فأطعم رسول الله ص الجسد فأجاز الله ذلك له^{١٥٥٩}.

^{١٥٥٣} (٢) معاني الأخبار ص ٢٧٢.

^{١٥٥٤} (٣) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٦٠.

^{١٥٥٥} (٤) نفس المصدر ج ١ ص ١٣٣.

^{١٥٥٦} (١) بصائر الدرجات ص ١١٠.

^{١٥٥٧} (٢) بصائر الدرجات ص ١١٠.

^{١٥٥٨} (٣) بصائر الدرجات ص ١١١ وأخرج المفيد في الاختصاص ص ٣١٠ ضمن حديث طويل.

^{١٥٥٩} (٤) بصائر الدرجات ص ١١١ وأخرج المفيد في الاختصاص ص ٣١٠ ضمن حديث طويل.

٨ ير، [بصائر الدرجات] ابن يزيد عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عنه ع: مثله^{١٥٦٠} ٩ ير، [بصائر الدرجات] ابن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع: مثله^{١٥٦١}.

ص:343

١٠- ير، [بصائر الدرجات] أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر ع قال: كان فيما فرض الله في القرآن فرائض الصلْبِ وفرض رسول الله ص فرائض الجدِّ فأجاز الله له ذلك^{١٥٦٢}.

١١ ير، [بصائر الدرجات] ابن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجلٍ من إخواننا عن أبي جعفر ع: مثله^{١٥٦٣} أقول تمام تلك الأخبار في باب التفويض.

١٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إذا ترك الرجل أخاه لأبيه وأخاه لأمه وأخاه لأبيه وأمه فللأخ من الأمِّ السدسُ وما بقي فللأخ من الأمِّ والأب وسقط الأخ من الأب وكذلك إذا ترك ثلاث أخواتٍ متفرقاتٍ فللأخت من الأمِّ السدسُ فما بقي فللأخت من الأمِّ والأب فإن ترك أخوين للأمِّ أو أخاً وأختاً للأمِّ أو أكثر من ذلك أو أختاً لأب وأمٍّ أو لأب أو إخوةً وأخواتٍ لأب وأمٍّ أو للامِّ فللإخوة والأخوات من الأب والأمِّ ومن الأب للذكر مثل حظِّ الأنثيين وكذلك سهم أولادهم على هذا فإن ترك أخاً لأب وأمٍّ وجداً للمال بينهما نصفان وكذلك إذا ترك أخاً لأب وجداً فالمال بينهما نصفان فإن ترك أخاً للامِّ وجداً فللأخ من الأمِّ السدسُ وما بقي فللجدِّ فإن ترك أختين أو أخوين أو أخاً وأختاً للامِّ أو أكثر من ذلك وجداً فللإخوة والأخوات من الأمِّ الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللجدِّ وإن ترك أخاً للامِّ أو أكثر من ذلك وإخوةً وأخواتٍ لأب وأمٍّ وإخوةً وأخواتٍ لأب وجداً فللإخوة والأخوات من الأمِّ الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأمِّ والجدِّ للذكر مثل حظِّ الأنثيين وسقط الأخوة والأخوات من الأب فإن ترك أختاً لأب وأمٍّ وجداً فللأخت النصف وللجدِّ النصف فإن ترك أختين لأب وأمٍّ أو لأب وجداً فللإخوة الثلثان وما بقي فللجدِّ ومن ترك عمًّا وجداً فالمال للجدِّ فإن ترك عمًّا وخالاً وجداً وأخاً فالمال بين الأخ والجدِّ وسقط العمُّ والخال فإن ترك جدًّا من قبل الأب وجدًّا من قبل الأمِّ فللجدِّ من قبل الأمِّ الثلث و

ص:344

١٥٦٠ (٥) بصائر الدرجات ص ١١١.

١٥٦١ (٦) بصائر الدرجات ص ١١١.

١٥٦٢ (١) بصائر الدرجات ص ١١١.

١٥٦٣ (٢) بصائر الدرجات ص ١١١.

لِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ الثُّلَثَانِ فَإِنْ تَرَكَ جَدَّيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ جَدَّيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ فَلِلْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلَثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ
وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ - لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ١٥٦٤.

١٣- شا، [الإرشاد]: سئل أبو بكر عن الكلالة فقال أقول فيها برأبي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان فبلغ ذلك أمير المؤمنين ع فقال ما أغناه عن الرأي في هذا المكان أما ما علم أن الكلالة هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم ومن قبل الأب على الانفراد ومن قبل الأم أيضاً على حدتها قال الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وقال عز قائلها وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ١٥٦٥.

١٤- شى، [تفسير العياشى] عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله ع قال: الولد والإخوة هم الذين يزدون وينقصون ١٥٦٦.

١٥- شى، [تفسير العياشى] عن أبي العباس قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: لا يحجب من الثلث الأخ والأخت حتى يكونا أخوين أو أختين فإن الله يقول فإن كان له إخوة فلأمه السدس ١٥٦٧.

١٦- شى، [تفسير العياشى] عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله ع عن أم وأختين قال - ع الثلث لأن الله يقول - فإن كان له إخوة ولم يقل فإن كان له أخوات ١٥٦٨.

١٧- شى، [تفسير العياشى] عن زرارة عن أبي جعفر ع: فى قول الله فإن كان له إخوة فلأمه السدس يعنى إخوة لأب وأم وإخوة لأب ١٥٦٩.

١٨- شى، [تفسير العياشى] عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله ع قال: الذى عنى

ص: 345

الله فى قوله - وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة ١٥٧٠.

١٥٦٤ (١) فقه الرضا ص ٣٩.

١٥٦٥ (٢) إرشاد المفيد ص ١٠٧ طبع النجف.

١٥٦٦ (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٦.

١٥٦٧ (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٦.

١٥٦٨ (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٦.

١٥٦٩ (٦) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٦.

١٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبِيهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ وَ لِإِخْوَتِهَا مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ الذَّكَرُ فِيهِ وَ الْأُنثَى سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ لِإِخْوَتِهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ - لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى لِأَنَّ السَّهْمَ لَا تَعُولُ وَ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ السُّدُسُ وَ أَمَّا الَّذِي عَنِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ - وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يورثُ كِلَالَهَ أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ إِنَّمَا عَنِ بِذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً ١٥٧١.

٢٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أُخْتَيْنِ وَ زَوْجٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلأُخْتَيْنِ مَا بَقِيَ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَيْسَ هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَمَا يَقُولُونَ قَالَ يَقُولُونَ لِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ يُقْسَمُونَ عَلَى سَبْعَةٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ قَالَ فَمَا يَقُولُونَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْأُخْتَيْنِ أَخٌ قَالَ يَقُولُونَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَخِ فَقَالَ لَهُ فَيُعْطُونَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ لَهُ بِالْكَلِّ النِّصْفَ وَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِالثُّلُثَيْنِ أَرْبَعَةً مِنْ سَبْعَةٍ قَالَ وَ أَيْنَ سَمَى اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَقْرَأَ آيَةَ الَّتِي فِي آخِرِ السُّورَةِ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَ لَدٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ

ص: 346

يَجْعَلُوا لِهَذَا الْمَالِ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ثُمَّ يَقْسِمُونَ عَلَى تِسْعَةٍ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ هَكَذَا يَقُولُونَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَهَكَذَا يَقُولُونَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ يَا بُكَيْرُ نَظَرْتُ فِي الْفَرَائِضِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا أَصْنَعُ بِشَيْءٍ هُوَ عِنْدِي بَاطِلٌ قَالَ فَقَالَ أَنْظِرْ فِيهَا فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَتْ تِلْكَ كَانَ أَقْوَى لَكَ عَلَيْهَا ١٥٧٢.

٢١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكِلَالَةِ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدٌ وَ لَا وَ لَدٌ ١٥٧٣.

٢٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَ أَبَاهُ وَ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَهُ فَإِذَا هُوَ تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ - قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ لَيْسَ يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا

١٥٧٠ (١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٢٧.

١٥٧١ (٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٢٧.

١٥٧٢ (١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٨٥.

١٥٧٣ (٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٨٦.

مَعَ الْإِبْنِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنَةِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ فَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَكُلٌّ وَ لَا يَنْقُصُ الزَّوْجَةُ مِنَ الرُّبْعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَكُلٌّ^{١٥٧٤}.

٢٣- شى، [تفسير العياشى] عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكُلٌّ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ إِنْمَا عَنِ اللَّهِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوْ أُخْتُ [أُخْتًا] لِأَبِ فَلَهَا النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكُلٌّ- وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَهُمْ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقُصُونَ وَ كَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ يُزَادُونَ وَ يُنْقُصُونَ^{١٥٧٥}.

٢٤- شى، [تفسير العياشى] عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَخْبِرُكَ وَ لَا أُرْوِي لَكَ شَيْئاً وَ الَّذِي أَنْزَلَ لَكَ هُوَ وَ اللَّهُ الْحَقُّ قَالَ فَإِذَا تَرَكَ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ- يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْإِبْنِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنَةِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ غَيْرُ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ- وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكُلٌّ يَعْنِي جَمِيعَ مَالِهَا^{١٥٧٦}.

٢٥- شى، [تفسير العياشى] عَنِ بُكَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَهُ عَنِ

ص: 347

امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتًا لِأَبِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ سَهْمَانِ وَ لِلأُخْتِ لِلأَبِ سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَايِضَ زَيْدٍ وَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَ فَرَايِضَ الْعَامَّةِ وَ الْقَضَاةَ عَلَى غَيْرِ ذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ نَصِيبٌ مِنْ سِتَّةٍ يَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَمَا لَكُمْ نَقَصْتُمْ الْأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ بِأَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ وَ إِنَّ اللَّهَ سَمَّى لِلأَخِ الْكُلَّ فَالْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ فَإِنَّهُ قَالَ فَلَهَا النِّصْفُ وَ قَالَ لِلأَخِ وَ هُوَ يَرِثُهَا يَعْنِي جَمِيعَ الْمَالِ- إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكُلٌّ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الْجَمِيعُ فِي بَعْضِ فَرَايِضِكُمْ شَيْئاً وَ تُعْطُونَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ النِّصْفُ تَاماً^{١٥٧٧}.

^{١٥٧٤} (٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٨٦.

^{١٥٧٥} (٤) نفس المصدر ج ١ ص ٢٨٦.

^{١٥٧٦} (٥) نفس المصدر ج ١ ص ٢٨٦.

^{١٥٧٧} (١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٨٦.

٢٦- كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: فِي سِيَاقِ ذِكْرِ بَدْعِ عُمَرَ قَالَ وَالْعَجَبُ لِمَا قَدْ خَلَطَ قَضَايَا مُخْتَلِفَةً فِي الْجَدِّ بَعِيرٍ عَلِمَ تَعَسُّفًا وَجَهْلًا وَادْعَائِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ جُرْأَةً عَلَى اللَّهِ وَقِلَّةَ وَرَعٍ ادَّعَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَاتَ وَلَمْ يَقْضِ فِي الْجَدِّ شَيْئًا مِنْهُ وَ لَمْ يَدْعُ أَحَدًا يَعْلَمُ مَا لِلْجَدِّ مِنَ الْمِيرَاثِ ثُمَّ تَابَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَصَدَّقُوهُ^{١٥٧٨}.

٢٧- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْمُفِيدِ الْجَرْجَرَانِيِّ عَنِ الْمُعَمَّرِ أَبِي الدُّنْيَا الْمَغْرَبِيِّ عَنِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَأَنَّ ابْنَ أُمَّ وَأَبَ يَتَوَارَثُونَ دُونَ الْعَلَاتِ وَالرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ^{١٥٧٩}.

٢٨- الْهَدَايَةُ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ فَالْمَالُ لَهُ فَإِنْ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ فَالْمَالُ لَهُ فَإِنْ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ فَالْمَالُ لَهُ وَإِنْ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ فَلِلْمَالِ مِنَ الْأُمِّ

ص: 348

السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَالِ لِلأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَأَخًا لِأُمٍّ وَأُمَّ فَلِلْمَالِ لِلأَبِ وَالْأُمُّ وَسَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَإِنْ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأَخَاهُ لِأُمِّهِ وَأُمَّ فَلِلْمَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَالِ لِلأَبِ وَالْأُمُّ وَسَقَطَ الْأَخُ لِلأَبِ وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً لِأُمٍّ وَإِخْوَةً لِأَبٍ وَأُمَّ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ التُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمُّ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمَّ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمِّ التُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمُّ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَهَذَا حُكْمُهُمْ وَكَذَلِكَ تَجْرِي سِهَامُ أَوْلَادِهِمْ عَلَى هَذَا الْجَدِّ مِنَ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ مِنَ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخْتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَالْجَدَّةُ لِلأُمِّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخْتِ لِلأُمِّ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْجَدُّ لِلأُمِّ وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمَّ وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٍ وَجَدُّ لِأَبٍ فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْجَدَّةِ وَالْجَدِّ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ ابْنُ الْأَخِ وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ وَالْجَدُّ عَمٌّ وَلَا خَالَ فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَابْنَ أَخٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ^{١٥٨٠}.

باب ٦ ميراث الأعمام والأخوال وأولادهما

١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ تَرَكَ خَالًا وَخَالَتَهُ وَعَمًّا وَعَمَّةً فَلِلْخَالِ وَالْخَالَتِ التُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ وَالْعَمَّةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدًا مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ بِيَطْنٍ كَانَ مَنْ بَقِيَ مِنْ دَرَجَتِهِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ أَسْفَلٍ وَهُوَ أَنْ يَتَرَكَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَابْنَ أَخِيهِ فَالْأَخُ أَوْلَى مِنَ ابْنِ أَخِيهِ وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ عَمَّهُ

^{١٥٧٨} (٢) كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٢٢ طبع النجف.

^{١٥٧٩} (٣) أمالي الطوسي.

^{١٥٨٠} (١) الهداية ص ٨٤.

وَإِنْ خَالَه فَالْعَمُّ أَوْلَىٰ وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ خَالًا وَابْنَ عَمٍّ فَالْخَالُ أَوْلَىٰ لِأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ قَدْ نَزَلَ بِبَطْنٍ إِلَّا أَنْ يَتَرَكَ عَمًّا لِأَبٍ وَابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمَّ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِّ لِلأَبِ وَالْأُمَّ لِأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ جَمَعَ الْكَلِمَتَيْنِ كَلِمَاتِهِ لِأَبٍ وَكَلِمَاتِهِ لِأُمَّ فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ الْمِيرَاثُ^{١٥٨١}.

٢- **الهداية:** إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ عَمًّا فَالْمَالُ لَهُ وَإِنْ تَرَكَ عَمَّةً فَالْمَالُ لَهَا وَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَعَمَّةً فَلِلْعَمَّةِ التُّلُثُ وَلِلْعَمِّ التُّلْثَانُ -^{١٥٨٢}
فَإِنْ تَرَكَ خَالًا فَالْمَالُ لَهُ وَإِنْ تَرَكَ خَالَته فَالْمَالُ لَهَا وَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَخَالَته فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَخَالًا فَلِلْخَالِ التُّلُثُ وَلِلْعَمِّ التُّلْثَانُ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمًّا وَخَالَته فَلِلْعَمَّةِ التُّلْثَانُ وَ لِلْخَالِ التُّلُثُ فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَعَمَّةً وَخَالًا وَخَالَته فَلِلْخَالِ وَ الْخَالَته التُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ وَالْعَمَّةِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَكَذَلِكَ تَجْرِي سِهَامُ أَوْلَادِهِمْ عَلَىٰ هَذَا وَلَا يَرِثُ مَعَ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالِ وَالْخَالَته ابْنُ عَمٍّ وَلَا ابْنُ عَمَّةٍ وَلَا ابْنُ خَالٍ وَلَا ابْنُ خَالَته^{١٥٨٣}.

٣- **الهداية:** سِهَامُ الْمَوَارِيثِ لَا تَعُولُ عَلَىٰ سِنَتِهِمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ الْأَيَّةَ وَ أَهْلُ الْمَوَارِيثِ الَّذِينَ يَرِثُونَ وَ لَا يُسْقَطُونَ أَبْدَاً الْأَبْوَانَ وَ الْوَالِدِينَ وَ الْوَالِدَاتُ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ أَرْبَعَةٌ لَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ الْأَبْوَانَ وَ الْوَالِدِينَ وَ الْوَالِدَاتُ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنًا فَالْمَالُ لَهُ وَإِنْ كَانَ ابْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَالْمَالُ لَهُمْ فَإِنْ تَرَكَ ابْنًا فَالْمَالُ لَهَا وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ فَالْمَالُ لَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ وَإِنْ تَرَكَ ابْنًا وَ ابْنَةً أَوْ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ فَالْمَالُ لَهُ فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ فَالْمَالُ لَهَا فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ فَلِلأُمَّ التُّلُثُ وَ لِلأَبِ التُّلْثَانُ فَإِنْ تَرَكَ أَبًا وَ ابْنًا فَلِلأَبِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ وَإِنْ تَرَكَ ابْنًا وَ أُمَّاً فَلِلأُمَّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ وَإِنْ تَرَكَ أَبًا وَ ابْنَةً فَلِلأَبِ السُّدُسُ

وَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ يُقَسَّمُ الْمَالُ أَرْبَعَةَ أَصْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَصْهُمٍ فَلِلابْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْمًا فَلِلأَبِ وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ -^{١٥٨٤} فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَةً فَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَصْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَصْهُمٍ فَلِلابْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلأَبَوَيْنِ -^{١٥٨٥} وَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ بَنَاتٍ أَوْ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ فَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلبَنَاتِ وَ الْبَنَاتِ - لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ إِنْ تَرَكَ امْرَأَةً فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِقَرَابَةٍ لَهُ إِنْ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ جَعَلَ مَا بَقِيَ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِقَرَابَةٍ إِنْ كَانَ فِيهَا لَمْ تَكُنْ لَهَا قَرَابَةٌ فَالنِّصْفُ يُرَدُّ عَلَىٰ الزَّوْجِ فَإِنْ

^{١٥٨١} (١) فقه الرضا: ٣٩.

^{١٥٨٢} (٢) الهداية ص ٨٤.

^{١٥٨٣} (٣) الهداية ص ٨٥.

^{١٥٨٤} (١) الهداية ص ٨٣.

^{١٥٨٥} (٢) الهداية ص ٨٣ و ما بين القوسين سقط من مطبوعة الكمباني و نقلناه من المصدر.

تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَابْنًا وَبِنْتًا أَوْ وَلَدًا وَوَلَدًا وَوَلَدًا وَوَلَدًا وَإِنْ سَقَلَ فَلِلْمَرْأَةِ الثَّمَنُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَقَلَ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَابْنًا وَابْنَةً أَوْ وَلَدًا وَوَلَدًا وَإِنْ سَقَلَ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَقَلَ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَابْنًا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَأَبُوَيْهَ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ الْبَاقِي فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبُوَيْهَ وَوَلَدًا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنتَى وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلْمَرْأَةِ الثَّمَنُ وَلِلْأَبُوَيْنِ السُّدْسَانُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ وَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَابْنًا وَوَلَدًا ذَكَرًا أَوْ أُنتَى وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَلِلْأَبُوَيْنِ السُّدْسَانُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ وَكَانَ يَرِثُ وَوَلَدُ الْوَلَدِ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدُ الْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَوَلَدُ الْوَلَدِ يَرِثُ غَيْرُهُ ١٥٨٦.

باب ٧ ميراث الزوجين

١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْقَرَابَةِ إِنْ كَانَتْ لَهُ قَرَابَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ حَصَلَ مَا بَقِيَ لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ تَرَكَتْ

ص: 351

الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَلَهُ النِّصْفُ وَالنِّصْفُ الْآخِرُ لِقَرَابَةِ لَهَا إِنْ كَانَتْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَرَابَةٌ فَالنِّصْفُ يَرُدُّ عَلَى الزَّوْجِ وَإِنْ تَرَكَتْ مَعَ الزَّوْجِ وَوَلَدًا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنتَى وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ وَإِنْ تَرَكَ الزَّوْجُ امْرَأَةً وَوَلَدًا فَلِلْمَرْأَةِ الثَّمَنُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ ١٥٨٧.

٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَالِمِ الْأَشَلِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثَّمَنِ ١٥٨٨.

٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَاهَا وَأَوْلَادًا ذُكُورًا وَإِنَاثًا كَانَ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلِلْأَبُوَيْنِ السُّدْسَانُ وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيَيْنِ ١٥٨٩.

٤- ب، [قرب الإسناد] السُّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الطُّوبِ وَلَا تَرِثُ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَلَا تَرِثُ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَلَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ لِثَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا ١٥٩٠.

١٥٨٦ (٣) الهداية ص ٨٣ وما بين القوسين سقط من مطبوعة الكمباني و نقلناه من المصدر.

١٥٨٧ (١) فقه الرضا: ٣٩.

١٥٨٨ (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٦.

١٥٨٩ (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٦.

٥- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرنطي قال: سألت الرضا ع عن الميراث في المتعة فقال كان جعفر ع يقول نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترطت الميراث كان وإن لم تسترط لم يكن^{١٥٩١}.

أقول: قد سبق بعض الأخبار في المتعة.

٦- ع، [علل الشرائع] أبي عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن ميسر قال: سألت أبا عبد الله ع عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الأرض والعقار فلا ميراث

ص: 352

لهن فيهما قلت الثياب لهن قال الثياب نصيبهن فيه قلت كيف هذا ولهذا الثمن والرابع مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخلت عليهم وإنما صار هذا هكذا لئلا تزوج المرأة فيجىء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحمون هؤلاء في عقارهم^{١٥٩٢}.

٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] في علل ابن سنان عن الرضا ع: أنه كتب إليه علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والقصب لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجىء ويذهب كان ميراثها فيما يجوز تبديله وتغييره إذ أشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والمقام^{١٥٩٣}.

٨- ير، [بصائر الدرجات] علي بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال: كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها جعفر فإذا هو فيها المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره قال فله المال كله^{١٥٩٤}.

٩- ير، [بصائر الدرجات] محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين عن أبي مخلد عن عبد الملك قال: دعا أبو جعفر بكتاب علي فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطوي فإذا فيه إن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا هو توفي عنها شيء فقال أبو جعفر ع هذا والله خط علي بيده وإملاء رسول الله ص^{١٥٩٥}.

^{١٥٩٠} (٤) قرب الإسناد ص ٢٧.

^{١٥٩١} (٥) قرب الإسناد ص ١٥٩.

^{١٥٩٢} (١) علل الشرائع ص ٥٧١.

^{١٥٩٣} (٢) علل الشرائع ص ٥٧٢ و عيون الأخبار ج ٢: ٩٨.

^{١٥٩٤} (٣) بصائر الدرجات ص ٣٩.

١٠- سن، [المحاسن] ابن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر ع لم لا تورث المرأة عمن يتمتع بها

ص: 353

فقال لأنها مستأجرة و عدتها خمسة و أربعون يوماً^{١٥٩٦}.

١١- سر، [السرائر] ابن بكير عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما لا يتوارثان إذا لم يشترطاً و إنما الشرط بعد النكاح^{١٥٩٧}.

باب ٨ ميراث الخنثى و سائر أحكامها و ميراث الغرقى و المهذوم عليهم و ذى الرأسين

١- ق، [المناقب] لابن شهر آشوب شا، [الإرشاد] روى الحسن بن علي العبدى عن سعد بن طريف عن الأصمعي بن نباتة قال: بينما شريح في مجلس القضاء إذ أتى له شخص فقال له يا أبا أمية أخلني فإن لي حاجة قال فأمر من حوله أن يخفوا عنه فأنصرفوا و بقي خاصة من حضر فقال له أذكر حاجتك فقال يا أبا أمية إن لي ما للرجل و ما للنساء فما الحكم عندك في أ رجل أنا أم امرأة فقال له قد سمعت من أمير المؤمنين ع قضية أنا أذكرها خبرني عن البول من أي الفرجين يخرج قال الشخص من كليهما قال فمن أيهما يقطع قال منهنما معاً فتعجب شريح قال الشخص سأورد عليك من أمري ما هو أعجب قال شريح ما ذاك قال زوجني أبي علي أننى امرأة فحملت من الزوج و اتبعت جارية تخدمني فأفضيت إليها فحملت مني فضرَب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً و قال هذا أمر لا بد من إنهائه إلى أمير المؤمنين فلا علم لي بالحكم فيه فقام و تبعه الشخص و من حضر معه حتى دخل على أمير المؤمنين ع فقص عليه القصة فدعا أمير المؤمنين ع بالشخص فسأله عما حكاه له شريح و قال له من زوجك قال فلان بن فلان و هو حاضر بالمصر فدعا به و سأله عما قال فقال صدق فقال

ص: 354

أمير المؤمنين ع لانت أجرأ من صائد [خاصي] الأسد حتى تقدم على هذه الحالة ثم دعا قنبراً مولاه فقال أدخل هذا الشخص بيتاً و معه أربع نسوة من العذول و مرهن بتجريده و عد أضلاعه بعد الاستيناق من ستر فرجه فقال له الرجل يا أمير المؤمنين ما آمن على هذا الشخص الرجال و النساء فأمر أن يسد عليه تبان و أخلاه في بيت ثم ولجه و عد أضلاعه و كانت من الجانب

^{١٥٩٥} (٤) نفس المصدر ص ٤٤.

^{١٥٩٦} (١) المحاسن ص ٣٣٠.

^{١٥٩٧} (٢) السرائر ص ٤٩٦.

الْأَيْسَرَ سَبْعَةً وَ مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثَمَانِيَةَ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ وَ أَمْرٌ بَطْمٌ شَعْرِهِ وَ الْبَسَهُ الْقَلَنْسُوءَةَ وَ التَّغْلِيْنَ وَ الرِّدَاءَ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الزَّوْجِ ١٥٩٨ .

٢- وَ رَوَى بَعْضُ أَهْلِ النَّقْلِ: أَنَّهُ لَمَّا ادَّعَى الشَّخْصُ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْفَرَجَيْنِ أَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ دَلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْضُرَا بَيْنَهُمَا خَالِيًا وَ أَحْضَرَ الشَّخْصَ مَعَهُمَا وَ أَمَرَ بِنَصَبِ مِرَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مُقَابِلَةَ لِفَرْجِ الشَّخْصِ وَ الْأُخْرَى مُقَابِلَةَ لِتِلْكَ الْمِرَاةِ وَ أَمَرَ الشَّخْصَ بِالْكَشْفِ عَنْ عَوْرَتِهِ فِي مُقَابِلَةِ الْمِرَاةِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ الْعَدْلَانِ وَ أَمَرَ الْعَدْلَيْنِ بِالنَّظَرِ فِي الْمِرَاةِ الْمُقَابِلَةَ لَهَا فَلَمَّا تَحَقَّقَ الْعَدْلَانِ صِحَّةَ مَا ادَّعَاهُ الشَّخْصُ مِنَ الْفَرَجَيْنِ اعْتَبَرَ لَهُ بَعْدَ اضْلَاعِهِ فَلَمَّا أَحَقَّهُ بِالرَّجَالِ أَهْمَلَ قَوْلَهُ فِي ادِّعَاءِ الْحَمْلِ وَ الْغَاةِ وَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَ جَعَلَ حَمْلَ الْجَارِيَةِ مِنْهُ وَ الْحَقَّهُ بِهِ ١٥٩٩ .

٣- شَأ، [الإرشاد]: كَانَ مِنْ قَضَايَاهُ عَ بَعْدَ بَيْعَةِ الْعَامَّةِ لَهُ وَ مَضَى عُمَانَ عَلَى مَا رَوَاهُ أَهْلُ النَّقْلِ مِنْ حَمَلَةِ الْأَثَارِ أَنَّ امْرَأَةً وُلِدَتْ عَلَى فِرَاشِ زَوْجِهَا وَ لَدَا لَهُ بَدَنَانٌ وَ رَأْسَانٌ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ فَالْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَى أَهْلِهِ أ هُوَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ فَصَارُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ لِيَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ لِيَعْرِفُوا الْحُكْمَ فِيهِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ اعْتَبِرُوهُ إِذَا نَامَ ثُمَّ أَنْبَهُوا أَحَدَ الْبَدَنَيْنِ وَ الرَّأْسَيْنِ فَإِنْ أَنْتَبَهَا جَمِيعًا مَعًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُمَا إِنْسَانٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ اسْتَيْقِظَ أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ نَائِمٌ فَهُمَا اثْنَانِ وَ حَقُّهُمَا حَقُّ اثْنَيْنِ ١٦٠٠ .

ص: 355

٤- قَب، [المناقب] لابن شهر آشوب نَقَلَهُ الْأَخْبَارُ وَ ذَكَرَ صَاحِبُ فَضَائِلِ الْعَشْرَةِ: أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانٌ وَ صَدْرَانٌ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ فَسُئِلَ عِ كَيْفَ يُورَثُ قَالَ يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنْ أَنْتَبَهَا جَمِيعًا كَانَ لَهُ مِيرَاثٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ أَنْتَبَهُ أَحَدُهُمَا وَ بَقِيَ الْآخَرُ كَانَ لَهُ مِيرَاثٌ اثْنَيْنِ ١٦٠١ .

٥- وَ فِيمَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي خَبَرٍ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ لَهُ رَأْسَانٌ وَ فَمَانٌ وَ أَنْفَانٌ وَ قُبْلَانٌ وَ دُبْرَانٌ وَ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ فِي بَدَنِ وَاحِدٍ وَ مَعَهُ أُخْتُ فَجَمَعَ عُمَرُ الصَّحَابَةَ وَ سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعَجَزُوا فَاتُوا عَلِيًّا عِ وَ هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ فَقَالَ قَضِيَّتُهُ أَنْ يَنُومَ فَإِنْ غَمَّضَ الْأَعْيُنَ أَوْ غَطَّ مِنْ الْفَمَيْنِ جَمِيعًا فَبَدَنٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ فَتَحَ بَعْضَ الْأَعْيُنِ أَوْ غَطَّ أَحَدَ الْفَمَيْنِ فَبَدَنَانٌ هَذِهِ قَضِيَّتُهُ وَ أَمَّا الْقَضِيَّةُ الْأُخْرَى فَيُطْعَمُ وَ يُسْقَى حَتَّى يَمْتَلِيَّ فَإِنْ بَالَ مِنَ الْمَبَالِينِ جَمِيعًا وَ تَغَوَّطَ مِنَ الْغَائِطَيْنِ جَمِيعًا فَبَدَنٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَبَدَنَانٌ وَ قَدْ ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ فِي كِتَابِهِ ١٦٠٢ .

٦- مِنْ كِتَابِ صَفْوَةِ الْأَخْبَارِ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ فِي الْخُنْثَى إِنْ بَالَتْ مِنَ الرَّحِمِ فَلَهَا مِيرَاثُ النِّسَاءِ وَ إِنْ بَالَتْ مِنَ الذَّكَرِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ وَ إِنْ بَالَتْ مِنْ كِلَيْهِمَا عُدَّ اضْلَاعُهُ فَإِنْ زَادَ وَاحِدَةً عَلَى ضَلْعِ الرَّجُلِ فَهِيَ امْرَأَةٌ وَ إِنْ نَقَصَتْ فَهِيَ رَجُلٌ .

١٥٩٨ (١) مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٩٦ و إرشاد المفيد ص ١١٤ .

١٥٩٩ (٢) مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٩٧ و إرشاد المفيد ص ١١٤ .

١٦٠٠ (٣) الإرشاد ص ١١٣ .

١٦٠١ (١) المناقب ج ٢ ص ١٩٦ .

١٦٠٢ (٢) المناقب ج ٢ ص ١٩٦ .

٧- وَ قَضَى أَيْضاً فِي الْخُنْتَى فَقَالَ يُقَالُ لِلْخُنْتَى الرِّقُ بَطْنُكَ بِالْحَائِطِ وَ بُلٌ فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ الْحَائِطَ فَهُوَ ذَكَرٌ وَ إِنْ انْتَكَصَ كَمَا يَنْتَكِصُ الْبَعِيرُ فَهُوَ امْرَأَةٌ.

٨- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْخُنْتَى كَيْفَ يُقَسَّمُ لَهَا الْمِيرَاثُ قَالَ عِ إِنَّهُ يُبُولُ فَإِنْ خَرَجَ بَوْلُهُ مِنْ ذَكَرِهِ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الرَّجُلِ وَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ الْخَبْرِ.

ص: 356

٩- مَشْكَاتُ الْأَنْوَارِ، عَنِ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مِمَّا لِلرِّجَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مِمَّا لِلنِّسَاءِ فَقَالَ هَذَا يُفْرَعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ يَكْتُبُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ وَ يَكْتُبُ عَلَى الْآخِرِ أَمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُقْرَعُ - اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّى نُورِّثَهُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ قَالَ ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُبَهَمَةٍ ثُمَّ يُجَالُ فَأُبْهَمَا خَرَجَ وَرَّثَ عَلَيْهِ ١٦٠٣.

١٠ الهداية، مرسلاً: مثله ١٦٠٤.

١١- وَ مِنْهُ، قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي مَوْلُودٍ لَهُ رَأْسَانِ أَنَّهُ يُصْبِرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يَنْتَبِهُ فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً وَرَّثَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ ١٦٠٥.

١٢- كِتَابُ الْغَايَاتِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الرَّحْبَةِ وَ النَّاسِ عَلَيْهِ مُتْرَاكِمُونَ وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ مَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ هُوَ أَنَّهُ قَالَ مَوْلَانَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَ لِلشَّامِيِّ وَ أَمَّا الْمُؤَنَّثُ الَّذِي لَا تُدْرَى أَمْ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أَنْتَى فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا احْتَلَمَ وَ إِنْ كَانَتْ أَنْتَى حَاضَتْ وَ بَدَأَ تَدْبِهَا وَ إِلَّا قَبِيلَ لَهُ بُلٌ فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ الْحَائِطَ فَهُوَ ذَكَرٌ وَ إِنْ انْتَكَصَ بَوْلُهُ عَلَى رِجْلَيْهِ كَمَا يَنْتَكِصُ بَوْلُ الْبَعِيرِ فَهِيَ امْرَأَةٌ ١٦٠٦.

١٣- كِتَابُ الْأَرْبَعِينَ، لِلسَّيِّدِ عَطَاءِ اللَّهِ بْنِ فَضْلِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى شَرِيحِ الْقَاضِي فَقَالَتْ أَخْلِنِي فَأَخْلَاهَا فَقَالَتْ أَنَا امْرَأَةٌ وَ لِي فَرْجٌ وَ إِحْلِيلٌ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الْبَوْلُ سَابِقًا قَالَتْ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَالَ لَقَدْ أَخْبَرْتُ بِعَجِيبٍ فَقَالَتْ وَ أَعْجَبُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَنِي ابْنُ عَمِّي

١٦٠٣ (١) مشكاة الأنوار ص ٢٩٧ طبع النجف.

١٦٠٤ (٢) الهداية ص ٨٥

١٦٠٥ (٣) الهداية ص ٨٥

١٦٠٦ (٤) كتاب الغايات: ٩٥ جزء حديث.

وَ أَدْمَنِي جَارِيَةً وَ وَطِئْتُهَا فَأَوْلَدْتُهَا فَدَهَشَ شُرَيْحٌ فَقَامَ وَ دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ عَ فَأَخْبَرَهُ فَاسْتَدْعَى بَرُوْجَهَا فَاعْتَرَفَ فَقَالَ عَ لِمَرَأَتَيْنِ أَدْخَلَاهَا الْبَيْتَ وَ عُدًّا أَضْلَاعَهَا فَفَعَلْنَا فَوَجَدَتَا فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثَمَانِ عَشْرَةَ ضِلْعًا وَ فِي الْأَيْسَرِ سَبْعَ عَشْرَةَ فَأَخَذَ شَعْرَهَا وَ أَعْطَاهَا حِذَاءً وَ الْحَقَّهَا بِالرُّجَالِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَخَذْتُ هَذَا مِنْ قِصَّةِ حَوَاءَ فَإِنَّ أَضْلَاعَهَا كَانَتْ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَ أَضْلَاعُ الرَّجُلِ يَزِيدُ عَلَيْهَا بِضِلْعٍ فَلِهَذَا أَلْحَقْتُهَا بِالرُّجَالِ.

١٤- وَ مِنْهُ، رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَ قَالَ: لَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ أُنِي بِمَوْلُودٍ لَهُ رَأْسَانِ وَ بَطْنَانِ وَ أَرْبَعَةُ أَيْدٍ وَ رَجُلَانِ وَ قَبْلُ وَ دُبُرٌ وَاحِدٌ فَنَظَرَ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُ قَطُّ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ أَغْلَاهُ اثْنَانِ وَ أَسْفَلُهُ وَاحِدٌ وَ قَدْ مَاتَ أَبُوهُ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ هُوَ اثْنَانِ وَ يَرِثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ وَاحِدٌ يَرِثُ مِيرَاثَ وَاحِدٍ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ فَقَالَ أَعْرَضُوهُ عَلَيَّ عَلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ عَ وَ اطَّلَبُوا الْحُكْمَ مِنْهُ فَعَرَضُوا عَلَيْهِ فَقَالَ عَلِيٌّ عَ انظُرُوا إِذَا رَقَدْتُ ثُمَّ يُصَاحُ فَإِنَّ انْتَبَهَ الرَّأْسَانِ جَمِيعًا فَهُوَ وَاحِدٌ وَ إِنْ انْتَبَهَ الْوَاحِدُ وَ بَقِيَ الْآخَرُ نَائِمًا فَانْتَبَهَ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بَعْدَكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ.

١٥- ضَا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ وَكَلَدًا لَهُ رَأْسَانِ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُنْبَهُهُمَا فَإِنَّ انْتَبَهَا جَمِيعًا وَرِثَ مِيرَاثًا وَاحِدًا وَ إِنْ انْتَبَهَ أَحَدُهُمَا وَ بَقِيَ الْآخَرُ نَائِمًا وَرِثَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ وَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا غَرَقُوا أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ وَ هُمْ أَقْرَبَاءُ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ لَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُورَثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا غَرِقَ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمَا سَقْفٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ كَانَ الْحُكْمُ أَنْ يُورَثَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَ يُورَثَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَبُ وَ الْبَابِنُ وَرِثَ الْأَبُ مِنَ الْبَابِنِ ثُمَّ يُورَثُ الْبَابِنُ مِنَ الْأَبِ وَ إِذَا مَاتَا جَمِيعًا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَخَرَجَتْ أَنْفُسُهُمَا جَمِيعًا فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُورَثَ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ ١٦٠٧.

١٦- قَب، [المناقب] لابن شهر آشوب شا، [الإرشاد]: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي قَوْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ فَقَتَلَهُمْ

وَ كَانَ فِي جَمَاعَتِهِمْ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ وَ أُخْرَى حُرَّةٌ وَ كَانَ لِلْحُرَّةِ وَ لَدَّ طِفْلٌ مِنْ حُرٍّ وَ لِلْجَارِيَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَ لَدَّ طِفْلٌ مِنْ مَمْلُوكٍ وَ لَمْ يُعْرِفِ الطِّفْلُ الْحُرُّ مِنَ الطِّفْلِ الْمَمْلُوكِ فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا وَ حَكَمَ بِالْحُرِّيَّةِ لِمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ سَهْمُ الْحُرِّ مِنْهُمَا وَ حَكَمَ بِالرِّقِّ لِمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ سَهْمُ الرِّقِّ مِنْهُمَا ثُمَّ أَعْتَقَهُ وَ جَعَلَهُ مَوْلَاهُ وَ حَكَمَ فِي مِيرَاثِهِمَا بِالْحُكْمِ فِي الْحُرِّ وَ مَوْلَاهُ فَأَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَ هَذَا الْحُكْمَ وَ صَوَّبَهُ ١٦٠٨.

١٦٠٧ (١) فقه الرضا ص ٣٩.

١٦٠٨ (١) المناقب ج ٢ ص ١٧٧ و الإرشاد ص ١٠٥.

١٧- ب، [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه ع: أن أمير المؤمنين ع قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر و فرج أن يورث من حيث يبول فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق فإن لم يبول من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة و نصف ميراث الرجل^{١٦٠٩}.

١٨- ل، [الخصال] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال: بعث معاوية رجلاً يسأل أمير المؤمنين ع عن مسائل فقال ع سل عن الحسن ع فسأل ما الموث فقال الحسن ع هو الذي لا يدري أ ذكر هو أو أنثى فإنه ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم وإن كانت أنثى حاضت و بدأ تديها و إلا قيل له بل على الحائط فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر و إن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة الخبر^{١٦١٠}.

١٩- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالإسناد إلى دارم عن الرضا عن آباءه ع: أن علياً ع ورث الخنثى من موضع مبالته^{١٦١١}.

٢٠- ق، [المناقب] لابن شهر آشوب: سأل يحيى بن أكنم عن قول علي ع إن الخنثى يورث من المبال و قال فمن ينتظر إذا بال إليه مع أنه عسى أن تكون امرأة و قد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلاً و قد نظرت إليه النساء و هذا ما لا يحل

ص: 359

فأجاب أبو الحسن الثالث ع إن قول علي حق و ينتظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم امرأة و تقوم الخنثى خلفهم عريانة و ينظرون في المرايا فيرون الشبح فيحكّمون عليه^{١٦١٢}.

٢١- سن، [المحاسن] ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال و لا ما للنساء فقال هذا يقرع عليه الإمام ع يكتب على سهم عبد الله و يكتب على سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المفرع- اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك يوم القيامة في ما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك قال ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه^{١٦١٣}.

^{١٦٠٩} (٢) قرب الإسناد ص ٦٧.

^{١٦١٠} (٣) الخصال ج ٢ ص ٢٠٨ ضمن حديث طويل.

^{١٦١١} (٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٧٥.

^{١٦١٢} (١) المناقب ج ٣ ص ٥٠٨.

^{١٦١٣} (٢) المحاسن ص ٦٠٣.

٢٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: **إِنْ تَرَكَ رَجُلٌ وَكِدًا خُنْتِي فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى إِحْلِيلِهِ إِذَا بَالَ فَإِنْ خَرَجَ بَوْلُهُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الرَّجَالِ وَرَثَ مِيرَاثَ الرَّجَالِ وَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ النِّسَاءِ وَرَثَ مِيرَاثَ النِّسَاءِ فَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرَثَ عَلَيْهِ فَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ مَعًا فَلَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا مَا لِلنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ سَهْمَانِ يُكْتَبُ عَلَى سَهْمِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى سَهْمِ أُمَةِ اللَّهِ ثُمَّ يُجْعَلُ السَّهْمَانِ فِي سَهْمِ مُبْتَدِعِهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُفْرَعُ - اللَّهُمَّ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّى نُورِّثَهُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ ثُمَّ تُجَالِ السَّهْمَ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وَرَثَ عَلَيْهِ^{١٦٤}.**

ص: 360

باب ٩ ميراث المجوس

١- ب، [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه ع: **أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يُورِثُ الْمَجُوسَ إِذَا أَسْلَمُوا مِنْ وَجْهَيْنِ بِالنِّسْبِ وَلَا يُورِثُ عَلَى النِّكَاحِ^{١٦٥}.**

باب ١٠ الميراث بالولاء و أحكام الولاء

١- شى، [تفسير العياشى] عن عامر بن الأحوص قال: **سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَذَلِكَ يَا عَمَارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ إِلَّا لِلَّهِ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَلِرَسُولِ اللَّهِ وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَايَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ^{١٦٦}.**

نوادير الراوندى، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال: **فِي بَرِيرَةَ أَرْبَعُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَتْ عَائِشَةُ شِرَاءَهَا فَاشْتَرَطَ مَوْلَاهَا أَنَّ الْوَلَاءَ لَهُمْ فَاشْتَرَتْهَا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَنْبِرَ فَقَالَ مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَبِيعُ أَحَدُهُمْ رَقِيقَهُ وَ يَشْتَرِطُ أَنَّ الْوَلَاءَ لَهُمْ إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ أُعْطِيَ الْمَالَ تَمَامَ الْخَبْرِ^{١٦٧}.**

٣- كِتَابُ زَيْدِ النَّرْسِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: **لَا يَرِثُنَّ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مِمَّا أُعْتَقْنَ^{١٦٨}.**

٤- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، قَالَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ السَّلَامُ: **الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ**

^{١٦٤} (٣) فقه الرضا ص ٣٩.

^{١٦٥} (١) قرب الإسناد ص ٧١.

^{١٦٦} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤٣.

^{١٦٧} (٣) نوادر الراوندى ص ٥٤.

^{١٦٨} (٤) كتاب زيد النرسى ص ٥٥ مجموعة الأصول الستة عشر.

النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ.

قال السيد رضى الله عنه هذه استعارة لأنه ع جعل التحام الولي بوليته التحام النسيب بنسيبه فى استحقاق الميراث و فى كثير من الأحكام و ذلك مأخوذ من لحمه الثوب لسداه لأنهما يصيران كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة و المشابكة الوكيدة و يقال لحمه البازى و لحمه النسب و لحمه الثوب واحد و هى المشابكة و المخالطة إلا أنهم فرقوا بين اللفظين ليكون ذلك تمييزاً للمسميين^{١٦١٩}.

٥- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق ع عن أبيه ع: أن رسول الله ص قضى فى بريدة بشيئين قضى بها بأن الولاء لمن أعتق وقضى لها بالتخير حين أعتقت الخبر^{١٦٢٠}.

٦- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: إن بريدة كان موالها الذين باعوها قد اشتروا على عائشة أن لهم ولأها فقال رسول الله ص الولاء لمن أعتق الخبر^{١٦٢١}.

٧- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسى عن زيد بن أرقم عن النبي ص: لعن الله من تولى إلى غير مواله^{١٦٢٢}.

٨- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسى ابن بشران عن أحمد بن سليمان عن محمد بن عثمان عن الحسن بن جعفر عن سعيد بن محمد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ص نهى عن بيع الولاء و عن هبته^{١٦٢٣}.

٩- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن هارون بن مسلم عن أيوب بن الحر قال: قلت لأبي عبد الله ع مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه أشتريه من الزكاة

فأعتقه قال فقال اشتريه و أعتقه قلت فإن هو مات و ترك مالا قال فقال ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشتري بسهمهم و فى حديث آخر بمالهم^{١٦٢٤}.

^{١٦١٩} (١) المجازات النبوية ص ١٧٢.

^{١٦٢٠} (٢) قرب الإسناد ص ٤٥ بزيادة فى آخره.

^{١٦٢١} (٣) الخصال ج ١ ص ١٢٥.

^{١٦٢٢} (٤) أمالي الطوسى ج ص.

^{١٦٢٣} (٥) أمالي الطوسى ج ٢ ص ٩.

١٠- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بإسناد التميمي عن الرضا عن آبائه قال قال النبي ص: من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^{١٦٢٥}.

١١- مع، [معاني الأخبار] ابن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه و يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء و ليس علي من جريرتك شيء قال و يشهد شاهدين^{١٦٢٦}.

١٢- سن، [المحاسن] ابن فضال عن هارون بن مسلم عن ابن بكير عن عبید بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد مؤمناً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع ممن يزيد فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فإنه لما أعتق و صار حراً اتجر و احترف فأصاب مالا كثيراً ثم مات و ليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء من المؤمنين الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشترى بماله^{١٦٢٧}.

١٣- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن و معتب و مصادف مولى الصادق ع في خبر: أنه لما دخل هشام بن الوليد المدينة أتاه بنو العباس و شكوا من الصادق ع أنه أخذ تركات ماهر الخصى دوننا فخطب أبو عبد الله ع فكان مما قال إن الله تعالى لما بعث رسوله محمداً ص كان أبونا أبو طالب الموصى له بنفسه و الناصر له و أبوكم العباس و أبو لهب يكذبانه و يؤلبان عليه شياطين الكفر و أبوكم يبغي به الفوائل و يفود إليه القبائل في بدر و كان في

ص: 363

أول رعيها و صاحب خيلها و رجلها المطعم يومئذ و الناصب الحرب له ثم قال فكان أبوكم طليقنا و عتيقنا و أسلم كارها تحت سبونا لم يهاجر إلى الله و رسوله هجرة قط فقطع الله ولايته منا بقوله- و الذين آمنوا و لم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء في كلام له ثم قال هذا مولى لنا مات فحزنا تراثه إذ كان مولانا و لنا و لد رسول الله ص و أمنا فاطمة أحرزت ميراثه^{١٦٢٨}.

باب ١١ ميراث من لا وارث له

^{١٦٢٢} (١) علل الشرائع ص ٣٧٢.

^{١٦٢٥} (٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٦٣.

^{١٦٢٦} (٣) معاني الأخبار ص ٢٤٠.

^{١٦٢٧} (٤) المحاسن ص ٣٠٥.

^{١٦٢٨} (١) المناقب ج ٢ ص ٢٢٤.

١- ب، [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه ع: أن علياً ع أعتق عبداً نصرانياً ثم قال ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي^{١٦٢٩}.

٢- ع، [علل الشرائع] ابن المتوكل عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون دينته قال تؤخذ دينته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين^{١٦٣٠}.

٣- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً ولم يكن للمقتول أولياء من المسلمين وله أولياء من أهل الذمة من قرابته قال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الذمة الإسلام فمن أسلم منهم دفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون

ص: 364

ديته للإمام^{١٦٣١}.

٤- شى، [تفسير العياشى] عن ابن محبوب قال: كتبت إلى الرضا ع أسأله عن قول الله ولِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْأَيْمَةَ بِهِمْ عَقَدَ اللَّهُ أَيْمَانَكُمْ^{١٦٣٢}.

٥- نوادر الراوندى، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال علي ع: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلْ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ أَيْمُ اللَّهُ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ لَكَ وَ لَأَوْه^{١٦٣٣}.

باب ١٢ ميراث المملوك و الحميل و الإقرار بالنسب

^{١٦٢٩} (٢) قرب الإسناد ص ٦٦.

^{١٦٣٠} (٣) علل الشرائع ص ٥٨٣.

^{١٦٣١} (١) علل الشرائع ص ٥٨١.

^{١٦٣٢} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤٠.

^{١٦٣٣} (٣) نوادر الراوندى ص ٢٠.

١- ب، [قرب الإسناد] عليٌّ عن أخيه ع قال: سألتُه عن مكاتب أدَى نِصفِ مكاتبته أو بعضها ثم مات و ترك وُلداً و مالا كثيراً قال إذا أدَى النِّصفَ عتقَ و يُودَى عن مكاتبته من ماله و ميراثه لولده^{١٦٣٤}.

٢- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعدٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ فَقُلْتُ الْمَرَأَةُ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِهَا مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسَبَّى فَيَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي لَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا قَالَ فَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَكُمْ قُلْتُ لَا يُورَثُونَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ وَلَادَتِهَا بَيِّنَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ وِلَادَةٌ فِي الشَّرْكِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا لَمْ تَزَلْ مُقَرَّةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ

ص: 365

أخاه و كان ذلك في صحته منهُما لم يزألوا مُقَرِّينَ بِذَلِكَ وَرثَ بعضهم بعضاً^{١٦٣٥}.

٣- ب، [قرب الإسناد] أبو البختريُّ عن الصادقِ عن أبيه ع قال قال: قضى عليٌّ ع في رجلٍ مات و ترك وِرتةً فأقرَّ أحدُ الورثةِ بدينِ عليٍّ قال يلزمه في حصته بقدر ما وِرت و لا يكون ذلك في ماله كله و إن أقرَّ اثنانِ من الورثةِ و كانا عدولاً أُجيزَ ذلكُ عليَّ الورثةِ و إن لم يكونا عدولاً الزمنا في حصتهما بقدر ما وِرتنا و كذلك إن أقرَّ بعضُ الورثةِ بأخٍ أو أختٍ إنمَّا يلزمه في حصته قال و قال عليٌّ من أقرَّ لأخيه فهو شريكٌ في المالِ و لا يثبتُ نسبهُ فإن أقرَّ له اثنانِ فكذلك إلا أن يكونا عدلينِ فيلحقُ بنسبه و يضربُ في الميراثِ معهم^{١٦٣٦}.

٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إذا مات رجلٌ حرٌّ و تركَ أمًّا مملوكةً فإن أميرَ المؤمنينَ صلواتُ الله عليه أمرَ أن تُشتريَ الأمُّ من مالِ ابنها و تعتقَ و يورثها^{١٦٣٧}.

باب ١٣ حكم الدية في الميراث

١- ع، [علل الشرائع] أبي عن مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دِيَّةُ الْجَنِينِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ مِائَةٌ دِينَارٍ فَهِيَ لَوْرَثَتِهِ وَ دِيَّةُ الْمَيِّتِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَ شُقَّ بَطْنُهُ فَلَيْسَ هِيَ لَوْرَثَتِهِ إِنَّمَا هِيَ لَهُ دُونَ الْوَرْتَةِ فَقُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ مُرْجَى نَفْعُهُ وَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا مَثَلَ بِهِ بَعْدَ وَقَاتِهِ صَارَتْ دِيَّةُ الْمَثَلَةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحِبُّ

^{١٦٣٤} (٤) قرب الإسناد ص ١٢٠.

^{١٦٣٥} (١) معاني الأخبار ص ٢٧٣.

^{١٦٣٦} (٢) قرب الإسناد ص ٢٥.

^{١٦٣٧} (٣) فقه الرضا: ٣٩.

بِهَا عَنْهُ وَيُفْعَلُ بِهِ أَبْوَابُ الْبِرِّ مِنَ صَدَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ^{١٦٣٨}.

٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمَنَّ أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ مَا خَلَا الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمَّمِ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً^{١٦٣٩}.

باب ١٤ نواذر أحكام الوارث

١- فس، [تفسير القمي]: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فَإِنَّ الْحُكْمَ كَانَ فِي أَوَّلِ النَّبُوَّةِ أَنَّ الْمَوَارِيثَ كَانَتْ عَلَى الْأَخُوَّةِ لَا عَلَى الْوِلَادَةِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَدِينَةِ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَكَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ يَرِثُهُ أَخُوهُ فِي الدِّينِ وَيَأْخُذُ الْمَالَ وَكَانَ مَا تَرَكَ لَهُ دُونَ وَرَثَتِهِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ بَدْرِ أَنْزَلَ اللَّهُ - النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا فَنَسَخْتَ آيَةَ الْأَخُوَّةِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ^{١٦٤٠}.

أقول: قد مر مثله في تفسير النعماني عن أمير المؤمنين ع في كتاب القرآن -

وَفِيهِ أَيْضاً عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: نَسَخَ قَوْلُهُ تَعَالَى - وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى الْآيَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ - وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ قَالَ نَسَخْتَهَا آيَةً

الْفَرَائِضِ^{١٦٤١}.

^{١٦٣٨} (١) علل الشرائع ص ٥٤٣ و هو عن أبي الحسن موسى (ع).

^{١٦٣٩} (٢) فقه الرضا ص ٣٩.

^{١٦٤٠} (٣) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج ١ ص ٢٨٠.

^{١٦٤١} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٢.

٣- وَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا قُلْتُ أَمْسُوخَةٌ هِيَ قَالَ لَا إِذَا حَضَرَكَ فَأَعْطِهِمْ^{١٦٤٢}.

٤- وَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَى قَالَ نَسَخْتَهَا آيَةَ الْفَرَائِضِ^{١٦٤٣}.

٥- شَى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ: يَقُولُ فِي الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ فَقَالَ إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ ثُمَّ الْمِيرَاثَ وَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ^{١٦٤٤}.

٦- شَى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْحُكْمَ حُكْمَانَ اللَّهُ وَ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ قَالَ فَاشْهَدْ أَنْ زَيْدًا قَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْنِي فِي الْفَرَائِضِ^{١٦٤٥}.

٧- الْهَدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ ع: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ آخَى بَيْنَ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَظْلَمَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَجْسَادَ بِالْفِيءِ عَامٍ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَثَ الْأَخِ الَّذِي آخَى بَيْنَهُمَا فِي الْأَظْلَمَةِ وَ لَمْ يُورَثِ الْأَخُ مِنَ الْوِلَادَةِ^{١٦٤٦}.

ص: 368

أبواب الجنایات

باب ١ عقوبة قتل النفس و علة القصاص و عقاب من قتل نفسه و كفارة قتل العمد و الخطاء

الآيات النساء و لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا- وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وَ ظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَ كَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا^{١٦٤٧} و قال تعالى وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا^{١٦٤٨} و قال تعالى وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا^{١٦٤٩} المائدة لَنْ بَسَطْتَ إِلَى

^{١٦٤٢} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٢.

^{١٦٤٣} (٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٢٣.

^{١٦٤٤} (٤) نفس المصدر ج ١ ص ٢٢٤.

^{١٦٤٥} (٥) نفس المصدر ج ١ ص ٢٢٥.

^{١٦٤٦} (٦) الهداية ص ٨٧.

^{١٦٤٧} (١) سورة النساء: ٢٩.

^{١٦٤٨} (٢) سورة النساء: ٩٢.

^{١٦٤٩} (٣) سورة النساء: ٩٣.

يَذَكُّ لِتَقْتُلُنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَ ذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ - فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا^{١٦٥٠}

ص: 369

الأنعام وَ كَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ لِيُرُدُّوهُمْ وَ لِيَلْبَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ^{١٦٥١} وَ قَالَ تَعَالَى وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ^{١٦٥٢} الْإِسْرَاءِ وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِبَائِكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَتْ خَطَأً كَبِيرًا^{١٦٥٣} وَ قَالَ تَعَالَى وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ^{١٦٥٤} الْكَهْفِ قَالَ أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا نَكْرًا^{١٦٥٥} الْفِرْقَانِ وَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ^{١٦٥٦} التَّكْوِيرِ وَ إِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ^{١٦٥٧}.

١- لي، [الأمالي] للصدوق عن الصادق عن آبائه ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَعْتَى النَّاسِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ.

٢- لي، [الأمالي] للصدوق عليُّ بنُ أحمدَ عن الأَسَدِيِّ عن سَهْلِ عن عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عن أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع قَالَ إلهي مَا جَزَاءُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا أُقْبِلُ عَثْرَتَهُ^{١٦٥٨}.

٣- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي جماعة عن أبي المفضل عن عبيد الله بن الحسن العلوي عن

ص: 370

^{١٦٥٠} (٤) سورة المائدة: ٢٨ - ٣٢.

^{١٦٥١} (١) سورة الأنعام: ١٣٩ - ١٤٠.

^{١٦٥٢} (٢) سورة الأنعام: ١٥١.

^{١٦٥٣} (٣) سورة الإسراء: ٣١.

^{١٦٥٤} (٤) سورة الإسراء: ٣٣.

^{١٦٥٥} (٥) سورة الكهف: ٧٤.

^{١٦٥٦} (٦) سورة الفرقان: ٦٨.

^{١٦٥٧} (٧) سورة التكوير: ٩.

^{١٦٥٨} (٨) أمالي الصدوق ص ٢٠٨ جزء حديث.

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: قُلْتُ أَرَبْعُ كَلِمَاتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي بِهَا فِي كِتَابِهِ قُلْتُ الْمَرْءُ مَحْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ فَإِذَا تَكَلَّمَ ظَهَرَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَعَرَّفْنَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ قُلْتُ فَمَنْ جَهْلٌ شَيْئاً عَادَاهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَ قُلْتُ قَدْرٌ أَوْ قِيمَةٌ كُلُّ أَمْرٍ مَا يُحْسِنُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي قِصَّةِ طَالُوتَ - إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَ زَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَ قُلْتُ الْقَتْلُ يُقِلُّ الْقَتْلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَكُمْ فِي الْقِصَصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ١٦٥٩.

٤- ج، [الإحتجاج] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى - وَ لَكُمْ فِي الْقِصَصِ الْآيَةَ - وَ لَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فِي الْقِصَصِ حَيَاةٌ لِأَنَّ مِنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ حَيَاةً لِلَّذِي كَانَ هَمَّ بِقَتْلِهِ وَ حَيَاةً هَذَا [لِهَذَا] الْجَانِي الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُقْتَلَ وَ حَيَاةً لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَصَ وَاجِبٌ - لَا يَجْسُرُونَ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَصِ - يَا أُولِي الْأَلْبَابِ أُولَى الْعُقُولِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ثُمَّ قَالَ ع عِبَادَ اللَّهِ هَذَا قِصَاصٌ قَتَلَكُمْ لِمَنْ تَقْتُلُونَهُ فِي الدُّنْيَا وَ تَقْتُلُونَ رُوحَهُ أَوْ لَا أَنْبَأُكُمْ بِأَعْظَمَ مِنَ الْقَتْلِ وَ مَا يُوجِهُهُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ مِمَّا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْقِصَاصِ قَالُوا بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْقَتْلِ أَنْ يَقْتُلَهُ قَتْلًا لَا يَنْجِبُ وَ لَا يَحْيَا بَعْدَهُ أَبَدًا قَالُوا مَا هُوَ قَالَ أَنْ يُضِلَّهُ عَنْ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ وَلايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ يَسْلُكَ بِهِ غَيْرَ سَبِيلِ اللَّهِ وَ يُغَيِّرُهُ بِاتِّبَاعِ طَرَائِقِ أَعْدَاءِ عَلِيِّ ع وَ الْقَوْلِ بِإِمَامَتِهِمْ وَ دَفْعِ عَلِيِّ عَنِ حَقِّهِ وَ جَحْدِ فَضْلِهِ وَ الْأَيْبَالِي بِإِعْطَائِهِ وَاجِبٌ تَعْظِيمِهِ فَهَذَا هُوَ الْقَتْلُ الَّذِي هُوَ تَخْلِيدُ الْمَقْتُولِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا فَجَزَاءُ هَذَا الْقَتْلِ مِثْلُ ذَلِكَ الْخُلُودِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ١٦٦٠.

٥- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانَ: أَنَّهُ كَتَبَ الرِّضَاعَ إِلَيْهِ حَرَمَ قَتْلُ النَّفْسِ لِعَلَّةَ فَسَادِ الْخَلْقِ فِي تَحْلِيلِهِ لَوْ أَحِلَّ وَ فَنَاءَتِهِمْ وَ فَسَادِ التَّنْذِيرِ ١٦٦١.

ص: 371

٦- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَتْلُ النَّفْسِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ١٦٦٢.

٧- فس، [تفسير القمي]: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ وَ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ وَصِيًّا نَبِيًّا فَلَا تَوْبَةَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَهُ فَيُقَادَ بِهِ وَ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى يَقْتُلُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مَحَاهُ اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ أَيْ يَمْحُو لِأَنَّ أَكْبَرَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الشَّرْكُ بِاللَّهِ فَإِذَا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ مِنَ الشَّرْكِ قُبِلَتْ فِيمَا سِوَاهُ فَأَمَّا قَوْلُ الصَّادِقِ ع لَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ فَإِنَّهُ عَنَى مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ وَصِيًّا فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ لِأَنَّهُ لَا يُقَادُ أَحَدٌ بِالْأَنْبِيَاءِ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَ

١٦٥٩ (١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٠٨.

١٦٦٠ (٢) الإحتجاج ج ٢ ص ٥٠.

١٦٦١ (٣) علل الشرائع ص ٤٧٨ و العيون ج ٢ ص ٩١.

١٦٦٢ (١) علل الشرائع ص ٤٧٨ و في المصدر (عظيما) و هو الموافق لكتاب الله تعالى.

بِالْأَوْصِيَاءِ إِلَّا الْأَوْصِيَاءَ وَالنَّبِيَّاءَ وَالْأَوْصِيَاءَ لَا يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَغَيْرُ النَّبِيِّ وَالْوَصِيِّ - لَا يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ وَالْوَصِيِّ فَيُقَادَ بِهِ وَ قَاتِلُهُمَا لَا يُوقَفُ لِلتَّوْبَةِ^{١٦٦٣}.

٨- فس، [تفسير القمي]: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا وَ أَثَامٌ وادى [واد] مِنْ صُفْرِ مُدَّابٍ قَدَّامَهَا حَرَّةٌ فِي جَهَنَّمَ يَكُونُ فِيهِ مِنْ عَبْدٍ غَيْرِ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ يَكُونُ فِيهِ الزَّنَاةُ يُضَاعَفُ لَهُمْ فِيهِ الْعَذَابُ - إِلَّا مَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا يَقُولُ لَا يَعُودُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ وَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ^{١٦٦٤}.

٩- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن عُلوانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: وَجِدَ فِي عِمْدِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَةً مَخْتُومَةً فَفَتَحُوهَا فَوَجَدُوا فِيهَا إِنْ أَعْتَى النَّاسِ

ص: 372

عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ أَحَدَتْ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّاسُ أَجْمَعِينَ - لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَ لَا عَدْلًا وَ مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص^{١٦٦٥}.

١٠- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنِ أَخِيهِ ع قَالَ: ابْتَدَرَ النَّاسُ إِلَى قِرَابِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ - ص بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِذَا صَحِيفَةٌ صَغِيرَةٌ وَجَدُوا فِيهَا مِنْ آوَى مُحَدِّثًا فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ^{١٦٦٦}.

١١- ل، [الخصال] مَا جِيلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَ جَلَّ كَعَجِيجِهَا مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفَكُ عَلَيْهَا أَوْ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنَا أَوْ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^{١٦٦٧}.

١٢- ل، [الخصال] أَبِي عَنِ سَعْدِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ السَّقَاكُ لِلدَّمِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ مَسَاءُ بَنِمِيمَةٍ^{١٦٦٨}.

^{١٦٦٣} (٢) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٤٨.

^{١٦٦٤} (٣) نفس المصدر ج ٢ ص ١١٦.

^{١٦٦٥} (١) قرب الإسناد ص ٥٠.

^{١٦٦٦} (٢) نفس المصدر ج ١ ص ١١٢.

^{١٦٦٧} (٣) الخصال ج ١ ص ٩٢.

١٣- نو، [ثواب الأعمال] مَا جِيلُوهُ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ عُنْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غَالِبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلُهُ ١٦٦٩.

١٤- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ص عَلِيًّا ع يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةَ الْفِتَالِ وَالسَّاحِرِ وَالذَّيُّوتِ وَ نَاكِحِ الْمَرْأَةَ حَرَامًا فِي دُبُرِهَا وَ نَاكِحِ الْبَيْهَمَةَ وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ السَّاعَى فِي الْفِتْنَةِ وَ بَايَعَ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجْ ١٦٧٠.

ص: 373

١٥- مع، [معاني الأخبار] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِيانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحَدَتْ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا قُلْتُ وَ مَا أَحَدَتْ قَالَ مَنْ قَتَلَ ١٦٧١.

١٦- نو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُهُ ١٦٧٢.

١٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِاللَّسَانِ الْثَلَاثَةِ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: وَرَثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص كِتَابَيْنِ - كِتَابَ اللَّهِ وَ كِتَابًا فِي قِرَابِ سَيْفِي قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا الْكِتَابُ الَّذِي فِي قِرَابِ سَيْفِكَ قَالَ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ١٦٧٣.

١٨- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عَنْهُ ع: مِثْلُهُ ١٦٧٤.

١٩- ع، [علل الشرائع] ابْنُ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ غَامِرٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الذُّنُوبُ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعْمَ الْبَغْيُ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ الْقَتْلُ وَ الَّتِي تُنْزِلُ النَّقْمَ الظُّلْمُ وَ الَّتِي تَهْتِكُ السُّتُورَ شَرْبُ الْخَمْرِ وَ الَّتِي تَحْبِسُ الرِّزْقَ الزُّنَا وَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ فَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ تَظْلِمُ الْهَوَاءَ عَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ١٦٧٥.

١٦٦٨ (٤) الخصال ج ١ ص ١١٨.

١٦٦٩ (٥) ثواب الأعمال ص ٢٤١.

١٦٧٠ (٦) الخصال ج ٢ ص ٢١٧.

١٦٧١ (١) معاني الأخبار ص ٣٨٠ و العيون ج ١ ص ٣١٣.

١٦٧٢ (٢) ثواب الأعمال ص ٢٤٨ طبع بغداد.

١٦٧٣ (٣) عيون الأخبار ج ٢: ٤٠.

١٦٧٤ (٤) صحيفة الرضا: ١١.

١٦٧٥ (٥) علل الشرائع: ٥٨٤.

٢٠- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عِيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَغْرَتُكُمْ رَحْبُ الدَّرَاعِينَ بِالْدمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ فَقَالَ النَّارُ^{١٦٧٦}.

٢١- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ

ص: 374

يَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا قُلْتُ وَمَا ذَلِكَ أَحَدَثٌ قَالَ الْقَتْلُ^{١٦٧٧}.

٢٢- مع، [معاني الأخبار] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ سَيْفِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَدَّثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ مَثَلٍ مِثْلَهُ بغيرِ قَوْدٍ أَوْ ابْتَدَعَ بِدْعَةٍ بغيرِ سُنَّةٍ أَوْ انْتَهَبَ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ قَالَ فَقِيلَ مَا الْعَدْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْفِدْيَةُ قَالَ فَقِيلَ مَا الصَّرْفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ التَّوْبَةُ^{١٦٧٨}.

٢٣- مع، [معاني الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَإِنَّمَا قَتَلَ وَاحِدًا فَقَالَ يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَيْهِ مُنْتَهَى شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا كَانَ إِنَّمَا يُدْخَلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ وَ لَوْ كَانَ قَتَلَ وَاحِدًا كَانَ إِنَّمَا يُدْخَلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ^{١٦٧٩}.

٢٤- شي، [تفسير العياشي] عَنْ حُمْرَانَ: مِثْلُهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ فَمَنْ أَحْيَاهَا قَالَ نَجَّاهَا مِنْ عَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ عَدُوٍّ ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ انْفَتَحَ إِلَيَّ فَقَالَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ دَعَاهَا فَاسْتَجَابَتْ لَهُ^{١٦٨٠}.

ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ: مِثْلُهُ^{١٦٨١}.

^{١٦٧٦} (٦) معاني الأخبار: ٢٤٤.

^{١٦٧٧} (١) معاني الأخبار: ٢٤٤.

^{١٦٧٨} (٢) معاني الأخبار: ٢٤٥.

^{١٦٧٩} (٣) معاني الأخبار: ٣٧٩.

^{١٦٨٠} (٤) تفسير العياشي ج ١: ٣١٢.

٢٦- ثو، [ثواب الأعمال] بِالإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ

ص: 375

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ ١٦٨٢.

٢٧- مع، [معاني الأخبار] بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّبَّاقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: وَجَدَ فِي ذُوَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرَفًا وَ لَا عَدْلًا قَالَ ثُمَّ قَالَ تَدْرِي مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلِيهِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ يَعْنِي أَهْلَ الدِّينِ وَ الصَّرْفُ التَّوْبَةُ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الْعَدْلُ الْفِدَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ١٦٨٣.

٢٨- مع، [معاني الأخبار] بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا عَلَى دِينِهِ فَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ - وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ١٦٨٤.

٢٩ شى، [تفسير العياشى] عَنِ سَمَاعَةَ: مِثْلَهُ ١٦٨٥.

٣٠- مع، [معاني الأخبار] بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ إِنْ جَزَاهُ ١٦٨٦.

٣١- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ:

١٦٨١ (٥) ثواب الأعمال: ٢٤٧.

١٦٨٢ (١) ثواب الأعمال ص ٢٤٦.

١٦٨٣ (٢) معاني الأخبار ص ٣٧٩.

١٦٨٤ (٣) نفس المصدر ص ٣٨.

١٦٨٥ (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٧ ضمن حديث.

١٦٨٦ (٥) معاني الأخبار ص ٣٨٠.

تَحْرُمُ الْجَنَّةَ عَلَى ثَلَاثَةِ عَلَيَّ الْمَنَّانِ وَعَلَى الْقَتَالِ وَعَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ^{١٦٨٧}.

٣٢- ثو، [ثواب الأعمال] ابنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَثَّابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا^{١٦٨٨}.

٣٣- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَلَا لَا يُعْجِبُنِيكَ رَحْبُ الذَّرَاعِينَ بِالِدَّمِّ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ^{١٦٨٩}.

٣٤ سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ: مِثْلُهُ^{١٦٩٠}.

٣٥- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ فَيُوقَفُ ابْنُ آدَمَ فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الدَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَأْتِي الْمَقْتُولُ قَاتِلَهُ فَيَسْخُبُ دَمُهُ فِي وَجْهِهِ فَيَقُولُ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ حَدِيثًا^{١٦٩١}.

٣٦ سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ: مِثْلُهُ^{١٦٩٢}.

٣٧- ثو، [ثواب الأعمال] ابنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَهْوَازِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: مَا مِنْ نَفْسٍ تَقْتُلُ بَرَّةً وَلَا فَاجِرَةً إِلَّا وَهِيَ تُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا بِقَاتِلِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَ أَوْدَاجُهُ تَسْخَبُ دَمًا يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيهِمْ قَتَلَنِي فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُثِيبَ الْقَاتِلُ الْجَنَّةَ وَ دُهِبَ بِالْمَقْتُولِ إِلَى النَّارِ وَإِنْ قَالَ

فِي طَاعَةِ فَلَانَ قِيلَ لَهُ اقْتُلْهُ كَمَا قَتَلْتَكَ ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ فِيهِمَا بَعْدَ مَشِيئَتِهِ^{١٦٩٣}.

^{١٦٨٧} (١) ثواب الأعمال ص ٢٤١ و قد سقط الحديث من مطبوعة بغداد و هو في ص ١٢ طبعة إيران القديمة.

^{١٦٨٨} (٢) ثواب الأعمال ص ٢٤٤.

^{١٦٨٩} (٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٤٨.

^{١٦٩٠} (٤) المحاسن ص ١٠٥.

^{١٦٩١} (٥) ثواب الأعمال ص ٢٤٧.

^{١٦٩٢} (٦) المحاسن ص ١٠٦.

٣٨- ثو، [ثواب الأعمال] ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله ع: في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال يُقال له مُتْ أَى مَيْتَةٍ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيّاً وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيّاً وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِيّاً^{١٦٩٤}.

٣٩- ثو، [ثواب الأعمال] ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص: إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ^{١٦٩٥}.

٤٠- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع أَنْ يَا مُوسَى قُلْ لِلْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِيَّاكُمْ وَ قَتَلَ النَّفْسِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ نَفْساً فِي الدُّنْيَا قَتَلْتَهُ فِي النَّارِ مِائَةَ أَلْفِ قَتْلَةٍ مِثْلَ قَتْلَةِ صَاحِبِهِ^{١٦٩٦}.

٤١ سن، [المحاسن] في رواية سليمان بن خالد: مثله^{١٦٩٧}.

٤٢- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن محمد بن أبي القاسم عن الكوفي عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه قال قال أبو جعفر ع: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً أَثَبَتَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى قَاتِلِهِ جَمِيعَ الذُّنُوبِ وَ بَرِيءُ الْمَقْتُولِ مِنْهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَ إِيْمَانِي فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ^{١٦٩٨}.

٤٣ سن، [المحاسن] محمد بن علي عن محمد بن أسلم: مثله^{١٦٩٩}.

٤٤- ثو، [ثواب الأعمال] ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن أبي عمير

ص: 378

عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال: إِنْ أَمْرَأَةٌ عُدَّتْ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطْشاً^{١٧٠٠}.

^{١٦٩٣} (١) ثواب الأعمال ص ٢٤٧.

^{١٦٩٤} (٢) ثواب الأعمال ص ٢٤٧.

^{١٦٩٥} (٣) ثواب الأعمال ص ٢٤٨.

^{١٦٩٦} (٤) ثواب الأعمال ص ٢٤٨.

^{١٦٩٧} (٥) المحاسن ص ١٠٥.

^{١٦٩٨} (٦) ثواب الأعمال: ٢٤٨.

^{١٦٩٩} (٧) المحاسن ص ١٠٥.

^{١٧٠٠} (١) ثواب الأعمال: ٢٤٧.

٤٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَأَمَّا كَفَّارَةُ الدَّمِ فَعَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا أَنْ يُقَادَ بِهِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَ الْإِسْتِغْفَارُ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ دِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَخَذَ مِنْ عَاقِلَتِهِ^{١٧٠١}.

٤٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا وَ قَالَ لَا يُوفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا لِلتَّوْبَةِ^{١٧٠٢}.

٤٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِنُضْبٍ أَوْ لِسَبَبٍ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنْ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا بِهِ أَحَدًا أَنْطَلِقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَاقْرَأْ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَّةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ^{١٧٠٣}.

٤٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ تَكُونُ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ^{١٧٠٤}.

٤٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ فَتَلَّهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعْدَ مَا قَالَ يُعْتَقُ مَكَانَهُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ - فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ

ص: 379

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ^{١٧٠٥}.

٥٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَنْ قَتَلَ خَطَأً لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ - ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ^{١٧٠٦}.

^{١٧٠١} (٢) فقه الرضا ص ٣٦.

^{١٧٠٢} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٧.

^{١٧٠٣} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٧.

^{١٧٠٤} (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٨.

^{١٧٠٥} (١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٦.

^{١٧٠٦} (٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٦.

٥١- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعِينَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ^{١٧٠٧}.

٥٢- وَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْهُ: تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ مِنَ الْقَتْلِ وَ الظَّهَارِ وَ الْكُفَّارَةِ ^{١٧٠٨}.

٥٣- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْهُ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ ^{١٧٠٩}.

٥٤- شى، [تفسير العياشى] عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ قَالَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي يَقْتُلُهُ عَلَى دِينِهِ فَذَلِكَ التَّعَمُّدُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ جَاءَ إِلَى رَجُلٍ فَضْرِبَهُ بِسَيْفِهِ حَتَّى قَتَلَهُ لِعُضْبٍ - لَأَ لَعِيبٍ عَلَى دِينِهِ قَتَلَهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِقَوْلِهِ قَالَ لَيْسَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ وَ لَكِنْ يُقَادُ بِهِ وَالدِّيَّةُ إِنْ قَبِلَتْ قُلْتُ فَلَهُ تَوْبَةٌ قَالَ نَعَمْ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ يَتُوبُ وَ يَتَضَرَّعُ فَأَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ ^{١٧١٠}.

٥٥- شى، [تفسير العياشى] عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ لَا حَتَّى يُودَى دِيْنَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُعْتِقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ وَ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَ يَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ

ص: 380

فَأَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُودَى دِيْنَتَهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُودَى دِيْنَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ ^{١٧١١}.

٥٦- شى، [تفسير العياشى] عَنِ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ مِنْ قَتَلَ نَفْسًا - ... فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا قَالَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا كَانَ فِيهِ وَ لَوْ قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً كَانَ فِيهِ ^{١٧١٢}.

٥٧- شى، [تفسير العياشى] عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ... - فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ الْعَذَابِ قَالَ وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَقْتُلْهَا أَوْ أَنْجَى مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ يُخْرِجُهَا مِنْ ضَلَالَةٍ إِلَى هُدًى ^{١٧١٣}.

^{١٧٠٧} (٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٦.

^{١٧٠٨} (٤) تفسير العياشى ج ١: ٢٦٦.

^{١٧٠٩} (٥) تفسير العياشى ج ١: ٢٦٦.

^{١٧١٠} (٦) نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٧.

^{١٧١١} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٧.

^{١٧١٢} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٣.

٥٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ رَفَعَهُ إِلَى الشَّيْخِ: فِي قَوْلِهِ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا قَالَ قَوْمٌ اجْتَرَحُوا ذُنُوبًا مِثْلَ قَتْلِ حَمْرَةَ وَ جَعْفَرَ الطَّيَّارِ ثُمَّ تَابُوا ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا لَمْ يُوقَفْ لِلتَّوْبَةِ إِلَّا أَنْ اللَّهُ لَا يَقْطَعُ طَمَعَ الْعِبَادِ فِيهِ وَ رَجَاهُمْ مِنْهُ وَ قَالَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ إِنْ عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ^{١٧١٤}.

٥٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر فَضَالَةٌ وَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقْتَلُ الرَّجُلَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عَتَقُ رَقَبَةً وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ قَالَ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بِمِثْلِهِ^{١٧١٥}.

٦٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْهُ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ يَقُولُ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ فَتَبَسَّمتُ وَ قُلْتُ

ص: 381

لَهُ يَدْخُلُ هَاهُنَا شَيْءٌ قَالَ مَا يَدْخُلُهُ قُلْتُ الْعِيدُ وَ الْأَضْحَى وَ أَيَّامُ الشَّرِيقِ قَالَ هَذَا حَقٌّ لَزِمَهُ فَلْيَصُمْهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ يُعْتَقُ أَوْ يَصُومُ^{١٧١٦}.

٦١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ قَالَ يَعْنِي مُفْرَةً^{١٧١٧}.

٦٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: لَا يُجْزَى فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ وَ يُجْزَى فِي الظَّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صَبِي^{١٧١٨}.

٦٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يُؤَدَّى دَيْتُهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُعْتَقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ يَتُوبَ إِلَيْهِ وَ يَتَضَرَّعَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُنَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُؤَدَّى دَيْتُهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَى أَهْلِهِ^{١٧١٩}.

^{١٧١٣} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٣.

^{١٧١٤} (٤) نفس المصدر ج ٢: ١٠٥.

^{١٧١٥} (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

^{١٧١٦} (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

^{١٧١٧} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

^{١٧١٨} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٦٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع: أنه سئل رجل مؤمن قتل مؤمناً و هو يعلم أنه مؤمن غير أنه حملته الغضب على أن قتله هل له توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له فقال يُفاد به وإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفا عنه أعطاهم الدية و أعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكيناً^{١٧٢٠}.

٦٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عن الحلبي عن أبي عبد الله ع: أنه قال في رجل قتل مملوكه قال يُعجبني أن يُعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً ثم يكون التوبة بعد ذلك^{١٧٢١}.

٦٦- ختص، [الإختصاص] قال الصادق ع: أوحى الله إلى موسى بن عمران ع قل للملأ من بني إسرائيل إياكم و قتل النفس الحرام بغير حق فإن من قتل منكم نفساً في الدنيا قتلته في النار مائة ألف قتلة مثل قتله صاحبه^{١٧٢٢}.

٦٧- نهج البلاغة: في عهد ع للأشتر إياك و الدماء و سفكها

ص: 382

بغير حِلِّها فإنه ليس شيء أذعى لنقمة و لا أعظم لتبعة و لا أجرى بزوال نعمة و انقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها و الله سبحانه مُبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فإن ذلك مما يضعفه و يوهنه بل يُزيله و يُثقله و لا عذر لك عند الله و لا عندي في قتل العمد لأن فيه قود البدن و إن ابتليت بخطاء و أفرط عليك سوطك أو يدك بعقوبة فإن في الوكرة فما فوقها مقتله فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدى إلى أولياء المقتول^{١٧٢٣} حقهم.

٦٨- مجالس الشيخ، عن الحسن بن إسماعيل عن أحمد بن محمد بن صالح بن الحسين بن الحسين النوفلي عن أبيه عن أبي الهيثم النهدي عن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد ربه عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: كنت عند أبي عبد الله ع فجرى ذكر صوم شعبان فقال أبو عبد الله ع إن فضل صوم شعبان كذا و كذا حتى إن الرجل ليرتكب الدم الحرام فيغفر له^{١٧٢٤}.

٦٩- ضه، [روضة الواعظين] قال النبي ص: لزوال الدنيا أيسر على الله من قتل المؤمن^{١٧٢٥}.

^{١٧١٩} (٤) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

^{١٧٢٠} (٥) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

^{١٧٢١} (٦) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

^{١٧٢٢} (٧) الإختصاص ص ٢٣٥.

^{١٧٢٣} (١) نهج البلاغة ج ٣ ص ١١٩.

^{١٧٢٤} (٢) أمالي الطوسي.

^{١٧٢٥} (٣) روضة الواعظين ص ٤٦١ طبع النجف.

٧٠- وَقَالَ ص: لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَأَهْلَ الْأَرْضِينَ اشْتَرَوْا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فِي النَّارِ ١٧٢٤.

٧١- وَقَالَ ص: أَوَّلَ مَا يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ ١٧٢٧.

٧٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ يَا مُوسَى قُلْ لِلْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِيَّاكُمْ وَ قَتَلَ النَّفْسِ الْحَرَامِ بَغَيْرِ حَقٍّ فَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ نَفْساً فِي الدُّنْيَا قَتَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ مِائَةَ قِتْلَةٍ صَاحِبِهِ ١٧٢٨.

ص: 383

باب ٢ من أعان على قتل مؤمن أو شرك في دمه

١- ثو، [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ع قال: مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ١٧٢٩.

ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع أو عمن ذكره عنه ع قال: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ حَتَّى يُلْطِخَهُ بِدَمٍ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لِي وَ لَكَ فَيَقُولُ أَعَنْتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا بِكَلِمَةٍ فَتَقِلْتُ ١٧٣٠.

٣- ثو، [ثواب الأعمال] بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن أحدهما ع قال: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَبِيلٌ فِي مَسْجِدِ جُهَيْنَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَمْشِي حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ قَالَ وَ تَسَامَعُ النَّاسُ فَاتَوْهُ فَقَالَ ع مَنْ قَتَلَ ذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِي فَقَالَ قَبِيلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ - لَا يُدْرِي مَنْ قَتَلَهُ وَ اللَّهُ الَّذِي بَعَنْتَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ شَرِكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ رَضُوا بِهِ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ فِي النَّارِ أَوْ قَالَ عَلَى وُجُوهِهِمْ ١٧٣١.

٤- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ مَعَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا يُدْمَى دَمًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شِبْهُ الْمِحْجَمَةِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَيَقَالُ لَهُ هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّكَ قَبَضْتَنِي وَ مَا سَفَكْتُ دَمًا قَالَ بَلَى سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ كَذَا وَ كَذَا فَرَوَيْتَهَا عَنْهُ فَتَقِلْتُ حَتَّى صَارَ إِلَيَّ

١٧٢٤ (٤) روضة الواعظين ص ٤٦١ طبع النجف.

١٧٢٧ (٥) روضة الواعظين ص ٤٦١ طبع النجف.

١٧٢٨ (٦) روضة الواعظين ص ٤٦٢.

١٧٢٩ (١) ثواب الأعمال: ٢٤٦.

١٧٣٠ (٢) ثواب الأعمال: ٢٤٦.

١٧٣١ (٣) ثواب الأعمال: ٢٤٨.

فُلَانِ الْجَبَّارِ فَتَنَلَهُ عَلَيْهَا فَهَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِهِ^{١٧٣٢}.

٥- جا، [المجالس] للمفيد المَرَاغِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّهَائِنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَجِدَ قَتِيلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَرَجَ عَ مُغْضَبًا حَتَّى رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ أَوْ رَضُوا بِهِ لَأَدْخَلَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَجِدُ أَحَدًا أَحَدًا ظَلَمًا إِلَّا جُلِدَ غَدًّا فِي نَارِ جَهَنَّمَ مِثْلَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدًا إِلَّا أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ^{١٧٣٣}.

٦- ضه، [روضه الواعظين] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ بِالْمَشْرِقِ وَ آخَرَ رَضِيَ بِهِ فِي الْمَغْرِبِ كَانَ كَمَنْ قَتَلَهُ وَ شَرِكَ فِي دَمِهِ^{١٧٣٤}.

باب ٣ أقسام الجنایات و أحكام القصاص

الآيات البقرة يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ وَ قَالَ تَعَالَى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ^{١٧٣٥} النساء وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا^{١٧٣٦} المائدة وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ

^{١٧٣٢} (١) المحاسن ص ١٠٤.

^{١٧٣٣} (٢) أمالي المفيد ص ١٢٦ الطبعة الأولى في النجف.

^{١٧٣٤} (٣) روضة الواعظين: ٤٦١.

^{١٧٣٥} (٤) سورة البقرة: ١٧٨.

^{١٧٣٦} (١) سورة النساء: ٩٢.

الْجُرُوحِ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ^{١٧٣٧} إِسْرَاءَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا^{١٧٣٨}.

١- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب أحمد بن حنبل في المسند وأحمد بن منيع في أماليه بإسنادهما إلى حماد بن سلمة عن سيماك عن حبيش بن المعتبر وقد رواه محمد بن فليس عن أبي جعفر ع واللفظ له: أنه قضى أمير المؤمنين ع في أربعة نفرٍ أطلعوا على زبيبة الأسد فخرَّ أحدُهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثالث بالثالث والرابع فقضى ع بالأول فريسة الأسد و غرم أهلُه ثلث الدية لأهل الثاني و غرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية و غرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملةً و انتهى الخبر إلى النبي ص بذلك فقال لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه^{١٧٣٩}.

٢- أبو عبيد في غريب الحديث و ابن مهدي في نزهة الأَبصار عن الأصبغ بن نباتة: أنه قضى ع في القارصة و القامصة و الواقصة و هن ثلاث جوار كنَّ يلعبن فركبت إحداهن صاحبتها فقرصتها الثالثة فمصت المركوبة فوقعت الرابية فوقصت عنقها فقضى بالدية اثلاثاً و أسقط حصّة الرابية لما أعانت على نفسها فبلغ ذلك النبي ص فاستصوبه^{١٧٤٠}.

ص: 386

٣- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن الرضا ع: في خبر أنه أقر رجل بقتل ابن رجل من الأنصار فدفعه عمر إليه ليقتله به فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك فحمل إلى منزله و به رمق فبرأ الجرح بعد سنته أشهر فلقية الأب و جره إلى عمر فدفعه إليه عمر فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين فقال لعمر ما هذا الذي حكمت به علي هذا الرجل فقال النفس بالنفس قال أ لم تقتله مرة قال قد قتلته ثم عاش قال فيقتل مرتين فبهت ثم قال فاقض ما أنت قاض فخرج ع فقال للأب أ لم تقتله مرة قال بلى فيبطل دم ابني قال لا و لكن الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم تقتله بدم ابنيك قال هو و الله الموت و لا بُد منه قال لا بُد أن يأخذ بحقه قال فإني قد صفحت عن دم ابني و يصفح لي عن القصاص فكذب بينهما كتاباً بالبراءة فرفع عمر يده إلى السماء و قال الحمد لله إنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن ثم قال لو لا عليُّ لهلك عمر^{١٧٤١}.

٤- الصادق عن أمير المؤمنين ع: في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقال ع و هل العبد عند الرجل إلا كسوطه أو كسيفه يقتل السيّد و يودع العبد السجن^{١٧٤٢}.

^{١٧٣٧} (٢) سورة المائدة: ٤٥.

^{١٧٣٨} (٣) سورة الإسراء: ٣٣.

^{١٧٣٩} (٤) المناقب ج ٢: ١٧٧.

^{١٧٤٠} (٥) المناقب ج ٢: ١٧٧.

^{١٧٤١} (١) المناقب ج ٢ ص ١٨٧.

^{١٧٤٢} (٢) المناقب ج ٢ ص ١٩٥.

٥- قال: ولّى ثلاثة قتلاً فدفعوا إلى عليّ ع أمّا واحدٌ منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والثالث وقف في الرؤية يراهم فقتل في الذي كان في الرؤية أن تسمل عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك وفي الذي قتل أن يقتل^{١٧٤٣}.

٦- قب، [المناب] لابن شهر آشوب محمد بن قيس عن الباقر ع: قضى أمير المؤمنين ع في أربعة نفر شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين

ص: 387

على المجروحين وأمر أن يقاس جراح المجروحين فترفع من الدية وإن مات من المجروحين أحد فليس على أولياء المقتول شيء^{١٧٤٤}.

٧- وفي رواية أنه قال: دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصد الحيين منهما بديّة جراحهما لأنه لعل كل واحد منهما قتل صاحبه^{١٧٤٥}.

٨- قب، [المناب] لابن شهر آشوب الصادق ع: تزوج رجل من الأنصار امرأة على عهد أمير المؤمنين ع فلما كان ليلة البناء بها عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الزوج يباضع أهله نار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال ع تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج^{١٧٤٦}.

٩- قب، [المناب] لابن شهر آشوب السكوني: أن سبته نفر لعبوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد اثنان منهم على ثلاثة منهم أنهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه فالزم الاثنين ثلاثة أخماس الدية والزم الثلاثة خمسي الدية بحساب الشهادة^{١٧٤٧}.

١٠- شي، [تفسير العباسي] عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال: إذا اجتمع العدة على قتل رجل حكّم الوالي بقتل أيهم شاء وليس له أن يقتل بأكثر من واحد إن الله يقول ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً وإذا قتل واحد [واحد] ثلاثة خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول^{١٧٤٨}.

^{١٧٤٣} (٣) المناقب ج ٢ ص ١٩٦.

^{١٧٤٤} (١) المناقب ج ٢ ص ٢٠٠ وكان الرمز في الأخير (شى) وهو خطأ.

^{١٧٤٥} (٢) المناقب ج ٢ ص ٢٠٠ وكان الرمز في الأخير (شى) وهو خطأ.

^{١٧٤٦} (٣) المناقب ج ٢ ص ٢٠٠ وكان الرمز في الأخير (شى) وهو خطأ.

^{١٧٤٧} (٤) المناقب ج ٢ ص ٢٠٠ وكان الرمز في الأخير (شى) وهو خطأ.

١١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا فَقَالَ يُخَيَّرُ وَبِهِ أَنْ يَقْتُلَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَيُغْرَمَ الْبَاقِي نِصْفَ الدِّيَةِ أَعْنَى دِيَةِ الْمَقْتُولِ فَبُرِدُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً إِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَذَلِكَ وَإِنْ أَبِي أَوْلِيَاؤُهَا إِلَّا قَتَلَ قَاتِلَهَا غَرِمُوا نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلُوهُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ^{١٧٤٩}.

ص: 388

١٢- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ يَعْنِي الْمُسَاوَاةَ وَأَنْ يَسْلُكَ الْقَاتِلُ فِي طَرِيقِ الْمَقْتُولِ الَّذِي سَلَكَ بِهِ لَمَّا قَتَلَهُ- الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى يُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَهَا- فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَمَنْ عَفَى لَهُ الْقَاتِلُ وَ رَضِيَ هُوَ وَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَدْفَعَ الدِّيَةَ وَ عَفَا عَنْهُ بِهَا فَاتَّبَاعٌ مِنَ الْوَلِيِّ مُطَالَبَةٌ تَقَاصُ بِالْمَعْرُوفِ وَ آدَاءٌ مِنَ الْعَافِي الْقَاتِلِ- بِإِحْسَانٍ لَا يُضَارُهُ وَ لَا يُمَاطِلُهُ- ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ إِذْ أَجَازَ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ عَلَى دِيَةِ يَأْخُذُهَا فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الْعَفْوُ لَقَلَّ مَا طَابَتْ نَفْسُ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ بِالْعَفْوِ بَلَا عَوْضٍ يَأْخُذُهُ فَكَانَ قَلَّ مَا يَسْلَمُ الْقَاتِلُ مِنَ الْقَتْلِ- فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ بِالْدِّيَةِ الَّتِي بَدَّلَهَا وَ رَضِيَ هُوَ بِهَا فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ يَعْرِفُ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ حَيَاةً لِلَّذِي كَانَ هَمَّ بِقَتْلِهِ وَ حَيَاةً لِهَذَا الْجَانِبِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ وَ حَيَاةً لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ- لَا يَجْسُرُونَ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ- يَا أَوْلِي الْأَلْبَابِ أَوْلِي الْعُقُولِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^{١٧٥٠}.

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر عَنْ بِيْحَبِيِّ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ بِزِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِيرٌ فَحَرَمَ أَنْفَهَا فَآتَتْ عَلِيًّا ع تُخَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا النَّذْرُ لِلَّهِ^{١٧٥١}.

١٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنْ اللَّهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ سَيْفٌ مِنْهَا مَعْمُودٌ سَلَّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا فَأَمَّا السَّيْفُ الْمَعْمُودُ فَهُوَ الَّذِي يُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَ جَلَّهِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ الْآيَةَ

ص: 389

فَسَلَّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا^{١٧٥٢}.

^{١٧٤٨} (٥) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩٠.

^{١٧٤٩} (٦) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩١.

^{١٧٥٠} (١) تفسير العسكري ص ٢٥١.

^{١٧٥١} (٢) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

^{١٧٥٢} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٤.

١٥- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ قَالَ يُكْفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ^{١٧٥٣}.

١٦- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَأَمَّا السَّيْفُ الْمَعْمُودُ فَالسَّيْفُ الَّذِي يُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَسَلُّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا^{١٧٥٤}.

أقول: تمامه فى كتاب الجهاد.

١٧- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ فِي الْمَجْنُونِ الْمُعْتَوِدِ الَّذِي لَا يُفِيقُ وَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ عَمْدَهَا خَطَأً تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَ قَدْ رُفِعَ عَنْهُمَا الْقَلَمُ^{١٧٥٥}.

١٨- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا قَالَ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فِدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ وَ تُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوْدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ وَ أَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ^{١٧٥٦}.

١٩- لى، [الأمالى] لِلصَّدُوقِ ابْنِ مُوسَى عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ فَانْفَلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَفَنَحَ رَجُلًا بِرِجْلِهِ فَقَتَلَهُ وَ أَخَذَهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَرَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيْتَةَ أَنَّ الْفَرَسَ انْفَلَتَ مِنْ دَارِهِ فَفَنَحَ الرَّجُلَ بِرِجْلِهِ فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ ع دَمَ الرَّجُلِ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ

ص: 390

مِنَ الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ص يَشْكُونَ عَلِيًّا ع فِيمَا حَكَمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا إِنَّ عَلِيًّا ظَلَمَنَا وَ أَبْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلِيًّا لَيْسَ بِظَلَّامٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ عَلِيٌّ لِلظُّلْمِ وَ إِنَّ الْوِلَايَةَ مِنْ بَعْدِي لِعَلِيِّ وَ الْحُكْمُ حُكْمُهُ وَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ- لَا يَرُدُّ حُكْمُهُ وَ قَوْلُهُ وَ وِلَايَتُهُ إِلَّا كَافِرٌ وَ لَا يَرْضَى بِحُكْمِهِ وَ قَوْلُهُ وَ وِلَايَتُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَمِعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي عَلِيٍّ ع فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَ حُكْمِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ تَوْبَتُكُمْ مِمَّا قُلْتُمْ^{١٧٥٧}.

^{١٧٥٣} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٥.

^{١٧٥٤} (٣) الخصال ج ١ ص ١٩١. بعض حديث.

^{١٧٥٥} (٤) قرب الإسناد ص ٧٢.

^{١٧٥٦} (٥) علل الشرائع ص ٥٤٣.

^{١٧٥٧} (١) أمالى الصدوق ص ٣٤٨.

٢٠- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا عَمْدًا وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَهُ أَوْلِيَاءُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ قَرَابَتِهِ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْزِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ دَفَعَ الْقَاتِلَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ لِلْإِمَامِ^{١٧٥٨}.

٢١- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنْ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُضَمِّنُ الرَّكَّابَ مَا أُوطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدَيْهَا وَ رَجُلَهَا وَ يُضَمِّنُ الْقَائِدَ مَا أُوطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدَيْهَا وَ يَبْرِئُهُ مِنَ الرَّجُلِ^{١٧٥٩}.

٢٢- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ صَبِيانًا فِي زَمَنِ عَلِيٍّ ع يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ لَهُمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رِبَاعِيَهُ صَاحِبِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَقَامَ الرَّامِيَّ الْبَيْتَةَ بِأَنَّهُ قَدْ قَالَ حَذَارٍ فَدَرَأَ عَلِيٌّ ع عَنْهُ الْقِصَاصَ وَ قَالَ قَدْ أَعْذَرَ مَنْ أَعْذَرَ^{١٧٦٠}.

ص: 391

٢٣- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ رِثَابٍ عَنِ الصَّادِقِ ع: فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدًا لَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَأُوطِئَتْ رَجُلًا قَالَ الْغُرْمُ عَلَى الْمَوْلَى^{١٧٦١}.

٢٤- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْعَجْمَاءُ جِبَارٌ وَ الْبِئْرُ جِبَارٌ وَ الْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَ فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ وَ الْجِبَارُ الْهُدْرُ لَا دِيَةَ فِيهِ وَ لَا قَوْلَ^{١٧٦٢}.

٢٥ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الزَّنْجَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ: الْعَجْمَاءُ هِيَ الْبَهِيمَةُ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَجْمَاءَ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ وَ كُلُّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ فَهُوَ أَعْجَمٌ وَ مُسْتَعْجَمٌ-

وَ مِنْهُ قَوْلُ الْحُسَيْنِ: صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ.

يَقُولُ لَا تَسْمَعُ فِيهَا قِرَاءَةً وَ أَمَّا الْجِبَارُ فَهُوَ الْهُدْرُ وَ إِنَّمَا جَعَلَ جُرْحَ الْعَجْمَاءِ هُدْرًا إِذَا كَانَتْ مُنْفَلِتَةً لَيْسَ لَهَا قَائِدٌ وَ لَا سَائِقٌ وَ لَا رَاكِبٌ فَإِذَا كَانَ مَعَهَا وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ حِينَئِذٍ لَيْسَتْ لِلْعَجْمَاءِ وَ إِنَّمَا هِيَ جِنَايَةُ صَاحِبِهَا الَّذِي أُوطِئَتْهَا النَّاسُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ الْبِئْرُ جِبَارٌ فَإِنَّ فِيهَا غَيْرَ قَوْلٍ يُقَالُ إِنَّهَا الْبِئْرُ يَسْتَأْجِرُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا يَحْفَرُهَا فِي مَلِكِهِ فَتَنْهَارُ عَلَى الْحَافِرِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا ضَمَانٌ وَ يُقَالُ إِنَّهَا الْبِئْرُ تَكُونُ فِي مَلِكِ الرَّجُلِ فَيَسْقِطُ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا فِي

^{١٧٥٨} (٢) علل الشرائع ص ٥٨١.

^{١٧٥٩} (٣) قرب الإسناد: ٦٨.

^{١٧٦٠} (٤) علل الشرائع.

^{١٧٦١} (١) قرب الإسناد ص ٧٧.

^{١٧٦٢} (٢) معاني الأخبار ص ٣٠٣.

مَلِكِهِ وَ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ هِيَ عِنْدَنَا الْبِئْرُ الْعَادِيَّةُ وَالْقَدِيمَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ بِهَا حَافِرٌ وَلَا مَالِكٌ تَكُونُ بِالْوَادِي فَيَقَعُ فِيهَا الْإِنْسَانُ أَوْ الدَّابَّةُ فَذَلِكَ هَدْرٌ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ - لَا يُعْلَمُ لَهُ قَاتِلٌ فَلَيْسَ فِيهِ قَسَامَةٌ وَلَا دِيَّةٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَعَادِنُ الَّتِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَيَجِيءُ قَوْمٌ يَحْتَفِرُونَهَا لَهُمْ بَشْيءٌ مُسَمَّى فَرُبَّمَا أَنْهَارَ الْمَعْدِنُ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ فِدْمًا وَهُمْ هَدْرٌ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا عَمَلُوا بِأَجْرَةٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَأَهْلَ الْحِجَازِ اخْتَلَفُوا فِي الرِّكَازِ فَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ الرِّكَازُ الْمَعَادِنُ كُلُّهَا

ص: 392

وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ الرِّكَازُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ خَاصَّةً مِمَّا كَنَزَهُ بَنُو آدَمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ١٧٦٣.

٢٦- سن، [المحاسن] أَبِي وَ الْيَقْطِينِيُّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحَقَّنَ بِهَا الدِّمَاءُ فَإِذَا بَلَغَ الدَّمُ فَلَا تَقِيَّةَ ١٧٦٤.

٢٧- سن، [المحاسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ حَدَّثَنَا أَبِي وَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيَلَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِي ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغَيِّرُونَ عَلَيْهِمْ لِيَسْتَبِيحُوا أَمْوَالَهُمْ وَ يَسْبُوا ذُرَارِيَهُمْ وَ نِسَاءَهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْذُو بِسِلَاحِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لِيُعِينَهُمْ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرٍ بِئْرٍ يَسْتَقِي مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ وَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَسَقَطَ فِي الْبِئْرِ وَ مَاتَ وَ مَضَى الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالُوا مَا صَنَعْتَ قَالَ قَدْ سَلِمُوا وَ آمَنُوا قَالُوا أَوْ شَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا سَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَ قَالَ أَنَا وَ اللَّهُ طَرَحْتُهُ خَرَجْتُ أَعْذُو بِسِلَاحِي فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ لِلْغَوْثِ عَلَى الْقَوْمِ وَ أَنَا أَخَافُ الْفَوْتَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِي فَمَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَ هُوَ قَائِمٌ يَسْتَقِي مِنَ الْبِئْرِ فَزَحَمْتُهُ وَ لَمْ أَرِدْ ذَلِكَ وَ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَعَلَى مَنْ دِيَّةٌ هَذَا قَالَ دِيَّتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَنْجَدُوا الرَّجُلَ فَأَنْجَدَهُمْ وَ أَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَ نِسَاءَهُمْ وَ ذُرَارِيَهُمْ أَمَّا لَوْ كَانَ آجَرَ نَفْسَهُ بِأَجْرَةٍ لَكَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَيْهِ وَ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ع أَتَتْهُ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ مُسْتَعْدِيَّةٌ عَلَى الرِّيحِ فَدَعَا سُلَيْمَانَ الرِّيحَ فَقَالَ لَهَا مَا دَعَاكِ إِلَيَّ مَا صَنَعْتَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ قَالَتْ إِنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ بَعَثَنِي إِلَى سَفِينَةِ بَنِي فُلَانَ لِأَنْقِذَهَا مِنَ الْغَرَقِ وَ كَانَتْ قَدْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْغَرَقِ فَخَرَجْتُ فِي سُنَّتِي عَجَلِي إِلَى مَا أَمَرَنِي اللَّهُ بِهِ وَ مَرَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ عَلَى سَطْحِهَا فَعَنَرْتُ بِهَا وَ لَمْ أَرِدْهَا فَسَقَطَتْ فَانْكَسَرَتْ يَدُهَا فَقَالَ سُلَيْمَانُ

ص: 393

يَا رَبِّ بِمَا أَحْكُمُ عَلَى الرِّيحِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا سُلَيْمَانَ احْكُمِ بِأَرْشِ كَسْرِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَةِ الَّتِي أَنْقَذْتَهَا مِنَ الرِّيحِ مِنَ الْغَرَقِ فَإِنَّهُ لَا يُظْلَمُ لَدَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ١٧٦٥.

١٧٦٣ (١) معاني الأخبار ص ٣٠٣.

١٧٦٤ (٢) المحاسن ص ٢٥٩.

٢٨- سن، [المحاسن] أبى عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع: أيما ظئر قوم قتلت صبيانهم وهى نائمة انقلبت عليه فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظايرت طلب العز والفخر وإن كانت إنما ظايرت من الفقر فالدية على عاقبتها^{١٧٦٦}.

٢٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كل من ضرب متعمدا فتلف المضروب بذلك الضرب فهو عمد و الخطأ أن يرمى رجلا فيصيب غيره أو يرمى بهيمة أو حيوانا فيصيب رجلا^{١٧٦٧}.

٣٠- شا، [الإرشاد]: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ بِالْيَمَنِ خَبِرَ زُبَيْةَ حُفْرَتِ لِلسَّيِّدِ فَوَقَعَ فِيهَا فَعَدَا النَّاسُ يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ فَوَقَفَ عَلَى شَفِيرِ الزُّبَيْةِ رَجُلٌ فَزَلَّتْ قَدَمُهُ فَتَعَلَّقَ بِآخِرِ بِنَالِثٍ وَ تَعَلَّقَ الثَّلَاثُ بِالرَّابِعِ فَوَقَعُوا فِي الزُّبَيْةِ فَدَقَّهُمُ الْأَسَدُ وَ هَلَكُوا جَمِيعًا فَقَضَى ع بِأَنَّ الْأَوَّلَ فَرِيْسَةُ الْأَسَدِ وَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ لِلتَّانِي وَ عَلَى الثَّانِي ثَلَاثُ الدِّيَةِ لِلثَّلَاثِ وَ عَلَى الثَّلَاثِ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ لِلرَّابِعِ فَانْتَهَى الْخَبْرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَقَدْ قَضَى أَبُو الْحَسَنِ فِيهِمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ -^{١٧٦٨} ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ خَبْرُ جَارِيَةٍ حَمَلَتْ عَلَى عَاقِبَتِهَا عَبْنًا وَ لَعِبًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَى فَقَرَصَتْ الْحَامِلَةَ فَقَمَصَتْ لِقَرَصَتِهَا فَوَقَعَتِ الرَّائِيَةَ فَانْدَقَتْ وَ هَلَكَتْ فَقَضَى ع عَلَى الْقَارِصَةِ بِنُثْلِ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْقَامِصَةِ بِنُثْلِهَا وَ أَسْقَطَ الثَّلَاثُ الْبَاقِي لِرُكُوبِ الرَّاقِصَةِ عَبْنًا الْقَامِصَةَ وَ بَلَغَ الْخَبْرُ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّضَاهُ وَ شَهِدَ لَهُ بِالصَّوَابِ^{١٧٦٩}.

ص: 394

٣١- شا، [الإرشاد]: رُؤِيَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ اسْتَدْعَى امْرَأَةً كَانَ يَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا الرِّجَالُ فَلَمَّا جَاءَهَا رُسُلُهُ فَرَعَتْ وَ ارْتَاعَتْ وَ خَرَجَتْ مَعَهُمْ فَأَمْلَصَتْ وَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ وَلَدَهَا يَسْتَهْلُ ثُمَّ مَاتَ فَبَلَغَ عُمَرَ ذَلِكَ فَجَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَأَلَهُمْ عَنِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ نَرَاكَ مُؤَدَّبًا وَ لَمْ تَرُدْ إِلَّا خَيْرًا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ مَا قَالُوا قَالَ فَمَا عِنْدَكَ أَنْتَ قَالَ قَدْ قَالَ الْقَوْمُ وَ أَسْمَعْتُ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقُولَنَّ مَا عِنْدَكَ قَالَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ قَارِبُوكَ فَقَدْ غَشُوكَ وَ إِنْ كَانُوا ارْتَاوْا فَقَدْ قَصَرُوا الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِكَ لِأَنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ تَعَلَّقَ بِكَ فَقَالَ أَنْتَ وَ اللَّهُ نَصَحْتَنِي مِنْ بَيْنِهِمْ وَ اللَّهُ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تُجْرِيَ الدِّيَةَ عَلَى بَنِي عَدِيٍّ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع^{١٧٧٠}.

٣٢- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب روى جماعة منهم إسماعيل بن صالح عن الحسن: مثله^{١٧٧١}.

^{١٧٦٥} (١) المحاسن ص ٣٠١.

^{١٧٦٦} (٢) المحاسن ص ٣٠٥ ذيل حديث طويل.

^{١٧٦٧} (٣) فقه الرضا ص ٤٢.

^{١٧٦٨} (٤) الإرشاد ص ١٠٥.

^{١٧٦٩} (٥) الإرشاد ص ١٠٥.

^{١٧٧٠} (١) الإرشاد ص ١٠٩.

^{١٧٧١} (٢) المناقب ج ٢ ص ١٨٨.

شا، [الإرشاد] رَوَى عُلَمَاءُ أَهْلِ السَّيْرِ: أَنَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ شَرَبُوا الْمُسْكِرَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَكَرُوا فَتَبَاعَجُوا بِالسَّكَاكِينِ وَنَالَ الْجِرَاحُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَرُفِعَ خَبْرُهُمْ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَمَرَ بِحَبْسِهِمْ حَتَّى يُفَيَّقُوا فَمَاتَ فِي السَّجْنِ مِنْهُمْ اثْنَانِ وَبَقِيَ اثْنَانِ فَجَاءَ قَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا أَقْدُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَيْنِ النَّفْسَيْنِ فَإِنَّهُمَا قَتَلَا صَاحِبَهُمَا فَقَالَ لَهُمْ وَمَا عَلِمَكُمْ بِذَلِكَ وَ لَعَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَتَلَ صَاحِبَهُ قَالَا لَا نَدْرِي فَأَحْكُمْ فِيهَا بِمَا عَلِمَكَ اللَّهُ فَقَالَ دِيَّةُ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ مُقَاصَّةِ الْحَيَيْنِ مِنْهُمَا بِدِيَّةِ جِرَاحِهِمَا وَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي - لَا طَرِيقَ إِلَى الْحَقِّ فِي الْقَضَاءِ سِوَاهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا بَيِّنَةَ عَلَى الْقَاتِلِ تَفْرُدُهُ مِنَ الْمَقْتُولِ وَ لَا بَيِّنَةَ عَلَى الْعَمْدِ فِي الْقَتْلِ فَلِذَلِكَ كَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ عَلَى حُكْمِ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَ اللَّبْسُ فِي الْقَاتِلِ دُونَ الْمَقْتُولِ -^{١٧٧٢}

ص: 395

و رَوَى أَنَّهُ سِتَّةُ نَفَرٍ نَزَلُوا الْفُرَاتَ فَتَغَاطُوا فِيهِ لَعِبًا فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ غَرَقُوهُ وَ شَهِدَ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَقَاهُ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالذِّيَّةِ أَخْمَاسًا عَلَى الْخَمْسَةِ نَفَرٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا عَلَى الْإِثْنَيْنِ بِحِسَابِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا وَ خُمْسَانٍ عَلَى الثَّلَاثَةِ بِحِسَابِ الشَّهَادَةِ أَيْضًا وَ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ قَضِيَّةٌ أَحَقَّ بِالصُّوَابِ مِمَّا قَضَى بِهِ ع^{١٧٧٣}.

٣٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخَطَا أَنْ تَعْمَدَهُ وَ لَا تُرِيدَ قَتْلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ وَ الْخَطَا لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنْ يَعْمَدَ شَيْئًا آخَرَ فَيُصِيبُهُ^{١٧٧٤}.

٣٥- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَلْ يُخَالِفُ قَضَايَاكُمْ قُلْتُ نَعَمْ اقْتَتَلَ غُلَامَانِ بِالرَّحْبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا عَلَى يَدِ الْآخَرَ فَرَفَعَ الْمَعْضُوضُ حَجْرًا فَشَجَّ يَدَ الْعَاضِّ فَكَزَّ مِنَ الْبُرْدِ فَمَاتَ فَرُفِعَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَ مِنَ الضَّارِبِ بِالْحَجَرِ فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لِعِيسَى بْنِ مُوسَى إِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا - لَا يُقَادُ عَنْهُ بِالْحَجَرِ وَ لَا بِالسُّوْطِ فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى وَدَاهُ عِيسَى بْنُ مُوسَى فَقَالَ إِنَّ مِنْ عِنْدَنَا يُقِيدُونَ بِالْوَكْزَةِ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ خَطَا وَ أَنَّ الْعَمْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ فَقَالَ إِنَّمَا الْخَطَا أَنْ يُرِيدَ شَيْئًا فَيُصِيبَ غَيْرَهُ فَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ قَصَدَتْ إِلَيْهِ فَأَصَبَتْهُ فَهُوَ الْعَمْدُ^{١٧٧٥}.

٣٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ الدِّيَّةُ وَ الْكُفَّارَةُ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ وَ لَا يَتَعَمَّدُ قَتْلَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاذًا رَمَى شَيْئًا فَأَصَابَ رَجُلًا قَالَ ذَاكَ الْخَطَا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَ دِيَّةٌ^{١٧٧٦}.

^{١٧٧٢} (٣) الإرشاد ص ١١٧.

^{١٧٧٣} (١) الإرشاد ص ١١٧.

^{١٧٧٤} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤٤.

^{١٧٧٥} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤٤.

^{١٧٧٦} (٤) نفس المصدر ج ١ ص ٢٤٤.

٣٧- شى، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَلَّمَا أُرِيدُ بِهِ فِيهِ الْقَوْدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ

ص: 396

غَيْرُهُ ١٧٧٧.

٣٨- شى، [تفسير العياشى] عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَمْدُ أَنْ تَعَمَّدَهُ فَتَقْتُلَهُ بِمَا بِمِثْلِهِ يُقْتَلُ ١٧٧٨.

٣٩- شى، [تفسير العياشى] مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ أَلَيْسَ لِكُلِّ قَوْمٍ خِصْمٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ الْإِيمَانُ فَكَانُوا يَرْجُونَ الْكِبْرَ ع قَالَ هِيَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً ١٧٧٩.

٤٠- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب النَّهَائِيَّةُ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ نَارَعَتْهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَتَقْتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيَخْرُجَ فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَتَقْتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بَدْمَهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْضَ عَلَى هَذَا كَمَا وَصِفَتْ لَكَ قَالَ تُضَمَّنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بَدْمَهُ دِيَةَ الْغُلَامِ وَ يُضَمَّنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرَجِهَا إِنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ غَرَامَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَابُهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ ١٧٨٠.

٤١- وَ قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمَقْدَامِ: نَادَى رَجُلٌ بِأَبِي جَعْفَرٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى فَوْ اللَّهِ مَا أَذْرَى مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَتَقَدَّمَ إِلَى الصَّادِقِ ع فَقَالَ يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَى أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهٗ إِلَى مَنْزِلِهِ قُمْ يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا قَتَلْتَهُ وَ لَكِنْ أَمْسَكْتَهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ فَتَقْتَلَهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَ الْآخِرِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهُ مَا عَذَّبْتُهُ وَ لَكِنْ قَتَلْتُهُ

ص: 397

١٧٧٧ (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤٤.

١٧٧٨ (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤٨.

١٧٧٩ (٣) نفس المصدر ج ١ ص ٧٥.

١٧٨٠ (٤) المناقب ج ٣ ص ٣٧٨.

بِضْرَبَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضْرَبَ عَنْقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ فَضْرَبَ جَنْبَيْهِ وَحَبَسَهُ فِي السِّجْنِ وَوَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ بِحَبْسِ عُمَرِهِ وَ يُضْرَبُ كُلُّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً^{١٧٨١}.

: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكًا وَ حُرًّا وَ حُرَّةً وَ مَكَاتَبَ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ فَقَالَ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ عَلَى الْحُرِّ رُبْعُ الدِّيَّةِ وَ عَلَى الْحُرَّةِ رُبْعُ الدِّيَّةِ وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرَقَبَتِهِ - لَا يَغْرَمُ أَهْلُهُ شَيْئًا وَ الْمَكَاتِبُ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبْعِ وَ عَلَى الَّذِي كَاتَبَهُ نِصْفُ الرُّبْعِ فَذَلِكَ الرُّبْعُ لِأَنَّهُ قَدْ أَعْتَقَ نَفْسَهُ^{١٧٨٢}.

٤٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: في رجل قتل امرأة عمداً إن شاء أهلها أن يقتلوه و يؤدوا إلى أهله نصف الدية -^{١٧٨٣} و في امرأة قتلت رجلاً إن شاء أهلها قتلوها و ليس ينجى أحد على أكثر من نفسه -^{١٧٨٤} و في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً قال ليس عليها شيء فيما بينها و بين الله و إن قدم إلى إمام عدل أهدر دمه^{١٧٨٥}.

وَ عَنْهُ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤَمِنًا مُتَعَمِّدًا قَالَ يُقَادُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالذِّيَّةِ فَإِنْ قَبِلُوا الذِّيَّةَ فَالذِّيَّةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ مِائَةَ مَنَ الْإِبِلِ فَإِنْ كَانَ بَارِضٍ فِيهَا دَنَانِيرُ فَأَلْفَ دِينَارٍ^{١٧٨٦}.

٤٤- خصص، [الإختصاص] هشام بن سالم عن عمارة الساباطي عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر ع عن أعمى فقأ عين رجل صحيح تعمداً فقال يا أبا عبيدة إن عمداً أعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مال فدية ذلك على الإمام و لا يبطل حق مسلم^{١٧٨٧}.

ص: 398

٤٥- إرشاد القلوب، عن موسى بن جعفر عن أبيه ع قال: قال أمير المؤمنين ع في بيان فضل النبي ص و أمته و منها أن القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا و إن شاءوا قبلوا الدية و على أهل التوراة أن يقتل القاتل و لا يعفى عنه و لا يؤخذ منه دية قال الله عز و جل ذلك تخفيف من ربكم و رحمة^{١٧٨٨}.

^{١٧٨١} (١) المناقب ج ٣ ص ٣٨١.

^{١٧٨٢} (٢) المناقب ج ٣ ص ٣٨١.

^{١٧٨٣} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

^{١٧٨٤} (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

^{١٧٨٥} (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

^{١٧٨٦} (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

^{١٧٨٧} (٧) الإختصاص: ٤٥٥.

^{١٧٨٨} (١) إرشاد القلوب ج ٢ ص ٢١٠ ضمن حديث طويل.

٤٦- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّقْفِيِّ رَفَعَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَجُلًا بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْخَيْبَرِيِّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَرَفَعَهُ ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ هَذَا شَيْءٌ مَا كَانَ قَبْلَنَا فَأَخْبِرْهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ ع إِنْ لَمْ يَجِيءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ أَقِيدَ بِهِ.

٤٧- وَمِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَكْرِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ ع فِي الرَّحْبَةِ فَأَقْبَلَ رَهْطٌ فَسَلَّمُوا فَلَمَّا رَأَاهُمْ عَلِيٌّ ع أَنْكَرَهُمْ فَقَالَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْتُمْ أَمْ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالُوا بَلْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَاتَ أَبُوْنَا وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا وَتَرَكَ أَوْلَادًا رَجَالًا وَنِسَاءً وَتَرَكَ فِيْنَا خُنْتِي لَهُ حَيَاءً كَحَيَاءِ الْمَرَأَةِ وَذَكَرَ كَذَكَرِ الرَّجُلِ فَأَرَادَ الْمِيرَاثَ كَرَجُلٍ مِنَّا فَأَيُّنَا عَلَيْهِ فَقَالَ ع فَأَيُّنَ كُنْتُمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَقَالُوا قَدْ أَتَيْنَاهُ فَلَمْ يَرِدْ [يَدْرُ] مَا يَقْضِي بَيْنَنَا فَنَظَرَ عَلِيٌّ ع يَمِينًا وَشِمَالًا وَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا يَرْضُونَ بَقَضَاتِنَا وَيَطْعَنُونَ عَلَيْنَا فِي دِينِنَا أَنْطَلِقُوا بِصَاحِبِهِ فَأَنْظَرُوا إِلَى مَسِيلِ الْبَوْلِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الرَّجُلِ وَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَرَثُوهُ مَعَ النِّسَاءِ فَبَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَوَرَثَتْهُ كَمِيرَاثِ الرَّجُلِ مِنْهُمْ.

٤٨- كِتَابُ مُقْصَدِ الرَّاغِبِ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّى جَاءَ آخِرُ فَقَتَلَهُ وَرَجُلٌ يَنْظُرُ فَلَمْ يَمْنَعُهُ فَقَضَى يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُقْلَعُ عَيْنُ الَّذِي نَظَرَ وَ لَمْ يُعْنَهُ وَ خُلِدَ الَّذِي أَمْسَكَهُ فِي الْحَبْسِ حَتَّى مَاتَ.

ص: 399

باب ٤ الجنایات على الأطراف و المنافع

١- سن، [المحاسن] ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين فقال يقطع يا حبيب يده اليميني أولاً و يقطع يده اليسرى للذي قطع يده اليميني آخرًا لأنه قطع يد الأخير و يده اليمين قصاصًا للآول قال فقلت تقطع يده جميعًا فلا تترك له يد يستنظف بها قال نعم إنها في حقوق الناس فيقتص في الأربع جميعاً فلا يقتص منه إلا في يد و رجل فإن قطع يمين رجل و قد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى و إن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي تقطع و يقتص منه في جوارحه كلها إذا كانت في حقوق الناس^{١٧٨٩}.

٢- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب: قضى أمير المؤمنين ع في رجل ضرب على صدره فادعى أنه نقص نفسه فقال ع إن النفس يكون في المنخر الأيمن و في الأيسر ساعة فإذا طلع الفجر يكون في المنخر الأيمن إلى أن تطلع الشمس و هو ساعة فأقعد المدعى من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس و عد أنفاسه ثم أقعد رجلاً في سبته يوم الثاني من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و عد أنفاسه ثم أعطى المصاب بقدر ما نقص من نفسه عن نفس الصحيح^{١٧٩٠} و حكم ع فيمن ادعى أنه ذهب بصره أن يربط عينه الصحيحة ببضعة و يدنو منه رجل فيبصره بعينه المصابة ثم يتنحى عنه إلى الموضع الذي ينتهي بصره إليه^{١٧٩١}.

^{١٧٨٩} (١) المحاسن ص ٣٢١.

^{١٧٩٠} (٢) المناقب ج ٢ ص ٢٠٢.

^{١٧٩١} (٣) المناقب ج ٢ ص ٢٠٢.

٣- قَب، [المناقب] لابن شهر آشوب: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْشُدَكَ اللَّهَ هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ قَالَ لَا قَالَ فَمَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ أَصَابِعُهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَ

ص: 400

فَأَتَى رَجُلٌ آخَرَ فَأَطَارَ كَفَّ يَدَيْهِ فَأَتَى بِهِ إِلَيْكَ وَأَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ أَقُولُ لِهَذَا الْقَاطِعِ أَعْطِيهِ دِيَّةَ كَفٍّ وَأَقُولُ لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صَالِحُهُ عَلَى مَا شِئْتَ أَوْ أُبْعَثُ إِلَيْهِمَا ذَوِي عَدْلٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَاءَ الْاِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَتَقَضَّتْ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبِي اللَّهِ أَنْ يُحْدِثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ وَ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ أَقْطَعُ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَوْ لَا ثُمَّ أُعْطِيهِ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ^{١٧٩٢}.

باب ٥ حكم ما تجنيه الدواب

الآيات الأنبياء وَ دَاوُدُ وَ سُلَيْمَانُ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَ كُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ - فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَ كَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَ عِلْمًا^{١٧٩٣}.

١- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] الصَّدُوقُ عَنْ ابْنِ مُوسَى عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ص عَلِيًّا ع إِلَى الْيَمَنِ فَأَنْفَلَتْ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَنَفَحَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَأَخَذَهُ أَوْلِيَاؤُهُ وَ رَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيْتَةَ أَنَّ الْفَرَسَ أَنْفَلَتْ مِنْ دَارِهِ فَنَفَحَ الرَّجُلُ بَرَجِلَهُ فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ ع دَمَ الرَّجُلِ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ص يَشْكُونَ عَلِيًّا فِيمَا حَكَمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا إِنَّ عَلِيًّا ظَلَمَنَا وَ أَبْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلِيًّا لَيْسَ بِظَلَّامٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ عَلِيٌّ لِلظُّلْمِ وَ إِنَّ الْوِلَايَةَ مِنْ بَعْدِي لِعَلِيِّ وَ الْحُكْمُ حُكْمُهُ وَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ - لَا يَرُدُّ حُكْمَهُ وَ قَوْلُهُ وَ وِلَايَتُهُ إِلَّا كَافِرٌ وَ لَا يَرْضَى بِحُكْمِهِ وَ وِلَايَتِهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَ حُكْمِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ تَوْبَتُكُمْ بِمَا قُلْتُمْ.

٢- شأ، [الإرشاد]: جَاءَتْ الْأَتَارُ أَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ص فِي بَقْرَةٍ قَتَلَتْ حِمَارًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بَقْرَةٌ هَذَا الرَّجُلِ قَتَلَتْ حِمَارِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: 401

^{١٧٩٢} (١) المناقب ج ٣ ص ٣٣٠.

^{١٧٩٣} (٢) سورة الأنبياء: ٧٨.

ص اذْهَبَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَاسْأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا قَالَ كَيْفَ تَرَكَتُمَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَجِئْتُمَانِي قَالَا هُوَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ بَهِيمَةٌ قَتَلَتْ بَهِيمَةً لَا شَيْءَ عَلَيَّ رَبُّهَا فَعَادَا إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُمَا امْضِيَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتِكُمَا وَسَلَاهُ الْقَضَاءَ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَا إِلَيْهِ وَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ لَهُمَا كَيْفَ تَرَكَتُمَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَجِئْتُمَانِي فَقَالَا إِنَّهُ أَمَرَنَا فَقَالَ كَيْفَ لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِالْمَسِيرِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ قَالَا إِنَّا قَدْ أَمَرْنَا بِذَلِكَ وَصَرْنَا إِلَيْهِ قَالَ فَمَا الَّذِي قَالَ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَا لَهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ قَالَ مَا أَرَى إِلَّا مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ فَصَارَا إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ اذْهَبَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِيَقْضِيَ بَيْنَكُمَا فَذَهَبَا إِلَيْهِ فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْبَقْرَةُ دَخَلَتْ عَلَى الْحِمَارِ فِي مَأْمِنِهِ فَعَلَى رَبِّهَا قِيَمَةُ الْحِمَارِ لِصَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الْبَقْرَةِ فِي مَأْمِنِهَا فَقَتَلْتَهُ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا فَعَادَا إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَاهُ بِقِضِيَّتِهِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَقَدْ قَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ مَنْ يَقْضِي عَلَى سُنَنِ دَاوُدَ فِي الْقَضَاءِ ١٧٩٤.

٣- وَقَدْ رَوَى بَعْضُ الْعَامَّةِ: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِالْيَمَنِ - ١٧٩٥ وَرَوَى بَعْضُهُمْ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ ٤ قَب، [المناقب] لابن شهر آشوب مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ عَنِ الصَّادِقِ ع: مِثْلُهُ ١٧٩٦ ٥ فَض، [كتاب الروضة] يل، [الفضائل لابن شاذان] بِالْإِسْنَادِ عَنْهُمْ ع: مِثْلُهُ ١٧٩٧

٦- مَقْصَدُ الرَّاعِبِ: مِثْلُهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ ثَوْرًا قَتَلَ حِمَارًا وَ مَكَانَ مَأْمِنِهِ وَ مَأْمِنِهَا مُسْتَرَاخُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

ص: 402

باب ٦ القسامة

١- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ الرَّضَاءِ ع: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ الْعَلَّةُ فِي أَنَّ الْبَيْتَةَ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا خَلَا الدَّمَ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَاحِدٌ وَ لَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ عَلَى الْجُحُودِ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَ صَارَتِ الْبَيْتَةُ فِي الدَّمِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى لِأَنَّهُ حَوْطٌ يَحْتَاطُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَاجِرًا وَ نَاهِيًا لِلْقَاتِلِ لِشِدَّةِ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَلِيلٌ وَ أَمَّا عِلَّةُ الْقِسَامَةِ أَنْ جُعِلَتْ خَمْسِينَ رَجُلًا فَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّغْلِيظِ وَ التَّشْدِيدِ وَ الْإِحْتِيَاظِ لِئَلَّا يَهْدَرَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ١٧٩٨.

١٧٩٤ (١) الإرشاد ص ١٠٦.

١٧٩٥ (٢) الإرشاد ص ١٠٦.

١٧٩٦ (٣) المناقب ج ٢ ص ١٧٧.

١٧٩٧ (٤) الروضة ص و فضائل الشيخ شاذان القمي ص ١٥٥ طبع في بمبئي سنة ١٣٤٣.

١٧٩٨ (١) علل الشرائع ص ٥٤٢ و عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٦.

٢- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّهُ أَتَى عَلِيَّ ع بِقَتِيلٍ وَجِدَ بِالْكُوفَةِ مُقَطَّعًا فَقَالَ سَلُوا عَلَيْهِ مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُمْ قَسَامَةً بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَضَمَّنَهُمُ الدِّيَةَ^{١٧٩٩}.

٣- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَن سَعْدِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَن بُرَيْدِ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمَاءِ خَاصَّةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَيِّنَمَا هُوَ بِخَيْرٍ إِذْ قَدَدَتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ فُلَانُ الْيَهُودِيُّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلطَّلَابِينَ أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَقْدَهُ بَرْمَتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَقْدَهُ بِهِ بَرْمَتِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا وَإِنَّا لَنَكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَالَ

ص: 403

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا حَقَّنَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَةَ الْقَسَامَةِ أَوْ يُقْتَلَ بِهِ فَيَكْفُ عَنْ قَتْلِهِ وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا ثُمَّ أَعْرَمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ^{١٨٠٠}.

٤- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَن سَعْدِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ قَالَ هِيَ حَقٌّ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَمْ يَكُنْ بَشِيءٌ وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحْتَاطُ بِهَا النَّاسُ^{١٨٠١}.

٥- ع، [علل الشرائع] مَا جِيلَوِيهِ عَن مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَن سَهْلِ عَنِ الْبَيْطِينِيِّ عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّمَا وَضَعَتِ الْقَسَامَةَ لِغَلَّةِ الْحَوْطِ يُحْتَاطُ بِهِ عَلَى النَّاسِ لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ عَدُوَّهُ فَرَّ مِنْهُ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ^{١٨٠٢}.

٦ سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ يُونُسَ: مِثْلُهُ^{١٨٠٣}.

٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَقَدْ جُعِلَ لِلْجَسَدِ كُلِّهِ سِتُّ فَرَائِضَ النَّفْسِ وَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ وَالْكَلَامِ وَالشَّلْلِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَجُعِلَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا قُسِّمَتِ الدِّيَةُ فَجُعِلَ لِلنَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ مِنَ الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا وَعَلَى الْخَطَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا عَلَى مَا يَبْلُغُ دِيَّةً كَامِلَةً وَمِنَ الْجُرُوحِ سِتَّةٌ نَفْرًا كَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ مِنَ السِّتَّةِ نَفْرًا وَالْبَيِّنَةُ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ عَلَى الْمُدَّعَى فَقَطُّ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الدَّمِ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ أَوْلَى عَلَى الْمُدَّعَى وَهُوَ شَاهِدًا عَدْلٍ مِنْ

^{١٧٩٩} (٢) قرب الإسناد: ٧٠.

^{١٨٠٠} (١) علل الشرائع ص ٥٤١.

^{١٨٠١} (٢) علل الشرائع ص ٥٤٢.

^{١٨٠٢} (٣) علل الشرائع ص ٥٤٢.

^{١٨٠٣} (٤) المحاسن ص ٣١٩.

غَيْرِ أَهْلِهِ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ قَتْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَسَامَةٌ وَ هِيَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ يَشْهَدُ بِالْقَتْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طُولِبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالْقَسَامَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَلْفَ الْمُتَّهَمِ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُ مَا قَتَلَهُ وَ لَا عَلِمَ لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ حَلَفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُؤَدَّى الدَّيَّةَ أَهْلُ الْحُجْرِ وَ الْقَبِيلَةَ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ الزَّرْمَ الدَّمَّ فَإِنْ قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالٍ

ص:404

المُسْلِمِينَ^{١٨٠٤}.

٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع: أنه سأل عن القسامة هل جرت فيها سنة قال نعم كان رجلمان من الأنصار يُصيبان الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتا فقال أصحابه قتل صاحبنا اليهودي فقال لهم رسول الله أحلفوا اليهود قالوا كيف نحلف على أخينا قوما كفارا فقالوا احلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لا نعلم و لم نشهد فوداه رسول الله ص قلت كيف كانت القسامة قال هي حق لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا و إنما القسامة حوط يحاط به الناس^{١٨٠٥}.

٩- وَ عَنْهُ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ جَالِسٌ مَعَ قَوْمٍ أَوْ وَجِدَ مَيْتًا أَوْ قَتِيلًا فِي قَبِيلَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ أَوْ عَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَ لَا يُبْطَلُ دَيْتُهُ وَ لَكِنْ يُعْقَلُ^{١٨٠٦}.

باب ٧ الجناية بين المسلم و الكافر و الحر و العبد و بين الوالد و الولد و الرجل و المرأة

١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال: سألته عن قوم أحرار و مماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يقتل من قتله من المماليك و تفديه الأحرار^{١٨٠٧}.

٢-: وَ سَأَلْتُهُ عَ عَنْ قَوْمٍ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ حُرٍّ مَا حَالُهُمْ قَالَ يُقْتَلُونَ بِهِ^{١٨٠٨}.

٣-: وَ سَأَلْتُهُ عَ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ قَالَ يُؤَدُّونَ ثَمَنَهُ^{١٨٠٩}.

^{١٨٠٤} (١) فقه الرضا ص ٤٢.

^{١٨٠٥} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

^{١٨٠٦} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

^{١٨٠٧} (٤) قرب الإسناد ص ١١١.

^{١٨٠٨} (٥) قرب الإسناد ص ١١٢.

^{١٨٠٩} (٦) قرب الإسناد ص ١١٢.

٤- قال: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبِ جَنِي جِنَايَةَ عَلَيَّ مِنْ مَا جَنَى قَالَ عَلَيَّ

ص: 405

المُكَاتَبِ^{١٨١٠}.

أقول: قد مضى بعض تلك الأحكام في باب عقاب القتل.

٥- سن، [المحاسن] أبي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله ع رجل قطع إصبع امرأة فقال فيها عشرة من الإبل قلت قطع اثنتين قال فيهما عشرون من الإبل قلت قطع ثلاث أصابع قال فيها ثلاثون من الإبل قلت قطع أربعاً قال فيهن عشرون من الإبل قلت أقطع ثلاثاً وفيهن ثلاثون من الإبل و يقطع أربعاً وفيها عشرون من الإبل قال نعم إن المرأة إذا بلغت الثلث من دية الرجل سفلت المرأة وارتفع الرجل إن السنة - لا تقاس إلا ترى أنها تؤمر بقضاء صومها و لا تؤمر بقضاء صلواتها يا أبان أخذتني بالقياس و إن السنة إذا قيست مُحِقَّ الدين^{١٨١١}.

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: المرأة ديتها نصف دية الرجل و هو خمسمائة دينار و ديات الجراحات أعطى بها ما لم يبلغ الثلث من دية الرجل فإذا جازت الثلث رُدَّ إلى النصف نظير الإصبع من أصابع اليد للرجل و المرأة هُما ستة في الدية و هي الإبهام مائة و ستة و ستون ديناراً و ثلثان و المرأة و الرجل في دية هذه الأصابع سوى لأنها إذا لم يجاوز الثلث فإن قطع للمرأة زيادة إصبع و هو ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث حتى يصير الجميع أربعمائة و ستة عشر ديناراً و ثلثي دينار و جب لها من جميع ذلك مائتا دينار و ثمانين ديناراً و ثلث و رُدَّتْ من بعد الثلث إلى النصف و دية العبد قيمته يعني ثمنه و كذلك دية الأمة إلا أن يتجاوز ثمنها دية الحر فإن تجاوز ذلك رُدَّ إلى دية الحر و لم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف و بالأمة خمسة آلاف و من أخذ ثمن عضو من أعضائه ثم قتل فرضي ورتته بمن ذلك العضو إن اختاروا قتل قاتله و إن اختاروا الدية فإن دية النفس و حدها كما بيناه عشرة آلاف درهم و ذلك ما يلزم من الديات بالبينة و الأقرار فإن مات الجناة و أقيمت فيهم الحدود فقد طهروا في الدنيا و الآخرة و إن لم يتوبوا كان الوعيد عليهم باقياً بحاله و حسبهم الله جل

ص: 406

وَ عَزَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَالِدِهِ وَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَالِدِهِ^{١٨١٢}.

^{١٨١٠} (١) قرب الإسناد ص ١٢٠.

^{١٨١١} (٢) المحاسن ص ٢١٤.

^{١٨١٢} (١) فقه الرضا ص ٤٤.

٧- شىء، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ
بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُغْرَمُ دِيَةٌ الْعَبْدِ وَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَّتِهِ إِلَى أَهْلِ
الرَّجُلِ^{١٨١٣}.

٨- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب ابن بطة وَ شريك بإسناديهما عن ابن أجرة البجلي قال: إن علياً ع رُفِعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ قَتَلَ حُرًّا
قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَدَفَعُوا إِلَيْهِمْ فَعَفَوْا عَنْهُ فَقَالَ لَهُ النَّاسُ قَتَلْتَ رَجُلًا وَ صِرْتَ حُرًّا فَقَالَ ع لَا هُوَ رَدُّ عَلَى مَوَالِيهِ^{١٨١٤}.

٩- العليل، لمحمد بن علي بن إبراهيم قال: العلة في أن لا يقتل والد بولده أن الولد مملوك للآب لقول رسول الله ص أنت و
مالك لأبيك و هو عند الناس حرٌّ.

أبواب الديات

أقول: قد مضى بعض الأحكام المتعلقة بأبوابها في الأبواب السابقة أيضا فلا تغفل.

باب ١ الدية و مقاديرها و أحكامها و حكم العاقلة

١- ع، [علل الشرائع] عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي وَ لَادِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ
مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجْتُنُونَ مِنْ قَتْلِ أَوْ جِرَاحِ

ص: 407

إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ رَجَعَتِ الْجَنَاحَةُ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ الْجَزِيَةَ إِلَيْهِ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ
الضَّرِيَّةَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَ هُمْ مَمَالِكٌ لِلْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ^{١٨١٥}.

٢- ل، [الخصال] الْقَطَّانُ عَنِ السُّكَّرِيِّ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِيرَاثُ
الْمَرْأَةِ نِصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ وَ دِيَّتُهَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ تُعَاقَلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى
الثُّلُثِ ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ^{١٨١٦}.

٣- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ص عَلِيًّا ع أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْقَتْلِ مِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ فَأَجْرِي اللَّهُ عَزَّ وَ
جَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ^{١٨١٧}.

^{١٨١٣} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٥.

^{١٨١٤} (٣) المناقب ج ٢ ص ١٩٨.

^{١٨١٥} (١) علل الشرائع ص ٥٤١.

^{١٨١٦} (٢) الخصال ج ٢ ص ١٤٢ في حديث.

٤-ع، [علل الشرائع] ابنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبُو نَصْرَانِيٍّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَّتُهُ قَالَ تَوَخَّذْ دِيَّتَهُ فَتَجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^{١٨١٨}.

٥-ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَ الدِّيَّةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ فَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ^{١٨١٩}.

٦-شى، [تفسير العياشى] عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَبْوَابِ الدِّيَاتِ فِي الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ إِذَا قُتِلَ بِالْعَصَا أَوْ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْحِجَارَةِ يُغْلَظُ دِيَّتُهُ وَ هُوَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ خَلْفَةً بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونٍ وَ قَالَ فِي الْخَطَا دُونَ الْعَمْدِ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بَنْتَ

ص:408

لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرٌ وَ قِيَمَةٌ كُلُّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرَقِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ عَشْرَةُ دَنَائِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِقِيَمَةِ نَابِ الْإِبِلِ لِكُلِّ بَعِيرٍ عِشْرُونَ شَاةً^{١٨٢٠}.

٧-شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ فِي الْخَطَا خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّةً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَةً وَ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً بَيْنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلْفَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً^{١٨٢١}.

٨-شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دِيَّةُ الْخَطَا إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنَ الْوَرَقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ وَ قَالَ دِيَّةُ الْمُغْلَظَةِ الَّتِي شِبْهُ الْعَمْدِ وَ لَيْسَ بَعْمَدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَّةِ الْخَطَا بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ^{١٨٢٢}.

٩-شى، [تفسير العياشى] عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ أَمَا تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ أَمَا

^{١٨١٧} (٣) الخصال ج ٢ ص ٢٢١.

^{١٨١٨} (٤) علل الشرائع ص ٥٨٣.

^{١٨١٩} (٥) فقه الرضا: ٤٢.

^{١٨٢٠} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٥.

^{١٨٢١} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٥.

^{١٨٢٢} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٦.

الدِّيَّةُ الْمُسَلَّمَةُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ - فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ قَالَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الصُّلْحِ - وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ - وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَ دِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ^{١٨٢٣}.

١٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِيمَا

ص: 409

بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ - وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَ دِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَوْلِيَاءِهِ^{١٨٢٤}.

١١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ لَا حَتَّى يُؤَدَّى دِيَّتُهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُعْتَقَ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَ يَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ فَارْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يُؤَدَّى دِيَّتُهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدَّى دِيَّتُهُ إِلَى أَهْلِهِ^{١٨٢٥}.

أقول: قد مضى بعض الأخبار فى باب عقوبة قتل النفس^{١٨٢٦}.

١٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ آدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ يَنْبَغِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَلَّا يُعَسِّرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى دِيَّتِهِ وَ يَنْبَغِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ [بِالْمَعْنَى أَصْلَحَتْ] أَنْ لَا يُمَاطِلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَ يُؤَدَّى إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ يَعْنِي إِذَا وَهَبَ الْقَوْدُ أَتْبَعُوهُ بِالذِّيَّةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لَكِي لَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^{١٨٢٧}.

^{١٨٢٣} (٤) نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٢.

^{١٨٢٤} (١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٣.

^{١٨٢٥} (٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٧.

^{١٨٢٦} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٥.

^{١٨٢٧} (٤) نفس المصدر ج ١ ص ٧٦.

١٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: فِي قَوْلِهِ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مَا ذَلِكَ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يُعَسِّرَهُ وَأَمَرَ اللَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّيَةُ أَنْ لَا يَمْطُلَّهُ وَأَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أُيسرَ ١٨٢٨ .

١٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَغْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى فَيَلْقَى صَاحِبَهُ بَعْدَ الصُّلْحِ فَيَمِثِّلُ

ص: 410

بِهِ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٨٢٩ .

١٥- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب الأحمك الشريعة عن الخزاز القمي قال سلمة بن كهيل قال: أتى أمير المؤمنين ع برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال ع له من عشيرتك وقرابتك قال قرابتي بالموصل قال فسأل عنه أمير المؤمنين ع فلم يجد له قرابة فكتب إلى عامله بالموصل أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم ثم انظر إن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب - لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وقرابة من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية وعلى قرابته من قبل أمه ثلث الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن له قرابة من قبل أمه ولا قرابة من قبل أبيه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ فلا تدخل فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيها إن شاء الله وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها فردة إلى مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله وأنا وليه والمودى عنه ولا أبطل دم امرئ مسلم ١٨٣٠ .

١٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أَبِي سَمْعَ أبا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَبْوَابِ الدِّيَةِ قَالَ الْخَطَاءُ شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ بَسُوطٍ أَوْ عَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ وَدِيَةٌ ذَلِكَ يُغْلَظُ وَهُوَ مِائَةٌ مِنَ اللَّيْلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلْفَةٌ تَخَلَّفَتْ عَنِ الْحَمْلِ أَوْ الْخِلْفَةُ النَّبِي

١٨٢٨ (٥) نفس المصدر ج ١ ص ٧٦.

١٨٢٩ (١) نفس المصدر ج ١ ص ٧٦.

١٨٣٠ (٢) المناقب ج ٢ ص ١٩٥.

لَقَحَتْ بَيْنَ ثَبِيَّةَ إِلَى بَازِلِ عَامَهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ لَبُونِ ابْنَةِ لُبُونِ الَّتِي تَتَّبِعُ أَخُوها [أَخَاهَا] أَوْ أُمُّهَا وَ الْخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونِ وَ ثَلَاثُونَ بَنْتَ مَخَاضِ الَّتِي إِخْوَتُهَا فِي بَطْنِ أُمُّهَا وَ عَشْرَةٌ ابْنِ [بَنَاتِ] لَبُونِ ذَكَرٍ وَ قِيَمَةٌ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرَقِ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةٌ دَنَابِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيَمَةٌ إِنَاتٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً^{١٨٣١}.

١٧- ختص، [الإختصاص] الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنْ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُرَ الْوَرَقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ عَلَى الْوَرَقِ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ أَهْلُ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الدِّيَةِ إِبِلٌ أَوْ وَرَقٌ قَالَ فَقَالَ الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرَقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرَقِ فِي الدِّيَةِ إِنَّهُمْ إِذْ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشْرَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ الْبَعِيرِ قَالَ فَقَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَكَرَانَ كُلِّهَا قَالَ الْحَكَمُ فَسَأَلْتُهُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَ الْخَطَأِ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِيهِ الْفِصَاصُ وَ الْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِيهِ الدِّيَاتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَأُ مِنَ الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ وَ كَانَ بَدْوِيًّا فَدِيَتُهُ مَا جَنَى الْبَدْوِيُّ مِنَ الْخَطَأِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْبَدْوِيِّينَ قَالَ وَ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوْ الْجَارِحُ قَرَوِيًّا فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَأِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ^{١٨٣٢}.

١٨- كِتَابُ مَقْصَدِ الرَّاعِبِ، لِبَعْضِ قُدَمَاءِ الْأَصْحَابِ عَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَبَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَذْهَبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ [الْكِنْدِيِّ] عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ عَ

بِنَلَاتَةَ نَفَرَ وَقَعُوا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَوْهُ فَقَالَ عَلِيُّ عَ لِأَحَدِهِمْ تَطْيِبُ بِهِ نَفْسَكَ لِهَذَا قَالَ لَا وَ قَالَ لِلْآخَرَ تَطْيِبُ بِهِ نَفْسَكَ لِهَذَا قَالَ لَا وَ قَالَ لِلْآخَرَ تَطْيِبُ بِهِ نَفْسَكَ لِهَذَا قَالَ لَا قَالَ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُفْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَأَيُّكُمْ أَصَابَهُ الْقُرْعَةُ أَغْرَمْتُهُ ثُلثِي الْقِيَمَةِ وَ أَلْزَمْتُهُ الْوَلَدَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا أَجِدُ فِيهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ عَ.

١٩- وَ بِهِ عَنِ الْقَطِيعِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مَالِكِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عُمَرَ عَنِ حُمَيْدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ص قَضَاءُ قِضَاءَهُ عَلِيُّ عَ فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ ص وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِيْنَا الْحِكْمَةَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَ.

^{١٨٣١} (١) فقه الرضا: ٧٧.

^{١٨٣٢} (٢) الإختصاص: ٢٥٤.

٢٠- **كِتَابُ مَقْصَدِ الرَّاعِبِ:** وَ مِنْ قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بَعَيْنَيْهِ شَيْئًا وَ أَنَّهُ لَا يَسْمُ رَائِحَةَ وَ أَنَّهُ قَدْ خَرَسَ فَلَا يَنْطِقُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ وَجِبَ لَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ يُسْتَبْرَأُ مِنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يُعْلَمَ صِدْقُهُ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنَيْهِ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِهِمَا شَيْئًا فَإِنَّهُ يُسْتَبْرَأُ ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ أَنْظِرْ إِلَى عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا لَنْ يَتِمَّاكَ أَنْ يُغْمَضَ عَيْنَيْهِ وَ إِلَّا بَقَيْتَا مَفْتُوحَتَانِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي خِيَاشِيمِهِ فَإِنَّهُ يُسْتَبْرَأُ بِحُرَاقٍ يُدْنِي مِنْ أَنْفِهِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَصَلَتْ رَائِحَةُ الْحُرَاقِ إِلَى رَأْسِهِ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَ نَحَى رَأْسَهُ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْطِقُ فَإِنَّهُ يُسْتَبْرَأُ بِإِبْرَةِ تُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَهُوَ صَادِقٌ.

٢١- **كِتَابُ مَقْصَدِ الرَّاعِبِ:** وَ مِنْ قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ ع وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ وَ قَالَ تَصَدَّقْ مِنْهَا بِمَا أَحْبَبْتَ وَ أَحْبَسِ الْبَاقِيَ لِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ حَبَسَ لِنَفْسِهِ تِسْعِمِائَةَ دِينَارٍ فَقَالَ وَرَثَتُهُ أَلْمِيَّتُ لِلْوَصِيِّ تَصَدَّقْ عَنَّا أَيْنَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَ أَحْبَسِ لِنَفْسِكَ الْبَاقِيَ فَأَتَى فَاخْتَصَمُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ دَفَعَ أَبُوْنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ أَلْفَ دِينَارٍ وَ قَالَ لَهُ تَصَدَّقْ مِنْهَا بِمَا تُحِبُّ وَ أَحْبَسِ لِنَفْسِكَ الْبَاقِيَ-

ص: 413

فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ حَبَسَ لِنَفْسِهِ تِسْعِمِائَةَ دِينَارٍ وَ نَحْنُ نَسْأَلُهُ أَنْ يَصَدَّقَ مِنْهَا بِخَمْسِمِائَةِ وَ يَحْبَسَ لِنَفْسِهِ خَمْسِمِائَةَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَأَبَى فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِتِسْعِمِائَةِ دِينَارٍ فَإِنَّ الَّذِي أَحْبَبْتَ تِسْعِمِائَةَ دِينَارٍ وَ الْمِائَةَ دِينَارٍ لَكَ مِنْ جُمْلَةِ أَلْفِ دِينَارٍ.

٢٢- **كِتَابُ مَقْصَدِ الرَّاعِبِ:** قِيلَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بَرَجُلٌ وَجَدَ فِي خَرَبَةٍ وَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ تَلَطَّخَ بِالدَّمِ وَ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ مُشْحَطٌ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَقُولُ يَا ذَا الرَّجُلِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ أَذْهَبُوا إِلَى الْمَقْتُولِ فَادْفِنُوهُ فَلَمَّا أَرَادُوا قَتْلَ الرَّجُلِ جَاءَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهُ وَ حَقَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ص أَنَا قَتَلْتُهُ وَ مَا هَذَا بِصَاحِبِهِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَذْهَبُوا بِهِمَا اتَّبِيهِمَا إِلَى حَسَنِ ابْنِي وَ أَخْبِرُوهُ بِقِصَّتِهِمَا لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا فَذْهَبُوا بِهِمَا إِلَى حَسَنِ ع فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ الْحَسَنُ رُدُّوهُمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ قُولُوا إِنَّ هَذَا قَتَلَ ذَاكَ بِإِقْرَارِهِ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا بِإِقْرَارِهِ بِقَتْلِ ذَلِكَ يُطْلَقُ عَنْهُمَا جَمِيعًا وَ يُخْرَجُ دِيَّةُ الْمَقْتُولِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِلْمُسْلِمِينَ [مَالِ الْمُسْلِمِينَ] فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَمَا حَمَلَكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ بِقَتْلِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ وَ هَلْ كَانَ يَنْفَعُنِي الْإِنكَارُ وَ قَدْ أَخَذْتُ وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُتَلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَ أَنَا عَلَى رَجُلٍ مُشْحَطٍ فِي دَمِهِ وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيَّ مِثْلُ ذَلِكَ وَ أَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ شَاةً بِجَنْبِ الْخَرَبَةِ فَأَخَذَنِي الْبُؤْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرَبَةَ فَالرَّجُلُ مُشْحَطٌ فِي دَمِهِ وَ أَنَا عَلَى الْحَالِ.

باب ٢ ديات المنافع و الأطراف و أحكامها

١- يد، [التوحيد] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] النفاش عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن الرضا ع قال: إن أول ما خلق الله عز وجل ليُعرف به خلقه الكتابة

حُرُوفَ الْمُعْجَمِ وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضُرِبَ رَأْسُهُ بَعْضًا فَرَعَمَ أَنَّهُ لَا يُفْصِحُ بَعْضَ الْكَلَامِ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِقَدْرِ مَا لَمْ يُفْصِحْ مِنْهَا^{١٨٣٣}.

٢- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنْ رَجُلًا ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ فَسَلِسَ بَوْلُهُ فَرَفَعُ إِلَى عَلِيِّ ع فَقَضَى عَلَيْهِ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ^{١٨٣٤}.

٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَكُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ فِيهِمَا الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَ فِي إِحْدَاهُمَا النَّصْفُ وَ جُعِلَ دِيَةُ الْجِرَاحِ فِي الْأَعْضَاءِ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ فَدِيَةُ كَسْرِهِ نِصْفُ دِيَتِهِ وَ دِيَةُ مُوَضِحَتِهِ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ **بَابُ الْعَيْنِ**: فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ بَعْلَةً مِنَ الرَّمْيِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةِ تَرْبُطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةَ فَيَنْظَرُ مَا مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يُعْطَى عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ فَيَنْظَرُ مَا مُنْتَهَى عَيْنَهُ الْمُصَابَةَ فَيُعْطَى دِيَتَهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ وَالْقِسَامَةُ عَلَى هَذِهِ السَّنَةِ تَقَرُّ فَإِنْ كَانَ مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ السُّدُسَ حَلْفَ وَحَدَهُ وَ أُعْطِيَ وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلْفَ وَ حَلْفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلْفَ وَ حَلْفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَإِذَا كَانَ ثُلُثَى بَصَرِهِ حَلْفَ وَ حَلْفَ مَعَهُ ثَلَاثُ رِجَالٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلْفَ وَ حَلْفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ عَيِيَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحِسَابِ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلْفَ عَلَيْهِ^{١٨٣٥} **بَابُ الْأُذُنِ**: وَ فِي الْأُذُنِ الْقِصَاصُ وَ دِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثُ دِيَةِ الْأُذُنِ فَإِنْ أَصَابَهُ [أَصَابَ] السَّمْعَ شَيْءٌ فَعَلَى قِيَاسِ الْعَيْنِ يُصَوَّتُ لَهُ بِشَيْءٍ يُصَوَّتُ وَ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقِسَامَةُ عَلَى مَا يَنْقُصُ مِنَ السَّمْعِ فَعَلَى مَا شَرَحْنَا مِنْ الْبَصَرِ - ^{١٨٣٦} **بَابُ الصُّدْعِ**: فَإِذَا أُصِيبَ الصُّدْعُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ حَتَّى يَنْحَرِفَ بِكَلْبَتِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ - ^{١٨٣٧} **بَابُ أَشْفَارِ الْعَيْنِ**: فَإِنْ أُصِيبَ الشَّفْرُ الْأَعْلَى حَتَّى يَصِيرَ أَشْتَرُ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ مِنْ فَوْقٍ وَإِذَا كَانَ مِنْ أَسْفَلٍ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ - ^{١٨٣٨}

بَابُ الْحَاجِبِ: إِذَا أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ فَإِنْ تَقَصَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ حُسِبَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ - ^{١٨٣٩} **بَابُ الْأَنْفِ**: فَإِنْ قُطِعَتْ أَرْبَعَةُ الْأَنْفِ فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَإِنْ أَنْفَذَتْ مِنْهُ نَافِذَةٌ فَثَلَاثُ دِيَةِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنْ بَرَأَتْ وَ التَّامَتْ وَ لَمْ يَنْخَرِمْ فَخُمُسُ دِيَةِ الْأَرْبَعَةِ وَ إِنْ كَانَتْ النَّافِذَةُ فِي إِحْدَى الْمَنْخَرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ فَدِيَتُهَا عَشْرُ دِيَةِ

^{١٨٣٣} (١) التوحيد ص ١٨٢ طبع النجف و العيون ج ١ ص ١٢٩.

^{١٨٣٤} (٢) قرب الإسناد ص ٩٠.

^{١٨٣٥} (٣) فقه الرضا ص ٤٢.

^{١٨٣٦} (٤) فقه الرضا ص ٤٢.

^{١٨٣٧} (٥) فقه الرضا ص ٤٢.

^{١٨٣٨} (٦) فقه الرضا ص ٤٢.

^{١٨٣٩} (١) فقه الرضا ص ٤٢.

الأنف - ١٨٤٠ **باب الشفة:** فإذا قطع من الشفة العليا أو السفلى شيء فبحساب ديتها يكون القسمة - ١٨٤١ **باب الخد:** إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وإذا برأ أو التأم وبه أثر بين فديته خمسون ديناراً وإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وإن كانت رمية في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً وإن لم ينفذ فديتها مائة دينار وإن كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون ديناراً وإن كان بها شين فديته دية الموضحة فإن كان جرحاً لم يوضح ثم برأ وكان في الخدين فديته عشر دنانير فإن كان في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون ديناراً وإن سقطت منه جلدة من لحم الخد ولم يوضح فكان ما سقط وزن الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً ودية الشجة الموضحة في الرأس وهي الذي يوضح العظام أربعون ديناراً - ١٨٤٢ **باب اللسان:** سألت العالم ع عن رجل طرف لغلام فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض الكلام ولم يفسح ببعض فقال يقرأ حروف المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما [لم] يفسح به ألزم من الدية فقلت كيف ذلك قال بحساب الجمل وهو حروف أبي جاد من واحد إلى ألف وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفاً فيقسم لكل حرف جزء من الدية الكاملة ثم يحط من ذلك ما بين عنه ويلزم الباقي ودية اللسان دية كاملة - ١٨٤٣

ص: 416

باب الأسنان: اعلم أن دية الأسنان سواء وهي اثنتا عشرة سنناً من فوق و ست من أسفل منها أربع ثنايا وأربع أنياب و أربع رباعيات دية كل واحدة من هذه اثنتي عشرة خمسون ديناراً فذلك ستمائة دينار وإن دية الأضراس وهي ستة عشر ضرباً إن كانت الدية مقسومة على ثمانين وعشرين سنناً كان ما يراد من الأربعة المسماة وأضراس العقل لا دية فيها إنما على من أصابها أرش كأرش الخدش بحساب محسوب لكل ضرس خمسة وعشرون ديناراً فذلك أربع مائة دينار فإذا اسودت السن إلى الحول ولم يسقط فديتها دية الساقط وإذا انصدعت ولم يسقط فديتها نصف دية الساقط وإن انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين الدينار - [ديناراً] وكذلك ما يزال [يزاول] الأضراس من سواد و صدع وكسر فبحسابه من الخمسة وعشرين الدينار وما نقص من أضراسه أو أسنانه عن الثمان والعشرين حط من أصل الدية بمقدار ما نقص منه ورؤى إذا تغيرت السن إلى السواد دية ستة دنانير وإذا تغيرت إلى الحمرة فتلاثة دنانير وإذا تغيرت إلى الخضرة فدينار ونصف - ١٨٤٤ **باب الرأس:** في مواضع الرأس وأحدثها موضحة خمسون ديناراً وإن نقلت منه العظام من موضع إلى موضع فديتها مائة وخمسون ديناراً فإن كانت ناقية فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة و ثلاث و ثلاثون ديناراً و ثلث فإذا صب على الرأس ماء مغلي فشحط شعره حتى لا يثبت جميعه فديته كاملة وإن ثبت بعضه أخذ من الدية بحساب ما ثبت و جميع شجاج الرأس على حساب ما وصفناه من أمر الخدين ومن حلق رأس رجل فلم يثبت فعليه مائة دينار وإن حلق لحيته فلم تثبت فعليه الدية و

١٨٤٠ (٢) فقه الرضا ص ٤٢.

١٨٤١ (٣) فقه الرضا ص ٤٢.

١٨٤٢ (٤) فقه الرضا ص ٤٢.

١٨٤٣ (٥) فقه الرضا ص ٤٣.

١٨٤٤ (١) فقه الرضا ص ٤٣.

إِنْ نَبَتَ فَطَالَتْ بَعْدَ نَبَاتِهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ - ١٨٤٥ **بَابُ التَّرْقُوتِ:** وَإِنْ انْكَسَرَتِ التَّرْقُوتُ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَيْبٍ فَدَيْتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدَيْتُهَا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ كَسْرُهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَإِذَا أَوْضَحَتْ فَدَيْتُهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَإِنْ نُقِلَتِ الْعِظَامُ مِنْهَا فَدَيْتُهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَإِنْ نُقِبَتْ فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ - ١٨٤٦

ص: 417

بَابُ الْمَنْكَبَانِ [الْمَنْكَبَيْنِ]: دِيَةُ الْمَنْكَبِ إِذَا كُسِرَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةً دِينَارًا وَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكَبِ صَدْعٌ فَدَيْتُهُ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيَةِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَإِنْ وَضِحَ فَدَيْتُهُ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ دِينَارًا لِلْكَسْرِ وَخَمْسُونَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا لِلْمُوضِحَةِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضِيَ الْمَنْكَبُ فَعَنَمَ فَدَيْتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ فَإِنْ فُكَّ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا - ١٨٤٧ **بَابُ الْعَضْدِ:** دِيَةُ الْعَضْدِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةً دِينَارًا وَمُوضِحَتُهَا رُبْعُ كَسْرِهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَةُ نَقْلِ الْعِظَامِ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَدِيَةُ نَقْلِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَكَذَلِكَ الْمِرْفَقُ وَالذَّرَاعُ - ١٨٤٨ **بَابُ زَنْدِ الْيَدِ وَالْكَفِّ:** إِذَا رُضِيَ الزَّنْدُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَيْبٍ فَفِيهِ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ فَإِنْ فُكَّ الْكَفُّ فَثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ وَفِي مُوضِحَتِهَا رُبْعُ كَسْرِهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا وَفِي نَافِذَتِهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا - ١٨٤٩ **بَابُ الْأَصَابِعِ وَالْعَضْدِ وَالْأَشَاجِعِ:** فِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ وَدِيَةُ أَعْصَبَةِ الْإِبْهَامِ الَّتِي فِيهَا الْكَفُّ إِذَا جُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الْإِبْهَامِ وَدِيَةُ صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَثَلَاثَانِ وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ وَثُلُثُ وَدِيَةُ فَكِّهَا عَشْرُ دَنَانِيرٍ وَدِيَةُ الْمَفْصِلِ الثَّانِي مِنَ الْأَعْلَى الْإِبْهَامِ إِذَا جُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَيْبٍ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَدِيَةُ الْمُوضِحَةِ فِي الْعُلْيَا أَرْبَعُ دَنَانِيرٍ وَثُلُثُ وَدِيَةُ نَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُ دَنَانِيرٍ وَمَا قُطِعَ مِنْهُ فَبِحِسَابِهِ وَفِي كُلِّ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَةِ الْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ وَدِيَةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَلِي الْكَفَّ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَثُلُثُ وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ وَثُلُثُ وَفِي مُوضِحَتِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَفِي

ص: 418

١٨٤٥ (٢) فقه الرضا ص ٤٣.

١٨٤٦ (٣) فقه الرضا ص ٤٣.

١٨٤٧ (١) فقه الرضا ص ٤٣.

١٨٤٨ (٢) فقه الرضا ص ٤٣.

١٨٤٩ (٣) فقه الرضا ص ٤٣.

نَقْبِهِ أَرْبَعُ دِنَارٍ وَ فِي فَكِّهِ خَمْسَةُ دِنَانِيرٍ وَ دِيَّةُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَ خَمْسٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَ فِي كَسْرِهَا أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَ فِي صَدْعِهِ ثَمَانِيَةَ دِنَانِيرٍ وَ نِصْفٌ وَ فِي مُوَضِّحَتِهَا دِينَارٌ وَ ثَلَاثَانِ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةَ دِنَانِيرٍ وَ ثُلُثٌ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثَلَاثَانِ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَةَ دِنَانِيرٍ وَ ثُلُثٌ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَسَبْعٌ [فَسَبْعَةٌ] وَ عِشْرُونَ دِينَارًا أَوْ نِصْفُ رُبْعٍ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا [وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ رُبْعُ عَشْرِ دِينَارٍ] وَ فِي كَسْرِهِ خَمْسَةَ دِنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ إِذَا أُصِيبَتْ ظُفْرُ إِبْهَامِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوجِبُ النِّقْفَةَ وَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ثُلُثُ دِيَّةِ أَظْفَارِ الْيَدِ وَ دِيَّةُ أَظْفَارِ كُلِّ يَدٍ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا ثَلَاثٌ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَ دِيَّةُ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ يَدٍ مِائَةٌ وَ سِتَّةٌ وَ ثَلَاثُونَ الرَّبْعُ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدٌ وَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَانِ وَ دِيَّةُ أَظْفَارِ الرَّجْلَيْنِ كَذَلِكَ رُويَ أَنَّ عَلَى كُلِّ ظُفْرٍ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَ الْعَمَلُ فِي دِيَّةِ الْأَظْفَانِ فِي الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُونَ دِينَارًا - ١٨٥٠ **بَابُ الصَّدْرِ وَ الظَّهْرِ وَ الْأَكْتَفِ وَ الْأَضْلَاعِ:** وَ إِذَا انْكَسَرَ الصَّدْرُ وَ انْتَنَى شِقُّهُ فَإِنَّهُ خَمْسُمِائَةٌ دِينَارٌ وَ دِيَّةُ إِحْدَى شِقَّتَيْهِ إِذَا انْتَنَى إِذَا انْتَنَى مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ إِذَا انْتَنَى الصَّدْرُ وَ الْكَتِفَانِ فَدِيَّتُهُ مِنَ الْكَتِفَيْنِ أَلْفٌ دِينَارٌ وَ إِذَا انْتَنَى إِحْدَى الْكَتِفَيْنِ مَعَ شِقِّ الصَّدْرِ فَدِيَّتُهُ خَمْسُمِائَةٌ دِينَارٌ وَ دِيَّةُ الْمُوَضِّحَةِ فِي الصَّدْرِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ إِنْ اغْتَرَى الرَّجُلُ صَعْرًا حَتَّى لَا يَقْدِرَ أَنْ يَلْتَمِثَ فَدِيَّتُهُ خَمْسُمِائَةٌ دِينَارٌ وَ إِنْ كُسِرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ دِينَارٌ وَ إِنْ عَثِمَ فَدِيَّتُهُ أَلْفٌ دِينَارٌ وَ فِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضَلَعٌ فَدِيَّتُهُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ نِصْفٌ وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةٌ دِنَانِيرٍ وَ نِصْفٌ وَ دِيَّةُ مُوَضِّحَتِهِ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ وَ نَقْبُهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعِضْدَيْنِ دِيَّةُ كُلِّ ضَلَعٍ عَشْرَةٌ دِنَانِيرٍ إِذَا كُسِرَ وَ دِيَّةُ صَدْعِهِ عَشْرُ دِنَانِيرٍ وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسُ دِنَانِيرٍ وَ مُوَضِّحَتُهُ كُلُّ ضَلَعٍ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ فَإِنْ نَقِبَ ضَلَعٌ مِنْهَا فَدِيَّتُهُ دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ وَ فِي عَيْبِهِ إِذَا بَرَأَ الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ خَمْسَةَ وَ عِشْرُونَ

ص: 419

دِينَارًا - ١٨٥١ **بَابُ الْبَطْنِ:** فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ وَ إِنْ نَفَذَتْ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَأَرْبَعُمِائَةٌ دِينَارٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا - ١٨٥٢ **بَابُ الْوَرِكِ:** وَ فِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خَمْسُ دِيَّةِ الرَّجُلِ [الرَّجْلَيْنِ] مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِيَّةِ كَسْرِهِ فَإِنْ وَضَحَتْ فَرُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ وَ إِنْ نُقِلَ عِظَامُهُ فَمِائَةٌ دِينَارٌ وَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةُ فَكِّ الْوَرِكِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضَّ فَعَثْمٌ ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ - ١٨٥٣ **بَابُ الذَّكَرِ وَ الْأَنْثِيَانِ [الْأَنْثِيَيْنِ]:** الْبَيْضَانِ [الْبَيْضَتَانِ] أَلْفٌ دِينَارٌ وَ قَدْ رُويَ أَنَّ أَحَدَهُمَا يُفْضَلُ عَلَى الْأُخْرَى وَ أَنَّ الْفَاضِلَةَ هِيَ الْيُسْرَى لِمَوْضِعِ الْوَلَدِ فَإِنْ فَحِجَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ إِلَّا شَيْئًا لَا يَنْفَعُهُ فَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَمَانِمِائَةٌ دِينَارٌ وَ فِي الذَّكَرِ أَلْفٌ دِينَارٌ - ١٨٥٤ **بَابُ الْفَخْذَيْنِ:** دِيَّتُهُمَا أَلْفٌ دِينَارٌ دِيَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسُمِائَةٌ دِينَارٌ فَإِذَا كُسِرَتْ الْفَخْذُ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَخَمْسُ دِيَّةِ الرَّجُلِ [الرَّجْلَيْنِ] مِائَتَا دِينَارٍ وَ إِنْ عَثِمَتْ الْفَخْذُ فَدِيَّتُهَا ثُلُثُ دِيَّةِ

١٨٥٠ (١) فقه الرضا ص ٤٤.

١٨٥١ (١) فقه الرضا ص ٤٤.

١٨٥٢ (٢) فقه الرضا ص ٤٤.

١٨٥٣ (٣) فقه الرضا ص ٤٤.

١٨٥٤ (٤) فقه الرضا ص ٤٤.

النَّفْسِ وَدِيَّةُ مَوْضِعِ الْعَنْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَّةِ كَسْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ قَرَحَةً لَا تَبْرَأُ فَتُلْتُ دِيَّةُ كَسْرِهَا وَ مُوضِحَتَهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا - ١٨٥٥
بَابُ الرُّكْبَتَيْنِ: وَ فِي الرُّكْبَتَيْنِ إِذَا كُسِرَتْ وَ جُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجْلِ فَإِنْ انْصَدَعَتْ فِدْيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَّةِ
كَسْرِهَا وَ مُوضِحَتَهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا وَ نَقَلَ عِظَامَهَا مِائَةَ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقَبِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا فَإِنْ رُضَتْ فَعَثَمَتْ فَتُلْتُ دِيَّةُ النَّفْسِ
فَإِنْ فَكَّتْ فَتَلَاثُونَ دِينَارًا - ١٨٥٦ **بَابُ السَّاقَيْنِ:** إِذَا كُسِرَتِ السَّاقَانِ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَ لَا عَيْبَ فِيهِمَا مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ
صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَّةِ كَسْرِهَا وَ مُوضِحَتَهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا وَ نَقَلَ عِظَامَهَا مِثْلُ ذَلِكَ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا وَ فِي نَقَبِهَا رُبْعُ دِيَّةِ
مُوضِحَتِهَا وَ هُوَ خُمْسَةٌ

ص: 420

وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ الْقَرَحَةُ الَّتِي لَا تَبْرَأُ فِيهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ عَثَمَتِ السَّاقُ فَتُلْتُ دِيَّةُ النَّفْسِ وَ فِي الْكَعْبِ وَ الْقَدَمِ إِذَا
رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ فَتُلْتُ دِيَّةُ النَّفْسِ وَ الْقَدَمِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ خُمُسُ دِيَّةِ النَّفْسِ وَ دِيَّةُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ
كَسْرِهَا وَ فِي نَافِذَتِهَا خُمُسُ دِيَّةِ الْكَسْرِ وَ فِي نَاقِبَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ الْكَسْرِ - ١٨٥٧ **بَابُ الْأَصَابِعِ مِنَ الرَّجْلِ وَ الْعَصَبِ الَّتِي فِيهَا الْقَدَمُ:** فِي
خَمْسِ أَصَابِعٍ مِثْلُ مَا فِي أَصَابِعِ الْيَدِ مِنَ الْأَيْهَامِ وَ الْمَفَاصِلِ وَ دِيَّةُ الرَّجْلِ الشَّلَاءِ مِثْلُ دِيَّةِ الصَّحِيحَةِ وَ الزَّوَائِدُ مِنَ الْأَصَابِعِ وَ غَيْرِهَا
وَ التَّوَاقِصُ لَا دِيَّةَ فِيهَا مَوْضُوعَةً مِنْ جُمْلَةِ الدِّيَّةِ - ١٨٥٨ **بَابُ دِيَّةِ النَّفْسِ:** دِيَّةُ النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ تَقْصَانِ النَّفْسِ فَالْحَكْمُ أَنْ
تُحْسَبَ الْأَنْفَاسُ التَّامَّةُ وَ يُعَدَّ مِنْهَا سَاعَةٌ ثُمَّ يُحْسَبَ أَنْفَاسُ نَاقِصِ النَّفْسِ وَ يُعْطَى مِنَ الدِّيَّةِ بِمِقْدَارِ مَا يَنْقُصُ مِنْهَا ١٨٥٩ .

٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع دِيَّةُ الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرَ [ذَكَرًا] وَ دِيَّةُ الْعَيْنِ إِذَا فُقِّتَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ
وَ دِيَّةُ ذَكَرِ الرَّجْلِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْحَشْفَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى سَبَابِ الْخَطِإِ دُونَ الْعَمْدِ وَ كَذَلِكَ دِيَّةُ الرَّجْلِ وَ كَذَلِكَ دِيَّةُ الْيَدِ إِذَا
قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ كَذَلِكَ دِيَّةُ الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَجُدِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جُرُوحٍ أَوْ تَكْيِيلٍ
فَ يُحَكِّمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ يُعْنَى بِهِ الْإِمَامُ قَالَ وَ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ١٨٦٠ .

٥- شى، [تفسير العياشى] عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَّةُ الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْعَيْنِ إِذَا فُقِّتَتْ
خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْيَدُ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا جُدِعَتْ خَمْسُونَ

١٨٥٥ (٥) فقه الرضا ص ٤٤.

١٨٥٦ (٦) فقه الرضا ص ٤٤.

١٨٥٧ (١) فقه الرضا: ٤٤.

١٨٥٨ (٢) فقه الرضا: ٤٤.

١٨٥٩ (٣) فقه الرضا: ٤٤.

١٨٦٠ (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٣.

مِنَ الْإِبِلِ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ جُرُوحاً دُونَ الْمُثَلَّثِ وَالْإِصْبَعِ وَشِبْهُهُ - يَحْكُمُ بِهِ ذُو عَدَلٍ مِنْكُمْ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ^{١٨٦١}.

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: دِيَّةُ الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْجَرَاحَاتِ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَوْفَ وَكَذَلِكَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ وَالْمُنْقَلَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَهِيَ الَّتِي تَنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ وَفِي الشَّجَةِ الَّتِي لَمْ تُوَضِّحْ وَقَدْ كَادَتْ أَنْ تُوَضِّحَ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالْمُوضِحَةُ الَّتِي تُوَضِّحُ الْعِظَامَ وَدِيَّةُ السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَدِيَّةُ الْإِصْبَعِ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي الرَّجْلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ عُلْقَةً فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً فَعَلَيْهِ سِتُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ عِظَماً فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ^{١٨٦٢}.

٧- ختص، [الإختصاص] الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَهُ فِي فَمِهِ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ سِنّاً وَبَعْضُهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ فَعَلَى كَمْ تُقَسَّمُ دِيَّةُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخَلِيفَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِنّاً^{١٨٦٣} - اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَسِتَّ عَشْرَةَ سِنّاً فِي مَوَاحِيِرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتِ دِيَّةُ الْأَسْنَانِ فَدِيَّةُ كُلِّ سِنٍَّّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَّتَهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سِنّاً فَدِيَّتُهَا سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَدِيَّةُ كُلِّ سِنٍَّّ مِنَ الْأَضْرَاسِ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الْمَقَادِيمِ فَفِي كُلِّ سِنٍَّّ كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَّتَهُ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا وَهِيَ سِتَّةُ عَشَرَ ضَرْباً فَدِيَّتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَّةِ الْمَقَادِيمِ وَالْمَوَاحِيِرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَّةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِي وَعِشْرِينَ سِنّاً فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَمَا نَقَصَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع^{١٨٦٤}.

٨- قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ أَرَأَيْتَ مَا زَادَ مِنْهَا

^{١٨٦١} (١) نفس المصدر ج ١: ٣٢٤.

^{١٨٦٢} (٢) فقه الرضا ص ٧٧.

^{١٨٦٣} (٣) زيادة من المصدر.

^{١٨٦٤} (٤) الإختصاص ص ٢٥٤.

عَلَى عَشْرَةِ أَصَابِعٍ أَوْ تَقْصَ مِنْ عَشْرَةِ فِيهَا دِيَّةٌ قَالَ فَقَالَ لِي يَا حَكْمُ الْخَلْقَةُ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهَا الدِّيَّةُ عَشْرَةَ أَصَابِعٍ فِي الْيَدَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ تَقْصَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَ عَشْرَةَ أَصَابِعٍ فِي الرَّجْلَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ تَقْصَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِيهَا شَلْلٌ فَهُوَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَّةِ الصَّحَّاحِ^{١٨٦٥}.

٩- مَقْصَدُ الرَّاعِبِ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ فَرَجَ امْرَأَةٍ فَالزَمَهُ دِيَّتَهَا وَ أَجْبَرَهُ عَلَى إِمْسَاكِهَا.

١٠-: وَ قَضَى ع فِي جَارِيَتَيْنِ دَخَلتا الْحَمَامَ فَانْفَضْتُمْ وَاحِدَةً الْأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا فَالزَمَهَا الْمَهْرَ وَحَدَّهَا وَ قَالَ تَمَسَّكُوا بِقَضَائِي حَتَّى تَلْقَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَيَكُونَ الْقَاضِي بَيْنَكُمَا فَوَافِقُوا رَسُولَ اللَّهِ ص فَتَارُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ حَدِيثَهُمْ فَاحْتَبَى بِبُرْدَةٍ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَنَادَى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَّ عَلِيًّا قَدْ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ فَقَالَ ص هُوَ كَمَا قَضَى عَلِيٌّ ع فَرَضُوا.

١١- الْهَدَايَةُ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ وَاحِدٌ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً وَ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ كَامِلَةً وَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ إِلَّا الشَّفَتَيْنِ فَإِنَّ دِيَّةَ الشَّفَةِ الْعُلْبَا أَرْبَعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِيَّةُ السُّفْلَى سِتَّةُ أَلْفٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمَسِكُ الْمَاءَ وَ دِيَّةُ الْبَيْضَةِ الْبَيْضَى ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَ دِيَّةُ الْيَسْرَى ثَلَاثُ الدِّيَّةِ لِأَنَّ الْيَسْرَى مِنْهَا الْوَلَدُ وَ قَتْلُ الْعَمْدِ فِيهِ الْقَوْدُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِالذِّيَّةِ وَ قَتْلُ الْخَطَا فِيهِ الدِّيَّةُ وَ الْعَمْدُ هُوَ أَنْ يُرِيدَ الرَّجُلُ شَيْئًا فَيُصِيبُهُ وَ الْخَطَا أَنْ يُرِيدَ شَيْئًا فَيُصِيبَ غَيْرَهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ رَجُلًا فَمَاتَ مِنْهُ لَكَانَ قَتْلَ عَمْدٍ وَ دِيَّةُ الْخَطَا تُسْتَأْدَى مِنَ الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ دِيَّةُ الْعَمْدِ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ تُسْتَأْدَى مِنْهُ فِي سَنَةٍ وَ لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ وَ الدِّيَّةُ عَلَى أَصْحَابِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ عَلَى أَصْحَابِ الْغَنَمِ أَلْفُ شَاةٍ وَ عَلَى أَصْحَابِ الْبَقَرَةِ مِائَتَا بَقْرَةٍ وَ عَلَى أَصْحَابِ الْعَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ عَلَى أَصْحَابِ الْوَرِقِ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعُلْقَةِ

ص: 423

أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمُضْغَةِ سِتُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا كُسِيَ الْعَظْمُ اللَّحْمَ فَمِائَةٌ ثُمَّ هِيَ مِائَةٌ حَتَّى يَسْتَهْلَ فَإِذَا اسْتَهْلَ فَالدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَ الْاسْتِهْلَالُ الصَّوْتُ وَ الْأَسْنَانُ الَّتِي يُقْسَمُ عَلَيْهَا الدِّيَّةُ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنًا ائْتَتْ عَشْرَةٌ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِّ وَ سِتُّ عَشْرَةٌ فِي مَا خَرَهُ فِدْيَةٌ كُلُّ سِنٍّ مِنْ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَآخِرِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الْمَقَادِيمِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا يَكُونُ ذَلِكَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُلْزَمُ دِيَّتَهُ وَ دِيَّةُ الْعَبْدِ ثَمَنُهُ وَ لَا يُجَاوِزُ بَقِيْمَةَ الْعَبْدِ دِيَّةَ حُرٍّ وَ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِيِّ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّيَّةُ وَ دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ وَكَلْدُ الرِّزَا ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ^{١٨٦٦}.

باب ٣ دية الجنين و قطع رأس الميت

^{١٨٦٥} (١) الاختصاص ص ٢٥٥.

^{١٨٦٦} (١) الهداية ص ٧٧ و ٧٨.

لى، [الأمالى] للصدوق ابن الوليد عن الصقار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الباقر قال: بعث رسول الله ص خالد بن الوليد إلى حى يقال لهم بنو المصطلق من بنى جذيمة وكان بينهم وبين بنى مخزوم إحنة فى الجاهلية فلما ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله ص وأخذوا منه كتاباً فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلاة فصلى وصلوا فلما كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى فصلى وصلوا ثم أمر الخيل فسئوا فيهم الغارة فقتل وأصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه فاتوا به النبى ص وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل ع القبلة ثم قال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد قال ثم قدم على رسول الله ص بز [تبر] ومتاع فقال لعلى ع يا على أنت بنى جذيمة من بنى المصطلق فأرضهم مما صنع خالد

ص:424

ثم رفع ع قدميه فقال يا على اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك فاتاهم على ع فلما انتهى إليهم حكّم فيهم بحكم الله فلما رجع إلى النبى ص قال يا على أخبرنى بما صنعت فقال يا رسول الله عمدت فأعطيت لكل دم دية ولكل جبين غرة ولكل مال مالا وفضلت معى فضلة فأعطيتهم لمبلغه كلابهم وجلة رعاتهم وفضلت معى فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم وفرع صبيانهم وفضلت معى فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون وفضلت معى فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله فقال ص يا على أعطيتهم ليرضوا عنى رضى الله عنك يا على إنما أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى^{١٨٦٧}.

٢- فس، [تفسير القمى]: قوله خلقنا الإنسان من سلالة من طين - ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين إلى قوله ثم أنشأناه خلقاً آخر فهى ستة أجزاء وستة استحيالات وفى كل جزء واستحالة دية محدودة فهى النطفة عشرون ديناراً وفى العلقة أربعون ديناراً وفى المضغة ستون ديناراً وفى العظم ثمانون ديناراً وإذا كسى لحماً فمائة دينار حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة فحدثنى بذلك أبى عن سليمان بن خالد - عن أبى عبد الله ع قال قلت فإن خرج فى النطفة قطرة دم قال فى القطرة عشر النطفة فيها اثنتان وعشرون ديناراً قلت فقطرتان قال أربعة وعشرون ديناراً قلت فثلاث قال ستة وعشرون ديناراً قلت فأربعة قال ثمانية وعشرون ديناراً قلت فخمسة قال ثلاثون ديناراً وما زاد على النصف فعلى هذا الحساب حتى يصير علقة فيكون فيها أربعون ديناراً قلت فإن خرجت العلقة مخضضة [متحصصة] بالدم قال قد علقته إن كان دم صاف فيها أربعون ديناراً وإن كان دم أسود فذلك من الجوف فلا شىء عليه غير التعزير لأنه ما كان من دم صاف ذلك للولد وما كان من دم أسود فذلك من الجوف قال فقال أبو شبل فإن العلقة صارت منها شبيهة العروق واللحم قال اثنتان وأربعون ديناراً والعشر قلت فإن عشر الأربعين أربعة قال لا إنما هو عشر المضغة

ص:425

إِنَّمَا ذَهَبَ عَشْرُهَا فَكَلَّمَا ازْدَادَتْ زَيْدٌ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِينَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَتْ فِي الْمُضْغَةِ مِثْلَ الْعُقْدَةِ عَظْمٍ يَابِسٍ [عَظْمًا يَابِسًا] قَالَ إِنَّ ذَلِكَ عَظْمٌ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ فِيهِ أَرْبَعَةُ الدَّنَائِيرِ فَإِنْ زَادَ فَرَدُّ أَرْبَعَةً حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَانِينَ قُلْتُ فَإِنْ كُوسِيَ الْعَظْمُ لَحْمًا قَالَ كَذَلِكَ إِلَى مِائَةٍ قُلْتُ فَإِنْ وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ - لَا يُدْرَى حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا قَالَ هَيَّاتِ يَا أَبَا سَيْبٍ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَ فِيهِ الْحَيَاءُ وَ قَدْ اسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ^{١٨٦٨}.

٣- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ ثُمَّ أَنْشَأَنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَهُوَ نَفْحُ الرُّوحِ فِيهِ^{١٨٦٩}.

٤- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دِيَّةُ الْجَنِينِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ مِائَةٌ دِينَارٍ فَهِيَ لَوْرَتِيهِ وَ دِيَّةُ الْمَيِّتِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَ شُقَّ بَطْنُهُ فَلَيْسَ هِيَ لَوْرَتِيهِ إِنَّمَا هُوَ لَهُ دُونَ الْوَرْتَةِ فَقُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ مُرْجَى نَفْعُهُ وَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ فَلَمَّا مِثْلُ بِهِ بَعْدَ وَقَاتِهِ صَارَتْ دِيَّةُ الْمَثَلَةِ لَهُ - لَا لِغَيْرِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ وَ يُفْعَلُ بِهِ أَبْوَابُ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ^{١٨٧٠}.

٥- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنْهُ مِئْتًا كَمَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ فَعَلًا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ اجْتِيَا حُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ شُقَّ بَطْنُهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَا حُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلِيهِ دِيَّةُ النَّفْسِ كَامِلَةٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ دِيَّتُهُ دِيَّةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَ ذَلِكَ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ هِيَ لَوْرَتِيهِ وَ دِيَّةُ هَذَا هِيَ لَهُ لَ الْوَرْتَةِ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ مُرْجَوٌّ نَفْعُهُ

ص: 426

وَ هَذَا أَمْرٌ قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ فَلَمَّا مِثْلُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَّةُ تِلْكَ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهِ قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْفَرَ لَهُ بَيْتًا لِيُغْسِلَهُ فِي الْحُفْرَةِ فَيُدِيرُ [فَدِيرًا] بِهِ فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَ كَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ص^{١٨٧١}.

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً طَوَّلًا مِنْهُ وَ رَحْمَةً لِيَتَعَدَّى النَّاسُ حُدُودَ اللَّهِ فَيَتَفَانُونَ فَجَعَلَ فِي النُّطْفَةِ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الْمَرَاةَ وَ أَلْقَتْهَا عَشْرِينَ دِينَارًا فَإِنْ أَلْقَتْ مَعَ النُّطْفَةِ قِطْرَةً دَمٍ جَعَلَ

^{١٨٦٨} (١) تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٩٠.

^{١٨٦٩} (٢) تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٩٠.

^{١٨٧٠} (٣) علل الشرائع ص ٥٤٣.

^{١٨٧١} (١) المحاسن ص ٣٠٥.

لِتِلْكَ الْقَطْرَةَ دِينَارَيْنِ ثُمَّ لِكُلِّ قَطْرَةٍ دِينَارَانِ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ هِيَ الْعَلَقَةُ فَإِنَّ الْقَتْلَ عَلَقَةٌ وَ هِيَ قِطْعَةٌ دَمٍ مُجْتَمِعَةٌ مُسَبَّكَةٌ فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا ثُمَّ فِي الْمَضْغَةِ سِتُّونَ دِينَارًا ثُمَّ فِي الْعَظْمِ الْمَكْتَسِيِّ لِحْمًا ثَمَانُونَ دِينَارًا ثُمَّ لِلصُّورَةِ وَ هِيَ الْجَبِينُ مِائَةٌ دِينَارًا فَإِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ وَ اسْتَهْلَلَ وَ اسْتَهْلَلَهُ بُكَاءُهُ فَدِيَّتُهُ إِذَا قُتِلَ مُتَعَمِّدًا أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْأُنْثَى خَمْسَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِذْ كَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ دِيَةِ الْمَوْلُودِ وَ الرَّجُلِ فَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ مُتَمِّمٌ وَ لَمْ تُسَقِطْ وَلَدَهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أَنْثَى فَدِيَّتُهُ سِوَى دِيَّتِهَا نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى^{١٨٧٢}.

٧- شأ، [الإرشاد]: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَأَلْقَتْ عَلَقَةً أَنَّ عَلَيْهِ دِيَّتَهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ تَلَا قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ - ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ - ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مَضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ قَالَ فِي النُّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمَضْغَةِ سِتُّونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَظْمِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ خَلْقًا ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ فِي الصُّورَةِ قَبْلَ أَنْ تَلِجَهَا الرُّوحُ مِائَةٌ دِينَارًا إِذَا وَلَجَتْهَا الرُّوحُ كَانَ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ^{١٨٧٣}.

ص: 427

٨- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب تفسيرُ عليِّ بن هاشم القميِّ قال سَعِيدُ الْمُسَيَّبِ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ حَامِلًا بِرَجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتًا فَقَالَ ع إِذَا كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَ هِيَ الْأُنْثَى وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ وَ اسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ إِنِ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ هِيَ الْأُنْثَى وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ وَ اسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْمًا وَ إِنِ طَرَحَتْهُ مَضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَارًا وَ هِيَ الْأُنْثَى إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ اسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةٌ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا وَ إِنِ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ نَسْمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ لُحْمٌ وَ عَظْمٌ مُرْتَلِ الْجَوَارِحِ وَ قَدْ نَفَخَ فِيهِ رُوحَ الْحَيَاةِ وَ الْبَقَاءِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةَ كَامِلَةٍ^{١٨٧٤}.

٩- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب أبو عليِّ بن راشدٍ وَ غَيْرُهُ قَالُوا: كَتَبَ جَمَاعَةُ الشَّيْعَةِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع مَا يَقُولُ الْعَالِمُ فِي رَجُلٍ نَبَسَ قَبْرَ مَيِّتٍ وَ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ وَ أَخَذَ الْكَفْنَ الْجَوَابُ بِخَطِّهِ يُقَطِّعُ السَّارِقُ لِأَخْذِ الْكَفَنِ مِنْ وَرَاءِ الْحَرِزِ وَ يُلْزَمُ مِائَةٌ دِينَارًا لِقَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ لِأَنَّا جَعَلْنَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَبِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فَجَعَلْنَا فِي النُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا إِلَى آخِرِ الْمَسْأَلَةِ^{١٨٧٥}.

١٠- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب: أَتَى الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرَ الْمَنْصُورَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ الْبَارِحَةَ فَقَطَّعَ فُلَانٌ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ فَاسْتَسْأَطَ وَ غَضِبَ وَ قَالَ لِابْنِ شَبْرُمَةَ وَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ عِدَّةٍ مِنَ الْقُضَاةِ وَ الْفُقَهَاءِ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا فِكَلٌّ قَالَ مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ فَكَانَ يَقُولُ أ قَتَلَهُ أَمْ لَا فَقَالُوا قَدْ دَخَلَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي السَّعْيِ فَقَالَ الْمَنْصُورُ لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ إِلَيْهِ وَ سَلِّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ع فَقُلْ لَهُ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارًا فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ فَسَلِّهِ كَيْفَ صَارَ

^{١٨٧٢} (٢) فقه الرضا ص ٤٢.

^{١٨٧٣} (٣) الإرشاد ص ١١٩.

^{١٨٧٤} (١) المناقب ج ٣ ص ٢٩٨.

^{١٨٧٥} (٢) المناقب ج ٣ ص ٤١١ ضمن حديث طويل.

عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي التُّطْفَةِ عَشْرُونَ وَ فِي الْعَلَقَةِ عَشْرُونَ وَ فِي الْمُضْغَةِ عَشْرُونَ وَ فِي الْعَظْمِ عَشْرُونَ وَ فِي
اللَّحْمِ عَشْرُونَ ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ وَ هَذَا وَ هُوَ مَيِّتٌ بِمَنْزِلَةٍ - [بِمَنْزِلَتِهِ] قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

ص: 428

جَنِينٌ قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِالْجَوَابِ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ فَقَالُوا ارْجِعْ إِلَيْهِ وَ سَلْهُ الدِّيَةَ لِمَنْ هِيَ لَوْرَتَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
لَيْسَ لَوْرَتَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ أُتِيَ إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحْجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ تَصِيرُ فِي سَبِيلِ مَنْ سُبِلَ الْخَيْرِ^{١٨٧٦}.

١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ التُّطْفَةَ عَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ عَلَقَةً
فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً فَعَلَيْهِ سِتُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ عِظَامًا فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ^{١٨٧٧}.

باب ٤ ديات الشجاج

١- مع، [معانى الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ
اللَّهُ ع قَالَ: فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْبَاضِعَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَ
ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

قال الصدوق رحمه الله وجدت بخط سعد بن عبد الله رحمه الله مثبتا في الشجاج و أسمائها قال الأصمعي أول الشجاج الحارصة
و هي التي تحرص الجلد أي تشققه و منه قيل حرص القصار الثوب إذا شققه ثم الباضعة و هي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم
المتلاحمة و هي التي أخذت اللحم و لم تبلغ السمحاق ثم السمحاق و هي التي بينها و بين العظم قشيرة دقيقة و هي السمحاق و
منه قيل في السماء سماحيق من غيم و على الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة و هي التي تبدى وضح العظم ثم الهاشمة و
هي التي تهشم العظم ثم المنقلة و هي التي تخرج

ص: 429

منها فراش العظام و فراش قشرة تكون على العظم دون اللحم و منه قول النابغة يتبعها منه فراش الحواجب ثم الأمة و هي التي
قلع أم الرس و هي الجلدة التي تكون على الدماغ و معنى العثم أن يجبر على غير استواء^{١٨٧٨}.

باب ٥ دية الذمي

^{١٨٧٦} (١) المناقب ج ٣ ص ٢٨٦.

^{١٨٧٧} (٢) فقه الرضا ص ٧٧.

^{١٨٧٨} (١) معانى الأخبار ص ٣٢٩.

١- ب، [قرب الإسناد] عَلَى عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ كَمْ هِيَ سِوَاءُ قَالَ ثَمَانِمِائَةً ثَمَانِمِائَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ^{١٨٧٩}.

٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: دِيَةُ الذَّمِيِّ الرَّجُلِ ثَمَانِمِائَةً دِرْهَمٍ وَالْمَرَأَةِ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ أَرْبَعَمِائَةً دِرْهَمٍ^{١٨٨٠}.

٣- وَ رُوِيَ: أَنَّ دِيَةَ الذَّمِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ^{١٨٨١}.

باب ٦ دية الكلب

١- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع دِيَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا^{١٨٨٢}.

٢- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِهِ لِتَبِيِّ جَدِّيْمَةَ^{١٨٨٣}.

ص: 430

٣- فس، [تفسير القمي] أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ شَرُّهُ بَنِمَنْ بَخَسَ دِرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ قَالَ كَانَتْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَ الْبَخْسُ النَّقْصُ وَ هِيَ قِيَمَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ إِذَا قُتِلَ كَانَ قِيَمَتُهُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا^{١٨٨٤}.

٤ ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى: مِنْهُ ٥ شَى، [تفسير العياشي] عَنِ الرَّضَاعِ: مِنْهُ^{١٨٨٥}.

ص: 431

[كلمة المصحح]

^{١٨٧٩} (٢) قرب الإسناد ص ١١٢.

^{١٨٨٠} (٣) فقه الرضا ص ٤٤.

^{١٨٨١} (٤) فقه الرضا ص ٤٤.

^{١٨٨٢} (٥) الخصال ج ٢ ص ٣١٧.

^{١٨٨٣} (٦) الخصال ج ٢ ص ٣١٧.

^{١٨٨٤} (١) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٣٤١.

^{١٨٨٥} (٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٧٢.

بِسْمِهِ تَعَالَى

قد انطوى هذا الجزء - وهو الجزء الواحد بعد المائة حسب تجزئتنا لكتاب بحار الأنوار - تتمّة المجلد الثالث والعشرين و تمام المجلد الرابع والعشرين على ما ترى فهارس الأبواب فيما يلي.

و لقد بذلنا جهدنا فى تصحيح الكتاب طبقا للنسخة التى صحّحها و خرّج أحاديثها الفاضل الخبير السيّد محمد مهديّ الموسويّ الخراسان بما فيها من التعليق و الترميق إلّا تتمّة الأبواب (٨٢ - ١٢٨) من كتاب العقود و الايقاعات فقد قابلناها على نسخة الأصل بخطّ المؤلّف العلّامة المجلسيّ على ما عرفت فى ج ١٠٠ آخر الكتاب و الله الموفّق للصواب.

السّيّد إبراهيم الميانجى محمد الباقر البهردى

ص: 432

مقدّمة المحقّق:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

الحمد لله ربّ العالمين و الصلّاة و السلام على عباده الذين اصطفى محمد و آله الطيّبين الطاهرين و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين. و بعد:

فهذا هو الجزء الحادى بعد المائة - حسب تجزئته سيادة الناشر المحترم - من الموسوعة الإسلاميّة الكبرى بحار الأنوار، و لمّا كان هذا الجزء كأمثاله من الأجزاء السليقة التى أشرنا فيما سبق إلى أنّها لم تخرج من المسوّدة إلى البياض فى حياة المؤلّف (رحمه الله) لذلك فقد عانينا جهدا بالغا فى مراجعة أحاديثه و تخريجها على مصادرها لكثرة ما وقع من السهو فى وضع الرموز مضافا إلى ما وقفنا عليه من سقط أو تحريف و كان عزمنا على تحقيق ذلك تحقيقا كاملا لكن:

تجرى الرياح بما لا تشتهى السفن

ما كان ما يتمنى المرء يدركه

فقد أصابتنا المقادير و لها حكمتها الخفيّة كما أنّ للظروف أحكامها القاسية فزاد فى أوار الغلّة و ازدياد العلّة تواتر الاحزان و طوارق الحدثنان، ممّا أجبرنا ذلك على الوقوف عن مواصلة الجهد حتّى فى تحقيق باقى الأجزاء و المساهمة مع سيادة الناشر فى إخراجها تباعا محقّقة خدمة للعلم و تيسيرا للقراء كما وعدنا بذلك آنفا.

و تقدير الله فوق كل تدبير و إنّ وراء كل أمنيّة بليّة.

و نظر الالاح سيادة الناشر الكريم فى سرعة إخراج الأجزاء متتاليةً فإني أعتذر سلفا عن المساهمة فى باقى الأجزاء كما أعتذر عن العمل فى هذا الجزء فقد صدر على عجل دون اطناب فى تعليق اكتفاء بتخريج الأحاديث على مصادرها التى تيسرت مراجعتها حين العمل و قد لا يسلم عمل كهذا من خطأ أو زلل.

فمعدرتى إلى القراء الكرام أولا و إلى سيادة الناشر وفقه الله لكل خير ثانيا و أسأل المولى جل اسمه أن لا يبتلىنا ببلاء على أثر بلاء و أن يثيبنا على ما أصابنا خير الجزاء إنه سميع الدعاء.

النجف الأشرف ٥ رجب المرجب سنة ١٣٨٩ هـ محمّد مهديّ السيّد حسن الموسوى الخرسان

ص:433

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب / رقم الصفحة

أبواب النكاح

٨٢- باب ما تحرم بسبب الطلاق و العدة و حكم من نكح امرأة لها زوج ٥-١

٨٣- باب ما يحرم بالزنا أو اللواط أو يكره و ما يوجب من الزنا فسخ النكاح ١٤-٦

٨٤- باب أحكام المهاجرات ١٥-١٤

٨٥- باب ما يحرم بالمصاهرة أو يكره و ما هو بمنزلة المصاهرة ٢٥-١٦

٨٦- باب الجمع بين الأختين و بين المرأة و عمتها و خالتها ٢٧-٢٥

٨٧- باب نواذر المناهى فى النكاح ٢٧

٨٨- باب حكم المتبنى ٢٧

٨٩- باب وطء الدبر ٢٩-٢٨

٩٠- باب الخضضة و الاستمناء ببعض الجسد ٣٠

ص:434

٩١- باب من يحل النظر إليه و من لا يحلّ و ما يحرم من النظر و الاستماع و اللمس و ما يحلّ منها و عقاب التقبيل و الالتزام المحرّمين ٣١-٤٢

٩٢- باب النظر إلى امرأة يريد الرجل تزويجها ٤٣

٩٣- باب حكم الإماء و العبيد و الخصيان و أهل الذمّة و أشباههنّ في النظر و حكم النظر إلى الغلام و ما يحلّ من النظر لمن يريد شراء الجارية و فيه ذمّ الخصىّ ٤٧-٤٤

٩٤- باب التفريق بين الرجال و النساء في المضاجع و النهي عن التخلّي بالأجنبيّة ٥٠-٤٧

٩٥- باب القسمة بين النساء و العدل فيها ٥٤-٥٠

٩٦- باب النشوز و الشقاق و ذمّ المرأة الناشزة ٦٠-٥٥

٩٧- باب العزل و حكم الأنساب و أن الولد للفراش ٦٥-٦١

٩٨- باب أقلّ الحمل و أكثره ٦٧-٦٦

٩٩- باب اختلاف الزوجين في النكاح و تصديقهما في دعوى النكاح ٦٧

١٠٠- باب الشروط في النكاح ٦٨

أبواب النفقات

١٠١- باب فضل التوسعة على العيال و مدح قلة العيال ٧٣-٦٩

١٠٢- باب أحكام النفقة ٧٥-٧٤

١٠٣- باب ما يحلّ للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها ٧٦

أبواب الأولاد و أحكامهم

١٠٤- باب كيفية نشوء الولد و الدعاء و التداوى لطلب الولد و صفات الأولاد و ما يزيد في الباه و في قوّة الولد ٨٩-٧٧

١٠٥- باب فضل الأولاد و ثواب تربيتهم و كيفيّةها ١٠٦-٨٩

- ١٠٦- باب ثواب النساء فى خدمة الأزواج و تربية الأولاد و الحمل و الولادة ١٠٧-١٠٦
- ١٠٧- باب الختان و الخفض و سنن الحمل و الولادة و سنن اليوم السابع و العقيقة و الدعاء لشدة الطلق ١٢٦-١٠٧
- ١٠٨- باب الأسماء و الكنى ١٣١-١٢٧
- ١٠٩- باب فضل خدمة العيال ١٣٢
- ١١٠- باب الحضانه و رضاع المرأة للولد ١٣٥ ١٣٣
- ١١١- باب النوادر ١٣٦-١٣٥

أبواب الفراق

- ١١٢- باب الطلاق و أحكامه و شرائطه و أقسامه ١٦٠-١٣٦
- ١١٣- باب حكم المفقودة زوجها ١٦٢-١٦١
- ١١٤- باب الخلع و المباراة ١٦٤-١٦٢
- ١١٥- باب التخيير ١٦٥-١٦٤
- ١١٦- باب الطهار و أحكامه ١٦٩-١٦٥
- ١١٧- باب الإيلاء و أحكامه ١٧٣-١٦٩
- ١١٨- باب اللعان ١٨٠-١٧٤
- ١١٩- باب العدد و أقسامها و أحكامها ١٩٣-١٨٠

أبواب العتق و التدبير و المكاتبه

- ١٢٠- باب فضل العتق ١٩٥-١٩٣
- ١٢١- باب أحكام العتق و ما يجوز عتقه فى الكفارات و النذور ٢٠٠-١٩٦
- ١٢٢- باب التدبير ٢٠١-٢٠٠

١٢٣- باب المكاتبة و أحكامها ٢٠٣- ٢٠١

ص: 436

١٢٤- باب معنى المولى و فضل الإحسان إليه و معنى السائبة ٢٠٤- ٢٠٣

أبواب الأيمان و النذور

١٢٥- باب ما يجوز الحلف به من أسمائه تعالى و عقاب من حلف بالله كاذبا و ثواب الوفاء بالنذر و اليمين ٢١١- ٢٠٥

١٢٦- باب إبرار القسم و المناشدة ٢١٢

١٢٧- باب ذم كثرة اليمين ٢١٣- ٢١٢

١٢٨- باب أحكام اليمين و النذر و العهد و جوامع أحكام الكفارات ٢٤٩- ٢١٣

ص: 437

فهرس المجلد الرابع و العشرين

عناوين الأبواب/ رقم الصفحة

كتاب الأحكام ١- باب اللقطة و الضالة ٢٥٢- ٢٤٨

٢- باب المشتركات و إحياء الموات و حكم الحریم ٢٥٦- ٢٥٣

٣- باب الشفعة ٢٥٨- ٢٥٦

٤- باب الغصب و ما يوجب الضمان ٢٦٠- ٢٥٨

أبواب القضايا و الأحكام

٥- باب أصناف القضاة و حال قضاة الجور و الترافع إليهم ٢٦٨- ٢٦١

٦- باب كراهة تولى الخصومة ٢٧٢- ٢٦٨

٧- باب الرشا فى الحكم و أنواعه ٢٧٤- ٢٧٢

٨- باب أحكام الولاية و القضاة و آدابهم ٢٧٧- ٢٧٤

٩- باب الحكم بالشاهد و اليمين ٢٧٨- ٢٧٧

١٠- باب الحلف صادقاً و كاذباً و تحليف الغير ٢٨٣- ٢٧٨

١١- باب أحكام الحلف ٢٨٩- ٢٨٣

١٢- باب جوامع أحكام القضاء ٢٩٢- ٢٨٩

ص: 438

١٣- باب الحكم على الغائب و الميت ٢٩٢

١٤- باب عقاب من أكل أموال الناس ظلماً أو سعى إلى السلطان بالباطل أو توّلى خصومة ظالم أو منع مسلماً حقه ٢٩٦-
٢٩٢

١٥- باب نواذر القضاء ٣٠٠- ٢٩٦

أبواب الشهادات و ما يناسبها

١٦- باب الشهادة و أحكامها و عللها و آداب كتابة الحجّة و أحكامها ٣٠٨- ٣٠١

١٧- باب شهادة الزور و كتمان الشهادة و تحملها و تحريفها و تصحيحها و حكم الرجوع عن الشهادة ٣١٣- ٣٠٩

١٨- باب من يجوز شهادته و من لا يجوز ٣٢٠- ٣١٤

١٩- باب شهادة النساء ٣٢١- ٣٢٠

٢٠- باب شهادة أهل الكتاب ٣٢٣- ٣٢٢

٢١- باب القرعة ٣٢٦- ٣٢٣

أبواب الميراث

٢٢- باب علل المواريث ٣٢٨- ٣٢٦

٢٣- باب سهام الموارث و جوامع أحكامها و إبطال العول و التعصيب ٣٣٨ - ٣٢٨

٢٤- باب شرائط الإرث و موانعه ٣٣٨ - ٣٣٩

٢٥- باب ميراث الأولاد و أولاد الأولاد و الأبوين و فيه حكم الحبوّة ٣٣٩ - ٣٤١

٢٦- باب ميراث الإخوة و أولادهما و الأجداد و الجدات و الطعمة للجدّ ٣٤٨ - ٣٤١

٢٧- باب ميراث الأعمام و الأخوال و أولادهما ٣٥٠ - ٣٤٨

ص: 439

٢٨- باب ميراث الزوجين ٣٥٣ - ٣٥٠

٢٩- باب ميراث الخنثى و سائر أحكامها و ميراث الغرقى و المهذوم عليهم و ذى الرأسين ٣٥٩ - ٣٥٣

٣٠- باب ميراث المجوس ٣٦٠

٣١- باب الميراث بالولاء و أحكام الولاء ٣٦٣ - ٣٦٠

٣٢- باب ميراث من لا وارث له ٣٦٤ - ٣٦٣

٣٣- باب ميراث المملوك و الحميل و الإقرار بالنسب ٣٦٥ - ٣٦٤

٣٤- باب حكم الدية فى الميراث ٣٦٦ - ٣٦٥

٣٥- باب نواذر أحكام الوارث ٣٦٧ - ٣٦٦

أبواب الجنائيات

٣٦- باب عقوبة قتل النفس و علة القصاص و عقاب من قتل نفسه و كفارة قتل العمد و الخطاء ٣٨٢ - ٣٦٨

٣٧- باب من أعان على قتل مؤمن أو شرك فى دمه ٣٨٤ - ٣٨٣

٣٨- باب أقسام الجنائيات و أحكام القصاص ٣٩٨ - ٣٨٤

٣٩- باب الجنائيات على الأطراف و المنافع ٤٠٠ - ٣٩٩

٤٠- باب حكم ما تجنيه الدواب ٤٠١-٤٠٠

٤١- باب القسامة ٤٠٤-٤٠٢

٤٢- باب الجناية بين المسلم والكافر والحر والعبد وبين الوالد والولد والرجل والمرأة ٤٠٦-٤٠٤

ص: 440

أبواب الديات

٤٣- باب الدية ومقاديرها وأحكامها وحكم العاقلة ٤١٣-٤٠٦

٤٤- باب ديات المنافع والأطراف وأحكامها ٤٢٣-٤١٣

٤٥- باب دية الجنين وقطع رأس الميت ٤٢٨-٤٢٣

٤٦- باب ديات الشجاج ٤٢٩-٤٢٨

٤٧- باب دية الذمي ٤٢٩

٤٨- باب دية الكلب ٤٣٠-٤٢٩

ص: 441

(رموز الكتاب)

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشارة المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشىّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنّة: للجنة.

حّة: لفرحة الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعدّد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشىّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفة الرضا (ع).

ضا: لفقّه الرضا (ع).

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضة الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمة.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عدة: للعدة.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبة الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضة.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقيس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قية: للدروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافي.

كش: لرجال الكشي.

كشف: لكشف الغمّة.

كف: لمصباح الكفعمي.

كنز: لکنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهرة معاً.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكريّ (ع).

ما: لأمالى الطوسي.

محص: للتمحيص.

مد: للعمدة.

مص: لمصباح الشريعة.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعاني الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزيارة.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا (ع).

نيه: لتنبيه خاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفاية.

نهج: لنهج البلاغة.

نى: لغيبة النعمانيّ.

هد: للهداية.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.